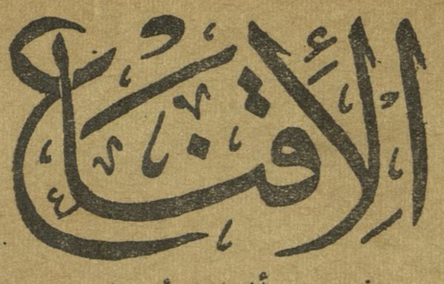


في حل ألفاظ أبي شجاع

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد ، الشربيني ، القاهري ، الخطيب ، الشافعي
أحد علماء القرن العاشر الهجري

وهو شرح على المختصر المسمى «غاية الاختصار» في الفقه على مذهب الإمام الشافعي
تأليف العلامة أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد ، الإصفهاني ، الشافعي
المولود في سنة ٥٣٣ — والمتوفى في سنة ٥٩٣ من الهجرة

بتحقيق

محمد محيي الدين عبد الحميد

الجزء الأول

وهو يشتمل على مقرر السنة الأولى الثانوية
من الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

الطبعة الثالثة

مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نشر للعلماء أعلاما ، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداما ، وجعل مقام العلم أعلى مقام ، وفضل العلماء بإقامة الحجج الدينية ومعرفة الأحكام ، وأودع العارفين لطائف سره فهم أهل الحاضرة والإلهام ، ووفق العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام ، وأذاق المحبين لذة قربه وأنسه فشغلهم عن جميع الأنام .

أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الإنعام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله إمام كل إمام ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين ، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين .

وبعد ؛ فيقول الفقير إلى رحمة ربه القريب المجيب ، محمد الشربينى الخطيب : إن مختصر الإمام العالم العلامة ، الحبر البحر الفهامة ، شهاب الدنيا والدين : أحمد بن الحسين بن أحمد الإصفهانى الشهير بأبى شجاع المسمى بـ « غاية الاختصار » لما كان من أبدع مختصر فى الفقه صنف ، وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه ألف — التمس منى بعض الأعزة علىّ ، المترددين إلىّ ، أن أضع عليه شرحا يوضح ما أشكل منه ، ويفتح ما أغلق منه ، ضاما إلى ذلك من الفوائد المستجادات ، والقواعد المحررات ، التى وضعتها فى شروحى على التنبيه والمنهاج والبهجة ، فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان — بعد أن صليت ركعتين فى مقام إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، وجعل الجنة متقلبه ومثواه — فلما انشرح لذلك صدرى شرعت فى شرح تقربه أعين أولى الرغبات ، راجياً بذلك جزيل الأجر والثواب ، أجافى فيه الإيجاز المخل ، والإطناب الممل ؛ حرصاً على التقريب لفهم قاصده ، والحصول على =

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

فوائده ؛ ليكتفى به المبتدى عن المطالعة فى غيره ، والمتوسط عن المراجعة لغيره ؛ فإنى مؤمل من الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب ، عمدة ومرجعاً ببركة الكريم الوهاب ، فما كل من صنف أجاد ، ولا كل من قال وفى بالمراد ، والفضل مواهب ، والناس فى الفنون مراتب ، والناس يتفاوتون فى الفضائل ، وقد تظفر الأواخر بما تركته الأوائل ، وكم ترك الأول للآخر ، وكم لله على خلقه من فضل وجود ، وكل ذى نعمة محسود ، والحسود لا يسود .

وسميته بـ « الإقناع ، فى حل ألفاظ أبى شجاع » أعاننى الله على إكماله ، وجعله خالصاً لوجهه الكريم بكرمه وإفضاله . فلا ملجأ منه إلا إليه ، ولا اعتماد إلا عليه ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وأسأله الستر الجميل .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أى : أبتدئ ، أو أفتتح ، أو أؤلف . وهذا أولى ؛ إذ كل فاعل يبدأ فى فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له ، كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال « بسم الله » كان المعنى باسم الله أحل أو باسم الله أرتحل . والاسم : مشتق من السمو ، وهو العلو ، فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز كيد ودم ؛ لكثرة الاستعمال ، بنيت أوائلها على السكون ، وأدخل عليها همزة الوصل ؛ لتعذر الابتداء بالساكن ، وقيل : من الوسم ، وهو العلامة ، وفيه عشر لغات نظمها بعضهم فى بيت فقال :

سِمٌ وسِمًا واسْمٌ بتثليثٍ أوَّلٍ   لهنّ سماءٌ عاشرٌ تمت انجلى

والله : علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، لم يتسم به سواه تسمى به قبل أن يُسمى ، وأنزله على آدم فى جملة الأسماء ، قال تعالى : (هل تعلم له سميا) أى : هل تعلم أحداً سمى الله غير الله ، وأصله إله كإمام ، ثم أدخلوا عليه الألف واللام ، ثم حذفت الهمزة الثانية طلباً للخفة ، ونقلت حركتها إلى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ، ثم سكنت الأولى وأدغمت فى الثانية للتسهيل

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ

والإله فى الأصل : يقع على كل معبود بحق أو باطل ، ثم غلب على المعبود بحق ، كما أن النجم اسم لكل كوكب ، ثم غلب على الثريا ، وهو عربى عند الأكثر ، وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم ، وقد ذكر فى القرآن العزيز فى ألفين وثلثمائة وستين موضعاً ، واختار النووى تبعا لجماعة أنه[١] الحى القيوم . قال : ولذلك لم يذكر فى القرآن إلا فى ثلاثة مواضع : فى البقرة ، وآل عمران ، وطه . والرحمن الرحيم : صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم ، والرحمن أبلغ من الرحيم ؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ، كما فى قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد . وقدم الله عليهما لأنه اسم ذات ، وهما اسما صفة ، وقدم الرحمن على الرحيم لأنه خاص ؛ إذ لا يقال لغير الله ، بخلاف الرحيم ، والخاص مقدم على العام .

فائدة — قال النسفى فى تفسيره : قيل إن الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة : صحف شيث ستون ، وصحف إبراهيم ثلاثون ، وصحف موسى قبل التوراة عشرة ، والتوراة ، والزبور ، والإنجيل ، والفرقان . ومعانى كل الكتب مجموعة فى القرآن ، ومعانى القرآن مجموعة فى الفاتحة ، ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسملة ، ومعانى البسملة مجموعة فى بائها ، ومعناها : بى كان ما كان ، وبى يكون ما يكون . زاد بعضهم : ومعانى الباء فى نقطتها .

﴿ الحمد لله ﴾ بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز ، وعملا بخبر « كل أمر ذى بال » أى حال يهتم به شرعا « لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » أى : ناقص غير تام ؛ فيكون قليل البركة ، وفى رواية رواها أبو داود « بالحمد لله » وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتداءين عملا بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما ؛ إذ الابتداء حقيقى وإضافى ، فالحقيقى حصل بالبسملة ، والإضافى بالحمدلة ، أو أن الابتداء ليس حقيقياً ، بل هو أمر

---

(١) أنه : أى الاسم الأعظم .

. . . .

عرفي يمتد من الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود ؛ فالكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها . والحمد اللفظي لغة : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل : أي التعظيم ، سواء تعلق بالفضائل — وهي النعم القاصرة — أم بالفواضل — وهي النعم المتعدية — فدخل في الثناء الحمد وغيره ، وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي ، وبالجميل الثناء باللسان على غير جميل إن قلنا برأي ابن عبد السلام إن الثناء حقيقة في الخير والشر ، وإن قلنا برأي الجمهور — وهو الظاهر — إنه حقيقة في الخير فقط ففائدة ذلك تحقيق الماهية ، أو دفع توهم إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه ، وبالاختياري المدح ؛ فإنه يعم الاختياري وغيره ، تقول : مدحت اللؤلؤة على حسنها ، دون « حمدتها » وبعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو : (ذق إنك أنت العزيز الكريم) . وعرفا : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره ، سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقاداً ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة بالأركان ، كما قيل :

أفادتكمُ النَّعماءُ منِّي ثلاثةً　　يدي ولساني والضَّمير المُحجَّبا

والشكر لغة : هو الحمد عرفاً ، وعرفا : صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله . والمدح لغة : الثناء باللسان على الجميل مطلقاً ، على جهة التعظيم ، وعرفا : ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل . وجملة « الحمد لله » خبرية لفظا إنشائية معنى ؛ لحصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان لمدلولها ، ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للإنشاء ، والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة ، سواء جعلت فيه « أل » للاستغراق كما عليه الجمهور ، وهو ظاهر ، أم للجنس كما عليه الزمخشري لأن لام « لله » للاختصاص ؛ فلا فرد منه لغيره تعالى ، أم للعهد العلمي كالتي في قوله تعالى : (إذ هما في الغار) كما نقله ابن عبد السلام ، وأجازه الواحدي ، على معنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به ، والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره ، وأولى الثلاثة الجنس .

رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ

وقوله ﴿ رب ﴾ بالجر على الصفة - معناه المالك لجميع الخلق من الإنس والجن والملائكة والدواب وغيرهم ؛ إذ كل منها يطلق عليه عالم ، يقال : عالم الإنس ، وعالم الجن ، إلى غير ذلك . وسمى المالك بالرب لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه ، ولا يطلق على غيره إلا مقيداً ، كقوله تعالى : (ارجع إلى ربك) .

وقوله ﴿العالمين﴾ اسم جمع عالم - بفتح اللام - وليس جمعاً له ؛ لأن « العالم » عام فى العقلاء وغيرهم ، و « العالمين » مختص بالعقلاء ، والخاص لا يكون جمعاً لما هو أعم منه ، قاله ابن مالك ، وتبعه ابن هشام فى توضيحه . وذهب كثير إلى أنه جمع « عالم » على حقيقة الجمع ، ثم اختلفوا فى تفسير العالم الذى جمع هذا الجمع : فذهب أبو الحسن إلى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم ، وهو ظاهر كلام الجوهرى ، وذهب أبو عبيدة إلى أنه أصناف العقلاء فقط وهم الإنس والجن والملائكة .

ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿وصلى الله﴾ وسلم ﴿على سيدنا محمد النبي﴾ لقوله تعالى : (ورفعنا لك ذكرك) أى : لا أذكر إلا وتذكر معى ، كما فى صحيح ابن حبان ، ولقول الشافعى رضى الله تعالى عنه : أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته - أى بكسر الخاء - وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . وإفراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووى فى أذكاره ، وكذا عكسه ، ويحتمل أن المصنف أتى بها لفظاً وأسقطها خطا ، ويخرج بذلك من الكراهة . والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدميين - أى ومن الجن - تضرع ودعاء ، قاله الأزهرى وغيره ، واختلف فى وقت وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على أقوال : أحدها : فى كل صلاة ، واختاره الشافعى فى التشهد الأخير منها . والثانى : فى العمر مرة . والثالث : كلما ذكر ، واختاره الحليمى من الشافعية والطحاوى من الحنفية واللخمى من المالكية وابن

وَآلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

يطة من الحنابلة . والرابع : فى كل مجلس . والخامس : فى أول كل دعاء وفى وسطه وفى آخره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلونى كقدح الراكب ، بل اجعلونى فى أول كل دعاء وفى وسطه وفى آخره » رواه الطبرانى عن جابر . ومحمد : علم على نبينا صلى الله عليه وسلم ، منقول من اسم مفعول الفعل المضعف ، سمى به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة ، كما روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب ـ وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها ـ : لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك ؟ فقال : رجوت أن يحمد فى السماء والأرض ، وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق فى علمه . والنبى : إنسان حر ذكر من بنى آدم سليم عن منفر طبعاً وعن دناءة أب وخنا أم ، أوحى إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه . والرسول : إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ؛ فكل رسول نبى ، ولا عكس ﴿و﴾ على ﴿آله﴾ وهم ـ على الأصح ـ مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب ، وقيل : كل مؤمن تقى ، وقيل : أمته ، واختاره جمع من المحققين . والمطلب : مفتعل من الطلب ، واسمه شيبة الحمد على الأصح ؛ لأنه ولد وفى رأسه شيبة ظاهرة فى ذؤابتيه . وهاشم : لقب ، واسمه عمرو ، وقيل له هاشم لأن قريشاً أصابهم قحط فنحر بعيراً وجعله لقومه مرقة وثريداً فلذلك سمى هاشما لهشمه العظم ﴿و﴾ على ﴿صحبه﴾ وهو جمع صاحب . والصحابى : من اجتمع مؤمناً بالنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته ولو ساعة ولو لم يرو عنه شيئاً ؛ فيدخل فى ذلك الأعمى كابن أم مكتوم ، والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صلى الله عليه وسلم أو وضع يده على رأسه . وقوله ﴿أجمعين﴾ تأكيد ، وفى بعض النسخ « أما بعد » ساقطة فى أكثرها : أى بعد ما تقدم من الحمد وغيره . وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر ، ولا يجوز الإتيان بها فى أول الكلام ؛ ويستحب الإتيان بها فى الخطب والمكاتبات ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد عقد البخارى لها باباً فى كتاب الجمعة ، وذكر فيه أحاديث كثيرة ، والعامل فيها

فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَراً فِي الفِقْهِ

« أما » عند سيبويه لنيابتها عن الفعل ، أو الفعل نفسه عند غيره ، والأصل مهما يكن من شيء بعد ﴿ فقد سألنى ﴾ أى طلب منى ﴿ بعض الأصدقاء ﴾ جمع صديق ، وهو الخليل ، وقوله ﴿ حفظهم الله تعالى ﴾ جملة دعائية ﴿ أن أعمل ﴾ أى أصنف ﴿ مختصرا ﴾ وهو : ما قل لفظه وكثر معناه ، لا مبسوطا - وهو : ما كثر لفظه ومعناه - قال الخليل : الكلام يبسط ليفهم ، ويختصر ليحفظ ﴿ فى ﴾ علم ﴿ الفقه ﴾ الذى هو المقصود من بين العلوم بالذات ، وباقيها له كالآلات ؛ لأن به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الأحكام ، وقد تظاهرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت ، وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت ، على فضيلة العلم والحث على تحصيله ، والاجتهاد فى اقتباسه وتعليمه : فمن الآيات قوله تعالى : (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقوله تعالى : (وقل رب زدنى علما) وقوله تعالى : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) والآيات فى ذلك كثيرة معلومة ، ومن الأخبار قوله صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » رواه البخارى ومسلم ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله تعالى عنه : « لأن يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم » رواه سهل عن ابن مسعود ، وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » والأحاديث فى ذلك كثيرة معلومة مشهورة ، ومن الآثار عن على رضى الله عنه : كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه ، ويفرح به إذا نسب إليه ، وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه . وعن على رضى الله تعالى عنه أيضاً : العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والمال تنقصه النفقة ، والعلم يزكو بالإنفاق . وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه : من لا يحب العلم لا خير فيه ؛ فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة ؛ فإنه حياة القلوب ، ومصباح البصائر . وعن الشافعى أيضاً رضى الله تعالى عنه : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . وعن ابن عمر رضى

الله تعالى عنهما قال : مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة . والآثار فى ذلك كثيرة مشهورة .

ثم اعلم أن ماذكرناه فى فضل العلم إنما هو فيمن طلبه مريداً به وجه الله تعالى ؛ فمن أراده لغرض دنيوى كمال أورياسة أومنصب أوجاه أو شهرة أو نحو ذلك فهو مذموم . قال الله تعالى : (من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ، وماله فى الآخرة من نصيب) وقال صلى الله عليه وسلم : « من تعلم علما ينتفع به فى الآخرة يريد به عرضاً من الدنيا لم يرح رائحة الجنة » أى : لم يجد ريحها ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أشد الناس عذابا يوم القيامة — أى من المسلمين — عالم لا ينتفع بعلمه » وفى ذم العالم الذى لم يعمل بعلمه أخبار كثيرة . وفى هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى .

والفقه لغة : الفهم مطلقا ، كما صوبه الأسنوى ، واصطلاحا — كما فى قواعد الزركشى — : معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطا .

﴿ على مذهب ﴾ أى ماذهب إليه ﴿ الإمام الشافعى ﴾ من الأحكام فى المسائل ، مجازاً عن مكان الذهاب ، وذكر المصنف هنا الشافعى ﴿ رضى الله عنه ﴾ فلنتعرض إلى طرف من أخباره تبركا به ؛ فنقول : هو حبر الأمة ، وسلطان الأئمة ، محمد أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جد النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف ، وهذا نسب عظيم كما قيل :

نَسَبٌ كَأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى
نُوراً ، وَمِنْ فَلَقِ الصَّبَاحِ عَمُودَا

مَا فِيهِ إِلاَّ سَيِّدٌ مِنْ سَيِّدٍ
حَازَ الْمَكَارِمَ وَالتُّقَى وَالْجُودَا

. . .   .

وشافع بن السائب هو الذى ينسب إليه الشافعى ، لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع ، وأسلم أبوه السائب يوم بدر ؛ فإنه كان صاحب راية بنى هاشم ، فأسر فى جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم ، وعبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى — بالهمز وتركه — ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان — والإجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان ، وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا انتهى فى النسب إلى عدنان أمسك ثم يقول : « كذب النسابون » أى بعده .

ولد الشافعى رضى الله تعالى عنه على الأصح بغزة التى توفى فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : بعسقلان ، وقيل : بمنى ، سنة خمسين ومائة ، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ، ونشأ بها ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشر ، وتفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شقرته ، من باب أسماء الأضداد ، وأذن له فى الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش وضيق حال ، وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ، ثم رحل إلى مالك بالمدينة ولازمه مدة ، ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين ، واجتمع عليه علماؤها ، ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه ، وصنف بها كتابه القديم ، ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة ، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهراً ، ثم خرج إلى مصر ، ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة[1] فمرض بسببها أياما على ما قيل ، ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب

---

[1] قيل : ضربه أشهب أحد أتباع مالك بمفتاح .

فِي غَايَةِ الاخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الإِيجَازِ ، يَقْرُبُ عَلَى الْمُتَعَلِّم دَرْسُهُ ، وَيَسْهُلُ

سنة أربع ومائتين ، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه ، وانتشر علمه فى جميع الآفاق ، وتقدم على الأئمة فى الخلاف والوفاق ، وعليه حمل الحديث المشهور « عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً » .

ومن كلامه رضى الله تعالى عنه :

أَمَتُّ مَطَامِعِي فأَرَحْتُ نَفْسِي ... فإِنَّ النَّفْسَ مَا طَمِعَتْ تَهُون
وأَحْيَيْتُ الْقُنُوعَ وكَانَ مَيْتاً ... فَفِى إِحْيَائِه عِرْضِى مَصُونُ
إِذَا طَمَعٌ يَحُلُّ بقَلْبِ عَبْدٍ ... عَلَتْه مَهَانَة وَعَلَاهُ هُون

وله أيضاً رضى الله تعالى عنه :

مَاحَكَّ جِلْدَكَ مِثْلُ ظُفْرِكْ ... فَتَوَلَّ أَنْتَ جميع أَمْرِكْ
وإذا قَصَدْتَ لِحَاجَةٍ ... فَاقْصِدْ لِمُعْتَرِفٍ بِقَدْرِكْ

وقد أفرد بعض أصحابه فى فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتباً مشهورة ، وفيما ذكرته تذكرة لأولى الألباب ، ولولا خوف الملل لشحنت كتابى هذا منها بأبواب ، وذكرت فى شرح المنهاج وغيره مافيه الكفاية .

ويكون ذلك المختصر ﴿فى غاية الاختصار﴾ أى بالنسبة إلى أطول منه ، وغاية الشيء معناها : ترتب الأثر على ذلك الشيء ، كما تقول : غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع ، وغاية الصلاة الصحيحة إجزاؤها ﴿و﴾ فى ﴿نهاية الإيجاز﴾ بمثناة تحتية بعد الهمزة - أى القصر ، وظاهر كلامه تغاير لفظى الاختصار والإيجاز والغاية والنهاية ، وهو كذلك ؛ فالاختصار : حذف عرض الكلام ، والإيجاز : حذف طوله ، كما قاله ابن الملقن فى إشارته عن بعضهم ، وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية ﴿يقرب﴾ أى يسهل لوضوح عبارته ﴿على المتعلم﴾ أى المبتدىء فى التعلم شيئاً فشيئاً ﴿درسه﴾ أى بسبب اختصاره وعذوبة ألفاظه ﴿ويسهل﴾

عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظه ، وأَنْ أُكْثِرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الخِصَالِ ، فأَجَبْتُهُ إلَى ذَلِكَ طَالِباً لِلثَّوَابِ ، رَاغِباً إلَى اللهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ ، إنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وبِعِبَادِهِ

أي يتيسر ﴿ على المبتدى ﴾ أى فى طلب الفقه ﴿حفظه﴾ عن ظهر قلب ، لما مر عن الخليل : إن الكلام يختصر ليحفظ .

تنبيه — حرف المضارعة فى الفعلين مفتوح .

﴿و﴾ سألنى أيضاً بعض الأصدقاء ﴿أن أكثر فيه من التقسيمات﴾ لما يحتاج إلى تقسيمه من الأحكام الفقهية الآتية ، كما فى المياه وغيرها مما ستعرفه ﴿و﴾ من ﴿حصر﴾ أى ضبط ﴿الخصال﴾ الواجبة والمندوبة ﴿فأجبته﴾ أى السائل ﴿إلى ذلك﴾ أى إلى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة ، وقوله ﴿طالباً﴾ حال من ضمير الفاعل : أى مريداً ﴿للثواب﴾ أى الجزاء من الله سبحانه وتعالى على تصنيف هذا المختصر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أوعلم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » وقوله ﴿راغبا﴾ حال أيضاً مما ذكر : أى متاجئاً ﴿إلى الله﴾ سبحانه و ﴿تعالى فى﴾ الإعانة من فضله علىّ بحصول ﴿التوفيق﴾ الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد ﴿للصواب﴾ الذى هو ضد الخطأ : بأن يقدرنى الله على إتمامه ، كما أقدرنى على ابتدائه ، فإنه كريم جواد ، لا يرد من سأله واعتمد عليه ﴿إنه﴾ سبحانه وتعالى ﴿على ما يشاء﴾ أى يريده ﴿قدير﴾ أى قادر ، والقدرة : صفة تؤثر فى الشىء عند تعلقها به ، وهى إحدى الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند أهل السنة التى هى صفات الذات القديم المقدس ﴿و﴾ هو سبحانه وتعالى ﴿بعباده﴾ جمع عبد ، وهو - كما قال فى المحكم - الإنسان ، حراً أو رقيقاً ؛ فقد دعى صلى الله عليه وسلم بذلك فى أشرف المواطن كـ(الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب) (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا) وقال أبو على الدقاق : ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية ، كما قال القائل :

لطيفٌ خبيرٌ

لا تَدْعُني إلا بيا عَبْدَها فإنّه أشرفُ أسمائي

وقوله ﴿لطيف﴾ من أسمائه تعالى بالإجماع ، واللطف : الرأفة والرفق ، وهو من الله تعالى : التوفيق والعصمة ، بأن يخلق قدرة الطاعة فى العبد .

فائدة — قال السهيلى : لما جاء البشير إلى يعقوب عليه الصلاة والسلام أعطاه فى البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهى : يالطيفا فوق كل لطيف ، الطف بى فى أمورى كلها كما أحب ، ورضنى فى دنياى وآخرتى .

وقوله ﴿خبير﴾ من أسمائه تعالى أيضاً بالإجماع ، أى : هو عالم بعباده وبأفعالهم وأقوالهم ، وبمواضع حوائجهم ، وماتخفيه صدورهم .

* * *

وإذ قد أنهينا الكلام بحمد الله تعالى على ماقصدناه من ألفاظ الخطبة فنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع فى المقصود ، فنقول :

إن الله تعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته فى تصنيفه فعم النفع به ، فقل من متعلم إلا يقرؤه أولا إما بحفظ وإما بمطالعة ، وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء ، ففى ذلك دلالة على أنه كان من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى ، جعل الله قراه الجنة ، وجعله فى أعلى عليين ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم .

* * *

ولما كانت الصلاة أفضل العبادات — بعد الإيمان — ومن أعظم شروطها الطهارة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور » ، والشرط مقدم طبعاً فقدم وضعا ، بدأ المصنف بها فقال :

كتاب الطهـــارة

هذا (كتاب) بيان أحكام (الطهارة)

اعلم أن الكتاب لغة معناه: الضم والجمع، يقال: كتبت كَتْباً وكتابة وكتابا، ومنه قولهم: تكتبت بنو فلان، إذا اجتمعوا، و«كتب» إذا خط بالقلم، لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف. قال أبو حيان: ولا يصح أن يكون مشتقا من الكتب؛ لأن المصدر لا يشتق من المصدر. وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد. واصطلاحا: اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضاً، فإن جمع بين الثلاثة قيل: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا، والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبا، والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا والباب لغة: ما يتوصل منه إلى غيره. والفصل لغة: هو الحاجز بين الشيئين، وكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف مضاف إلى محذوفين كما قدرته، وكذا يقدر فى كل كتاب أو باب أو فصل — بحسب ما يليق به. وإذ قد علمت ذلك فلا احتياج إلى تقدير ذلك فى كل كتاب أو باب أو فصل؛ اختصاراً.

والطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس، حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب. يقال: طهر بالماء، وهم قوم يتطهرون: أى يتنزهون عن العيب. وأما فى الشرع فاختلف فى تفسيرها، وأحسن ما قيل فيه: إنه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس؛ فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة ليحلا لحليلهما المسلم، فإن الامتناع من الوطء قد زال، وقد يقال: إنه ليس شرعياً؛ لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجساً، وكذا القول فى غسل الميت المسلم؛ فإنه أزال المنع من الصلاة عليه، ولم يزل به حدث ولا نجس، بل هو تكرمة للميت. وقيل: هى فعل ما تستباح به الصلاة.

وتنقسم إلى: واجب كالطهارة عن الحدث، ومستحب كتجديد الوضوء

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا

والأغسال المسنونة . ثم الواجب ينقسم إلى بدنى وقلبى ، فالقلبى كالحسد والعُجْب والكِبْر والرياء . قال الغزالى : معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه ، والبدنى إما بالماء ، أو بالتراب ، أو بهما كما فى ولوغ الكلب ، أو بغيرهما كالحريف فى الدباغ ، أو بنفسه كانقلاب الخمر خلا .

وقوله ﴿ المياه ﴾ جمع ماء ، والماء ممدود على الأفصح ، وأصله مَوَه تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت ألفاً ، ثم أبدلت الهاء همزة . ومن عجيب لطف الله تعالى أنه أكثر منه ، ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة ؛ لعموم الحاجة إليه ﴿ التى يجوز التطهير بها ﴾ أى بكل واحد منها عن الحدث والخبث ، والحدث فى اللغة : الشىء الحادث ، وفى الشرع يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص ، وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهر ، وعلى المنع المترتب على ذلك . والمراد هنـــا الأول ؛ لأنه الذى لا يرفعه إلا المـاء ، بخلاف المنع ؛ لأنه صفة للأمر الاعتبارى ؛ فهو غيره ؛ لأن المنع هو الحرمة ، وهى ترتفع ارتفاعا مقيداً بنحو التيمم ، بخلاف الأول . ولا فرق فى الحدث بين الأصغر — وهو مانقض الوضوء — والمتوسط — وهو ماأوجب الغسل من جماع أو إنزال — والأكبر — وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس . والخبث فى اللغة : مايستقذر ، وفى الشرع : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص ، ولافرق فيـه بين المخفف كبول صبى لم يطعم غير لبن[١] ، والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب ، والمغلظ كبول نحو الكلب . وإنما تعين الماء فى رفع الحدث لقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) والأمر للوجوب ، فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراطه فى الحدث وفى إزالة الخبث ؛ لقوله صلى الله عليه

---

(١) أى وهو لم يبلغ الحولين .

سَبْعُ مِيَاهٍ : مَاءُ السَّمَاءِ ، وَمَاءُ الْبَحْرِ

وسلم فى خبر الصحيحين حين بال الأعرابى فى المسجد : « صبوا عليه ذَنُوباً من ماء » والذنوب : الدلو الممتلئة ماء ، والأمر للوجوب كما مر ، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ، ولا يقاس به غيره ؛ لأن الطهر به عند الإمام تعبدى ، وعند غيره معقول المعنى ؛ لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره .

تنبيه — « يجوز » إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة ، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل ، وهو هنا بمعنى الأمرين ؛ لأن من أمرَّ غير الماء على أعضاء الطهارة بنية الوضوء أو الغسل لا يصح ويحرم ؛ لأنه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه .

﴿ سبع مياه ﴾ بتقديم السين على الموحدة : أحدها ﴿ ماء السماء ﴾ لقوله تعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وبدأ المصنف رحمه الله بها لشرفها على الأرض كما هو الأصح فى المجموع ، وهل المراد بالسماء فى الآية الجرم المعهود أو السحاب ؟ قولان حكاهما النووى فى دقائق الروضة ، ولا مانع من أن ينزل من كل منهما .

﴿ و ﴾ ثانيها : ﴿ ماء البحر ﴾ أى المالح ؛ لحديث : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » صححه الترمذى ، وسمى بحراً لعمقه واتساعه .

تنبيه — حيث أطلق البحر فالمراد به المالح غالباً ، ويقل فى العذب كما قاله فى المحكم .

فائدة — اعترض بعضهم على الشافعى فى قوله « كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز » بأنه لحن ، وإنما يصح « من بحر ملح » ، وهو مخطىء فى ذلك ، قال الشاعر :

فَلَوْ تفَلَتْ فِى الْبَحْرِ والبحرُ مَالح
لأَصْبَحَ مَاءُ البَحْرِ مِنْ رِيقِهَا عَذْبَا

وَمَاءُ النَّهْرِ ، وَمَاءُ الْبِئْرِ ، وَمَاءُ الْعَيْنِ ، وَمَاءُ الثَّلْجِ ، وَمَاءُ الْبَرَدِ

ولكن فهمه السقيم أداه إلى ذلك ، قال الشاعر :

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحاً   وَآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

﴿و﴾ ثالثها : ﴿ماء النهر﴾ العذب ، وهو — بفتح الهاء وسكونها — كالنيل والفرات ونحوها ، بالإجماع .

﴿و﴾ رابعها : ﴿ماء البئر﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الماء لا ينجسه شيء » لما سئل عن بئر بُضَاعة - بالضم - لأنه توضأ منها ومن بئر رُومَة .

تنبيه — شمل إطلاقه البئر بئر زمزم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ منها . وفى المجموع حكاية الإجماع على صحة الطهارة به ، وأنه لا ينبغى إزالة النجاسة به سيما فى الاستنجاء ، لما قيل : إنه يورث البواسير ، وذكر نحوه ابن الملقن فى شرح البخارى ، وهل إزالة النجاسة به حرام أو مكروه أو خلاف الأولى ؟ أوْجُه ، حكاها الدميرى والطيب الناشرى من غير ترجيح تبعاً للأذرعى ، والمعتمد الكراهة ، لأن أباذر رضى الله تعالى عنه أزال به الدم الذى أدمته قريش حين رجموه كما هو فى صحيح مسلم ، وغسلت أسماء بنت أبى بكر ولدها عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم - حين قتل وتقطعت أوصاله - بماء زمزم بمحضر من الصحابة وغيرهم ، ولم ينكر ذلك عليها أحد منهم .

﴿و﴾ خامسها : ﴿ ماء العين ﴾ : الأرضية كالنابعة من الأرض أو الجبل ، أو الحيوانية كالنابعة من الزلال ، وهو شيء ينعقد من الماء على صورة الحيوان ، أو الإنسانية كالنابعة من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها ، على خلاف فيه ، وهو أفضل المياه مطلقاً .

﴿و﴾ سادسها : ﴿ ماء الثلج ﴾ بالمثلثة .

﴿و﴾ سابعها : ﴿ماء البرد﴾ بفتح الراء - لأنهما ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود فى الهواء ، كما يعرض لهما على وجه الأرض ، قاله ابن الرفعة فى الكفاية ؛

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ

فلا يردان على المصنف، وكذا لا يرد عليه أيضاً رشح بخار الماء المغلى؛ لأنه ماء حقيقة وينقص بقدره، وهذا هو المعتمد كما صححه النووى فى مجموعه وغيره، وإن قال الرافعى: نازع فيه عامة الأصحاب، وقالوا يسمونه بخاراً أو رشحاً، لا ماء على الإطلاق، ولا ماء الزرع إذا قلنا بطهوريته؛ وهو المعتمد؛ لأنه لا يخرج عن أحد المياه المذكورة.

﴿ ثم المياه ﴾ المذكورة ﴿ على أربعة أقسام ﴾:

أحدها: ماء ﴿ طاهر ﴾ فى نفسه ﴿ مطهر ﴾ لغيره ﴿ غير مكروه ﴾ استعماله ﴿ وهو الماء المطلق ﴾ وهو مايقع عليه اسم ماء بلا قيد: بإضافة كماء ورد، أو بصفة كماء دافق، أو بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم: « نعم إذا رأت الماء » يعنى المنى، قال الولى العراقى: ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما؛ لأن القيد الذى ليس بلازم كماء البئر مثلا ينطلق اسم الماء عليه بدونه، فلا حاجة الاحتراز عنه، وإنما يحتاج إلى القيد فى جانب الإثبات كقولنا: غير المطلق هو المقيد بقيد لازم. اه

تنبيه — تعريف المطلق بما ذكر هو ماجرى عليه فى المنهاج، وأورد عليه المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب، وما فى مقره وممره؛ فإنه مطلق مع أنه لم يَعْرَ عما ذكر. وأجيب بمنع أنه مطلق، وإنما أعطى حكمه فى جواز التطهير به للضرورة؛ فهو مستثنى من غير المطلق، على أن الرافعى قال: أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه، وعليه لا إيراد، ولا يرد الماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، ولا الماء المستعمل؛ لأنه غير مطلق.

﴿ و ﴾ ثانيها: ماء ﴿ طاهر ﴾ فى نفسه ﴿ مطهر ﴾ لغيره، إلا أنه ﴿ مكروه ﴾

وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ

استعماله شرعا تنزيها [١] فى الطهارة ﴿ وهو الماء المشمس ﴾ أى المتشمس ؛ لما روى الشافعى رضى الله تعالى عنه عن عمر رضى الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به ، وقال : إنه يورث البرص . لكن بشروط [٢] : الأول : أن يكون ببلاد حارة ، أى : وتنقله الشمس عن حالته إلى حالة أخرى ، كما نقله فى البحر عن الأصحاب . والثانى : أن يكون فى آنية منطبعة غير النقدين ، وهى : كل ماطرق نحو الحديد والنحاس . والثالث : أن يستعمل فى حالة حرارته ، فى البدن [٣] ؛ لأن الشمس

---

(١) قول الشارح « شرعا » معناه أن الكراهة فى استعمال الماء المشمس معتبرة من جهة الشرع ؛ وأراد به الرد على من قال : إن الكراهة من جهة الطب وحده . والفرق بين الرأيين أن من قال الكراهة من جهة الشرع يرى أن من ترك استعماله امتثالا للشرع يثاب على هذا الترك ، ومن قال الكراهة من جهة الطب يرى أن من ترك استعماله لا يثاب . وقول الشارح « تنزيها » معناه أن هذه الكراهة الشرعية كراهة تنزيه ؛ وأراد بذلك الرد على من قال : إن الكراهة كراهة تحريم . والفرق بين كراهة التنزيه وكراهة التحريم أن كراهة التنزيه : ماثبت طلب الكف عن فعله بنهى غير جازم ، والمكروه كراهة التحريم : ماثبت طلب الكف عن فعله بنهى جازم لكنه غير نص ، والفرق بين المكروه كراهة التحريم والحرام أن الحرام : ماثبت النهى عن فعله بدليل جازم لا يقبل التأويل ، والمكروه كراهة التحريم ماتقدم ، ومن هنا تعلم أن النهى عن فعل الشىء على ثلاثة مراتب : المرتبة الأولى : أن يكون الدليل الذى اشتمل على النهى جازما لا يقبل التأويل ، فيكون المنهى عنه حراما . المرتبة الثانية : أن يكون الدليل الذى اشتمل على النهى جازما ولكنه يقبل التأويل ، فيكون المنهى عنه مكروها كراهة التحريم . والمرتبة الثالثة : أن يكون الدليل الذى اشتمل على النهى غير جازم ، فيكون المنهى عنه مكروها كراهة التنزيه .

(٢) يريد لكن إنما يكره استعمال الماء المشمس بشروط هى ماذكره .

(٣) قوله « فى البدن » هو من شروط الكراهية ، وقد أخرج محترزه بقوله —

وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وَهُوَ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ

بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء ؛ فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص ، ويؤخذ من هذا أن استعماله فى البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة ، بخلاف ما إذا استعمل فى غير البدن كغسل ثوب ، لفقد العلة المذكورة ، وبخلاف المسخن بالنار المعتدل ، وإن سخن بنجس ولو بروث نحو كلب ؛ فلا يكره ، لعدم ثبوت النهى عنه ، ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها ، وبخلاف ما إذا كان ببلاد باردة أو معتدلة ، وبخلاف المشمس فى غير المنطبع كالخزف والحياض ، أو فى منطبع نقد لصفاء جوهره ، أو استعمل فى البدن بعد أن برد ، وأما المطبوخ به فإن كان مائعاً كره وإلا فلا ، كما قاله الماوردى ، ويكره فى الأبرص لزيادة الضرر ، وكذا فى الميت لأنه محترم ، وفى غير الآدمى من الحيوان إن كان يدركه البرص كالخيل ، وإنما لم يحرم المشمس كالسم لأن ضرره مظنون ، بخلاف السم ، ويجب استعماله عند فقد غيره : أى عند ضيق الوقت .

ويكره أيضاً تنزيها شديد السخونة أو البرودة فى الطهارة لمنعه الإسباغ ، وكذا مياه ديار ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء البئر التى وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء ، وماء ديار بابل .

﴿و﴾ ثالثها : ماء ﴿طاهر﴾ فى نفسه ﴿غير مطهر﴾ لغيره ﴿وهو الماء﴾ القليل ﴿المستعمل﴾ فى فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى : أما كونه طاهراً فلأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه ، وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « عاد جابراً فى مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه » . وأما كونه غير مطهر لغيره فلأن السلف الصالح كانوا — مع قلة مياههم — لم

= « بخلاف ما إذا استعمل فى غير البدن كغسل ثوب » ؛ فكان الواجب عليه أن يقول « الرابع أن يكون استعماله فى البدن » .

. . . .

يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا ، بل انتقلوا إلى التيمم ، ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر .

تنبيه — المراد بالفرض مالا بد منه : أثم الشخص بتركه كحنفى توضأ بلا نية ، أم لا كصبى ؛ إذ لابد لصحة صلاتهما من وضوء ، ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفى فيما ذكر لم يرفع حدثا ، بخلاف اقتدائه بحنفى مس فرجه حيث لايصح اعتباراً باعتقاده ؛ لأن الرابطة معتبرة فى الاقتداء دون الطهارة .

تنبيه — اختلف فى علة منع استعمال الماء المستعمل ؛ فقيل — وهو الأصح — إنه غير مطلق كما صححه النووى فى تحقيقه وغيره ، وقيل : مطلق ، ولكن منع من استعماله تعبداً كما جزم به الرافعى . وقال النووى فى شرح التنبيه : إنه الصحيح عند الأكثرين .

وخرج بالمستعمل فى فرض المستعمل فى نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد ؛ فإنه طهور على الجديد .

تنبيه — من المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف ، وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم .

وأورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف ، وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم ، وماء غسل به الخبث المعفو عنه ؛ فإنها لا ترفع الحدث مع أنها لم تستعمل فى فرض .

وأجيب عن الأول بمنع عدم رفعه : لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئاً ، وعن الثانى بأنه استعمل فى فرض وهو رفع الحدث المستفاد منه أكثر من فريضة ، وعن الثالث بأنه استعمل فى فرض أصالة .

فائدة — الماء مادام متردداً على العضو لايثبت له حكم الاستعمال مابقيت الحاجة إلى الاستعمال ، بالاتفاق للضرورة : فلو نوى جنب رفع الجنابة — ولو قبل تمام الانغماس فى ماء قليل — أجزأه الغسل به فى ذلك الحدث ، وكذا فى

وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ

غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الأئمة وصرح به القاضى وغيره ، ولو نوى جنبان معا — بعد تمام الانغماس فى ماء قليل — طهرا ، أو مرتبا — ولو قبل تمام الانغماس — فالأول فقط ، أو نويا معا فى أثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ، ولو شكا فى المعية فالظاهر — كما بحثه بعضهم — أنهما يطهران ؛ لأننا لانسلب الطهورية بالشك ، وسلبها فى حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح ، والماء المتردد على عضو المتوضىء وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس إن لم يتغير طهور ، فإن جرى الماء من عضو المتوضىء إلى عضوه الآخر — وإن لم يكن من أعضاء الوضوء — كأن جاوز منكبه ، أو تقاطر من عضو — ولو من عضو بدن الجنب — صار مستعملا ، نعم مايغلب فيه التقاذف كمن الكف إلى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر ، وإن خرّقه الهواء كما جزم به الرافعى ، ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الأولى على ماقاله الزركشى وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو أوجه إن لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بأن نوى استعمالا أو أطلق صار مستعملا ، فلو غسل بما فى كفه باقى يده لاغيره أجزأه ، أما إذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا .

﴿ و ﴾ مثل الماء المستعمل الماء ﴿ المتغير ﴾ طعمه أو لونه أو ريحه ﴿ بما ﴾ أى بشىء ﴿ خالطه من ﴾ الأعيان ﴿ الطاهرات ﴾ التى لا يمكن فصلها ، المستغنى عنها — كمسك وزعفران وماء شجر ومنى وملح جبلى — تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا ؛ لأنه لايسمى ماء ، ولهذا لو حلف لايشرب ماء أو وكل فى شرائه فشرب ذلك أو اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له ، وسواء أكان التغير حسيا أم تقديرياً ، حتى لو وقع فى الماء مائع يوافقه فى الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير — ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره — ضر ، بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات

وَمَاءٌ نَجِسٌ وَهُوَ الَّذِى حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ

لا المناسب للواقع فيه فقط ، ولا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك ، بخلاف الخبث لغلظه ، أما الملح المائى فلا يضر التغير به وإن كثر ؛ لأنه منعقد من الماء ، والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفاً وسطا للماء فى صفاته ، لا فى تكثير الماء ، فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهوراً ، وإن أثر فى الماء بفرضه مخالفاً ، ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم ؛ لتعذر صون الماء عنه ، ولبقاء إطلاق اسم الماء عليه ، وكذا لو شك فى أن تغيره كثير أو يسير ، نعم إن كان التغير كثيرا ثم شك فى أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر ؛ عملا بالأصل فى الحالين ، قاله الأذرعى . ولا يضر تغير بمكث — وإن فحش التغير — وطين وطحلب وما فى مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة ؛ لتعذر صون الماء عن ذلك . ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت ، وإن كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء ؛ لتعذر صون الماء عنها ، لا إن طرحت وتفتتت ، أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ ودق ناعما وألقى فيه فغيره ، فإنه يضر ، أو تغير بالثمار الساقطة فيه ، لإمكان التحرز عنها غالباً .

واحترز بقيـــد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب ؛ فلا يضر التغير به ؛ لإمكان فصله ، وبقاء اسم الإطلاق عليه . وكذا لا يضر التغير بتراب — ولو مستعملا — طرح ؛ لأن تغيره بمجرد كدورة ؛ فلا يمنع إطلاق اسم الماء عليه . نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طيناً رطباً ضر ، وما تقرر فى التراب المستعمل هو المعتمد ، وإن خالف فيه بعض المتأخرين .

﴿ و ﴾ رابعها : ﴿ ماء نجس ﴾ أى متنجس ﴿ وهو الذى حلت فيـه ﴾ أو لاقته ﴿ نجاسة ﴾ تدرك بالبصر ﴿ وهو ﴾ قليل ﴿ دون القلتين ﴾ بثلاثة أرطال فأكثر ، سواء تغير أم لا ؛ لمفهوم[1] حديث القلتين الآتى ، ولخبر مسلم « إذا

---

[1] الدعوى التى يريد أن يستدل عليها مؤلفة من شقين : أولها حاصله أن الماء القليل — وهو ما دون القلتين — يتنجس بملاقاة النجاسة إذا تغير ، وحاصل ثانيهما =

أو كانَ كَثِيراً فَتَغَيَّرَ

استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده » نهاه عن الغمس خشية النجاسة ، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء ، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه ﴿ أو كان كثيرا ﴾ بأن بلغ قلتين فأكثر ﴿ فتغير ﴾ بسبب النجاسة ؛ لخروجه عن الطاهرية ، ولو كان التغير يسيرا حسياً أو تقديريا فهو نجس ؛ بالإجماع المخصص لخبر القلتين الآتى ، ولخبر الترمذى وغيره « الماء لا ينجسه شىء » كما خصصه مفهوم خبر القلتين الآتى ؛ فالتغير الحسى ظاهر ، والتقديرى بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه فى الصفات كبول انقطعت رائحته — ولو فرض مخالفاً له فى أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره — فإنه يحكم بنجاسته ، فإن لم يتغير فطهور ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » قال الحاكم : على شرط الشيخين ، وفى رواية لأبى داود وغيره بإسناد صحيح « فإنه لا ينجس » وهو المراد بقوله « لم يحمل الخبث » أى : يدفع النجس ولا يقبله ، وفارق كثير الماء كثير غيره - فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة - بأن كثيره قوى ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وإن كثر .

تنبيهان — الأول : لو شك فى كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة ، هل ينجس

= أن الماء القليل يتنجس بملاقاة النجاسة إن لم يتغير . وقد أشار إلى هذين الشقين بقوله « سواء تغير أم لا » . وقوله « لمفهوم حديث القلتين » دليل على الشق الأول ، وحديث القلتين هو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ومعنى لم يحمل الخبث لم يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة كما تدل عليه الرواية الأخرى التى رواها الشارح عن سنن أبى داود ، ومفهوم هذا الكلام أن الماء القليل الذى لم يبلغ القلتين يحمل الخبث : أى يتنجس بملاقاة النجاسة ، ولا تفصيل فيه بين أن يتغير أو لا يتغير . ومن الأدلة على هذا الشق قوله صلى الله عليه وسلم « الماء لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو ريحه » . وقول الشارح « ولخبر مسلم » دليل على الشق الثانى الذى يشير إليه قوله « أم لا » فيما تقدم .

. . .   .

أو لا ينجس؟ رأيان، أصحهما الثانى ، بل قال النووى فى شرح المهذب: الصواب أنه لا ينجس؛ إذ الأصل الطهارة وشككنا فى نجاسة منجسة، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس.

الثانى: لو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين، والباقى إن قل فنجس، وإلا فطاهر؛ فلو غرف دلواً من ماء قلتين فقط، وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء — فباطن الدلو طاهر؛ لانفصال ما فيه عن الباقى قبل أن ينتقص عن قلتين، لا ظاهرها؛ لتنجسه بالباقى المتنجس بالنجاسة لقلته، فإن دخلت مع الماء أو قبله فى الدلو انعكس الحكم.

فائدة — تأنيث الدلو أفصح من تذكيرها.

فإن زال تغيره الحسى أو التقديرى[1]: بنفسه بأن لم يحدث فيه شىء كأن زال بطول المكث أو بماء انضم إليه بفعل أو غيره أو أخذ منه والباقى قلتان — طهر؛ لزوال سبب التنجيس، فإن زال تغيره بمسك أو نحوه كزعفران أو بتراب لم يطهر، لأنا لا ندرى أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت. ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل أصالة بأن لا يسيل دمها عند شق عضو منها فى حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث، لا نحو حية وضفدع وفأرة؛ فلا تنجس ماء أو غيره بوقوعها فيه، بشرط أن لا يطرحها طارح ولم تغيره؛ لمشقة الاحتراز عنها، ولخبر البخارى «إذا وقع الذباب فى

---

[1] أما زوال التغير الحسى فظاهر، وأما زوال التغير التقديرى فيعرف بواحد من أمرين: أولهما قول أهل الخبرة، وثانيهما أن يمضى عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال بمضيه تغيره، وذلك بأن يكون بجوار الماء المتغير تغيرا تقديرياً ماء آخر متغير تغيرا حسياً ثم تمضى مدة فيزول تغير الماء الثانى؛ فيعلم أن الماء الأول قد زال تغيره أيضاً.

وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ

شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء » أى وهو اليسار كما قيل « وفى الآخر شفاء » زاد أبو داود « وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » وقد يفضى غمسه إلى موته ، فلو نجس المائع لما أمر به ، وقيس بالذباب مافى معناه من كل ميتة لا يسيل دمها ، فلو شككنا فى سيل دمها امتحن بجنسها فتجرح للحاجة ، قاله الغزالى فى فتاويه ، ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها ، قاله القاضى أبو الطيب . ويستثنى أيضاً نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر ، وما يعلق بنحو رجل ذباب ؛ لعسر الاحتراز عنه ، فأشبه دم البراغيث ، قال الزركشى : وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هنا مثله ، وقد يفرق بينهما بالمشقة ، والفرق أوجه . ويعفى أيضاً عن روث سمك لم يغير المـاء ، وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير[1] نحو كلب ، وعن كثيره من مركوب ، وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر ، وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع فى الماء ؛ للمشقة فى صونه ، ولهذا لا يعفى عن آدمى مستجمر ، وعن الدم الباقى على اللحم والعظم فإنه يعفى عنه ، ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ فى طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه ؛ لأن الأصل نجاسته وطهارة المـاء ، وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه فى ماء كثير فى الغيبة فرجح .

﴿ والقلتان ﴾ بالوزن ﴿ خمسمائة رطل ﴾ بكسر الراء أفصح من فتحها ﴿ بالبغدادى ﴾

---

[1] أى إذا وقع قليل من الشعر النجس فى المائع عفى عنه ، ومحل التقييد بالقليل فى حق من لا يبتلى به ، فأما المبتلى به فيعفى له عن القليل والكثير . وقوله « من غير نحو كلب » المراد بنحو الكلب ما كانت نجاسته مغلظة ، ومعنى هذا أن الشعر النجس إذا كان من كلب ونحوه لم يعف عن شىء منه . والقلة والكثرة تعتبران بالعرف ، فما عده قليلا فهو قليل ، وإلا فكثير .

تقريباً فى الأصح

أخذا من رواية البيهقى وغيره « إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شىء »
والقلة فى اللغة : الجرة العظيمة ، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلّها بيديه : أى
يرفعها ، وهجر - بفتح الهاء والجيم - قرية بقرب المدينة النبوية يجلب منها القلال،
وقيل : هى بالبحرين ، قاله الأزهرى ، قال فى الخادم : وهو الأشبه ، ثم روى عن
الشافعى رضى الله تعالى عنه عن ابن جريج أنه قال : رأيت قلال هجر فإذا القلة
منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً : أى من قرب الحجاز ، فاحتاط الشافعى رضى
الله تعالى عنه فحسب الشىء نصفاً ؛ إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئاً ،
على عادة العرب ؛ فتكون القلتان خمس قرب ، والغالب أن القربة لا تزيد على مائة
رطل بغدادى ، وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فى الأصح ،
فالمجموع به خمسمائة رطل ﴿ تقريباً فى الأصح ﴾ فيعفى عن نقص رطل أو رطلين
على ماصححه فى الروضة ، وصحح فى التحقيق ماجزم به الرافعى أنه لا يضر نقص
قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة كأن تأخذ
إناءين فى واحد قلتان وفى الآخر دونهما ثم تضع فى أحدهما قدرا من المغير وتضع
فى الآخر قدره : فإن لم يظهر بينهما تفاوت فى التغير لم يضر ذلك ، وإلا ضر ،
وهذا أولى من الأول لضبطه . وبالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقاً،
وفى المدور ذراعان طولا وذراع عرضاً ، والمراد فيه بالطول العمق ، وبالعرض
مابين حائطى البئر من سائر الجوانب ، وبالذراع فى المربع ذراع الآدمى ، وهو
شبران تقريباً ، وأما فى المدور فالمراد به فى الطول ذراع النجار الذى هو بذراع
الآدمى ذراع وربع تقريباً .

والماء الجارى - وهو ما اندفع فى مستو أو منخفض - كراكد فيما مرّ من
التفرقة بين القليل والكثير ، وفيما استثنى ؛ لمفهوم حديث القلتين ؛ فإنه لم يفصل
بين الجارى والراكد ، لكن العبرة فى الجارى بالجرية نفسها ، لا بمجموع الماء ،
وهى - كما فى المجموع - الدفعة بين حافتى النهر عرضا ، والمراد بهـــا مايرتفع من

فَصْلٌ — وَجُلُودُ المَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ ،

الماء عند تموجه : أى تحقيقاً أو تقديراً ، فإن كثرت الجرية لم تنجس إلا بالتغير ، وهى فى نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكما ، وإن اتصلت بهما حساً ؛ إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها من الجريات . ويعرف كون الجرية قلتين بأن يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ، ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب فى قدر طولها ، ثم الحاصل فى قدر عرضها بعد بَسْط الأقدار من مخرج الربع لوجوده فى مقدار القلتين فى المربع ، فمسح القلتين بأن تضرب ذراعا وربعاً طولا فى مثلهما عرضا فى مثلهما عمقاً يحصل مائة وخمسة وعشرون ـ وهى الميزان ـ أما إذا كان أمام الجارى ارتفاع يرده فله حكم الراكد .

﴿ فصل ﴾ فى بيان ما يطهر بدباغه ، وما يستعمل من الآنية ، وما يمتنع ﴿وجلود﴾ الحيوانات ﴿الميتة﴾ كلها ﴿تطهر﴾ ظاهراً وباطناً ﴿بالدباغ﴾ ولو بإلقاء الدابغ عليه بنحو ريح ، أو بإلقائه على الدابغ كذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » رواه مسلم ، وفى رواية « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » ، والظاهر : مالاقى الدابغ ، والباطن : مالم يلاق الدابغ . ولا فرق فى الميتة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا ، كما يقتضيه عموم الحديث ، والدبغ : نزع فضوله ، وهى مائيته ورطوبته التى يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع فى الماء لم يعد إليه النتن والفساد ، وذلك إنما يحصل بحريف ـ بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء ـ كالقرظ والعفص وقشور الرمان . ولا فرق فى ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ، ولا يكفى التجميد بالتراب ، ولا بالشمس ، ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول ، وإن جف الجلد وطابت رائحته ؛ لأن الفضلات لم تزل ، وإنما جمدت ؛ بدليل أنه لو نقع فى الماء عادت إليه العفونة ، ويصير المدبوغ كثوب متنجس ؛ لملاقاته للأدوية النجسة أو التى تنجست به قبل طهر عينه ، فيجب غسله لذلك ، فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله ، ويجوز بيعه قبله مالم يمنع من ذلك مانع ، ولا يحل أكله سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره ؛ لخبر

إلاَّ جِلْدَ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ وما تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا. وعَظْمُ المَيْتَةِ وشَعْرُهَا نَجِسٌ إلا شَعْرَ الآدَمِيِّ

الصحيحين : « إنما حرم من الميتة أكلها » ، وخرج بالجلد الشعر ؛ لعدم تأثره بالدبغ ، قال النووى : ويعفى عن قليله ﴿ إلا جلد الكلب والخنزير ﴾ فلا يطهره الدبغ قطعاً ؛ لأن الحياة فى إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ ، والحياة لا تفيد طهارته ﴿ و ﴾ كذا ﴿ ما تولد منهما أو من أحدهما ﴾ مع حيوان طاهر ؛ لما ذكر .

﴿ وعظم ﴾ الحيوانات ﴿ الميتة وشعرها ﴾ وقرنها وظفرها وظلفها ﴿ نجس ﴾ لقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) وتحريم مالا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته . والميتة : ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية ؛ فيدخل فى الميتة مالا يؤكل إذا ذبح ، وكذا ما يؤكل إذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسى والمحرِم للصيد ، وما ذبح بالعظم ونحوه ، والجزء المنفصل من الحى كميتة ذلك الحى : إن كان طاهراً فطاهر ، وإن كان نجساً فنجس ؛ لخبر : « ما قطع من حى فهو كميتته » رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ؛ فالمنفصل من الآدمى أو السمك أو الجراد طاهر ، ومن غيرها نجس ﴿ إلا شعر ﴾ أو صوف أو ريش أو وبر المأكول فطاهر بالإجماع ، ولو نتف منها أو انتتف ، قال الله تعالى : (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) وهو محمول على ما إذا أخذ بعد التذكية أو فى الحياة على ما هو المعهود ، ولو شككنا فيما ذكر : هل انفصل من طاهر أو نجس ؟ حكمنا بطهارته ؛ لأن الأصل الطهارة ، وشككنا فى النجاسة ، والأصل عدمها ، بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هى من مذكاة أو لا ؛ لأن الأصل عدم التذكية ، والشعر على العضو المبان نجس إذا كان العضو نجساً تبعاً له . والشعر المنفصل من ﴿ الآدمى ﴾ ــ سواء انفصل منه فى حال حياته أو بعد موته ــ طاهر ؛ لقوله تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم) وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت ، وسواء المسلم وغيره ، وأما قوله تعالى : (إنما المشركون نجس) فالمراد به نجاسة الاعتقاد ، أو اجتنابهم كالنجس ، لا نجاسة الأبدان .

. . . .

وتحل ميتة السمك والجراد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال » .

ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان ؛ فالجماد كله طاهر ؛ لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه ، قال تعالى : (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة ، إلا ما نص الشارع على نجاسته ، وهو كل مسكر مائع ؛ لقوله[1] صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وكذا الحيوان كله طاهر ؛ لما مر ، إلا ما استثناه الشارع أيضاً وهو : الكلب ولو معلما ؛ لخبر مسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ، ولا حدث على الإناء ، ولا تكرمة له ، فتعينت طهارة الخبث ، فثبتت نجاسة فمه ، وهو أطيب أجزائه ، بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث ؛ فبقيتها أولى ، والخنزير ؛ لأنه أسوأ حالا من الكلب ، وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذئب وكلبة ؛ تغليباً للنجاسة

وأن الفضلات منها ما يستحيل فى باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد أو طحال ؛ لقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) أى : الدم المسفوح ، وقيح ؛ لأنه دم مستحيل ، وقىء وإن لم يتغير ، وهو الخارج من المعدة ؛ لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول ، وجِرَّة ، وهى - بكسر الجيم - ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار ، ومِرَّة ، وهى - بكسر الميم - ما فى المرارة ، وأما الزباد فطاهر . قال فى المجموع : لأنه إما لبن سنور بحرى كما قاله الماوردى ، أو عرق سنورى برى كما سمعته من

---

[1] هذا الحديث لا يدل على نجاسة الخمر ، وإنما يدل على حرمتها ؛ قيل : والدليل على نجاستها قوله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) .

. . .   .

ثقات من أهل الخبرة بهذا ، لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه ؛ فإن الأصح منع أكل البرى ، وينبغى العفو عن قليل شعره ، وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم ، وفأرته طاهرة ، وهى خراج صغير بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها ، واختلفوا فى العنبر : فمنهم من قال : إنه نجس ؛ لأنه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ، ومنهم من قال : إنه طاهر ؛ لأنه ينبت بالبحر ويلفظه ، وهذا هو الظاهر ، وروث ، ولو من سمك وجراد ؛ لما روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم لما جىء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال : « هـذا ركس » والركس : النجس ، وبول ؛ للأمر بصب الماء عليه حين بال الأعرابى فى المسجد ، رواه الشيخان ، ومذى ، وهو ـ بالمعجمة ـ ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها ؛ للأمر بغسل الذكر منه فى خبر الصحيحين فى قصة على رضى الله عنه ، وودى ، وهو ـ بالمهملة ـ ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شىء ثقيل ؛ قياساً على ما قبله ، والأصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ؛ لأنه أصل حيوان طاهر ، ولبن ما لا يؤكل غير لبن الآدمى كلبن الأتان ؛ لأنه يستحيل فى الباطن كالدم ، أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر ، قال تعالى : (لبنا خالصاً سائغاً للشاربين) وكذا لبن الآدمى ؛ إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ، وكلامهم شامل للبن الميتة ، وبه جزم فى المجموع ، وللبن الذكر والصغيرة ، وهو المعتمد ، ومنها لا يستحيل وهو طاهر كعَرَق ولعاب ودمع من حيوان طاهر ، والعلقة ـ وهى الدم الغليظ المستحيل من الدم فى الرحم ـ والمضغة ـ وهى العلقة التى تستحيل فتصير قطعة لحم ـ ورطوبةُ الفرجِ من حيوان طاهر ولو غير مأكول طاهرة .

ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة ، إلا شيئان : أحدهما : الجلد إذا دبغ ، كما مر ، والثانى : الخمرة إذا تخللت بنفسها فتطهر ، وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه ، فإن خللت بطرح شىء فيها لم تطهر .

. . .   .

وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا إحداها بتراب طهور يعم محل النجاسة ، والخنزير كالكلب ، وكذا ما تولد منهما أو من أحدهما ؛ فيلحق بذلك .

وما نجس ببول صبي لم يتناول – قبل مضى حولين – غير لبنٍ للتغذى نضح بالماء ؛ لخبر الصحيحين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره ، فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبى الذى لم يتناول غير اللبن : إن كانت النجاسة حكمية – وهى ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح – كفى وصول الماء إلى ذلك المحل ، بحيث يسيل عليه زائداً على النضح ، وإن كانت عينية وجب – بعد زوال عينها – إزالة الطعم وإن عسر ، ولا يضر بقاء لون كلون الدم أو ريح كريح الخمر عسر زواله للمشقة ، بخلاف ما إذا سهل فيضر بقاؤه ، فإن بقيا بمحل واحد معا ضر ؛ لقوة دلالتهما على بقاء العين . ويشترط ورود الماء على المحل إن كان قليلا ؛ لئلا يتنجس الماء لو عكس .

والغسالة طاهرة إن انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن وقد طهر المحل .

فروع — يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ ، وإن بقى اللون ؛ لعسر زواله ، فإن زاد وزنه ضر ، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر ؛ لبقاء النجاسة فيه ، ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرضٍ ماءٌ غَمَره طهر ، أما إذا صب على نفس نحو البول فإنه لا يطهر ، واللبن – بكسر الموحدة – إن خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر ، وإن طبخ وصار آجراً ؛ لعين النجاسة ، وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل ، وكذا باطنه إن نقع فى الماء إن كان رخوا يصله الماء كالعجين ، ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ، ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره إن لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع ، وإلا لم يطهر كالدهن ، ويكفى غسل موضع نجاسة

فَصْلٌ — ولا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوانى الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، ويَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ

وقعت على ثوب ولو عقب عصره ، ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا تعذر تطهيره ؛ إذ لا يأتى الماء على كله ، وإذا غسل فَمَه المتنجس فليبالغ فى الغرغرة ليغسل كل مافى حد الظاهر ، ولا يبلع طعاماً ولا شراباً قبل غسله ؛ لئلا يكون آكلا للنجاسة .

﴿ ولا يجوز ﴾ لذكر أو غيره ﴿ استعمال ﴾ شىء من ﴿ أوانى الذهب و ﴾ أوانى ﴿ الفضة ﴾ بالإجماع[1] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما » متفق عليه . ويقاس غير الأكل والشرب عليهما ، وإنما خصا بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها . ويحرم على الولى أن يسقى الصغير بمسعط من إنائهما ، ولا فرق بين الإناء الكبير والصغير ، حتى مايخلل به أسنانه والميل الذى يكتحل به ، إلا لضرورة : كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله ، والوضوء منه صحيح ، والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال ؛ لأن التحريم للاستعمال ، لا لخصوص ماذكر . ويحرم البول فى الإناء منهما أو من أحدهما ، وكما يحرم استعمالهما يحرم أيضاً اتخاذهما من غير استعمال ؛ لأن مالايجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهى .

﴿ ويحل استعمال كل إناء طاهر ﴾ ماعدا ذلك ، سواء أكان من نحاس أو من غيره ، فإن موِّه غير النقد ـ كإناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس أو نحوه ـ

---

[1] ههنا شيآن لا بد من التنبه إليهما : أولهما : أن العلماء قد اختلفوا فى استعمال أوانى الذهب والفضة ، فمنهم من قال : إن ذلك من الصغائر ، ومنهم من قال : إنه من الكبائر . وثانيهما : أن محل حرمة الاستعمال فيما إذا وجد المستعمل غيرهما ، ولو بأجرة فائضة عما يحتاج إليه ؛ فإذا لم يجد غيرهما أو لم يجد أجرته فإنه يجوز الاستعمال .

. . . .

بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار ، أو موّه النقد بغيره ، أو صدىء ، مع حصول شيء من المموه به أو الصدإ ، حلّ استعماله ، لقلة المموه فى الأولى فكأنه معدوم ، ولعدم الخيلاء فى الثانية ، فإن حصل شيء من النقد فى الأولى لكثرته أو لم يحصل شيء من غيره فى الثانية لقلته حرم استعماله ، وكذا اتخاذه ، فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء[1] وكسر قلوب الفقراء . ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار . ويحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعرض عليها ، وإلا فلا .

ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور - بكسر الموحدة وفتح اللام[2] - ومرجان وعقيق ، والمتخذ من الطيب كمسك وعنبر وعود ؛ لأنه لم يرد فيه نهى ، ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء .

وما ضبب من إناء بفضة ضبة كبيرة وكلها أو بعضها وإن قل لزينة حرم استعماله واتخاذه ، أو صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم ؛ للصغر ، ولا تكره ؛ للحاجة ، ولما روى البخارى عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وكان قد انصدع - أى انشق - فسلسله بفضة : أى شده بخيط من فضة ، والفاعل هو أنس كما رواه البيهقى ، قال أنس : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا ، أو صغيرة وكلها أو بعضها لزينة أو كبيرة كلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما : أما فى الأولى فللصغر ، وكره لفقد الحاجة ، وأما فى الثانية فللحاجة ، وكره للكبر ، وضبة موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل ؛ لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله .

---

(1) الخيلاء — بضم الخاء ، وفتح الياء — الاختيال ، وهو التظاهر بالعظمة ، وأصله التخيل ، وهو التشبه ، فإن المختال يتخيل فى صورة من هو أعظم منه ، يقصد بذلك التكبر .

(2) هذه إحدى لغتين فى هذا اللفظ ، ومثاله على هذه اللغة سنور ، واللغة الأخرى بفتح الباء وضم اللام مشددة ، ومثاله على هذه اللغة تنور .

فَصْلٌ — والسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فى كلِّ حَالٍ ، إلا بَعْدَ الزَّوالِ

تنبيه — مرجع الكبر والصغر العرف ، فإن شك فى كبرها فالأصل الإباحة، قاله فى المجموع ، وخرج بالفضة الذهب ؛ فلا يحل استعمال إناء ضبب بذهب ، سواء كان معه غيره أم لا ؛ لأن الخيلاء فى الذهب أشد من الفضة ، وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة ؛ فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل أو مائع ، لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف .

فروع — تسمير الدراهم والدنانير فى الإناء كالتضبيب ؛ فيأتى فيه التفصيل السابق ، بخلاف طرحها فيه ، فلا يحرم به استعمال الإناء مطلقاً ، ولا يكره ، وكذا لو شرب بكفه وفى أصبعه خاتم أو فى فمه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم . ويجوز استعمال أوانى المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فإنها كآنية المسلمين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مَزَادة مشركة ، ولكن يكره استعمالها ؛ لعدم تحرزهم ، فإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة - كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا - ففى جواز استعمالها وجهان أخذاً من القولين فى تعارض الأصل والغالب ، والأصح الجواز ، لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم ، وما يلى أسافلهم - أى مما يلى الجلد - أشد ، وأوانى مائهم أخف ، ويجرى الوجهان فى أوانى مدمنى الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة ، والأصح الجواز - أى مع الكراهة - أخذاً مما مر .

﴿فصل﴾ فى السواك

وهو - بكسر السين - مشتق من ساك إذا دلك ﴿ والسواك ﴾ لغة : الدلك وآلته ، وشرعا : استعمال عود من أراك أو نحوه كأشنان ، فى الأسنان وما حولها ، لإذهاب التغير ونحوه .

واستعماله ﴿مستحب فى كل حال﴾ مطلقاً كما قاله الرافعى ، عند الصلاة وغيرها؛ لصحة الأحاديث فى استحبابه كل وقت ﴿إلا بعد الزوال﴾ : أى زوال الشمس ،

وهو ميلها عن كبد السماء ، فإنه حينئذ يكره تنزيها استعماله ﴿للصائم﴾ ولو نفلا ؛ لخبر الصحيحين : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » والخلوف - بضم الخاء - تغير رائحة الفم ، والمراد به الخلوف بعد الزوال ؛ لخبر : « أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمساً » ثم قال « وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » والمساء : بعد الزوال ، وأطيبية الخلوف تدلّ على طلب إبقائه ، فكرهت إزالته ، وتزول الكراهة بالغروب ؛ لأنه ليس بصائم الآن ، ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض كمن نسى نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال ، وهو كذلك ؛ لأنه ليس بصائم حقيقة ، والمعنى فى اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ ، قاله الرافعى ، ويلزم من ذلك - كما قاله الأسنوى - أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول فى الليل شيئاً أم لا ؛ فيكره للمواصل قبل الزوال ، وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسياً بعد الزوال أنه لا يكره له السواك ، وهو كذلك.

قال الترمذى الحكيم : يكره أن يزيد طول السواك على شبر ، واستحب بعضهم أن يقول فى أوله : اللهم بيض به أسنانى ، وشد به لثاتى ، وثبت به لهاتى ، وبارك لى فيه يا أرحم الراحمين . قال النووى : وهذا لا بأس به ، ويسن أن يكون السواك فى عرض الأسنان ظاهراً ، وباطناً فى طول الفم ؛ لخبر : « إذا استكتم فاستاكوا عرضاً » رواه أبو داود فى مراسيله . ويجزىء طولا لكن مع الكراهة ، نعم يسن أن يستاك فى اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ، ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من أراك أو غيره أو خرقة أو أشنان ؛ لحصول المقصود بذلك ، لكن العود أولى من غيره ، والأراك أولى من غيره من العيدان ، واليابس المندّى بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذى لم يند ومن اليابس المندىّ بغير الماء كماء الورد ، وعود النخل أولى من غير الأراك كما قاله فى المجموع ، ويسن غسله للاستياك ثانياً إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله فى المجموع ، ولا يكفى الاستياك بأصبعه وإن كانت خشنة ؛ لأنه لا يسمى

وَهوَ فى ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَاباً : عِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ ، وعِنْدَ القِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ، وعِنْدَ القِيَامِ إلى الصَّلاةِ

استياكا ، هـذا إذا كانت متصلة ، فإن كانت منفصلة وهى خشنة أجزأت إن قلنا بطهارتها وهو الأصح ، ويسن أن يستاك باليمنى من يمنى فمه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كله : فى طهوره ، وترجله ، وتنعله ، وسواكه » رواه أبو داود .

﴿وهو فى ثلاثة مواضع﴾ أى أحوال ﴿أشد استحباباً﴾ : أحدها : ﴿عند تغير﴾ رائحة ﴿الفم﴾ وقوله ﴿من أزم﴾ بفتح الهمزة وسكون الزاى هو السكوت ، أو الإمساك عن الأكل ﴿و﴾ من ﴿غيره﴾ أى الأزم كثوم وأكل ذى ريح كريه ﴿و﴾ ثانيها : ﴿عند القيام من النوم﴾ لخبر الصحيحين « كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يَشُوصُ فاه ـ أى يدلكه ـ بالسواك ﴿و﴾ ثالثها : ﴿عند القيام إلى الصلاة﴾ ولو نفلا ، ولكل ركعتين من نحو التراويح ، ولمتيمم أو لفاقد الطهورين وصلاة جنازة ، ولو لم يكن الفم متغيراً ، أو استاك فى وضوئها ؛ لخبر الصحيحين : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » أى : أمر إيجاب ، ولخبر : « ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك » رواه الحميدى بإسناد جيد ، وكما يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضاً للوضوء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » أى أمر إيجاب ، ومحله فى الوضوء ـ على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب فى عمدته ـ بعد غسل الكفين ، وكلام الإمام وغيره يميل إليه ، وهذا هو الظاهر ، وإن قال الغزالى كالماوردى : محله قبل التسمية ، ولقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعى ، ولذكر الله تعالى ، وللنوم ، ولدخول منزل ، وعند الاحتضار ، ويقال : إنه يسهل خروج الروح ، وفى السحر ، وللأكل ، وبعد الوتر ، وللصائم قبل وقت الخلوف .

فصل —

فائدة — من فوائد السواك : أنه يطهر الفم ، ويرضى الرب ، ويبيض الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويسوى الظهر ، ويشد اللثة ، ويبطىء الشيب ، ويصفى الخلقة ، ويزكى الفطنة ، ويضاعف الأجر ، ويسهل النزع كما مر ، ويذكر الشهادة عند الموت ، ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام ، وكون الخلال من عود السواك ، ويكره بالحديد ونحوه .

﴿فصل﴾ فى الوضوء

وهو - بضم الواو - اسم للفعل ، وهو : استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة ، وهو المراد هنا ، وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به ، وهو مأخوذ من الوضاءة ، وهى الحسن والنظافه والضياء من ظلمة الذنوب . وأما فى الشرع فهو : أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية ، قال الإمام : وهو تعبدى لا يعقل معناه ؛ لأن فيه مسحاً ولا تنظيف فيه ، وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجة . وفى موجبه أوجه : أحدها : الحدث وجوباً موسعاً ، ثانيها : القيام إلى الصلاة ونحوها ، وثالثها : هما ، وهو الأصح كما فى التحقيق وشرح مسلم .

وله شروط ، وفروض ، وسنن :

فشروطه وكذا الغسل : ماء مطلق ، ومعرفة أنه مطلق ولو ظنا ، وعدم الحائل ، وجرى الماء على العضو ، وعدم المنافى من نحو حيض ونفاس فى غير أغسال الحج ونحوها ومس ذكر ، وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية ، وإسلام ، وتمييز ، ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتى فى الصلاة ، وأن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول ، وتحقق المقتضى للوضوء ، فلو شك : هل أحدث أولا ؟ لم يصح وضوؤه على الأصح ، وأن يغسل مع المغسول ماهو مشتبه به ، فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الأصلى بالزائد وجب غسل الجميع . ويزيد وضوء صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت

وَفُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ: النِّيَّةُ

ولو ظنا ، وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج إليـــه ، والموالاة بينهما وبين الوضوء .

وأما فروضه فذكرها بقوله : ﴿ وفروض الوضوء ﴾ جمع فرض ، وهو والواجب مترادفان ، إلا فى بعض أحكام الحج كما ستعرفه إن شاء الله تعالى هناك ، وقوله ﴿ ستة ﴾ خبر فروض ، زاد بعضهم سابعاً ، وهو الماء الطهور ، قال فى المجموع : والصواب أنه شرط كما مر . واستشكل بعدّ التراب ركنا فى التيمم . وأجيب بأن التيمم طهارة ضرورة .

الأول من الفروض : ﴿ النية ﴾ لرفع حدث عليه : أى رفع حكمه ؛ لأن الواقع لا يرتفع ، وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف ؛ لأن القصد من الوضوء رفع المانع ، فإذا نواه فقد تعرض للمقصود ، وخرج بقولنا « عليه » مالو نوى غيره كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم ، فإن كان عامدا لم يصح ، أو غالطا صح . وضابط ما يضر الغلط فيه ومالا يضر ـ كما ذكره القاضى وغيره ـ أن مايعتبر التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه : فالأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه ، والثانى كالغلط فى تعيين الإمام . ومالا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه . كالخطأ هنا وفى تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للإمامة . أما إذا وجب التعرض لها كإمام الجمعة فإنه يضر .

الأصل فى وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين « إنما الأعمال بالنيات » : أى الأعمال المعتد بها شرعا . وحقيقتها لغة : القصد ، وشرعا : قصد الشىء مقترنا بفعله . وحكمها الوجوب كما علم مما مر . ومحلها القلب . والمقصود بها : تمييز العبادة عن العادة ، كالجلوس فى المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى ، أو تمييز رتبها ، كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى . وشرطها : إسلام الناوى ، وتمييزه ، وعلمه بالمنوى ، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما ، وأن لا تكون معلقة ، فلو قال « إن شاء الله » فإن قصد التعليق أو أطلق

. . . .

لم تصح ، وإن قصد التبرك صحت . ووقتها : أول الفروض ، كأول غسل جزء من الوجه ، وإنما لم يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه . وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب ؛ فيكفى هنا نية رفع حدث كما مر ، أو نية استباحة شىء مفتقر إلى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف ؛ لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء ؛ فإذا نواها فقد نوى غاية القصد ، أو أداء فرض الوضوء ، أو فرض الوضوء . وإن كان المتوضىء صبياً[1] أو أداء الوضوء ، أو الوضوء فقط ؛ لتعرضه للمقصود ؛ فلا يشترط التعرض للفريضة كما لايشترط فى الحج والعمرة وصوم رمضان .

تنبيه — ماتقرر من الأمور السابقة محله فى الوضوء غير المجدد ، أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة ، قال الأسنوى : وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة ، غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ، قال ابن العماد : وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد ؛ لأن قضية التجديد أن يعيد الشىء بصفته الأولى . انتهى . والأول أولى ؛ لأن الصلاة اختلف فيها : هل فرضه الأولى أو الثانية ؟ ولم يقل أحد فى الوضوء — فيما علمت ـ بذلك ، وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لأن الوضوء لايكون إلا عبادة فلا يطلق

---

[1] إن قلت : إن الصبي لايفترض عليه شىء ، فكيف تصح نية الفرض منه ؟ فالجواب أن المراد بالفرض فى هذه العبارة الأمر الذى لابد منه ، ولا شك أن الوضوء أمر لابد منه لمن يريد الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة ، سواء أكان مريد ذلك بالغا أم صبيا . ومما يؤكد لك ذلك أن البالغ يصح له الوضوء قبل دخول الوقت بنية الفرض مع أنه قبل دخول الوقت لم يفترض عليه شىء . ومحل ماذكرناه إذا لم يقصد الصبى بنية الفرض أنه مخاطب ومكلف به ـ وذلك بأن ينوى المعنى الذى ذكرناه أولا ، أولا ينوى شيئا أصلا ـ فإن نوى المعنى المشهور للفرض وأنه مخاطب به كان متلاعبا ولم تصح نيته .

. . .   .

على غيرها ، بخلاف الغسل ، فإنه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ، ولو نوى الطهارة عن الحدث صح ، فإن لم يقل « عن الحدث » لم يصح على الصحيح كما فى زوائد الروضة ، وعلله فى المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ، ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول أو ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع المار ؛ لبقاء حدثه ، ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من أوجبه[1] ؛ لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق ، وبهذا يندفع ماقيل : إنه قد جمع فى نيته بين مبطل وغيره ، ويكفيه أيضاً نية الوضوء ونحوها مما تقدم ، كما صرح به فى الحاوى الصغير .

تنبيه — حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات الخمس وغيرها حكم نية المتيمم[2] كما ذكره الرافعى هنا ، وأغفله فى الروضة ، وسيأتى بسط ذلك إن شاء الله تعالى فى التيمم . ولا يشترط فى النية الإضافة إلى الله تعالى ، لكن يستحب ، كما فى الصلاة وغيرها . ولو توضأ الشاك بعد وضوئه فى حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه ؛ للتردد فى النية بلا ضرورة ، كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا فى أنها عليه ثم بان أنها عليه لم يكف ، أما إذا لم يتبين

---

[1] فى هذه المسألة ثلاثة أوجه فى المذهب : أحدها : أنه يكتفى بنية الاستباحة ولا يكتفى بنية الرفع . وثانيها : أنه يكتفى بكل منهما ؛ فيكتفى بنية الاستباحة ، ويكتفى بنية الرفع . وثالثها : لا يكتفى بواحدة منهما ، بل لابد من الجمع بينهما . ومن المقرر أن مراعاة الخلاف سنة .

[2] حاصله أنه إن نوى استباحة فرض من الفروض فإنه يستبيحه ويستبيح مادونه ، وإن نوى استباحة الصلاة فإنه يستبيح النفل وما فى معناه ، وإن نوى الوضوء أو نوى فرض الوضوء فكما لو نوى استباحة الصلاة ، وإن نوى استباحة مس المصحف أو استباحة حمل المصحف فإنه يستبيح كل شىء إلا الصلاة .

. . . .

حدثه فإنه يجزئه للضرورة ، ولو توضأ الشاك وجوبا بأن شك بعد حدثه فى وضوئه فتوضأ أجزأه ، وإن كان مترددآ ؛ لأن الأصل بقاء الحدث ، بل لو نوى فى هذه الحالة إن كان محدثا فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضاً كما فى المجموع . ومن نوى بوضوئه تبرداً أو شيئا يحصل بدون قصد كتنظيف ولو فى أثناء وضوئه مع نية معتبرة أى مستحضراً عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء أجزأه لحصول ذلك من غير نية ، كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه ؛ لأن اشتغاله عن الغريم لايفتقر إلى نية ، فإن فقدت النية المعتبرة كأن نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ماغسله بنية التبرد ونحوه ، ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة .

تنبيه — هذا بالنسبة للصحة ، أما الثواب فقال الزركشى : الظاهر عدم حصوله ، وقد اختار الغزالى فيما إذا أشرك فى العبادة غيرها من أمر دنيوى اعتبار الباعث على العمل : فإن كان القصد الدنيوى هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، وإن كان القصد الدينى أغلب فله بقدره . وإن تساويا تساقطا . واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقاً ، سواء تساوى القصدان أم اختلفا[١] . انتهى . وكلام الغزالى هو الظاهر ، وهو المعتمد ، وإذا بطل وضوؤه فى أثنائه بحدث أو غيره ، قال فى المجموع عن الرويانى : يحتمل أن يثاب على الماضى كما فى الصلاة ، أو يقال : إن بطل باختياره فلا ، أو بغير اختياره فنعم ، ومن أصحابنا من قال : لاثواب له بحال ؛ لأنه مراد لغيره ، بخلاف الصلاة . اه . والأوجه التفصيل فى الوضوء والصلاة . ويبطل بالردة : التيمم ، ونية الوضوء والغسل ، ولو نوى قطع الوضوء

---

(١) واختار ابن حجر الفقيه أن الثواب يحصل مطلقاً ، سواء أكان القصد الدينى غالبا أم كان مغلوبا أم كان مساويا ، ونص عبارته « الأوجه أن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم إليه غيره ، مما عدا الرياء ونحوه ، مساويا بل أو راجحاً » ونقل ابن حجر الحافظ عن الطبرى عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء : فإن كان فى ابتدائه فيها مخلصاً لم يضره ماعرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره .

انقطعت النية فيعيدها للباقى . ومن نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن أو الحديث لم يجزئه ؛ لأنه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث . فلو نواه مع نية معتبرة ينبغى أنه يكفى ، كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة ، وقد وقعت هذه المسألة فى الفتاوى ولم أر من تعرض لها .

فروع — لو نوى أن يصلى بوضوئه ولا يصلى به لم يصح وضوؤه لتلاعبه وتناقضه ، وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ، ولو نسى لمعة فى وضوئه أو غسله فانغسلت فى الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو فى إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأه ، بخلاف ما لو انغسلت فى تجديد وضوء فإنه لا يجزى ؛ لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا .

ويجب أن تكون ﴿عند﴾ أول ﴿غسل﴾ أى مغسول من أجزاء ﴿الوجه﴾ لتقترن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ، ما عدا الصوم ؛ فلا يكفى اقترانها بما بعد الوجه قطعاً[1] ؛ لخلو أول المغسول وجوباً عنها ، ولا بما قبله من السنن ؛ إذ المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع لها . هذا اذا عزبت النية قبل غسل شىء من الوجه ، فإن بقيت إلى غسل شىء منه كفى ، بل هو أفضل ؛ ليثاب على السنن السابقة ؛ لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها . ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه ، وإن عزبت النية بعده[2] ، سواء أغسله بنية الوجه — وهو ظاهر —

---

[1] إلا اذا سقط غسل الوجه ومسحه بسبب جراحة مثلا ؛ فحينئذ يكفى اقتران النية بما بعده .

[2] اعلم أن المتوضىء له أحوال : الأول : أن يقتصر على نية الوضوء عند غسل الوجه ، وهذا صحيح لا تفصيل فيه ، والثانى : أن ينوى السنن عند غسل الكفين وينوى الوضوء عند الوجه ، وهذا أيضاً لا تفصيل فيه . الحال الثالث : أن ينوى =

. . .   .

أم لا ؛ لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية ، لكن يجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح فى الروضة لوجود الصارف ، ولا تجزئ المضمضة ولا الاستنشاق فى الشق الأول ؛ لعدم تقدمهما على غسل الوجه قاله القاضى مجلى ؛ فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ، ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها ، فوجوبها عند أول غسل جزء منه ليعتد به ، ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء ، لكن محله فى الاستصحاب الذكرى ، أما الحكمى - وهو أن لا ينوى قطعها ولا يأتى بما ينافيها كالردة - فواجب كما علم مما مر . وله تفريق النية على أعضاء الوضوء : بأن ينوى عند كل عضو رفع الحدث عنه ، كما ذكره الرافعى ؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله ، فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله ، وهل تنقطع النية بنوم ممكن ؟ وجهان أوجههما لا ، والحدث الأصغر لا يحل كل البدن ، بل أعضاء الوضوء خاصة ، كما

= السنن والفرض عند غسل الكفين ، بأن يقول : نويت فرض الوضوء وسننه . الحال الرابع أن ينوى الفرض فقط عند غسل الكفين ، ففى هاتين الصورتين إذا عزبت النية قبل غسل شىء من الوجه لا يعتد بتلك النية المتقدمة ، فإن بقيت إلى غسل شىء من الوجه وأدخل الماء فى فمه وأنفه بغاية أجزأته النية المذكورة ، ولا تفصيل أصلا ، وإن لم يدخل الماء فى فمه بالغاية وانغسل شىء من حمرة الشفتين مقارنا للنية فهذه هى التى فصل الشارح أحكامها . والحاصل أن النية المذكورة معتد بها مطلقا ، وفاتت المضمضة والاستنشاق مطلقا ، والجزء الذى انغسل من حمرة الشفتين مع النية إن غسله بنية الوجه وحده لا تجب إعادته ، وإلا أعاده . وتحت «إلا» صور ثلاثة : قصد المضمضة والاستنشاق ، أوهما والوجه ، أو الإطلاق . وهذه الطريقة هى المعتمدة ، وقيل : الإعادة فى واحدة ، وهى قصد المضمضة ، وعدم الإعادة فى الثلاث الباقية ، وقيل : الإعادة فى اثنين ، وهما قصد المضمضة وحدها أو مع الوجه ، وعدم الإعادة فى الاثنين الباقيين ، وقيل : لا إعادة مطلقا ، من أجل الاعتداد بالنية .

وَغَسْلُ الوَجْهِ

صححه فى التحقيق والمجموع ؛ وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها لأن شرط الماس أن يكون متطهراً . ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله .

﴿و﴾ الثانى من الفُرُوض ﴿غسل﴾ ظاهر كل ﴿الوجه﴾ لقوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم) وللإجماع ، والمراد بالغسل الانغسال ، سواء كان بفعل المتوضىء أم بغيره ، وكذا الحكم فى سائر الأعضاء .

وحدّ الوجه طولا : مابين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه ، وهما - بفتح اللام على المشهور - : العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى ، وعرضا : مابين أذنيه ؛ لأن الوجه ماتقع به المواجهة ، وهى تقع بذلك .

وخرج بظاهره داخل الفم والأنف والعين ؛ فإنه لايجب غسل ذلك قطعاً ، وإن انفتحا[١] بقطع جفن أو شفة ؛ لأن ذلك فى حكم الباطن ، ولا يشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه فإنه يجب غسل ماظهر منه ؛ لأن هذا من محلّ مايجب غسله ، فكان بدلا ، بخلاف ما ذكر ؛ فإنه ليس بدلا عن شىء مع أنه يمكن غسله قبل إزالة ماذكر فلا يجب غسله بعد إزالته وهو ظاهر . ولا يسن غسل داخل العين ، ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس ، والفرق غلظ النجاسة ؛ بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة ، أما ماق العين[٢] فيغسل بلاخلاف ، فإن كان عليه مايمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالرماص[٣] وجبت إزالته

---

[١] فى بعض النسخ « وإن انفتح » وفى بعضها « وإن انفتحت » وكلتاهما خير مما فى الأصل ؛ لأن المتقدم حكم واحد لثلاثة أشياء .

[٢] ماق العين : هو طرفها مما يلى الصدغ ، ويقال فيه : موق العين . هذا قول الأزهرى من أئمة اللغة ، وقال الجوهرى : موق العين هو طرفها ممايلى الأنف ، فأما طرفها مما يلى الصدغ فاسمه اللحاظ - بكسر لامه بزنة كتاب .

[٣] هكذا وقع فى جميع نسخ الشرح ، والمحفوظ عند أهل اللغة « الرمص » بفتح الراء والميم جميعا ، وهو اسم للوسخ الذى يجتمع فى موق العين .

. . . .

وغسل ماتحته . وبمنابت شعر رأسه الأصلع[١] وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فإنه لايلزمه غسلها ، ودخل موضع الغَمَمِ ؛ فإنه من الوجه لحصول المواجهة به ، وهو ماينبت عليه الشعر من الجبهة ، والغمم : أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا .

قال الشاعر :

ولا تَنْكِحِى إنْ فرَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا
أغَمَّ القَفَا والوَجْهِ لَيْسَ بِأنْزَعَا

يقال : رجل أغم ، وامرأة غماء ، والعرب تذمّ به ، وتمدح بالنّزع ؛ لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل ، والنزع بضد ذلك .

تنبيه — منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر ، وأما موضع التحذيف[٢] فمن الرأس ؛ لاتصال شعره بشعر الرأس ، وهو ماينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ، سمى بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه ـ كما قاله الإمام ـ أن يضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثانى على الجبهة ، ويفرض هذا الخيط مستقيما ، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف . ومن الرأس أيضاً النزعتان ، وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الرأس من أعلى الجبين ، والصدغان ، وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين لدخولها

---

[١] يريد الشارح بهذه العبارة أن يقول « وخرج بقولنا فى حد الوجه مابين منابت شعر رأسه ـ إلخ » فالجار والمجرور الذى هو قوله « بمنابت » معطوف على قوله سابقا « بظاهره » فى قوله « وخرج بظاهره داخل الأنف » .

[٢] التحذيف ـ بالذال المعجمة ـ أصله من الحذف ، وهو : الإزالة ، يريد الموضع الذى اعتاد بعض الناس حذف الشعر منه ، والعامة تقلب ذاله المعجمة فاء فيقولون «التحفيف» . هذا ، وفى اعتبار هذا الموضع من الرأس بوجه عام شىء من التسامح . والتحقيق أن بعضه داخل فى حد عرض الوجه ، ومعظمه داخل فى حد الرأس .

. . . .

فى تدوير الرأس . ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه ؛ للخلاف فى وجوبها فى غسله . ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحَنَك ومن الأذنين . ومن الوجه البياضُ الذى بين العذار والأذن ؛ لدخوله فى حده ، وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجَدْع . ويجب غسل كل هدب ـ وهو الشعر النابت على أجفان العين ـ وحاجب ـ وهو الشعر النابت على أعلى العين ، سمى بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس ـ وعذار ـ وهو الشعر النابت المحاذى للأذنين بين الصدغ والعارض ـ وشارب ـ وهو الشعر النابت على الشفة العليا ، سمى بذلك لملاقاته فم الإنسان عند الشرب ـ وشعر نابت على الخد وعنفقة ـ وهو الشعر النابت على الشفة السفلى ـ أى : يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا ، وإن كثف الشعر ؛ لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب ، واللحية من الرجل ـ وهى بكسر اللام : الشعر النابت على الذقن خاصة ، وهى مجمع اللحيين ـ إن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ، وإن كثفت وجب غسل ظاهرها ، ولا يجب غسل باطنها ؛ لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة الغير النادرة ، ولما روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم « توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه » وكانت لحيته الكريمة كثيفة ، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالباً ، فإن خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه ، فإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردى ؛ لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق ، وإمرار الماء على الخفيف لا يجزئ ، وهذا هو المعتمد وإن قال فى المجموع : ما قاله الماوردى خلاف ما قاله الأصحاب . والشعر الكثيف : ما يستر البشرة عن المخاطب ، بخلاف الخفيف ، والعارضان ـ وهما المنحطان عن القدر المحاذى للأذن ـ كاللحية فى جميع ما ذكر . وخرج بالرجل المرأة ؛ فيجب غسل ذلك منها ظاهراً وباطناً وإن كثف ؛ لندرة كثافتها . ومثلها الخنثى ، ويجب غسل سلعة نبتت فى الوجه وإن خرجت عن حده ؛ لحصول المواجهة بها . واعلم أن هذا التفصيل المذكور فى شعور الوجه إذا كان فى حده ، أما الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقاً إن

خفت كما فى العباب ، وظاهرها فقط مطلقاً إن كشفت كما فى الروضة ، وبعضهم قرر فى هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره .

تنبيه — من له وجهان وكان الثانى مسامتا للأول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد ، أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما ، والفرق أن الواجب فى الوجه غسل جميعه ؛ فيجب عليه غسل جميع ما يسمى وجهاً ، وفى الرأس مسح بعض ما يسمى رأساً ، وذلك يحصل ببعض أحدهما ، ذكره فى المجموع .

﴿ و ﴾ الثالث من الفروض ﴿ غسل ﴾ جميع ﴿ اليدين ﴾ من كفيه وذراعيه ﴿ إلى ﴾ أى مع ﴿ المرفقين ﴾ أو قدرهما إن فقدا ؛ لما رواه مسلم عن أبى هريرة فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد - إلخ » ، وللإجماع ، ولقوله تعالى : (وأيديكم إلى المرافق) و « إلى » بمعنى[1] مع ، كما فى قوله تعالى : (من أنصارى إلى الله) أى : مع الله ،

---

[1] اعلم أن العرب قد استعملت حرفين من حروف الجر للدلالة على أن ما بعد كل واحد منهما قد جعل غاية لما قبله : أما الحرف الأول فهو « إلى » ومثاله « تحدثت مع زيد من بعد صلاة الظهر إلى أذان العصر » وأما الحرف الثانى فهو « حتى » ومثاله قوله تعالى : (سلام هى حتى مطلع الفجر) وقد اختلف العلماء فى أن ما جعل غاية : هل يدخل فيما قبله وينقضى الحكم بانقضائه أو لا يدخل فيما قبله وينقضى الحكم بابتدائه : فذهب قوم إلى أن ما جعل غاية لا يدخل فيما قبله مطلقا ، سواء أكان الحرف « إلى » أم كان الحرف « حتى » . وذهب آخرون إلى أن ما جعل غاية يدخل فيما قبله مطلقا . والصحيح التفصيل ، وهو أنه إذا كان الحرف « إلى » لم يدخل ما جعل غاية فى حكم ما قبله بل ينتهى الحكم بابتداء الغاية ، وإذا كان الحرف « حتى » دخلت الغاية فيما قبلها ، ولا شك أن محل هذا الخلاف فيما إذا لم تقم قرينة على دخول الغاية أو على خروجها ؛ فإذا علمت هذا فاعلم أنك إذا =

. . . .

وقوله تعالى : (ويزدكم قوة إلى قوتكم) فإن قُطِع بعضُ مايجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقى منه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » أو قطع من مرفقيه بأن سل عظم الذراع وبقى العظمان المسميان برأس العضد فيجب غسل رأس عظم العضد لأنه من المرفق ، أو قطع من فوق المرفق ندب غسل باقى عضده ، كما لو كان سليم اليد ، وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه ، ويجب غسل شعرٍ على اليدين ظاهراً

= اعتبرت «إلى» فى آية الوضوء للغاية كان غسل المرفقين أنفسهما وغسل الكعبين أنفسهما غير واجب بالآية نفسها على الصحيح عند النحاة ، وحينئذ يجب الاستدلال على وجوب غسل المرفقين بما ورد فى السنة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتزامهم غسل المرفقين فى كل وضوء . وإذا أردت الاستدلال على وجوب غسل المرفقين والكعبين بالآية الكريمة نفسها لزمك أن تجعل « إلى » لغير الغاية ، وهذا هو الذى يشير إليه الشارح بقوله « وإلى بمعنى مع - إلخ » فهذا الكلام جواب عن قول قائل : الآية لا تدل على دخول المرفقين فى وجوب الغسل ؛ لأن الغاية بإلى لا تدخل فى حكم ماقبلها ، وحاصل ما أشار إليه الشارح من الجواب أن محل هذا الكلام إذا كانت « إلى » للغاية ، وليس الأمر كذلك ، بل هى بمعنى مع ، وقد نظر لذلك بالآيتين الكريمتين . فإن قلت : فأقصى مايدل عليه هذا الكلام أن تكون « إلى » حرفا مشتركا بين معنيين : أحدهما أن تكون للغاية ، والثانى أن تكون بمعنى مع ، واستعمال المشترك فى أحد معنييه يحتاج إلى قرينة تدل على أن المراد أحدهما بعينه ؛ لأن ادعاء أن إلى قد تكون بمعنى مع لا يلزم منه أنها بهذا المعنى فى الآية الكريمة ! فالجواب عن ذلك أن السنة تكفلت بذلك ، وأن الاحتياط فى أمر العبادة يوجب حملها عليه . ومن هذا التقرير تفهم أنه لابد لتمام الاستدلال بالآية الكريمة على وجوب غسل المرفقين من الاعتماد على السنة والاحتياط ، سواء أكانت «إلى» للغاية أم كانت بمعنى مع ، إلا أن تجرى على المرجوح عند النحاة من أن الغاية داخلة فيما قبلها .

. . .   .

وباطناً وإن كشف لندرته ، وغسل ظفر وإن طال ، وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ، إن لم يكن له غَوْر فى اللحم ، وإلا وجب غسل ماظهر منه فقط ، ويجرى هذا فى سائر الأعضاء ، كما يقتضيه كلام المجموع فى باب صفة الغسل ، وغسل يد زائدة إن نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كأصبع زائدة وسلعة سواء جاوزت الأصلية أم لا ، وإن نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ماحاذى منها محله ؛ لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض ، بخلاف مالم يحاذه ، فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية - بأن كانتا أصليتين ، أو إحداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش - غسلهما وجوبا ، سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره ؛ ليتحقق إتيان الفرض ، بخلاف نظيره فى السرقة تقطع إحداهما فقط كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى بابها ؛ لأن الوضوء مبناه على الاحتياط ؛ لأنه عبادة ، والحد مبناه على الدرء ؛ لأنه عقوبة ، وتجرى هذه الأحكام فى الرجلين ، وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شىء منها لا المحاذى ولا غيره ؛ لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض ، أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لأنها منه ، وإن تدلت جلدة أحدهما من الآخر - بأن تقلعت من أحدهما وبلغ القلع إلى الآخر ثم تدلت منه - فالاعتبار بما انتهى إليه تقلعها لا بما منه تقلعها ؛ فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد إلى الذراع ، دون ما إذا بلغ من الذراع إلى العضد ؛ لأنها صارت جزءا من محل الفرض فى الأول دون الثانى ، ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذى الفرض منها دون غيره ، ثم إن تجافت عنه وجب غسل ماتحتها أيضاً لندرته ، وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها ، ولا يجب فتقها ، فلو غسله ثم زالت عنه لزمه غسل ماظهر من تحتها ؛ لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ، ولو توضأ فقطعت يده أو انثقبت لم يجب غسل ماظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ، ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو بأجرة مثل ، والنية من الآذن ، فإن تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك .

وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ

﴿و﴾ الرابع من الفروض ﴿ مسح بعض الرأس ﴾ بما يسمى مسحاً ، ولو لبعض بشرة رأسه ، أو بعض شعره ، ولو واحدة أو بعضها ، فى حد الرأس : بأن لايخرج بالمدعنه من جهة نزوله ، فلوخرج به عنه منها لم يكف ، حتى لو كان متجعداً بحيث لو مدلخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه ، قال تعالى : (وامسحوا برؤسكم) وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم « مسح بناصيته وعلى عمامته » واكتفى بمسح البعض فيماذكر لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه ، ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية - وهى الشعر الذى بين النزعتين - والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ، ويمنع وجوب التقدير بالربع أوأكثر ؛ لأنها [1] دونه ، والباء إذا دخلت على متعدد كما فى الآية تكون للتبعيض ، أوعلى غيره كما فى قوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) تكون للالصاق [2] .

فإن قيل : لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر أو عكسه لم يجزه ، فهلا كان هنا كذلك .

أجيب بأن كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفا ؛ إذ الرأس اسم لما رؤس وعلا ، والوجه ما تقع به المواجهة ، وهى تقع على الشعر والبشرة معاً .

---

[1] حاصل هذا الاستدال أنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم اكتفاؤه فى مسح الرأس فى الوضوء بالمسح على الناصية ، والناصية أقل من ربع الرأس فى التقدير ، واكتفاؤه بذلك يدل على أنه لا يجب مسح كل الرأس ، ولا يجب مسح ربعها ، ولا يجب مسح أكثر من الربع ؛ فهو رد على مالك القائل بوجوب مسح كل الرأس ، وعلى أحمد القائل بوجوب مسح الأكثر من ربع جميع الرأس ، وعلى أبى حنيفة القائل بوجوب مسح ربع الرأس . وبعض هذا الكلام محل نزاع .

[2] الفرق بين التبعيض والإلصاق أن الأول لا يفيد التعميم والثانى يفيده .

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ

فإن قيل: هلاَّ اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس، كما اكتفى بذلك للتقصير فى النسك.

أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس، والمأمور به فى التقصير إنما هو شعر الرأس، وهو صادق بالنازل.

ويكفى غسل بعض الرأس؛ لأنه مسح وزيادة، ووضع اليد عليه بلا مد؛ لحصول المقصود من وصول البلل إليه، ولو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر - وإن لم ينو المسح - أجزأه لما مر، ويجزىء مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكر، ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يُعد المسح كما مر فى قطع اليد.

﴿و﴾ الخامس من الفروض ﴿غسل﴾ جميع ﴿الرجلين﴾ بإجماع من يعتد بإجماعه[1] ﴿مع الكعبين﴾ من كل رجل، أو قدرهما إن فقدا كما مر فى المرفقين،

---

[1] أشار الشارح رحمه الله بهذه العبارة إلى الرد على من قال: إن المفروض فى الوضوء مسح الرجلين، مستدلا على ذلك بقراءة من قرأ (وأرجلكم) بالجر، وزعم أنها معطوفة بالواو على (رءوسكم) المجرور بالباء المتعلقة بامسحوا. وقد نسب ابن حجر فى التحفة هذا القول إلى جمهور الشيعة. ونسبه غيره إلى ابن جرير الطبرى، وقد أشار الشارح إلى رد هذا الاستدلال بأن قراءة الجر مخرجة على أن (أرجلكم) معطوفة على (وجوهكم) المنصوب على أنه مفعول به لاغسلوا، وإنما جر المعطوف مع أن المعطوف عليه منصوب لمجاورة هذا المعطوف للمجرور، والجر لمجاورة المجرور جار فى كلام العرب. ومن العلماء من قال: إن (أرجلكم) فى قراءة الجر معطوف على (رءوسكم) والآية على هذه القراءة تدل على أن فرض الأرجل المسح، وعلى قراءة النصب تدل على أن فرض الأرجل الغسل، ويجب أن يؤخذ بمدلول القراءتين، ووجه ذلك أن يكون فرض الرجلين المسح عند لبس الخف، وفرضهما الغسل عند عدم ذلك.

والتَّرْتِيبُ على مَاذَكَرْنَاهُ

وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم؛ ففي كل رجل كعبان؛ لما روى النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا صفوفكم» فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه. رواه البخارى. ، قال تعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين) قرىء فى السبع بالنصب وبالجر عطفاً على الوجوه لفظا فى الأول ومعنى فى الثانى لجره على الجوار، ودل على دخول الكعبين فى الغسل مادل على دخول المرفقين فيه ، وقد مر .

تنبيه - ما أطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرض محمول - كما قال الرافعى - على غير لابس الخف ، أو على أن الأصل الغسل والمسح بدل عنه . ويجب إزالة ما فى شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء ، قال الجوينى[1] : إن لم يصل إلى اللحم ، ويحمل على ما إذا كان فى اللحم غور ، أخذاً مما مر عن المجموع ، ولا أثر لدهن ذائب ولون نحو حناء . ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء ، ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقى ، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقى كما مر فى اليدين .

﴿و﴾ السادس من الفروض ﴿الترتيب على﴾ حكم ﴿ما ذكرناه﴾ من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به ، رواه مسلم وغيره ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع[2] : « ابدءوا بما بدأ الله به » رواه النسائى بإسناد صحيح .

---

[1] الجوينى : بضم الجيم وفتح الواو بعدها ياء ساكنة ، وهو نسبة إلى جوين. وجوين : قرية من قرى بلاد العجم ، وابنه عبد الملك هو الملقب بإمام الحرمين .

[2] ورد هذا الحديث فى أعمال الحج تفسيراً لقوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ومعناه أن السعى بين الصفا والمروة يجب أن يبدأ به من الصفا لأنه هو الذى بدأ به الله تعالى . ولما كان الظاهر من الحديث لوروده فى موضع معين لا يتناول الوضوء قال الشارح « والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » يعنى أن لفظ الحديث شامل للوضوء وإن كان واردا فى موضع خاص وهو الحج .

وَسُنَنُهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ :

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات ، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة ، وهى هنا وجوب الترتيب ، لا ندبه ، بقرينة الأمر فى الخبر ، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب ؛ فلو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل وجهه فقط ، ولو اغتسل محدث حدثا أصغر بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمداً أو بنية رفع الجنابة غالطا صح ، وإن لم يمكث قدر الترتيب[1] ؛ لأنه يكفى لرفع أعلى الحدثين فللأصغر أولى ، ولتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة ، ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما ؛ لاندراج الأصغر - وإن لم ينوه - فى الأكبر ، فلو اغتسل إلا رجليه أو إلا يديه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ ولم يجب إعادة غسلهما ؛ لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة ، وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة ، قال ابن القاص[2] : وعن الترتيب ، وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه ، بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين ، قال فى المجموع : وهو إنكار صحيح ، ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها ، ولو شك فى تطهير عضو قبل فراغ طهره أتى به وما بعده ، أو بعد الفراغ لم يؤثر .

ولما فرغ من فروض الوضوء شرع فى سننه فقال :

﴿وسننه عشرة أشياء﴾ بالمد غير مصروف - جمع شىء ، والمصنف لم يحصر

---

[1] فى المسألة ثلاثة أقوال : أحدها - وهو الأصح - ماذكره الشارح من أنه يكفيه الانغماس مطلقاً سواء أمكث قدر ما يحصل الترتيب أم لم يمكث ، وثانيها لا يكفيه الانغماس مطلقا ، وثالثها أنه إن انغمس ومكث قدر ما يحصل الترتيب أجزأه ، وإلا فلا .

[2] ابن القاص : اسمه احمد ، ولقب أبوه بالقاص لأنه كان يقص الأخبار على الناس . ووقع فى بعض النسخ « ابن القاضى » وهو صحيح أيضاً ؛ لأن أباه ولى القضاء

السنن فيما ذكره ، وسنذكر زيادة على ذلك .

الأولى : ﴿التسمية﴾ أول الوضوء ؛ لخبر النسائي بإسناد جيد عن أنس ، قال : طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وَضُوءا فلم يجدوا ماء ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هل مع أحد منكم ماء ؟ » فأتى بماء ، فوضع يده فى الإناء الذى فيه الماء ثم قال : « توضئوا بسم الله » أى : قائلين ذلك ، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا ، ولخبر « توضئوا بسم الله » رواه النسائى وابن خزيمة وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته . وأما خبر « لا وضوء لمن لم يسم الله » فضعيف ، وأقلها « بسم الله » وأكملها كمالها ، ثم « الحمد لله على الإسلام ونعمته » و « الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً » وزاد الغزالى بعدها « رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون » وتسن التسمية لكل أمر ذى بال : أى حال يهتم به ، من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من أثناء سورة ، لا لصلاة وحج وذكر ، وتكره لمحرّم أو مكروه ، والمراد بأول الوضوء أول غسل الكفين ؛ فينوى الوضوء ويسمى الله تعالى عنده : بأن يقرن النية بالتسمية بقلبه عند أول غسلهما ، ثم يتلفظ بالنية ، ثم يكمل غسلهما ؛ لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة ، ولا يمكن أن يتلفظ بهما فى زمن واحد ؛ فإن تركها سهوا أو عمداً أو فى أول طعام كذلك أتى بها فى أثنائه ، فيقول : بسم الله أوله وآخره ، لخبر « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره » رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . ويقاس بالأكل الوضوء ، وبالنسيان العمد ، ولا يسن أن يأتى بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صرح به فى المجموع ، بخلافه بعد فراغه من الأكل ؛ فإنه يأتى بها ليتقايأ الشيطان ما أكله ، وينبغى أن يكون الشرب كالأكل .

﴿و﴾ الثانية : ﴿غسل الكفين﴾ إلى كوعيه قبل المضمضة ، وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق ؛ للاتباع ، رواه الشيخان ؛ فإن شك فى طهرهما غسلهما

قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ ثَلاَثاً، وَالْمَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ

﴿قبل إدخالهما الإناء﴾ الذى فيه ماء قليل أو مائع وإن كثر ﴿ثلاثا﴾ فإن أدخلهما قبل أن يغسلهما كره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده» متفق عليه إلا لفظ «ثلاثا» فلمسلم فقط، أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد فى النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد، وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم، كما ذكره النووى فى شرح مسلم، وإذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان فى معنى النائم، وهذه الغسلات الثلاث هى المندوبة أول الوضوء، ولكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده، ولا تزول الكراهة إلا بغسلها ثلاثا؛ لأن الشارع إذا غيَّا حكما بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيفائها؛ فسقط ما قيل من أنه ينبغى زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها، كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء، ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعى أن محل عدم الكراهة - عند تيقن طهرهما - إذا كان مستنداً ليقين غسلهما ثلاثا؛ فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاثة، ومثل المائع فيما ذكر كل مأكول رطب كما فى العباب، فإن تعذر عليه الصب لكبر الإناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره، أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك، أما إذا تيقن نجاستهما فإنه يحرم عليه إدخالهما فى الإناء قبل غسلهما؛ لما فى ذلك من التضمخ بالنجاسة، وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووى فى دقائقه.

﴿و﴾ الثالثة: ﴿المضمضة﴾ وهى جعل الماء فى الفم ولو من غير إدارة فيه ومجّ منه.

﴿و﴾ الرابعة: ﴿الاستنشاق﴾ بعد المضمضة، وهو جعل الماء فى الأنف وإن لم يصل إلى الخيشوم، وذلك للاتباع، رواه الشيخان، وأما خبر «تمضمضوا واستنشقوا» فضعيف.

. . . . : .

تنبيه — تقديم غسل اليدين على المضمضة وهى على الاستنشاق مستحق ، لامستحب ، عكس تقديم اليمنى على اليسرى . وفرق الرويانى بأن اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة ، بخلاف الفم والأنف ، فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه ، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه ، وإن قدمه عليها فقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب ، وقال فى الروضة : لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح ، قال الأسنوى : وصوابه ليوافق مافى المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح . انتهى . والمعتمد مافى الروضة ؛ لقولهم فى باب الصلاة « الثالث عشر ترتيب الأركان » خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتدّ بفعله بعد ذلك كما لو تعوّذ ثم أتى بدعاء الافتتاح . ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصاف الماء ، وهى اللون والطعم والرائحة : هل تغيرت أولا ؟ .

ويسن أخذ الماء باليد اليمنى ، ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية صحح ابن القطان إسنادها : « إذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما » ، والمبالغة فى المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهى الأسنان واللثات . ويسن إدارة الماء فى الفم ومجه ، وإمرار إصبع يده اليسرى على ذلك ، وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفَس إلى الخيشوم . ويسن الاستنثار ؛ للأمر به فى خبر الصحيحين ، وهو : أن يخرج بعد الاستنشاق مافى أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى ، وإذا بالغ فى الاستنشاق فلا يستقصى فيصير سعوطا لا استنشاقا ، قاله فى المجموع ، أما الصائم فلا تسن له المبالغة ، بل تكره ؛ لخوف الإفطار كما فى المجموع .

فإن قيل : لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا خشى الإنزال ، مع أن العلة فى كل منهما خوف الفساد ؟

أجيب بأن القبلة غير مطلوبة ، بل داعية لما يضادّ الصوم من الإنزال ، بخلاف

المبالغة فيما ذكر ، وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومج الماء ، وهناك لا يمكنه رد المنى إذا خرج ؛ لأنه ماء دافق ، وبأنه ربما كان فى القبلة إفساد لعبادة اثنين . والأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما ؛ لصحة الأحاديث الصريحة فى ذلك ؛ ولم يثبت فى الفصل شىء كما قاله النووى فى مجموعه ، وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق مرة أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة ؛ للأخبار الصحيحة فى ذلك ، وفى الفصل كيفيتان : أفضلها يتمضمض بغرفة ثلاثا ، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا ؛ والثانية أن يتمضمض بثلاث غرفات ، ثم يستنشق بثلاث غرفات ، وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها ، والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات ؛ لما علم أن الخلاف فى الأفضل منها .

فائدة — فى الغرفة لغتان : الفتح ، والضم ، فإن جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء ، وإن جمعت على لغة الضم جاز إسكان الراء وضمها وفتحها ؛ فتلخص فى غرفات أربع لغات .

﴿و﴾ الخامسة : ﴿مسح جميع الرأس﴾ للاتباع ، رواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجبه . والسنة فى كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذى ذهب منه إن كان له شعر ينقلب ، وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة ، لعدم تمام المسحة بالذهاب ، فإن لم ينقلب شعره لضفره أو لقصره أو عدمه لم يردّ لعدم الفائدة ، فإن ردّهما لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا .

فإن قيل : هذا مشكل بمن انغمس فى ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث فى حال انغماسه فإن حدثه يرتفع ثانيا .

أجيب بأن ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا ، ولذلك لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب له غسلة أخرى ؛ لأنه تافه بالنسبة إلى ماء الانغماس .

وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ

تنبيه — إذا مسح كل رأسه : هل يقع كله فرضا أو مايقع عليه الاسم والباقى سنة ؟ وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام وإخراج البعير عن خمس فى الزكاة . واختلف كلام الشيخين فى كتبهما فى الترجيح فى ذلك ، ورجح صاحب العباب أن مايقع عليه الاسم فى الرأس فرض ، والباقى تطوع ، ومثله فى ذلك ما أمكن فيه التجزى كالركوع ، بخلاف مالا يمكن كبعير الزكاة ، وهو تفصيل حسن ، فإن كان على رأسه نحو عمامة نخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها[1] ، وإن لبسها على حدث ؛ لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم « توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته » وسواء أعسر تنحيتها أم لا . ويفهم من قولهم « كمل » أنه لايكفى الاقتصار على العمامة ونحوها ، وهو كذلك .

﴿ و ﴾ السادسة : ﴿ مسح ﴾ جميع ﴿ أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم « مسح فى وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه » ويأخذ لصماخيه أيضاً ماء جديداً ، وكيفية المسح : أن يدخل مسبحتيه فى صماخيه ، ويديرهما فى المعاطف ، ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه ، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً ، والصماخ — بكسر الصاد ، ويقال بالسين - هو خرق الأذن . وتأخير مسح الأذنين على الرأس مستحق كما هو الأصح فى الروضة ، ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الأذنين كفى ؛ لأنه ماء جديد .

---

[1] إنما يصح له أن يكمل على عمامته ونحوها بخمسة شروط : أحدها ألا يكون على العمامة نجس معفو عنه كدم البراغيث ، الثانى : ألا يمسح من العمامة ماحاذى القدر الممسوح من الرأس ، الثالث : ألا يرفع يده عن رأسه فى المرة الأولى ، فلو رفعها ثم ردها صار مستعملا ، الرابع : ألا يكون عاصيا بذات اللبس ، كأن يلبسها وهو محرم ، فلو كان عصيانه لعارض كأن كان غاصبا لم يمنع ، الخامس : أن يبدأ بمسح بعض الرأس ؛ لأنه الوارد .

وَتَخْـلِيلُ اللِّحْيَـةِ الْـكَـثَّةِ، وَتَخْـلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ »

فائدة — روى الدارقطنى وغيره عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى أعطانى نهراً يقال له الكوثر فى الجنة ، لا يدخل أحد أصبعيه فى أذنيه إلا سمع خرير ذلك النهر » قالت : قلت : يارسول الله ، وكيف ذلك ؟ قال : « أدخلى أصبعيك فى أذنيك وسدى ؛ فالذى تسمعين فيهما من خرير الكوثر » وهذا النهر يتشعب منه أنهار الجنة ، وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ، نسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه ؛ فإن من شرب منه شربة لايظمأ بعدها أبداً .

﴿و﴾ السابعة : ﴿تخليل اللحية الكثة﴾ وكل شعر يكفى غسل ظاهره بالأصابع من أسفله ؛ لما روى الترمذى وصححه أنه صلى الله عليه وسلم « كان يخلل لحيته الكريمة » ولما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرنى ربى » أما مايجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذى فى حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره .

تنبيه - ظاهر كلام المصنف فى سن التخليل أنه لا فرق بين المحرم وغيره ، وهو المعتمد كما اعتمده الزركشى فى خادمه ، خلافا لابن المقرى فى روضه تبعاً للمتولى ، ولكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه فى تخليل شعر الميت .

﴿و﴾ من السابعة ﴿تخليل أصابع اليدين والرجلين﴾ أيضاً ؛ لخبر لقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » رواه الترمذى وغيره وصححوه . والتخليل فى أصابع اليدين بالتشبيك بينهما ، وفى أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ، ويخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه فى المجموع من أسفل الرجلين ، وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره ، إذا كانت ملتفة لايصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه ، فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها ، قال الأسنوى : ولم يتعرض النووى ولا غيره إلى تثليث التخليل ، وقد روى البيهقى

وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً

بإسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا ثلاثا ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت . ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل . اه . وهذا ظاهر .

﴿و﴾ الثامنة : ﴿ تقديم ﴾ غسل ﴿ اليمنى على ﴾ غسل ﴿ اليسرى ﴾ من كل عضوين لا يسن غسلهما معاً كاليدين والرجلين ؛ لخبر « إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» رواه ابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما ، ولأنه صلى الله عليه وسلم «كان يحب التيامن فى شأنه كله » أى : مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والركن اليمانى والأخذ والإعطاء . والتياسر فى ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وإزالة القذر ، وكره عكسه ، أما ما يسن غسلهما معاً كالخدين والكفين والأذنين فلا يسن تقديم اليمنى فيهما ، نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كأن قطعت إحدى يديه فيسن له تقديم اليمنى .

﴿و﴾ التاسعة : ﴿ الطهارة ثلاثاً ثلاثاً ﴾ ويستوى فى ذلك المغسول والممسوح والتخليل المندوب والمفروض ؛ للاتباع ، رواه مسلم وغيره ، وإنما لم يجب التثليث لأنه صلى الله عليه وسلم « توضأ مرة مرة ، وتوضأ مرتين مرتين » .

تنبيه — سكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية والتشهد آخر الوضوء ، مع أن ذلك سنة ، فقد روى التثليث فى القول فى التشهد أحمد وابن ماجه ، وصرح به الرويانى ، وظاهر أن غير التشهد مما فى معناه كالتسمية مثله ، وسيأتى إن شاء الله تعالى أنه يكره تثليث مسح الخف ، قال الزركشى : والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة إذا كمل بالمسح عليهما بالخف ، وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها إلا لعذر كما سيأتى ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم «توضأ ثلاثاً ثلاثا ، ثم قال : هكذا الوضوء ؛ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » رواه أبو داود وغيره ؛ وقال فى المجموع : إنه

. . .   .

صحيح ، قال النووى نقلا عن الأصحاب وغيرهم : فمن زاد على الثلاثة أو نقص عنها فقد أساء وظلم فى كل من الزيادة والنقص .

فإن قيل : كيف يكون إساءة وظلماً وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين ؟

أجيب بأن ذلك كان لبيان الجواز ؛ فكان فى ذلك الحال أفضل ؛ لأن البيان فى حقه صلى الله عليه وسلم واجب . قال ابن دقيق العيد : ومحل الكراهة فى الزيادة إذا أتى بها على قصدنية الوضوء ، أى : أو أطلق ، فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره ، وقال الزركشى : ينبغى أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضأ بماء مباح أو مملوك له ، فإن توضأ بماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت عليه الزيادة بلا خلاف ؛ لأنها غير مأذون فيها . انتهى .

تنبيه — قد يطلب ترك التثليث : كأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فإنه يحرم عليه التثليث ، أو قلّ الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض فتحرم الزيادة لأنها تحوجه إلى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوى فى فتاويه وجرى عليه النووى فى التحفة ، أو احتاج إلى الفاضل عنه لعطش — بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شىء — فإنه يحرم عليه التثليث كما قاله الجيلى فى الإعجاز ، وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ، ولا يجزىء تعدد قبل إتمام العضو ، نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل التثليث ؛ لأن قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك ، وأما ما تقدم فمحله فى عضو يجب استيعابه بالتطهير ، ولا بعد تمام الوضوء ؛ فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانياً وثالثاً كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقرى فى روضه ، وفى فروق الجوينى ما يقتضيه ، وإن أفهم كلام الإمام خلافه .

فإن قيل : قد مر فى المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك .

أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد ؛ فجاز ذلك فيهما كاليدين ، بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما ؛ فينبغى أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر . ويأخذ الشاك باليقين فى المفروض وجوباً وفى المندوب ندبا ؛ لأن الأصل عدم مازاد ، كما لو شك فى عدد الركعات ، فإذا شك هل غسل ثلاثاً أو مرتين أخـذ بالأقل وغسل أخرى .

﴿ و ﴾ العاشرة : ﴿ الموالاة ﴾ بين الأعضاء فى التطهير ، بحيث لايجف الأول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان . ويقدّر الممسوح مغسولا . وهذا فى غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم ، ومالم يضق الوقت ، وإلا فتجب . والاعتبار بالغسلة الأخيرة ، ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عزوبها ؛ لأن حكمها باق .

وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره . فلنذكر شيئاً مما تركه :

فمن السنن ترك الاستعانة فى الصب عليه لغير عـذر ؛ لأنه الأكثر من فعله صلى الله عليـه وسلم ، ولأنها نوع من التنعم والتكبر ، وذلك لايليق بالمتعبـد ، والأجر على قدر النصَبِ ، وهى خلاف الأولى ، أما إذا كان ذلك لعذر كمرض أو نحوه فلا يكون خلاف الأولى دفعاً للمشقة ، بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهر إلا بهـا ولو ببذل أجرة مثـل . والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال ، لاطلب الإعانة فقط ، حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك .

ومنها : ترك نفض الماء ؛ لأنه كالتبرى من العبادة ، فهو خلاف الأولى كما جزم به النووى فى التحقيق ، وإن رجح فى زيادة الروضة أنه مباح .

ومنها : ترك تنشيف الأعضاء بلا عذر ؛ لأنه يزيل أثر العبادة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة « أتته ميمونة بمنديل فرده ، وجعل يقول بالماء

. . . .

هكذا » ينفضه . رواه الشيخان ، ولا دليل فى ذلك لإباحة النفض ؛ فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، أما إذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعاً ، أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل فى وجهه ويديه التيمم . وإذا نشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ، قال فى الذخائر : فقد قيل : إن ذلك يورث الفقر .

ومنها : أن يضع المتوضىء إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه ، وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كإبريق ؛ لأن ذلك أمكن فيهما ، قاله فى المجموع .

ومنها : تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ؛ ليحصل له ثوابها كما مر .

ومنها : التلفظ بالمنوى . قال ابن المقرى : سرامع النية بالقلب ، فإن اقتصر على القلب كفى ، أو التلفظ فلا ، أو تلفظ بخلاف مانوى فالعبرة بالنية .

ومنها : استصحاب النية ذكراً إلى آخر الوضوء .

ومنها : التوجه للقبلة . ومنها : دلك أعضاء الوضوء ، ويبالغ فى العقب خصوصاً فى الشتاء ؛ فقد ورد : « ويل للأعقاب من النار » ومنها : البداءة بأعلى الوجه ، وأن يأخذ ماءه بكفيه معا . ومنها : أن يبدأ فى غسل كفيه بأطراف أصابعه وإن صب عليه غيره كما جرى عليه النووى فى تحقيقه ، خلافا لما قاله الصيمرى من أنه يبدأ بالمرفق إذا صب عليه غيره . ومنها : أن يقتصد فى الماء ؛ فيكره السرف فيه . ومنها : أن لا يتكلم بلا حاجة ، وأن لا يلطم وجهه بالماء ، وأن يتعهد موقه — وهو طرف العين الذى يلى الأنف — بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى ، ومثله اللحاظ — وهو الطرف الآخر — ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله ، وإلا فغسلهما واجب كما ذكره فى المجموع

فصل —

ومرت الإشارة إليه. وكذا كل ما يخاف إغفاله كالغُضُون. ومنها: أن يحرك خاتماً يصل الماء إلى تحته. ومنها: أن يتوقى الرشاش. ومنها: أن يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء كما قاله فى العباب: أشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ لخبر مسلم: « من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »، « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » زاده الترمذى على مسلم « سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك » لخبر الحاكم وصححه « من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، إلى آخرها، كتب فى رق ثم طبع بطابع — وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم — فلم يكسر إلى يوم القيامة » أى: لم يتطرق إليه إبطال. ويسن أن يصلى ركعتين عقب الفراغ من الوضوء.

تتمة — يندب إدامة الوضوء، ويسن لقراءة القرآن أو سماعه، أو الحديث أو سماعه أو روايته، أو حمل كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر، أو الحديث أو الفقه وكتابتهما، ولقراءة علم شرعى أو إقرائه، ولأذان، وجلوس فى المسجد أو دخوله، وللوقوف بعرفة، وللسعى، ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام أو غيره، ولنوم أو يقظة، ويسن من حمل ميت أو مسه، ومن فصد وحجم وقىء وأكل لحم جَزُور وقهقهة مصلّ، ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه، وعند الغضب وكل كلمة قبيحة، ولمن قص شاربه أو حلق رأسه، ولخطبة غير الجمعة. والمراد بالوضوء الوضوء الشرعى لا اللغوى. ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير.

﴿ فصل ﴾ فى الاستنجاء

وهو طهارة مستقلة على الأصح، وأخره المصنف عن الوضوء إعلاما بجواز

وَالْاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ ، ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالْمَاءِ .

تقديم الوضوء عليه ، وهو كذلك ، بخلاف التيمم ؛ لأن الوضوء يرفع الحدث ، وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ، ومقتضاه - كما قال الأسنوى - عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء ؛ لكونه لا يرفع الحدث ، وهو الظاهر ، وإن قال بعض المتأخرين : إن الماء أصل فى رفع الحدث ؛ فكان أقوى من التراب الذى لا يرفعه أصلا .

﴿ والاستنجاء ﴾ استفعال من طلب النجاء ؛ وهو الخلاص من الشىء ، وهو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها ؛ لأن المستنجى يقطع به الأذى عن نفسه ، وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة ، ولا شك أن الاستطابة طلب الطيب ؛ فكأن قاضى الحاجة يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى ، وقد يعبر عنه بالاستجمار ، من الجمار وهو الحصى الصغار ، وتطلق الثلاثة على إزالة ما على المنفذ ، لكن الأولان يعمان الحجر والماء ، والثالث يختص بالحجر ﴿ واجب من ﴾ خروج ﴿ البول والغائط ﴾ وغيرهما ، من كل خارج ملوث ولو نادراً كدم ومذى وودى ؛ إزالة للنجاسة ، لا على الفور ، بل عند الحاجة إليه ﴿ والأفضل أن يستنجى بالأحجار ﴾ أو ما فى معناها ﴿ ثم يتبعها بالماء ﴾ لأن العين تزول بالحجر أو ما فى معناه ، والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة ، وقضية التعليل أنه لا يشترط فى حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر ، وأنه يكتفى بدون الثلاث مع الإنقاء ، وبالأول صرح الجيلى نقلا عن الغزالى ، وقال الأسنوى فى الثانى : المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه . انتهى . والظاهر أن بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع ، وأما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر ، وقضية كلامهم أن فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط ، وبه صرح سليم وغيره ، وهو المعتمد ، وإن جزم القفال باختصاصه بالغائط ، وصوبه الأسنوى ، وشمل إطلاقه حجارة الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالعاً ، وحجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها ، وهو

وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنَقِّي بِهِنَّ الْمَحَلَّ

الأصح ﴿ويجوز﴾ له ﴿أن يقتصر﴾ فيه ﴿على الماء﴾ فقط ؛ لأنه الأصل فى إزالة النجاسة ﴿أو﴾ يقتصر ﴿على ثلاثة أحجار﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخارى وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعى « وليستنج بثلاثة أحجار » الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار . ويجب فى الاستنجاء بالحجر أمران : أحدهما : ثلاث مسحات بأن يعم بكل مسحة المحل ولو كان بأطراف حجر ؛ لخبر مسلم عن سلمان « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار » وفى معناها ثلاثة أطراف حجر واحد ، بخلاف رمى الجمار ؛ فلا يكفى حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات ؛ لأن القصد ثم عدد الرمى وهنا عدد المسحات ، ولو غسل الحجر وجف جاز استعماله ثانياً كدواء دبغ به . ثانيهما : إنقاء المحل كما قال ﴿ينقى بهن﴾ أى بالأحجار أو ما فى معناها ﴿المحل﴾ فإن لم ينق بالثلاث وجب الإنقاء برابع فأكثر ، إلا أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف . ويسن بعد الإنقاء - إن لم يحصل بوتر - الإيتار بواحدة ، كأن حصل برابعة فيأتى بخامسة ؛ لما روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً » وصرفه عن الوجوب رواية أبى داود ، وهى قوله صلى الله عليه وسلم : « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » وفى معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف ؛ لحصول الغرض به كالحجر ؛ فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل ، وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة ، وبالقالع نحو الزجاج والقصب الأملس ، وبغير محترم المحترم كمطعوم آدمى كالخبز أو جنى كالعظم ؛ لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن الاستنجاء بالعظم » وقال : « إنه زاد إخوانكم » أى من الجن . فمطعوم الآدمى أولى ، ولأن الاستنجاء بالحجر رخصة وهى لا تناط بالمعاصى ، وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز ، والمطعوم

. . . .

لها وللآدمى يعتبر فيه الأغلب ، فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه ، والأصح الثبوت ، قال الماوردى والرويانى : وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره . وأما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته فى شرح المنهاج وغيره ، ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وفقه ، قال فى المهمات : ولا بد من تقييد العلم بالمحترم ، سواء كان شرعياً كما مر أم لا كحساب ونحوه وطب وعروض فإنها تنفع فى العلوم الشرعية ، أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها فلا ، كما قاله بعض المتأخرين ، أما غير المشتمل عليها فلا يجوز ، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من جوّزه ، وجوّزه القاضى بورق التوراة والإنجيل ، وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه ، وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه ، بخلاف جلد المصحف فإنه يمتنع الاستنجاء به مطلقاً . وشرط الاستنجاء بالحجر وما ألحق به لأن يجزىء أن لا يجف النجس الخارج ، فإن جف تعين الماء ، نعم لو بال ثانياً بعد جفاف بوله الأول ووصل إلى ما وصل إليه الأول كفى فيه الحجر ، وحكم الغائط المائع كالبول فى ذلك ، وأن لا ينتقل عن المحل الذى أصابه عند خروجه واستقر فيه ، وأن لا يطرأ عليه أجنبى نجساً كان أو طاهراً رطباً ولو ببلل الحجر ، أما الجاف الطاهر فلا يؤثر ، فإن طرأ عليه ما ذكر تعين الماء ، نعم البلل بعرق المحل لا يضر ؛ لأنه ضرورى ، وأن يكون الخارج المذكور من فرج معتاد ؛ فلا يجزىء فى الخارج من غيره كالخارج بالفصد ، ولا فى منفتح تحت المعدة ولو كان الأصلى منسداً ؛ لأن الاستنجاء به على خلاف القياس ، ولا فى بول خنثى مشكل وإن كان الخارج من أحد قبليه ؛ لاحتمال زيادته ، نعم إن كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزأ الحجر فيها ، ولا فى بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه ، بخلاف البكر لأن البكارة تمنع دخول البول مدخل الذكر ، ولا فى بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة ، ويجزىء فى دم حيض أو نفاس . وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت

فإذَا أرَادَ الاقتِصَارَ عَلَى أحَدِهِمَا فالماءُ أفضَلُ .

لنحو مرض فإنها تصلى ولا إعادة عليها ، ولو ندر الخارج كالدم والودى والمذى أوانتشرفوق عادة الناس ـ وقيل : عادةنفسه ـ ولم يجاوزفى الغائط صفحته ـ وهى ماانضم من الأليين عند القيام ـ وفى البول حشفته ـ وهى ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الأسنوى ـ جاز الحجر ومافى معناه : أما النادر فلأن انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسرالبحث عنه فنيط الحكم بالمخرج ، وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ، ولما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لماهاجروا ولم يكن ذلك عادتهم ، وهو مما يرق البطون ، ومن رق بطنه انتشر مايخرج منه ، ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ، ولأن ذلك يتعذر ضبطه ؛ فنيط الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامها ، فإن جاوز الخارج ماذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لافى المجاوز ولا فى غيره ؛ لخروجه عما تعم به البلوى . ولا يجب الاستنجاء لدود وبعر بلا لوث ؛ لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها ، ولكن يسن خروجا من الخلاف . والواجب فى الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة . ولا يضر شم ريحها بيده ؛ فلا يدل على بقائها على المحل ، وإن حكمنا على يده بالنجاسة ؛ لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الإصبع الذى كان ملاصقاً للمحل ؛ لاحتمال أنه فى جوانبه ؛ فلا تنجس بالشك ، ولأن هذا المحل قد خفف فيه بالاستنجاء بالحجر ، فخفف فيه هنا ، فاكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة .

﴿فإذا أراد﴾ المستنجى ﴿الاقتصار على أحدهما﴾ أى : الماء والحجر ﴿فالماء أفضل﴾ من الاقتصار على الحجر ؛ لأنه يزيل العين والأثر ، بخلاف الحجر .

ولا استنجاء من غير ما ذكر ؛ فقد نقل الماوردى وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح . قال ابن الرفعة : ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطباً أو يابساً ، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطباً لم يبعد ، كما قيل به فى دخان النجاسة . وهذا مردود ؛ فقد قال الجرجانى : إن ذلك مكروه ، وصرح الشيخ نصر الدين المقدسى بتأثيم فاعله ، والظاهر كلام الجرجانى ، وقال فى الإحياء :

وَيجتَنِبُ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحرَاءِ، ويجتنِبُ البَوْلَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ

يقول بعد فراغه من الاستنجاء : اللهم طهر قلبي من النفاق ، وحصن فرجي من الفواحش .

﴿ويجتنب﴾ قاضى الحاجة ﴿استقبال القبلة واستدبارها﴾ ندبا إذا كان فى غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثى ذراع تقريباً فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى ، وإرخاء ذيله كاف فى ذلك ؛ فهما حينئذ خلاف الأولى . ويحرمان فى البناء غير المعدّ لقضاء الحاجة ، و﴿فى الصحراء﴾ بدون الساتر المتقدم . والأصل فى ذلك ما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذ أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا » وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم « قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة » . وقال جابر : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » رواه الترمذى وحسنه ، فحملوا الخبر الأول المفيد للحرمة على الفضاء وما ألحق به ؛ لسهولة اجتناب المحاذاة فيه ، بخلاف البناء المذكور مع الصحراء فيجوز فيه ذلك ، كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز ، وإن كان الأولى لنا تركه كما مر . أما فى المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى ، قاله فى المجموع . ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها ؛ فإنهما لا يحرمان للضرورة كما سيأتى ، وإذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ، ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو إخراج الريح ؛ إذ النهى عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط ، وذلك منتف فى الثلاثة .

﴿ويجتنب﴾ ندبا ﴿البول﴾ والغائط ﴿فى الماء الراكد﴾ للنهى عن البول فيه فى حديث مسلم ، ومثله الغائط بل أولى ، والنهى فى ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلا لإمكان طهره بالكثرة ، وفى الليل أشد كراهة ؛ لأن الماء بالليل مأوى الجن .

وَتحتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ ، وَفِي الطَّرِيق

أما الجارى ففى المجموع عن جماعة الكراهة فى القليل منه دون الكثير ، ولكن يكره فى الليل لما مر ، ثم قال : وينبغى أن يحرم فى القليل مطلقاً ؛ لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره ، وردّ بما تقدم من التعليل[١] ، وبأنه مخالف للنص وسائر الأصحاب ؛ فهو كالاستنجاء بخرقة ، ولم يقل أحد بتحريمه ، ولكن يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الإناء النجس فى الماء القليل، وأجيب بأن هناك استعمالا بخلافه هنا .

تنبيه — محل عدم التحريم إذا كان الماء له ، ولم يتعين عليه الطهر به : بأن وجد غيره . أما إذا لم يكن له كمملوك لغيره أو مُسَبَّل ، أوله وتعين للطهارة به : بأن دخل الوقت ولم يجد غيره — فإنه يحرم عليه .

فان قيل : الماء العذب ربوى ؛ لأنه مطعوم ؛ فلا يحل البول فيه . أجيب بما تقدم[١] .

ويكره أيضاً قضاء الحاجة بقرب الماء الذى يكره قضاؤها فيه ؛ لعموم النهى عن البول فى الموارد . وصبُّ البولِ فى الماء كالبول فيه .

﴿ و ﴾ يجتنب ذلك ندبا ﴿ تحت الشجرة المثمرة ﴾ ولو كان الثمر مباحا وفى غير وقت الثمرة ؛ صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس . ولم يحرموه لأن التنجيس غير متيقن ، نعم إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجرى عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره ؛ كما لو بال تحتها ثم أورد عليه ماء طهوراً . ولا فرق فى هذا وفى غيره مما تقدم بين البول والغائط .

﴿ و ﴾ يجتنب ذلك ندباً ﴿ فى الطريق ﴾ المسلوك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: اتقوا اللعانين ، قالوا : وما اللعانان يارسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس ، أو فى ظلهم ، تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيراً عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة ؛ إذ أصله اللاعنان فحول الإسناد للمبالغة ، والمعنى : احذروا سبب اللعن

---

[١] ماتقدم هو أنه يدفع النجس عن نفسه ، أو أنه يمكن تطهير القليل منه بالكثير .

وَفِي الظِّلِّ وَالثُّقْبِ . وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ

المذكور ، ولخبر أبى داود بإسناد جيد : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » والملاعن : مواضع اللعن ، والموارد : طرق الماء ، والتخلى : التغوط ، وكذا البراز : أى التبرز ، وهو بكسر الباء على المختار ، وقيس بالغائط البول ، كما صرح فى المهذب وغيره بكراهة ذلك فى المواضع الثلاثة ، وفى المجموع : ظاهر كلام الأصحاب كراهته ، وينبغى حرمته ؛ للأخبار الصحيحة ، ولإيذاء المسلمين . انتهى . والمعتمد ظاهر كلام الأصحاب . وقارعة الطريق : أعلاه ، وقيل : صدره ، وقيل : مابرز منه ، أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه .

﴿ و ﴾ يجتنب ذلك ندباً ﴿ فى الظل ﴾ للنهى عن التخلى فى ظلهم : أى فى الصيف ، ومثله مواضع اجتماعهم فى الشمس فى الشتاء ﴿ و ﴾ فى ﴿ الثقب ﴾ وهو — بضم المثلثة - المستدير النازل ؛ للنهى عنه فى خبر أبى داود وغيره ؛ لما قيل : إنه مسكن الجن ، ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى ، أو قوى فيؤذيه أو ينجسه . ومثله السرب ، وهو - بفتح السين والراء - الشق المستطيل . قال فى المجموع : وينبغى تحريم ذلك ؛ للنهى عنه ، إلا أن يعد لذلك : أى لقضاء الحاجة ؛ فلا تحريم ولا كراهة . والمعتمد مامر من عدم التحريم .

﴿ ولا يتكلم على البول والغائط ﴾ أى : يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره - أى : يكره له ذلك - إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره ، بل قد يجب ؛ لخبر « لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ؛ فإن الله يمقت على ذلك » رواه الحاكم وصححه ، ومعنى « يضربان » يأتيان . والمقت البغض ، وهو وإن كان على المجموع فبعض موجباته مكروه ، فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه ، أى بكلام يسمع به نفسه ؛ إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح ، وظاهر كلامهم أن القراءة لاتحرم حينئذ ، وقول ابن كج إنها لاتجوز : أى جوازاً مستوى الطرفين فتكره ، وإن قال الأذرعى : اللائق بالتعظيم المنع . ويسن أن لا ينظر إلى

وَلاَ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ والقَمَرَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرُهما

فرجه ، ولا إلى الخارج منه ، ولا إلى السماء ، ولا يعبث بيده ، ولا يلتفت يميناً ولا شمالا .

﴿ ولا يستقبل الشمس و ﴾ لا ﴿ القمر ﴾ ببول ولا غائط ، أى : يكره له ذلك ﴿ ولا يستدبرهما ﴾ وهذا ماجرى عليه ابن المقرى فى روضه ، والذى نقله النووى فى أصل الروضة عن الجمهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار ، وقال فى المجموع : وهو الصحيح المشهور ، وهذا هو المعتمد ، وإن قال فى التحقيق : إنه لا أصل للكراهة ، فالمختار إباحته . وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما . ويسن أن يبعد عن الناس فى الصحراء وما ألحق بها من البنيان إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ، فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم سُنّ لهم الإبعاد عنه كذلك ، ويستتر عن أعينهم بمرتفع ثلثى ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج عليه » ويحصل الستر براحلة أو وهدة أو إرخاء ذيله . هذا إذا كان بصحراء أو بنيان لا يمكن تسقيفه : كأن جلس فى وسط مكان واسع ، فإن كان فى بناء يمكن تسقيفه أى عادة كفى كما فى أصل الروضة ، قال فى المجموع : وهذا الأدب متفق على استحبابه ، ومحله إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها ، وإلا وجب الاستتار ، وعليه يحمل قول النووى فى شرح مسلم « يجوز كشف العورة فى محل الحاجة فى الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة ، أما بحضرة الناس فيحرم عليه كشفها » .

ولا يبول فى موضع هبوب الريح وإن لم تكن هابة إذ قد تهب بعد شروعه فى البول فترد عليه الرشاش ، ولا فى مكان صلب لما ذكر ، ولا يبول قائما ؛ لخبر الترمذى وغيره بإسناد جيد أن عائشة رضى الله عنها قالت : من حدثكم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ، أى : فيكره له ذلك ، إلا لعذر فلا يكره .

. . . .

ولا خلاف الأولى . وفى الإحياء عن الأطباء أن بولة فى الحمام فى الشتاء قائماً خير من شربة دواء ، ولا يدخل الخلاء حافياً ، ولا مكشوف الرأس ؛ للاتباع ، ويعتمد فى قضاء الحاجة على يساره ؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ، ويندب أن يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئاً فشيئاً ، إلا أن يخاف تنجس ثوبه ؛ فيرفع بقدر حاجته ويسبله شيئاً فشيئاً قبل انقضاء قيامه ، ولا يستنجى بماء فى مجلسه إن لم يكن معداً لذلك : أى يكره له ذلك ؛ لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه ، بخلاف المستنجى بالحجر والمعد لذلك ؛ للمشقة فى المعد لذلك ، ولفقد العلة فى الاستنجاء بالحجر ، ويكره أن يبول فى المغتسل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه » ومحله إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء ، وعند قبر محترم احتراماً له ، قال الأذرعى : وينبغى أن يحرم عند قبور الأنبياء ، وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء ، قال : والظاهر تحريمه عند القبور المتكرر نبشها ؛ لاختلاط ترابها بأجزاء الميت . انتهى . وهو حسن ، ويحرم على القبر ، وكذا فى إناء فى المسجد على الأصح ، ويسن أن يستبرىء من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر ، قال فى المجموع : والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس ، والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شىء يخاف خروجه ، فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر ، ومنهم من يحتاج إلى تكرره ، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ، ومنهم من لا يحتاج إلى شىء من هذا ، وينبغى لكل أحد أن لا ينتهى إلى حد الوسوسة ، وإنما لم يجب الاستبراء — كما قال به القاضى والبغوى وجرى عليه النووى فى شرح مسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه » — لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ، ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه لو لم يستبرىء خرج منه ، ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن ، وإطالة المكث فى محل قضاء الحاجة ؛ لما روى عن لقمان أنه يورث وجعاً فى الكبد ، ويندب أن يقول عند وصوله إلى مكان قضاء الحاجة : بسم الله — أى أتحصن من الشيطان — اللهم — أى يا الله —

فَصْلٌ — وَالَّذِى يَنْقُضُ الْوُضُوءَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

إنى أعوذ بك — أى أعتصم بك — من الخبث — بضم الخاء والباء جمع خبيث — والخبائث — جمع خبيثة — والمراد ذكور الشياطين وإناثهم ، وذلك للاتباع ، رواه الشيخان ، والاستعاذة منهم فى البناء المعد لقضاء الحاجة لأنه مأواهم وفى غيره لأنه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج ، ويقول ندبا عقب انصرافه : غفرانك ! الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى من البلاء ، للاتباع رواه النسائى ، وفى مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن نوحا عليه السلام كان يقول : الحمد لله الذى أذاقنى لذته ، وأبقى فىّ منفعته ، وأذهب عنى أذاه .

﴿ فصل ﴾ فى بيان ماينتهى به الوضوء

﴿ والذى ينقض الوضوء ﴾ أى : ينتهى به ﴿ خمسة أشياء ﴾ فقط ، ولا يخالف من جعلها أربعة كالمنهاج ؛ لأن مفهوم قول المنهاج « إلا نوم ممكن مقعده » هو منطوق الثانى هنا ، فتوافقا ، فتأمله . وعلة النقض بها غير معقولة المعنى ؛ فلا يقاس عليها غيرها ؛ فلا نقض بالبلوغ بالسن ، ولا بمس الأمرد الحسن ، ولا بمس فرج البهيمة ، ولا بأكل لحم الجزور ، على المذهب فى الأربعة وإن صحح النووى الأخير منها من جهة الدليل ، ثم أجاب من جهة المذهب فقال : أقرب مايستروح إليه فى ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ، ومما يضعف النقض به أن القائل به لايعدّيه إلى شحمه وسنامه ، مع أنه لافرق ، ولا بالقهقهة فى الصلاة ، وإلا لما اختص النقض بها كسائر النواقض ، وما روى من أنها تنقض فضعيف ، ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة ؛ لما روى أبو داود بإسناد صحيح أن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين فى غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم ، فنزعه وصلى ودمه يجرى ، وعلم النبى صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره . وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه ، ولا بشفاء دائم الحدث ؛ لأن حدثه لم يرتفع ، فكيف يصح عدّ الشفاء سبباً للحدث مع أنه لم يزل ؟ ولا بنزع الخف ؛ لأن نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح .

مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ

أحدها : ﴿ ما ﴾ أى شىء ﴿ خرج من ﴾ أحد ﴿ السبيلين ﴾ أى : من قبل المتوضىء الحى الواضح ، ولو من مخرج الولدأو أحد ذكرين يبول بهما أو أحد فرجين تبول بأحدهما وتحيض بالآخر ، فإن بال بأحدهما أو حاضت به فقط فقد اختص الحكم به ، أما المشكل فإن خرج الخارج من فرجيه جميعاً فهو محدث، وإن خرج من أحدهما فلا نقض ، أو من دبر المتوضىء الحى ، سواء أكان الخارج عينا أم ريحا ، طاهراً أم نجساً ، جافا أم رطبا ، معتاداً كبول أو نادراً كدم ، انفصل أم لا ، قليلا أم كثيراً ، طوعا أم كرها . والأصل فى ذلك قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط — الآية) والغائط : المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة ، سمى به الخارج للمجاورة ، وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال فى المذى « يغسل ذكره ويتوضأ » وفيهما : اشتكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ، قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » والمراد العلم بخروجه ، لا سمعه ولا شمه ، وليس المراد حصر الناقض فى الصوت والريح ، بل نفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح . ويقاس بما فى الآية والأخبار : كل خارج مما ذكر ، وإن لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه .

تنبيه — التعبير بالسبيلين جرى على الغالب ؛ إذ للمرأة ثلاث مخارج : اثنان من قبلها ، وواحد من دبرها ، ولأنه لو خلق للرجل ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر ، وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره فى المجموع ، ويستثنى من ذلك خروج منىّ الشخص نفسه الخارج منه أولا : كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين — وهو الغسل — بخصوصه ؛ فلا يوجب أدونهما — وهو الوضوء — بعمومه ، كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا ، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة

والنَّوْمُ على غَيْرِ هيئَةِ

الوضوء ؛ فلا يجامعانه ، بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه ، أما منى غيره أومنيه إذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة ، نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها ؛ لأن الولد منعقد من منيها ومنى غيرها ، وأما خروج بعض الولد فالذى يظهر أنها تخير بين الوضوء والغسل ؛ لأنه يحتمل أن يكون من منيها فقط أو من منيه فقط ، ولو انسد مخرجه الأصلى من قبل أو دبر بأن لم يخرج منه شىء وإن لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته ـ وهى بفتح الميم وكسر العين على الأفصح : مستقر الطعام ، وهى من السرة إلى الصدر ، كما قاله الأطباء والفقهاء واللغويون ، هذا حقيقتها ، والمراد بها هنا السرة ـ فخرج منه المعتاد خروجه كبول أو النادر كدود ودم ؛ نقض لقيامه مقام الأصلى ، فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا أيضاً ، وإن انفتح فى السرة أو فوقها أو محاذيها والأصلى منسد ، أو تحتها والأصلى منفتح ؛ فلا ينقض الخارج منه : أما فى الأولى فلأن مايخرج من المعدة أو فوقها لايكون مما أحالته الطبيعة ؛ لأن ماتحيله المعدة تلقيه إلى أسفل ؛ فهو بالقىء أشبه ، وأما فى الثانية فلا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الأصلى ، وحيث أقمنا المنفتح كالأصلى إنما هو بالنسبة للنقض بالخارج ؛ فلا يجزىء فيه الحجر ، ولا ينتقض الوضوء بمسه ، ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه ، ولا يحرم النظر إليه حيث كان فوق العورة ، قال الماوردى : هذا فى الانسداد العارض ، أما الخلقى فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقاً ، والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لاوضوء بمسه ولاغسل بإيلاجه ولا بالإيلاج فيه ، قال النووى فى نكته على التنبيه : إن تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردى . وخرج بالمنفتح مالو خرج شىء من المنافذ الأصلية كالفم والأذن ؛ فإنه لانقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم .

﴿و﴾ الثانى من نواقض الوضوء : ﴿النوم﴾ وهو : استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبات الأبخرة الصاعدة من المعدة ، وإنما ينقض إذا كان ﴿على غير هيئة

الْمُتَمَكِّنِ ، وَزَوالُ العَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ ،

المتمكن ﴾ مقعده من الأرض : أى أليبه ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « العينان وكاء السه ؛ فمن نام فليتوضأ » رواه أبو داود وغيره ، والسه : بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء ، وهى حلقة الدبر . والوكاء - بكسر الواو والمد - الخيط الذى يربط به الشيء . والمعنى فيه أن اليقظة هى الحافظة لما يخرج ، والنائم قد يخرج منه شيء ولا يشعر به .

فإن قيل : الأصل عدم خروج شيء ، فكيف عدل عنه وقيل بالنقض ؟ .

أجيب بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين ، كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين فى شغل الذمة .

أما إذا نام وهو ممكن أليبه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا إلى مالو زال لسقط ؛ للأمن من خروج شيء حينئذ من دبره ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله ؛ لأنه نادر ، ولقول أنس رضى الله عنه : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون . رواه مسلم ، وفى رواية لأبى داد : ينامون حتى تخفق رءوسهم الأرض ؛ فحمل على نوم الممكن ، جمعا بين الحديثين ؛ فدخل فى ذلك مالو نام محتبيا . وإنه لا فرق بين النحيف وغيره ، وهو ماصرح به فى الروضة وغيرها ، نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف نقض ، كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى وأقره ، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره . ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا .

ويسن الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف .

﴿ و ﴾ الثالث من نواقض الوضوء : ﴿ زوال العقل ﴾ الغريزى بجنون أو ﴿ بسكر ﴾ وإن لم يأثم به ﴿ أو ﴾ بعارض ﴿ مرض ﴾ كإغماء ، أو بتناول دواء ؛ لأن ذلك أبلغ من النوم ، ولا فرق بين أن يكون متمكنا أم لا .

وَلَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ

فائدة — قال الغزالى : الجنون يزيل العقل ، والإغماء يغمره ، والنوم يستره .

تنبيه — علم من كلام المصنف أن أوائل السكر الذى لايزول به الشعور لاينقض ، وهو كذلك .

﴿و﴾ الرابع من نواقض الوضوء : ﴿لمس الرجل﴾ ببشرته ﴿المرأة الأجنبية﴾ أى بشرتها ﴿من غير حائل﴾ لقوله تعالى : (أو لامستم النساء) أى لمستم ، كما قرىء به ، فعطف اللمس على المجىء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء ، فدل على أنه حدث ، لاجامعتم ؛ لأنه خلاف الظاهر ؛ إذ اللمس لايختص بالجماع ، قال تعالى : (فلمسوه بأيديهم) وقال صلى الله عليه وسلم : « لعلك لمست » . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان ، أو يكون الرجل ممسوحا أو خصيا أو عِنينا ، أو المرأة عجوزاً شوهاء أو كافرة بتمجس أو غيره أو حرة أو رقيقة ، أو أحدهما ميتاً ، لكن لاينتقض وضوء الميت ، واللمس : الجس باليد والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة ، ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء ؛ فألحق به ، بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتى فإنه مختص ببطن الكف ؛ لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف ، واللمس يثيرها به وبغيره ، والبشرة : ظاهر الجلد . وفى معناها اللحم كلحم الأسنان واللسان واللثة وباطن العين . وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقاً ، نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض ؛ لأنه صار كالجزء من البدن ، بخلاف ما إذا كان من غبار ، والسنّ والشعر والظفر كما سيأتى ، وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة ؛ لانتفاء مظنتها ، ولاحتمال التوافق فى صورة الخنثى ، والمراد بالرجل الذكر إذا بلغ حداً يشتهى ، لا البالغ ، وبالمرأة الأنثى إذا بلغت كذلك ، لا البالغة .

تنبيه — لو لمست المرأة رجلا جنيا أو الرجل امرأة جنية : هل ينتقض وضوء

وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ

الآدمى أولا ؟ ينبغى أن يبنى ذلك على صحة منا كحتهم ، وفى ذلك خلاف يأتى فى النكاح إن شاء الله تعالى .

ولا ينتقض لمس محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، ولو بشهوة ؛ لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كالرجل ، ولو شك فى المحرمية لم ينتقض وضوءه ؛ لأن الأصل الطهارة ، وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك وإن اختلطت محرمة بأجنبيات غير محصورات ، وهو كذلك ؛ لأن الطهر لا يرفع بالشك ، نعم إن تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها ؛ لأن الحكم لا يتبعض ، وإن قال بعض المتأخرين : ينبغى عدم النقض ، كما لو تزوج بصغيرة لاتشتهى ، ومثل ذلك مالو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه ؛ فإن النسب يثبت ، وتصير أختاً له ، ولا ينفسخ نكاحه ، وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم ، قال بعضهم : وليس لنا من ينكح أخته فى الإسلام إلا هذا . ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حداً يشتهى عرفا ؛ لانتفاء مظنة الشهوة ، بخلاف ما إذا بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الإشارة إليه ، ولا شعر وسن وظفر وعظم ؛ لأن معظم الالتذاذ فى هذه إنما هو بالنظر دون اللمس ، ولا ينقض العضو المُبَان غير الفرج ، ولو قطعت المرأة نصفين : هل ينتقض كل منهما أولا ؟ وجهان ، والأقرب عدم الانتقاض ، قال الناشرى : ولو كان أحد الجزءين أعظم نقض دون غيره . انتهى . والذى يظهر أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض ، وإلا فلا ، وتقدم أنه ينتقض الوضوء بلمس الميتة والميت ، ووقع للنووى فى رءوس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت ، وعدّ من السهو .

﴿ و ﴾ الخامس ، وهو آخر النواقض : ﴿ مس ﴾ شىء من ﴿ فرج الآدمى ﴾ من نفسه أو غيره ، ذكراً كان أو أنثى ، متصلا أو منفصلا ﴿ ببطن الكف ﴾ من غير حائل ؛ لخبر : « من مس فرجه فليتوضأ » رواه الترمذى وصححه ، ولخبر ابن حبان : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ » والإفضاء لغة : المس ببطن الكف ، فثبت النقض فى فرج نفسه بالنص ؛ فيكون

وَمَس حَلْقَةِ دُبُرِه عَلَى الجدِيد

فى فرج غيره أولى ؛ لأنه أفحش لهتك حرمة غيره ، بل ثبت أيضاً فى رواية « من مس ذكراً فليتوضأ » وهو شامل لنفسه ولغيره ، وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره : إنه منسوخ ، والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الأصابع ، والأصبع الزائدة إن كانت على سنن الأصابع انتقض بالمس بها ، وإلا فلا ، وسميت كفاً لأنها تكف الأذى عن البدن . وبفرج المرأة[1] ملتقى الشفرين على المنفذ ؛ فلا نقض بمس الأنثيين ، ولا الأليين ، ولا بما بين القبل والدبر ، ولا بالعانة .

﴿و﴾ ينقض ﴿مس حلقة دبره﴾ أى الآدمى ﴿على الجديد﴾ لأنه فرج ، وقياساً على القبل ، بجامع النقض بالخارج منهما ، والمراد بها ملتقى المنفذ ، لا ماوراءه ، ولام « حلقة » ساكنة وحكى فتحها . وينقض مس بعض الذكر المُبَان كمس كله ، إلا ماقطع فى الختان ؛ إذ لايقع عليه اسم الذكر ، قاله الماوردى ، وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقى اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما ، وإلا فلا ؛ لأن الحكم مَنُوط بالاسم ، ومن له ذكران نقض المس بكل منهما ، سواء كانا عاملين أم غير عاملين ، لازائد مع عامل ، ومحله ـ كما قال الأسنوى نقلا عن الفورانى ـ إذا لم يكن مُسامتا للعامل ، وإلا فهو كأصبع زائدة مُسامتة للبقية فينقض ، ومن له كفان نقضتا بالمس ، سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين ، لازائدة مع عاملة فلا تنقض إذا كان الكفان على معصمين ، بخلاف ما إذا كانتا على معصم واحد وكانت على سَمْت الأصلية كالإصبع الزائدة فإنها ينقض المس بها . وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الأشل ، وباليد الشلاء . وخرج ببطن الكف رءوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك ؛ لخروجها عن سمت الكف . وضابط ماينقض : مايستتر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير ، وبفرج الآدمى فرج بهيمة أو طير فلا نقض بمسه ، قياساً على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه .

---

[1] قوله « بفرج المرأة » معطوف بالواو على قوله « ببطن الكف » أى : والمراد بفرج المرأة ملتقى الشفرين — إلخ .

فصلٌ — وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَهِيَ : الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ

تتمة — من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الأحكام الشرعية : استصحاب الأصل ، وطرح الشك ، وإبقاء ما كان على ما كان ، وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا أنه يجوز له وطؤها ، وأنه لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا لايجوز له وطؤها ، ومن ذلك أنه لا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده ؛ فلو تيقن الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما أخذ بضد ماقبلهما : فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر ، سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا ؛ لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه ، والأصل عدمه ، أو متطهراً فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد ؛ لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه ، والأصل عدمه ، بخلاف ما إذا لم يعتده فلا يأخذ به ، بل يأخذ بالطهر ؛ لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه ، بخلاف من اعتاده . فإن لم يتذكر ماقبلهما ، فإن اعتاد التجديد لزمه الوضوء ؛ لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر ، وإلا أخذ بالطهر . ومن هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعداً ممكنا ثم مال وانتبه وشك في أيهما أسبق ، أو شك هل مارآه رؤيا أو حديث نفس ، أو هل لمس الشعر أو البشرة ، فلا نقض بشيء من ذلك .

﴿ فصل ﴾ في موجب الغسل

وهو - بفتح الغين وضمها - لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً ، والفتح أشهر كما قاله النووي في التهذيب ؛ ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم . وشرعا : سيلانه على جميع البدن مع النية . والغسل - بالكسر - مايغسل به الرأس من نحو سِدْر وخِطْمى .

﴿ والذي يوجب الغسل ستة أشياء ﴾ منها ﴿ ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء ﴾ معاً ﴿ وهي ﴾ أي الأولى : ﴿ التقاء الختانين ﴾ بإدخال الحشفة ، ولو بلا

. . . . : .

قصد ، أو كان الذكر أشل ، أو غير منتشر ، أو قدرها من مقطوعها ، فرجا من امرأة ولو ميتة ، أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » أى : وإن لم ينزل ، رواه مسلم ، وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر « إنما الماء من الماء » فمنسوخة ، وأجاب ابن عباس بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل ، وذكر الختانين جرى على الغالب ؛ فلو أدخل حشفته أو قدرها من مقطوعها فى فرج بهيمة أو دبر كان الحكم كذلك ؛ لأنه جماع فى فرج ، وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل للإجماع ، بل تحاذيهما ، يقال : التقى الفارسان ، إذا تحاذيا وإن لم ينضما ، وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة فى الفرج ؛ إذ الختان محل القطع فى الختان ، وختان المرأة فوق مخرج البول ، ومخرج البول فوق مدخل الذكر . ولو أولج حيوان قرد أو غيره فى آدمى ولا حشفة له فهل يعتبر إيلاج كل ذكره أو إيلاج قدر حشفة معتدلة ؟ قال الإمام : فيه نظر موكول إلى رأى الفقيه . انتهى . وينبغى اعتماد الثانى ، ويجنب صبى ومجنون أولجا أو أولج فيهما ، ويجب عليهما الغسل بعد الكمال ، وصح من مميز ويجزيه ويؤمر به كالوضوء ، وإيلاج الخنثى وما دون الحشفة لا أثر له فى الغسل ، وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل أنثى ، وإيلاج الحشفة بالحائل جار فى سائر الأحكام كإفساد الصوم والحج ، ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بإيلاجه فى دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه أو فى دبر خنثى أولج ذكره فى قبل المولج ؛ لأنه إما جنب بتقدير ذكورته فيهما وأنوثته وذكورة الآخر فى الثانية أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة الآخر فى الثانية فيخير بينهما كما سيأتى فيمن اشتبه عليه المنى بغيره ، وكذا يخير الذكر إذا أولج الخنثى فى دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين فى باب الوضوء ، أما إيلاجه فى قبل خنثى أو فى دبره ولم يولج الآخر فى قبله فلا يوجب عليه شيئاً ، ولو أولج رجل فى قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء ؛ لاحتمال أنه رجل ، فإن أولج ذلك الخنثى فى واضح آخر أجنب يقيناً وحده ؛ لأنه جامع

وإنْزَالُ المَنِيْ

أو جومع ؛ بخلاف الآخرين لاجنابة عليهما ، وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه ، أما إذا أولج الخنثى فى الرجل المولج فإن كلا منهما يجنب ، ومن أولج أحد ذكريه أجنب إن كان يبول به وحده ، ولا أثر للآخر فى نقض الطهارة إذا لم يكن على سننه ، فإن كان على سننه أو كان يبول بكل منهما أو لا يبول بواحد منهما أو كان الانسداد عارضاً أجنب بكل منهما .

﴿ و ﴾ الثانية : ﴿ إنزال ﴾ أى : خروج ﴿ المنى ﴾ بتشديد الياء وسمع تخفيفها ـ أى : منى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة وإن لم يجاوز فرج الثيب ، بل وصل إلى مايجب غسله فى الاستنجاء ، أما البكر فلا بد من بروزه إلى الظاهر ، كما أنه فى حق الرجل لابد من بروزه عن الحشفة . والأصل فى ذلك خبر مسلم « إنما الماء من الماء » وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن الله لايستحى من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ قال « نعم ، إذا رأت الماء » أما الخنثى المشكل ـ إذا خرج المنى من أحد فرجيه ـ فلا غسل عليه ؛ لاحتمال أن يكون زائداً مع انفتاح الأصلى ، فإن أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل ، ولا فرق فى وجوب الغسل بخروج المنى بين أن يخرج من طريقه المعتاد وإن لم يكن مستحكما أو من غيره إذا كان مستحكما مع انسداد الأصلى وخرج من تحت الصلب ؛ فالصلب هنا كالمعدة فى فصل الحدث ؛ فيفرق بين الانسداد العارض والخلقى كما فرق هناك كما صوبه فى المجموع ، والصلب إنما يعتبر للرجل كما قاله فى المهمات ، أما المرأة فما بين ترائبها ، والصلب : عظام الظهر كله ، والترائب : عظام الصدر ، قال تعالى : (يخرج من بين الصلب والترائب) أى : صلب الرجل وترائب المرأة ، فإن خرج غير المستحكم من غير المعتاد ـ كأن خرج لمرض ـ فلا يجب الغسل به ، بلا خلاف كما قاله فى المجموع عن الأصحاب ، ولا يجب بخروج منى غيره منه ، ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله ، ويعرف المنى بتدفقه : بأن يخرج بدفعات ، قال الله تعالى : (من ماء دافق) وسمى

. . . .

منياً لأنه يمنى : أى يصب ، أو لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه، وإن لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم ، أو ريح عجين حنطة أو نحوها أو ريح طلع رطباً ، أو ريح بياض بيض دجاج أو نحوها جافا ، وإن لم يلتذ به ولم يتدفق لقلته كأن خرج باقى منيه بعد غسله ، أما إذا خرج من قبل المرأة منى جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا إن قضت شهوتها ، فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كانت ولم تقض كنائمة لا إعادة عليها .

فإن قيل : إن قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها ، ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث ؛ إذ حدثها - وهو خروج منيها - غير متيقن ، وقضاء شهوتها لا يستدعى خروج شىء من منيها كما قاله فى التوشيح .

أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها فى خروج الحدث ، فنزلوا المظنة منزلة المئنة .

وخرج بقبل المرأة مالو وطئت فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر ، فإن فقدت الصفات المذكورة فى الخارج فلا غسل عليه ؛ لأنه ليس بمنى ، فإن احتمل كون الخارج منياً أو غيره كودى أو مذى تخير بينهما على المعتمد ، فإن جعله منياً اغتسل ، أو غيره توضأ وغسل ما أصابه ؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقيناً ، والأصل براءته من الآخر ، ولا معارض له ، بخلاف من نسى صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما ؛ لاشتغال ذمته بهما جميعاً ، والأصل بقاء كل منهما ، وإذا اختار أحدهما وفعله اعتدّ به ؛ فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر ؛ إذ لا يتعين عليه شىء باختياره ، ولو استدخلت المرأة ذكراً مقطوعاً أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما فى الروضة ، ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه ، قال الأسنوى : وفى ذلك نظر . انتهى . والظاهر أن المعول على الحشفة حيث وجدت ، وظاهر كلام المنهاج أن منى المرأة يعرف بالخواص المذكورة ، وهو قول الأكثر،

والموتُ، وثلاثةٌ تختصُّ بها النساءُ، وهيَ: الحيضُ، والنفاسُ، والولادَةُ

وقال الإمام الغزالى : لا يعرف إلا بالتلذذ ، وقال ابن الصلاح : لا يعرف إلا بالتلذذ والريح ، وجزم به النووى فى شرح مسلم ، والأول هو الظاهر ، ويؤيده ـ كما قال ابن الرفعة ـ قول المختصر « وإذا رأت المرأة الماء الدافق » .

فرع — لو رأى فى فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منياً لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وإعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ، ويسن إعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه ، وإن احتمل كونه من آخر نام معه فى فراشه مثلا فإنه يسن لهما الغسل والإعادة ، ولو أحسّ بنزول المنى فأمسك ذكره فلم يخرج منه شىء فلا غسل عليه كما علم مما مر ، وصرح به فى الروضة .

﴿ و ﴾ الثالثة : ﴿ الموت ﴾ لمسلم غير شهيد كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى الجنائز ؛ لحديث المحرم الذى وقصته ناقته ، فقال : « اغسلوه بماء وسدْرٍ » رواه الشيخان ، وظاهره الوجوب ، وهو من فروض الكفاية ، والوقص : كسر العنق .

﴿ وثلاثة ﴾ منها ﴿ تختصّ بها النساء ، وهى ﴾ أى الأولى : ﴿ الحيض ﴾ لقوله تعالى : (فاعتزلوا النساء فى المحيض) أى الحيض ، ولخبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » .

﴿ و ﴾ الثانية : ﴿ النفاس ﴾ لأنه دم حيض مجتمع ، ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة أو نحوها كما فى الرافعى والتحقيق ، وإن صحح فى المجموع أن موجبه الانقطاع فقط .

﴿ و ﴾ الثالثة: ﴿ الولادة ﴾ ولو علَقة أو مُضْغة ، ولو بلا بلل ؛ لأنه منى منعقد، ولأنه لا يخلو عن بلل غالباً ؛ فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج ، وتفطر به المرأة على الأصح فى التحقيق وغيره .

. . . .

تتمة — يحرم على الجنب والحائض والنفساء : ما حرم بالحدث الأصغر لأنها أغلظ منه ، وشيآن آخران : أحدهما : المكث لمسلمٍ غيرِ النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد أو التردد فيه لغير عذر ؛ لقوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) قال ابن عباس وغيره : لا تقربوا مواضع الصلاة ؛ لأنه ليس فيها عبور سبيل ، بل فى مواضعها وهو المسجد ، ونظيره قوله تعالى : (لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد) ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها وعن أبويها ، وقال ابن القطان : إنه حسن . وخرج بالمكث والتردد العبور ؛ للآية المذكورة ، وكما لا يحرم لا يكره ، إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه ، فإن لم يكن له غرض كره كما فى الروضة وأصلها ، وحيث عبر لا يكلف الإسراع فى المشى ، بل يمشى على العادة ، وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث فى المسجد على الأصح فى الروضة وأصلها . وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو ؛ فلا يحرم عليه ، قال صاحب التلخيص : ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنباً ، وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك ، وبلا عذر ما إذا حصل له عذر : كأن احتلم فى المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله ؛ فلا يحرم عليه المكث ، ولكن يجب عليه - كما فى الروضة - أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد ، فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به ، فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب ، والمراد بتراب المسجد الداخل فى وقفيته ، لا المجموع من ريح ونحوه . وثانيهما : يحرم على من ذكر قراءة القرآن : باللفظ فى حق الناطق ، وبالإشارة فى حق الأخرس ، كما قاله القاضى فى فتاويه ؛ فإنها بمنزلة النطق هنا ، وذلك لحديث الترمذى وغيره : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » ، ويجوز لمن به حدث أكبر : إجراء القرآن على قلبه ، والنظر فى المصحف ، وقراءة ما نسخت تلاوته ، وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه ؛

لأنها ليست بقراءة قرآن . وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلاة لأنه مضطر إليها ، أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئاً ، ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ، ويحل لمن ذكر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن ، كقوله عند الركوب : سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، أى : مطيقين ، وعند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ، وإن أطلق فلا ، كما نبه عليه فى الدقائق ؛ لعدم الإخلال بحرمته ؛ لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد ، قاله النووى وغيره .

ويسن للجنب غسل الفرج ، والوضوء للأكل والشرب والنوم والجماع ، وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما .

(فصل) فى أحكام الغسل

(وفرائض الغسل) ولو مسنوناً (ثلاثة أشياء) على ما صححه الرافعى من عدم الاكتفاء بغسلة عن الحدث والخبث ، وفرضان على ما صححه النووى فى كتبه من الاكتفاء لهما بغسلة ، وهو المذهب .

الأول : (النية) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » فينوى رفع الجنابة ، أى : رفع حكمها ، إن كان جنباً ، ورفع حدث الحيض ، إن كانت حائضاً ، أو لتوطأ كما فى الروضة وأصلها ، أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقرى ؛ فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه أو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح فى الغلط دون العمد ، كنظيره فى الوضوء ، ذكر ذلك فى المجموع . وقضية تعليلهم إيجاب الغسل فى النفاس بكونه دم حيض مجتمع أنه يصح نية أحدهما بالآخر ، وبه جزم فى البيان . ويكفى نية رفع الحدث عن كل البدن ، وكذا مطلقاً فى الأصح ؛ لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ، ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية ، فلو نوى الأكبر كان تأكيداً ، ولو نوى رفع الحدث الأصغر عمداً لم ترتفع جنابته لتلاعبه ، أو غلطا ارتفعت جنابته عن أعضاء الأصغر ؛ لأن غسلها

وإزالةُ النَّجاسةِ إنْ كانَتْ عَلَى بَدَنِه ، وَإيصَالُ المَاءِ إلَى جَمِيعِ الشَّعْر

واجب فى الحدثين وقد غسلها بنيته ، إلا الرأس فلا ترتفع عنه ؛ لأن غسله وقع عن مسحه الذى هو فرض فى الأصغر ، وهو إنما نوى المسح وهو لا يغنى عن الغسل ، بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفى ؛ لأن غسل الوجه هو الأصل ، فإذا غسله فقد أتى بالأصل ، أما غير أعضاء الأصغر فلا ترتفع جنابته ؛ لأنه لم ينوه ، قال فى المجموع : ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعاً . أو ينوى استباحة مفتقر إلى غسل : كأن ينوى استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل ، فإن نوى مالا يفتقر إليه كالغسل ليوم العيد لم يصح ، أو ينوى أداء فرض الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو أداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة . أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفى ، وتقدم الفرق بينه وبين الوضوء فى فصله .

وتكون النية مقرونة بأول ما يغسل من البدن ، سواء أكان من أعلاه أم من أسفله ؛ إذ لا ترتيب فيه ، فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله . قال فى المجموع : وإذا اغتسل من إناء كإبريق ينبغى له أن ينوى عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه ؛ لأنه قد يغفل عنه أو يحتاج الى المس فينتقض وضوءه أو إلى كلفة فى لف خرقة على يده .

﴿و﴾ الثانى : ﴿إزالة النجاسة إن كانت على﴾ شىء من ﴿بدنه﴾ على المصحح عند الرافعى ، وقد عرفت فيما تقدم ضعفه ، وأن الأصح أنه يكفى لهما غسلة واحدة ، كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ، ولأن واجبهما غسل العضو وقد حصل ، ومحل الخلاف إذا كان النجس حكمياً كما فى المجموع ، ويرفعهما الماء معاً ، وللسابعة فى المغلظة حكم هذه الغسلة ، فإن كان النجس عينياً ولم يزل بقى الحدث ، أما غير السابعة فى النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء النجاسة .

﴿و﴾ الثالث : ﴿إيصال الماء إلى جميع﴾ أجزاء ﴿الشعر﴾ ظاهراً وباطنا ، وإن كثف ، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، لكن

وَالْبَشَرَةِ . وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ ،

يعفى عن باطن الشعر المعقود ، ولا يجب غسل الشعر النابت فى العين أو الأنف وإن كان يجب غسله من النجاسة لغلظها ﴿و﴾ إلى جميع أجزاء ﴿البشرة﴾ حتى الأظفار وما يظهر من صماخى الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وماتحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله ، قال البغوى : ومن باطن جدرى اتضح .

فائدة — لو اتخذ له أنملة أو أنفا من ذهب أوفضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها ؛ لأنه وجب عليه غسل ماظهر من الأصبع والأنف بالقطع ، وقد تعذر للعذر ؛ فصارت الأنملة والأنف كالأصلين . ولا يجب فى الغسل مضمضة ولا استنشاق ، بل يسن كما فى الوضوء وغسل الميت .

﴿وسننه﴾ أى الغسل كثيرة المذكور منها هنا ﴿خمسة أشياء﴾ وسنذكر منها أشياء بعد ذلك : الأولى : ﴿التسمية﴾ مقرونة بالنية كما صرح به فى المجموع هنا ، وقد تقدم فى الوضوء بيان أكملها ﴿و﴾ الثانية : ﴿الوضوء﴾ كاملا ﴿قبله﴾ للاتباع ، رواه الشيخان ، وقال فى المجموع نقلا عن الأصحاب : سواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله فى أثناء الغسل فهو محصل للسنة ، لكن الأفضل تقديمه ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث الأصغر - كأن احتلم وهو جالس متمكن - نوى سنة الغسل ، وإلا نوى رفع الحدث الأصغر ، وإن قلنا يندرج ، خروجاً من خلاف من أوجبه ، فإن ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له ، ويسن له أن يتدارك ذلك ﴿و﴾ الثالثة : ﴿إمرار اليد﴾ فى كل مرة من الثلاث ﴿على﴾ ماأمكنه من ﴿الجسد﴾ فيدلك ماوصلت إليه يده من بدنه ؛ احتياطا ، وخروجا من خلاف من أوجبه ، وإنما لم يجب عندنا لأن الآية والأحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه ، ويتعهد معاطفه : كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التى فيها انعطاف والتواء كالإبط والأذنين وطبقات البطن وداخل السرة ؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء ويتأكد فى الأذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه

وَالْمُوَالَاةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

وزواياه ﴿و﴾ الرابعة : ﴿الموالاة﴾ وهى غسل العضو قبل جفاف ماقبله ، كما مر فى الوضوء ﴿ و ﴾ الخامسة : ﴿تقديم﴾ غسل جهة ﴿ اليمنى ﴾ من جسده ظهراً وبطنا ﴿على﴾ غسل جهة ﴿اليسرى﴾ بأن يُفِيضَ الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم «كان يحب التيامن فى طهوره» متفق عليه .

وقدمنا أن سنن الغسل كثيرة : فمنها التثليث ، تأسياً به صلى الله عليه وسلم كما فى الوضوء ، وكيفية ذلك : أن يتعهد ماذكر ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقى جسده كذلك ، بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم ، ثم المؤخر ، ثم الأيسر كذلك مرة ، ثم ثانية ثم ثالثة كذلك ؛ للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك ، ولو انغمس فى ماء فإن كان جاريا كفى فى التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات ، لكن قد يفوته الدلك ؛ لأنه لايتمكن منه غالباً تحت الماء ، إذ ربما يضيق نفسه ، وإن كان راكداً انغمس فيه ثلاثاً : بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثاً ، ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه كما فى التسبيع من نجاسة الكلب ؛ فإن حركته تحت الماء كجرى الماء عليه . ولا يسن تجديد الغسل ؛ لأنه لم ينقل ، ولما فيه من المشقة ، بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما كما قاله النووى فى باب النذر من زوائد الروضة ؛ لما رواه أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات » ولأنه كان فى أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة ؛ فنسخ الوجوب وبقى أصل الطلب . ويسن أن تتبع المرأة - غير المحرمة والمحدة - لحيض أو نفاس أثر الدم مسكا فتجعله فى قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها ، وهو المراد بالأثر ، ويكره تركه بلا عذر كما فى التنقيح ، والمسك فارسى معرب الطيب المعروف ، فإن لم تجد المسك أو لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والأظفار ، فإن لم تجد طيباً فطيناً ، فإن لم تجده كفى الماء ، أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه ، والمحدة تستعمل قليل قسط أو أظفار . ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء فى معتدل الجسد

. . . .

عن مد تقريباً ، وهو رطل وثلث بغدادى ، والغسل عن صاع تقريباً ، وهو أربعة أمداد ؛ لحديث مسلم عن سفينة أنه صلى الله عليه وسلم «كان يغسله الصاع ، ويوضئه المد» ويكره أن يغتسل فى الماء الراكد وإن كثر أو بئر معينة كما فى المجموع ، وينبغى أن يكون ذلك فى غير المستبحر .

فائدة — قال فى الإحياء : لا ينبغى أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنبا، ويقال : إن كل شعرة تطالب بجنابتها ، ويجوز أن ينكشف للغسل فى خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره إلى عورته ، والستر أفضل ، ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد ، أو نوى أحدهما حصل فقط اعتباراً بما نواه ، وإنما لم يندرج النفل فى الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه .

فإن قيل : لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وإن لم ينوها .

أجيب بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة ، وقد حصل ، وليس القصد هنا النظافة فقط ؛ بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء .

ومن وجب عليه فرضان كغسلى جنابة وحيض كفاه الغسل لأحدهما ، وكذا لو سن فى حقه سنتان كغسلى عيد وجمعة ، ولا يضر التشريك ، بخلاف نحو الظهر مع سنته ؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل ، بخلاف الصلاة ، ولو أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معاً كفى الغسل لاندراج الوضوء فى الغسل .

تتمة — يباح للرجال دخول الحمام ، ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم ، وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل لهم النظر إليها ، وقد روى أنه

فَصْلٌ — والاغْتِسَالاتُ المَسْنُونَةُ سَبْعةَ عَشَرَ غُسْلاً : غُسْلُ الجُمُعَةِ

الرجل إذا دخل الحمام عارياً لعنه ملكاه ، رواه القرطبي فى تفسيره عند قوله تعالى: (كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون) وروى الحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر» أما النساء فيكره لهن بلا عذر ؛ لخبر : « ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها و بين الله » رواه الترمذى وحسنه، ولأن أمرهن مبنيّ على المبالغة فى الستر ، ولما فى خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر . وينبغى أن تكون الخناثى كالنساء ، ويجب أن لا يزيد فى الماء على قدر الحاجة والعادة . وآدابه : أن يقصد التطهير والتنظيف ، لا الترفه والتنعم ، وأن يسلّم الأجرة قبل دخوله ، وأن يسمى للدخول ثم يتعوّذ كما فى دخول الخلاء ، وأن يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها ، قال فى المجموع : ولا بأس بقوله لغيره « عافاك الله » ولا بالمصافحة . وينبغى لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك ، وإزالة شعر ، وإزالة ريح كريه ، وحسن الأدب معهم . والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فى الاغتسالات المسنونة

﴿ والاغتسالات المسنونة ﴾ كثيرة المذكور منها هنا ﴿ سبعة عشر غسلا ﴾ بتقديم السين على الموحدة ، وسأذكر زيادة على ذلك : الأول من السبعة عشر : ﴿ غسل الجمعة ﴾ لمن يريد حضورها ، وإن لم تجب عليه الجمعة ؛ لحديث : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ولخبر البيهقى بسند صحيح : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه شيء » وروى : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » أى : متأكد . وصرف هذا عن الوجوب خبر : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه الترمذى وحسنه . ووقته : من الفجر الصادق ؛ لأن الأخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم : « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى — الحديث » . وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل ؛ لأنه أبلغ فى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ، ولو تعارض الغسل

وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ ، وَالاسْتِسْقَاءِ ، وَالخُسُوفِ ، وَالْكُسُوفِ ، وَالغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَالكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ،

والتبكير فمراعاة الغسل أولى ؛ لأنه مختلف فى وجوبه ، ولا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا بالجنابة فيغتسل ، ويكره تركه بلا عذر على الأصح.

﴿ و ﴾ الثانى والثالث : ﴿ غسل العيدين ﴾ الفطر والأضحى ، لكل أحد ، وإن لم يحضر الصلاة ؛ لأنه يوم زينة ؛ فالغسل له بخلاف الجمعة . ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل ، وإن كان المستحب فعله بعد الفجر ؛ لأن أهل السواد يبكرون إليهما من قراهم ؛ فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشقّ عليهم ذلك ، فعلق بالنصف الثانى لقربه من اليوم كما قيل فى أذان الفجر .

﴿ و ﴾ الرابع : غسل صلاة ﴿ الاستسقاء ﴾ عند الخروج لها .

﴿ و ﴾ الخامس : غسل صلاة ﴿ الخسوف ﴾ بالخاء المعجمة للقمر .

﴿ و ﴾ السادس : غسل صلاة ﴿ الكسوف ﴾ بالكاف للشمس ، وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الأفصح كما فى الصحاح ، وحكى عكسه ، وقيل : الكسوف بالكاف أوله فيهما ، والخسوف آخره ، وقيل : غير ذلك .

﴿ و ﴾ السابع : ﴿ الغسل من غسل الميت ﴾ سواء أكان الميت مسلماً أم لا ، وسواء أكان الغاسل طاهراً أم لا كحائض ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » رواه الترمذى وحسنه ، وإنما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه » رواه الحاكم ، ويسن الوضوء من مسه .

﴿ و ﴾ الثامن : غسل ﴿ الكافر ﴾ ولو مرتداً ﴿ إذا أسلم ﴾ تعظيماً للاسلام ، وقد أمر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما أسلم ، وإنما لم يجب لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل ، هذا إن لم يعرض له فى كفره

وَالمَجْنُونِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَالغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ،

مايوجب الغسل ، وإلا وجب على الأصح ، ولا عبرة بالغسل فى الكفر على الأصح .

تنبيه — قد علم من كلامه أن وقت الغسل بعد إسلامه لتصح النية ، ولأنه لاسبيل إلى تأخير الإسلام بعده ، بل المصرح به فى كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه ليسلم : اذهب فاغتسل ثم أسلم ؛ لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة .

﴿و﴾ التاسع : غسل ﴿ المجنون ﴾ وإن تقطّع جنونه .

﴿ و ﴾ العاشر : غسل ﴿ المغمى عليه ﴾ ولو لحظة ﴿ إذا أفاقا ﴾ ولم يتحقق منهما إنزال ، للاتباع فى الإغماء ، رواه الشيخان ، وفى معناه الجنون بل أولى ؛ لأنه يقال كما قال الشافعى رضى الله عنه : قلّ من جنّ إلا وأنزل .

﴿و﴾ الحادى عشر : ﴿ الغسل عند الإحرام ﴾ بحج أو عمرة أو بهما ، ولو فى حال حيض المرأة ونفاسها .

﴿و﴾ الثانى عشر : الغسل ﴿ لدخول مكة ﴾ المشرفة ، ولو كان حلالا على المنصوص فى الأم ، قال السبكى : وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج ، إلا من جهة أنه يقع فيه ، ويستثنى من إطلاق المصنف مالو أحرم المكى بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة .

﴿ و ﴾ الثالث عشر : الغسل ﴿ للوقوف بعرفة ﴾ والأفضل كونه بنمرة ، ويحصل أصل السنة فى غيرها ، وقبل الزوال وبعد الفجر ، لكن تقريبه للزوال أفضل ، كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة .

﴿ و ﴾ الرابع عشر : الغسل ﴿ للمبيت بمزدلفة ﴾ على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين ، والمذهب فى الروضة وحكاه فى الزوائد عن الجمهور ونص الأم استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر ، وهو الوقوف بالمشعر الحرام .

وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ، وَالْغُسْلِ لِلطَّوَافِ

﴿ و ﴾ الخامس عشر : الغسل ﴿ لرمى الجمار الثلاث ﴾ فى كل يوم من أيام التشريق ؛ فلا غسل لرمى جمرة العقبة يوم النحر ، قال فى الروضة : اكتفاء بغسل العيد ، ولأن وقته متسع ، بخلاف رمى أيام التشريق .

﴿ و ﴾ السادس عشر والسابع عشر : ﴿ الغسل للطواف ﴾ أى لكل من طواف الإفاضة والوداع ، وهذا ماجرى عليه النووى فى منسكه الكبير ، وقال فيه أيضاً : إن الاغتسال للحلق مسنون ، لكنه فى الروضة - تبعاً لكثير - قال : وزاد فى القديم ثلاثة أغسال : لطواف الإفاضة ، وللوداع ، وللحلق . قال فى المهمات : وحاصله أن الجديد عدم الاستحباب لهذه الأمور الثلاثة ، وهو مقتضى كلام المنهاج . انتهى . وهذا هو المعتمد .

وقد قدمنا أن الأغسال المسنونة لاتنحصر فيما قاله المصنف ، بل منها الغسل من الحجامة ، ومن الخروج من الحمام عند إرادة الخروج ، وللاعتكاف ، ولكل ليلة من رمضان ، وقيده الأذرعى بمن يحضر الجماعة ، وهو ظاهر ، ولدخول الحرم ، ولحلق العانة ، ولبلوغ الصبى بالسن ، ولدخول المدينة المشرفة ، وهى موجودة فى بعض النسخ ؛ فيكون هو السابع عشر ، وعند سيلان الوادى ، ولتغير رائحة البدن ، وعند كل اجتماع من مجامع الخير ، أما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لها ؛ لما فى ذلك من المشقة .

وآكد هذه الاغتسالات غسل الجمعة ، ثم غسل غاسل الميت .

تنبيه — قال الزركشى : قال بعضهم : إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها ، إلا الغسل من الجنون فإنه ينوى الجنابة ، وكذا المغمى عليه ، ذكره صاحب الفروع انتهى . ومحل هذا إذا جن أو أغمى عليه بعد بلوغه ؛ لقول الشافعى : قلّ من جن إلا وأنزل ، أما إذا جن أو أغمى عليه قبل بلوغه ثم أفاق قبله فإنه ينوى السبب كغيره .

فَصْلٌ — والمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَبْتَدِىءَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ

﴿ فصل ﴾ فى المسح على الخفين

وأخباره كثيرة ، كخبر ابنى خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم « أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما » وروي ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه قال : حدثنى سبعون من الصحابة « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » وقال بعض المفسرين : إن قراءة الجر فى قوله تعالى : (وأرجلكم) للمسح على الخفين .

﴿ والمسح على الخفين جائز ﴾ فى الوضوء ، بدلا عن غسل الرجلين ؛ فالواجب على لابسه الغسل أو المسح ، والغسل أفضل كما قاله فى الروضة فى آخر باب صلاة المسافر ، نعم إن ترك المسح رغبة عن السنة ، أو شكا فى جوازه : أى لم تطمئن نفسه إليه ، لأنه شك هل يجوز له فعله أولا ، أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحو ذلك ـ فالمسح أفضل ، بل يكره له تركه فى الأولى ، وكذا القول فى سائر الرخص ، واللائق فى الأخيرتين الوجوب . وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما ، وبالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الأخرى فلا يجوز ، وللأقطع لبس خف فى السالمة إلا إن بقى بعض المقطوعة فلا يكفى ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ، ولو كانت إحدى رجليه عليلة لم يجز إلباس الأخرى الخف للمسح عليه ؛ إذ يجب التيمم عن العليلة فهى كالصحيحة .

وإنما يصح المسح هنا ﴿ بثلاثة شرائط ﴾ وترك رابعاً كما ستعرفه :

الأول : ﴿ أن يبتدىء ﴾ مُريد المسح على الخفين ﴿ لبسهما بعد كمال ﴾ أى تمام ﴿ الطهارة ﴾ من الحدثين ؛ للحديث السابق ؛ فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما فى الخفين لم يجز المسح ، إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فى الخفين ، ولو أدخل أحدهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح ، إلا أن ينزع

وأَنْ يكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمحَلِّ غَسْلِ الفَرْضِ مِنَ القَدَمَيْنِ ،
وأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ

الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فى الخف ، ولو غسلهما فى ساق الخفين ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ، ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح ، ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه ؛ لأنه لبسه قبل كمال الطهر .

فإن قيل : لفظة « كمال » لا حاجة إليها ؛ لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملا ، ولذلك اعترض الرافعى على الوجيز بأنه لا حاجة إلى قيد التمام ؛ لأن من لم يغسل رجليه أو إحداهما ينتظم أن يقال : إنه ليس على طهر .

أجيب بأن ذلك ذكر تأكيداً ، أو لاحتمال توهم إرادة البعض .

﴿ و ﴾ الثانى من الشروط : ﴿ أن يكونا ﴾ أى الخفان ﴿ ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين ﴾ فى الوضوء ، وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب ، لا من الأعلى ، فلو رؤى القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر ، عكس ساتر العورة فإنه من الأعلى والجوانب لا من الأسفل ؛ لأن القميص مثلا فى ساتر العورة يتخذ لستر أعلى البدن والخف يتخذ لستر أسفل الرجل ، فإن قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق فى محل الفرض ضر ، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقى صفيق لم يضر ، وإلا ضر ، ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر ، والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية ؛ فيكفى الشفاف ، عكس ساتر العورة ؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية . وقال فى المجموع : إن المعتبر فى الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر ، وقد حصل ، والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ، ولم يحصل . ولا يجزىء منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته ؛ لأن الغالب فى الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخيص ، فيبقى الغسل واجبا فيما عداها .

﴿ و ﴾ الثالث من الشروط : ﴿ أن يكونا ﴾ معا ﴿ مما يمكن تتابع

المَشْيِ عَلَيْهِمَا

المشى عليهما) لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ، ولو كان لابسه مقعدا ، واختلف فى قدر المدة المتردد فيها : فضبطه المحاملى بثلاث ليال فصاعدا ، وقال فى المهمات : المعتمد ماضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبا . انتهى . والأقرب إلى كلام الأكثرين ـ كما قاله ابن العماد ـ أن المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر ؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك ، وسواء فى ذلك المتخذ من جلد أو من غيره كلبد وخرق مطبقة ، بخلاف مالا يمكن المشى فيه لما ذكر : لثقله كالحديد ، أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت ، أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف ، أو لغلظه كالخشبة العظيمة ، أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك ؛ فلا يكفى المسح عليه ؛ إذ لاحاجة لمثل ذلك ، ولافائدة فى إدامته . قال فى المجموع : إلا أن يكون الضيق يتسع بالمشى فيه ـ وقال فى الكافى : عن قرب ـ كفى المسح عليه بلا خلاف .

والشرط الرابع الذى أسقطه المصنف : أن يكونا طاهرين ؛ فلا يكفى المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ ؛ لعدم إمكان الصلاة فيه . وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلى منه الصلاة ، وغيرها تبع لها ، ولأن الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهى لاتطهر عن الحدث مالم تزل نجاستها فكيف يمسح عن البدل وهو نجس العين ؟ والمتنجس كالنجس كما فى المجموع ؛ لأن الصلاة هى المقصود الأعظم الأصلى من المسح ، وماعداها من مس المصحف وغيره كالتابع لها كما مر ، نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه مالا نجاسة عليه صح مسحه ، فإن مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يده ، ذكره فى المجموع

فرع — لو خرز خفه بشعر نجس والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ، ويعفى عنه ، فلا ينجس الرجل المبتلة . ويصلى فيه الفرائض والنوافل ؛ لعموم البلوى به كما فى الروضة فى الأطعمة ، خلافا لما فى التحقيق من أنه لا يصلى فيه .

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ،
وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ ،

﴿ويمسح المقيم﴾ ولو عاصياً بإقامته ، والمسافر سفراً قصيراً ، أو طويلا وهو عاص بسفره ، وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر ﴿يوما وليلة﴾ كاملين ؛ فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء فى هذه المدة ﴿و﴾ يمسح ﴿المسافر﴾ سفر قصر ﴿ثلاثة أيام ولياليهن﴾ فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء فى هذه المدة . ودليل ذلك الخبر السابق أول الفصل ، وخبر مسلم عن شريح بن هانىء : سألت على بن أبى طالب عن المسح على الخفين ، فقال : جعل رسول الله صلى الله وسلم عليه ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم ، والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها ، سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا ، فلو أحدث فى أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ، وعلى قياس ذلك يقال فى مدة المقيم وما ألحق به .

تنبيه — شمل إطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة ؛ فيجوز له المسح على الخف على الصحيح ؛ لأنه يحتاج إلى لبسه والارتفاق به كغيره ، ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضاً ، لكن لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلى بوضوء اللبس فرضاً مسح لفريضة فقط ولنوافل ، وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضاً لم يمسح إلا لنفل فقط ؛ لأن مسحه مرتب على طهره ، وهو لا يفيد أكثر من ذلك ، فإن أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل ؛ لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل ، فكأنه لبس على حدث حقيقة ، فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب ، أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر ، نعم إن أخر الدخول فى الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجرى بطل طهره .

﴿وابتداء المدة﴾ للمسح فى حق المقيم والمسافر ﴿من حين﴾ انقضاء الزمن الذى ﴿يحدث﴾ فيه ﴿بعد لبس الخفين﴾ لأن وقت جواز المسح يدخل بذلك ،

فإنْ مَسَحَ فِى الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِى السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيم.

فاعتبرت مدته منه ، فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة ، أولم يحدث لم تحسب المدة ، ولو بقى شهراً مثلا ؛ لأنها عبادة مؤقتة ؛ فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة . وعلم مما تقرر أن المدة لاتحسب من ابتداء الحدث ؛ لأنه ربما يستغرق غالب المدة ، وشمل إطلاقهم الحدث بالنوم واللمس والمس ، وهو كذلك .

﴿فإن مسح﴾ بعد الحدث المقيمُ ﴿فى الحضر﴾ على خفيه ﴿ثم سافر﴾ سفر قصر ﴿أو مسح﴾ المسافر على خفيه ﴿فى السفر ثم أقام﴾ قبل استيفاء مدة المقيم ﴿أتم﴾ كل منهما ﴿مسح مقيم﴾ تغليباً للحضر ؛ لأصالته ، فيقتصر فى الأول على مدة حضر ، وكذا فى الثانى إن أقام قبل مدته كما مر ، وإلا وجب النزع . ويجزئه ما زاد على مدة المقيم . ولو مسح إحدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الأخرى سفراً أتم مسح مقيم كما صححه النووى ؛ تغليباً للحضر ، خلافا للرافعى ، ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص ثم الأخرى بعد توبته فيما يظهر .

تنبيه — قد علم من اعتبار المسح أنه لاعبرة بالحدث حضراً وإن تلبس بالمدة ، ولا بمضىّ وقت الصلاة حضراً ، وعصيانه إنما هو بالتأخير ، لا بالسفر الذى به الرخصة . ولا يشترط فى الخف أن يكون حلالا ؛ لأن الخف تستوفى به الرخصة لا أنه المجوز للرخصة ، بخلاف منع القصر فى سفر المعصية ؛ إذ المجوز له السفر ؛ فيكفى المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب مغصوب . واستثنى فى العباب ما لو كان اللابس للخف محرماً بنسك ، ووجهه ظاهر ، والفرق بينه وبين المغصوب أن المحرم منهى عن اللبس من حيث هو لبس ؛ فصار كالخف الذى لا يمكن تتابع المشى فيه ، والنهى عن لبس المغصوب من حيث إنه متعدّ فى استعمال مال الغير . واستثنى غير جلد الآدمى إذا اتخذ منه خفا ، والظاهر أنه كالمغصوب .

وَيَبْطُلُ المَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : بِخَلْعِهِمَا ،

ولا يجزىء المسح على جرموق - وهو خف فوق خف - إن كان فوق قوى، ضعيفا كان أو قويا ؛ لورود الرخصة فى الخف لعموم الحاجة إليه ، والجرموق لاتعم الحاجة إليه ، وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل ، فإن كان فوق ضعيف كفى إن كان قوياً ؛ لأنه الخف والأسفل كاللفافة، وإلا فلا ، كالأسفل ، إلا أن يصل إلى الأسفل القوى ماء فيكفى : إن كان بقصد مسح الأسفل فقط ، أو بقصد مسحهما معاً ، أولا بقصد مسح شىء منهما ؛ لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه ، لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفى ؛ لقصده مالا يكفى المسح عليه فقط ، ويتصور وصول الماء إلى الأسفل فى القويين بصبه فى محل الخرز .

فرع — لو لبس الخف على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح فى الروضة؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة .

وسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطاً : بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ، ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت ، مفرجاً بين أصابع يديه . واستيعابه بالمسح خلاف الأولى ، وعليه يحمل قول الروضة «لا يندب استيعابه» . ويكره تكراره ، وغسل الخف . ويكفى مسمى مسح كمسح الرأس فى محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه ؛ إذ لم يرد الاقتصار على شىء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى ؛ فيقتصر عليه وقوفاً على محل الرخصة . ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه . ولا مسح لشاك فى بقاء المدة كأن نسى ابتداءها أو أنه مسح حضراً أو سفراً ؛ لأن المسح رخصة بشروط منها المدة ؛ فإذا شك رجع للأصل وهو الغسل .

﴿ ويبطل ﴾ حكم ﴿ المسح ﴾ فى حق لابس الخف ﴿ بثلاثة أشياء ﴾ : الأول: ﴿ بخلعهما ﴾ أو أحدهما ، أو بظهور بعض الرجل ، أو شىء مما ستر به : من رجل

وانقضاء المدة، وما يوجب الغسل

ولفافة وغيرهما ﴿و﴾ الثانى : ﴿انقضاء المدة﴾ المحدودة فى حقهما ؛ فليس لأحدهما أن يصلى بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح فى الحالين ﴿و﴾ الثالث : ﴿ما يوجب الغسل﴾ من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة ؛ فينزع ويتطهر ثم يلبس ، حتى لو اغتسل لا بساً لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعى ، وذلك لخبر صفوان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين ـ أو سفراً ـ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، رواه الترمذى وغيره ، وصححوه ، وقيس بالجنابة ما فى معناها ، ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر ، وفارق الجبيرة ـ مع أن فى كل منهما مسحاً بأعلى ساتر لحاجة موضوعة[1] على طهر ـ بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق . ومن فسد خفه أو ظهر شىء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح فى الثلاث لزمه غسل قدميه فقط ؛ لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك . وخرج بطهر المسح طهر الغسل ، فلا حاجة إلى غسل قدميه .

تتمة — لو تنجست رجله فى الخف بدم أو غيره بنجاسة غير معفو عنها وأمكنه غسلها فى الخف غسلها ولم يبطل مسحه ، وإن لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ، ولو بقى من مدة المسح ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين فأكثر انعقدت صلاته ؛ لأنه على طهارة فى الحال ، وصح الاقتداء به ، ولو علم المقتدى بحاله ، ويفارقه عند عروض المبطل .

قال فى الإحياء : يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه ؛ لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك ، واستدل لذلك بما رواه الطبرانى عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما » .

---

(١) قوله « موضوعة » الصواب « موضوع » لأنه صفة لساتر

فَصْلٌ — وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : وُجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ

﴿فصل﴾ فى التيمم

هو لغة : القصد . يقال : تيممت فلاناً ، ويممته ، وتأممته ، وأممته : أى قصدته.
ومنه قوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وشرعا : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة . وخصت به هذه الأمة . والأكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة ، وهو رخصة على الأصح ، وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين ، وإن كان الحدث أكبر ، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) إلى قوله : (فتيمموا صعيداً طيباً) أى : تراباً طهوراً ، وخبر مسلم : « جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهوراً » .

﴿وشرائط التيمم﴾ جمع شريطة كما قاله الجوهرى ﴿خمسة أشياء﴾ كذا فى أكثر النسخ ، والمعدود فى كلامه ستة كما ستعرفه .

الأول : ﴿وجود العذر﴾ وهو العجز عن استعمال الماء .

وللعجز ثلاثة أسباب : أحدها : فقده (بـ) سبب ﴿سفر﴾ .

وللمسافر أربعة أحوال :

الحالة الأولى : أن يتيقن عدم الماء ، فيتيمم حينئذ بلا طلب ؛ إذ لا فائدة فيه ، سواء أكان مسافراً أم لا ، وفقده فى السفر جرى على الغالب .

الحالة الثانية : أن لا يتيقن العدم ، بل جوز وجوده وعدمه ؛ فيجب عليه طلبه فى الوقت قبل التيمم ، ولو بمأذونه ، مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين إليه ، ويستوعبهم كأن ينادى فيهم : من معه ماء يجود به ، ثم إن لم يجد الماء فى ذلك نظر حواليه يميناً وشمالا وأماماً وخلفاً إلى الحد الآتى ، وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط إن كان بمستو من الأرض ، فإن كان ثم وهدة أو جبل تردد - إن

أَوْ مَرَضٍ

أمن مع ما يأتى اختصاصاً ومالا يجب بذله لماء طهارته - إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيـــه مع تشاغلهم بأشغالهم ، فإن لم يجد ماء تيمم لظن فقده .

الحالة الثالثة ؛ أن يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش ، وهذا فوق حد الغوث المتقدم ، ويسمى حد القرب ؛ فيجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمنا أوأجرة من نفس أو عضو ومال زائد على مايجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت ، وإلا فلا يجب طلبه ، بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فإنه لايتيمم ؛ لأنه واجد للماء ، ولم يعتبر هنا الأمن على الاختصاص ولا على المال الذى يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود المـاء .

الحالة الرابعـة : أن يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم ، ويسمى حد البعـد ، فيتيمم ، ولايجب قصد الماء لبعده ، فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم ؛ لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله ، وإن ظنه ، أو ظن أو تيقن عدمه ، أو شك فيه آخر الوقت ؛ فتعجيل التيمم أفضل ؛ لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء .

السبب الثانى : خوف محذور من استعمال الماء ، بسبب بطء برء { أو مرض } أو زيادة ألم ، أو شين فاحش فى عضو ظاهر ؛ للعذر ، وللآية السابقة . والشين: الأثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد[١] ، والظاهر : مايبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين ، ذكر ذلك الرافعى ، وذكر فى الجنايات ماحاصله : أنه مالايعد كشفه هتكا للمروءة ، ويمكن رده إلى الأول . وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد ، وبالظاهر الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك ، ويعتمد فى خوف ما ذكر قول عدل فى الرواية .

---

(١) الاستحشاف : الخشونة ، والثغرة : النقرة ، واللحمة : السلعة ونحوها .

وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلاةِ ، وَطَلَبُ المَاءِ ، وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ

السبب الثالث : حاجته إليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته إليه لذلك فى المستقبل ؛ صونا للروح أو غيرها من التلف ؛ فيتيمم مع وجوده ، ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لأنه مستقذر عادة ، وخرج بالمحترم غيره . والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف فى السبب الثانى . وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهراً ببدله إن لم يبذله له .

﴿و﴾ الشىء[1] الثانى : ﴿دخول وقت الصلاة﴾ فلا يتيمم لمؤقت — فرضاً كان أو نفلا — قبل وقته ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبل الوقت ، بل يتيمم له فيه ولو قبل الإتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة ، وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة ، لا لكون زوالها شرطا للصلاة ، وإلا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان ، والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ، ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله . ويتيمم للنفل المطلق فى كل وقت أراده ، إلا وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلاة فيه ، ويشترط العلم بالوقت ؛ فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادفه .

﴿و﴾ الشىء الثالث : ﴿طلب الماء﴾ بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه كما مر .

﴿و﴾ الشىء الرابع : ﴿تعذر استعماله﴾ شرعاً ؛ فلو وجد خابية مسبلة بطريق للشرب لم يجز له الوضوء منها كما فى زوائد الروضة ، أو حساً كأن

---

[1] الشىء الثانى من الأشياء التى هى شروط التيمم ، ومحصل هذا الشرط أنه لايصح التيمم إلا بعد دخول الوقت ، ولو فى ظن المكلف ، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد رضى الله تعالى عنهما ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه رضى الله تعالى عنهم إلى أنه يجوز التيمم قبل دخول الوقت ، ويصلى به بعد دخول الوقت كما فى الوضوء

وإِعْوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ ، والتُّرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِى له غُبَارٌ ، فإن خَالَطَهُ جِصٌّ أو رَمْلٌ لم يجُزْ .

يحول بينه وبينه سبع أو عدو . ومن صور التعذر خوفه سارقا أو انقطاعا عن رفقة .

﴿و﴾ الشيء الخامس : ﴿إعوازه﴾ أى الماء : أى احتياجه إليه ﴿بعد الطلب﴾ لعطشه أو عطش حيوان محترم كما مر ، وهو مالا يباح قتله .

﴿و﴾ الشيء السادس : ﴿التراب﴾ بجميع أنواعه ، حتى مايتداوى به ﴿الطاهر الذى له غبار﴾ قال تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً) أى : تراباً طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره . والمراد بالطاهر الطهور ؛ فلا يجوز بالمتنجس ، ولا بما لاغبار له ، ولا بالمستعمل ، وهو مابقى بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم ، كالمتقاطر من الماء ، ويؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة ، وهو كذلك ، ولو رفع يده فى أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح ، أما ماتناثر من غير مس العضو فإنه غير مستعمل . ودخل فى التراب المذكور المحرق منه ولو اسودّ ، مالم يصر رماداً كما فى الروضة وغيرها ، والأعفر والأصفر والأحمر والأبيض المأكول سفها . وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك ﴿فإن خالطه﴾ أى : التراب الطهور ﴿جص﴾ بكسر الجيم وفتحها — وهو الذى تسميه العامة الجبس ، أو دقيق أو نحوه ﴿أو﴾ اختلط به ﴿رمل﴾ ناعم يلصق بالعضو ﴿لم يجز﴾ التيمم به ، وإن قل الخليط ؛ لأن ذلك يمنع وصول التراب إلى العضو ، أما الرمل الذى لايلصق بالعضو فإنه يجوز التيمم به إذا كان له غبار ؛ لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له ، ولو وجد ماء صالحا للغسل لايكفيه وجب استعماله فى بعض أعضائه : مرتباً إن كان حدثه أصغر ، أو مطلقاً إن كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه ؛ لخبر الصحيحين « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقى ؛ لقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا) وهذا واجد له ، أما مالا يصلح للغسل

. . .   .

كثلج أو برد لا يذوب فالأصح القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به ؛ إذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس . ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله . ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه ؛ للحديث المتقدم . أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفى إلا لأحدهما تعين للنجاسة ؛ لأن إزالتها لا بدل لها ، بخلاف الوضوء والغسل . ويجب شراء الماء فى الوقت وإن لم يكفه ، وكذا التراب بثمن مثله ، وهو — على الأصح — ما تنتهى إليه الرغبات فى ذلك الموضع فى تلك الحالة . قال الإمام : والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التى ينتهى الأمر فيها إلى سد الرمق ، فإن الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير ، ويبعد فى الرخص إيجاب ذلك ، فإن احتاج إلى الثمن لدين عليه أو لنفقة حيوان محترم — سواء أكان آدميا أم غيره — لم يجب عليه الشراء ، وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج فى التجريد . ولو احتاج واجد ثمن الماء إلى شراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها . ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش ويحتاج إلى ثمنه فى شىء مما سبق جاز له التيمم كما فى المجموع ، ولو وهب له ماء أو أقرضه أو أعير دلوا أو نحوه من آلة الاستقاء فى الوقت وجب عليه القبول ، إذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء أو نحوه ؛ لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة ، بخلاف ما لو وهب له ثمن الماء فإنه لا يجب عليه قبوله بالإجماع لعظم المنة .

ويشترط قصد التراب ؛ لقوله تعالى : (فتيمموا صعيداً طيبا) أى : اقصدوه ، فلو سفَته ريح على عضو من أعضاء التيمم فردّده عليه ونوى لم يكف ، وإن قصد بوقوفه فى مهبّ الريح التيمم ؛ لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ، ولو يمم بإذنه بأن نقل المأذون التراب إلى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضوء ، ولا بد من نية الآذن عند النقل ، وعند مسح الوجه ، كما لو كان هو المتيمم ، وإلا لم يصح جزماً كما لو يممه بغير إذنه . ولا يشترط عذر لإقامة فعل مأذونه مقام فعله ،

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاء : النِّيَّةُ

لكنه يندب له أن لا يأذن لغيره فى ذلك مع القدرة ، خروجا من الخلاف ، بل يكره له ذلك كما صرح به الدميرى . ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها .

﴿ وفرائضه ﴾ أى التيمم : جمع فريضة ، أى : أركانه هنا ﴿ أربعة أشياء ﴾ وعدّها فى المنهاج خمسة ، فزاد على ماهنا النقل ، وعدها فى الروضة سبعة ؛ فجعل التراب والقصد ركنين ، وأسقط فى المجموع التراب وعدّها ستة ، وجعل التراب شرطا . والأولى مافى المنهاج ؛ إذ لو حسن عدّ التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا فى الطهارة ، وأما القصد فداخل فى النقل الواجب قرن النية به .

الركن الأول - وهو الذى أسقطه المصنف هنا - نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مر ؛ فلو كان على العضو تراب فردّده عليه من جانب إلى جانب لم يكف ، وإنما صرحوا بالقصد - مع أن النقل المقرون بالنية متضمن له - رعاية للفظ الآية ؛ فلو تلقّى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك فى التراب ولو لغير عذر أجزأه ، أو نقله من وجه إلى يد - بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب أو نقله من يد إلى وجه أو من يد إلى أخرى أو من عضو ورده إليه ومسحه به - كفى ذلك ؛ لوجود مسمى النقل .

والركن الثانى ، وهو الأول فى كلام المصنف : ﴿ النية ﴾ أى نية استباحة الصلاة أو نحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة ؛ إذ الكلام الآن فى صحة التيمم ، وأما مايستباح به فسيأتى ، ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح ؛ لأن موجبهما واحد ، وإن تعمد لم يصح ؛ لتلاعبه ، ولو أجنب فى سفره ونسى وكان يتيمم وقتاً ويتوضأ وقتاً أعاد صلوات الوضوء فقط ؛ لما مر[1] . ولا تكفى نية رفع حدث أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما ؛ لأن التيمم لا يرفعه . ولو نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض لم يكف ؛ لأن التيمم ليس مقصوداً فى نفسه ، وإنما يؤتى به عن

(١) لأن المفروض عليه الغسل ، والتيمم يقوم مقامه ، والوضوء لا .

وَمَسْحُ الوجْهِ ، وَمَسْحُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ ،

ضرورة فلا يجعل مقصوداً ، بخلاف الوضوء ، ولهذا استحبّ تجديد الوضوء بخلاف التيمم ، ويجب قرن النية بالنقل ؛ لأنه أول الأركان، واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه كما فى المنهاج كأصله ، فلو عَزَبت قبل المسح لم يكف ؛ لأن النقل وإن كان ركناً فهو غير مقصود فى نفسه ، قال الأسنوى : والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما ، وتعليل الرافعى يفهمه ، وهذا هو الظاهر ، والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب ؛ لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ، ولو ضرب بيديه على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب : فإن منع التقاء البشرتين صح تيممه ، وإلا فلا .

وأما ما يباح له بنيته : فإن نوى استباحة فرض ونفل أبيحا له عملا بنيته ، أو فرضاً فقط فله النفل معه ؛ لأن النفل تابع له فإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى ، أو نفلا فقط أو نوى الصلاة وأطلق صلى به النفل ولا يصلى به الفرض : أما فى الأولى فلأن الفرض أصل والنفل تابع كما مر فلا يجعل المتبوع تابعاً ، وأما فى الثانية فقياساً على ما لو أحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلا ، ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحوُ الجنب الاعتكافَ أو قراءة القرآن أو الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل فى أنه لا يستبيح به الفرض ، ولا يستبيح به النفل أيضاً ؛ لأن النافلة آكد من ذلك ، وظاهر كلامهم أن ما ذكر فى مرتبة واحدة ، حتى إذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ، ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالأصح أنه كالتيمم للنفل .

﴿ و ﴾ الركن الثالث ، وهو الثانى فى كلام المصنف : ﴿ مسح الوجه ﴾ حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه ؛ لقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) .

﴿ و ﴾ الركن الرابع ، وهو الثالث فى كلام المصنف : ﴿ مسح ﴾ كل ﴿ اليدين مع المرفقين ﴾ للآية ؛ لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة فى الوضوء فى

والترتيبُ . وسُنَنُهُ ثلاثةُ أَشياءَ :

أول الآية ، ثم أسقط منها عضوين فى التيمم فى آخر الآية ، فبقى العضوان فى التيمم على ماذكرا فى الوضوء ؛ إذ لو اختلفا لبينهما ، كذا قاله الشافعى .

﴿و﴾ الركن الخامس ، وهو الرابع فى كلام المصنف : ﴿الترتيب﴾ بين الوجه واليدين ؛ لما مر فى الوضوء . ولا فرق فى ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم .

فإن قيل : لم لم يجب الترتيب فى الغسل ووجب فى التيمم الذى هو بدله ؟ .

أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد ، والتيمم وجب فى عضوين فقط ، فأشبه الوضوء .

ولا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف ؛ لما فيه من العسر ، بخلاف الوضوء ، بل ولا يستحب كما فى الكفاية ؛ فالكثيف أولى . ولا يجب الترتيب فى نقل التراب إلى العضوين ، بل هو مستحب ؛ فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه أو عكس جاز ؛ لأن الفرض الأصلى المسح ، والنقل وسيلة إليه . ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه ، أى : أو يطلق ؛ فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه لم يجز له أن يمسح بذلك التراب يديه ، وكذا لو أخذه ليديه ظاناً أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم يجز له أن يمسح به وجهه ، ذكره القفال فى فتاويه . ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين ؛ لخبر الحاكم : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين » وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم « تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه » ولأن الاستيعاب غالباً لايتأتى بدونهما ؛ فأشبها الأحجار الثلاثة فى الاستنجاء ، ولا يتعين الضرب ؛ فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى .

ثم شرع فى سنن التيمم فقال : ﴿وسننه﴾ أى التيمم ﴿ثلاثة أشياء﴾ وفى بعض

التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَالْمُوَالَاةُ.

وَالَّذِى يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ، وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ فِى غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ،

التمسح ثلاث خصال، بل أكثر من ذلك كما ستعرفه، الأول: ﴿التسمية﴾ أوله كالوضوء والغسل، ولو لمحدث حدثا أكبر ﴿و﴾ الثانى: ﴿تقديم اليمنى﴾ من اليدين ﴿على اليسرى﴾ منهما ﴿و﴾ الثالث: ﴿الموالاة﴾ كالوضوء؛ لأن كلا منهما طهارة عن حدث، وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضاً بتقديره ماء. ومن سننه أيضاً: الموالاة بين التيمم والصلاة، خروجا من خلاف من أوجبها، وتجب الموالاة بقسميها فى تيمم دائم الحدث كما تجب فى وضوئه تخفيفاً للمانع. ومن سننه: البداءة بأعلى وجهه، وتخفيف الغبار من كفيه أو مايقوم مقامهما، وتفريق أصابعه فى أول الضربتين، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين، وأن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من أوجبه.

ثم شرع فى مبطلات التيمم فقال: ﴿والذى يبطل التيمم﴾ بعد صحته ﴿ثلاثة أشياء﴾: الأول: ﴿ما﴾ أى الذى ﴿أبطل الوضوء﴾ وتقدم بيانه فى موضعه ﴿و﴾ الثانى: ﴿رؤية الماء﴾ الطهور ﴿فى غير وقت الصلاة﴾ وإن ضاق الوقت، بالإجماع كما قاله ابن المنذر، ولخبر أبى داود: «التراب كافيك، ولو لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» رواه الحاكم وصححه، ولأنه لم يَشْرع فى المقصود فصار كما لو رآه فى أثناء التيمم، ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء، وكذا توهم الماء — وإن زال سريعاً — لوجوب طلبه؛ بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها؛ لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها، ومن التوهم رؤية سراب - وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء - أو رؤية غمامة مطبقة بقربه، أو رؤية ركب طلع، أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء، فلو سمع قائلا يقول: «عندى ماء لغائب» بطل تيممه؛ لعلمه بالماء قبل المانع، أو يقول: «عندى لغائب ماء» لم يبطل تيممه؛ لمقارنة المانع وجود الماء، ولو قال: «عندى لحاضر ماء»

. . . .

وجب عليه طلبه منه ، ولو قال : « لفلان ماء » ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه : أي ويبطل تيممه فى الصورتين ؛ لما مر من أن وجوب الطلب يبطله ، ولو سمعه يقول : « عندى ماء ورد » بطل أيضاً . ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها . وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه إن لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع ؛ لأن وجوده والحالة هذه كالعدم ، فإن وجده فى صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى فى مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه ؛ إذ لا فائدة بالاشتغال بالصلاة ؛ لأنه لا بد من إعادتها ، وإن أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه ؛ لأنه شرع فى المقصود ، فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع فى الصوم ، ولأن وجود الماء ليس حدثاً ، لكنه مانع من ابتداء التيمم . ولا فرق فى ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر . ولو رأى المسافر الماء فى أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة أو نوى القاصر الإتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته : تغليباً لحكم الإقامة فى الأولى ، ولحدوث مالم يستبحه فيها وفى الثانية ؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى . وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها ؛ فينظر : إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل ، وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم - كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث - بطلت . وقَطْع الصلاة التى تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلى بدلها أفضل من إتمامها كوجود المكفر الرقبة فى أثناء الصوم ، وليخرج من خلاف من حرّم إتمامها ، إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به فى التحقيق . ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه ، سواء أكان فى أثناء الصلاة أم بعدها ، ذكره البغوى فى فتاويه ، ثم قال : ويحتمل أن لا يجب ، وما قاله أولا محله فى الحضر ، أما فى السفر فلا يجب شىء من ذلك كالحى ، جزم به ابن سراقة فى تلقينه ، لكنه فرضه فى الوجدان بعد الصلاة ؛ فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحى . ولو رأى الماء فى صلاته التى تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها ، وإن علم تلفه قبل سلامه ؛ لأنه ضعف برؤية الماء ، وكان مقتضاه

والرِّدَّةُ ، وصاحِبُ الجَبائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَمَّمُ

بطلان الصلاة التى هو فيها ، لكن خالفناه لحرمتها ، ويسلم الثانية ؛ لأنها من جملة الصلاة كما بحثه النووى تبعا للروياني . ولو رأت حائض تيممت لفقد الماءِ الماءَ وهو يجامعها حرم عليها تمكينه ، كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره ، ووجب النزع كما فى المجموع وغيره ؛ لبطلان طهرها ، ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع ؛ لبقاء طهرها . ولو رأى الماء فى أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية ، سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا ؛ لبعد ارتباط بعضها ببعض ، قاله الروياني . ولا يجاوز المتنفل الذى وجد الماء فى صلاته الذى لم ينو قدرا ركعتين ، بل يسلم منهما ؛ لأنه الأحب والمعهود فى النفل ، هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها ، وإلا أتم ما هو فيـــه ، فإن نوى ركعة أو عدداً أتمه ؛ لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدرة ، ولا يزيد عليه ؛ لأن الزيادة كافتتاح نافلة ؛ بدليل افتقارها إلى قصد جديد . ولو رأى المـاء فى أثناء الطواف بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفريقه ، وهو الأصح .

﴿ و ﴾ الثالث من المبطلات : ﴿ الردة ﴾ والعياذ بالله تعالى منها ، بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله ، لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء .

﴿ وصاحب الجبائر ﴾ جمع جبيرة ، وهى : خشبة أو نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر ﴿ يمسح ﴾ بالماء ﴿ عليها ﴾ حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم ، وكذا اللصوق — بفتح اللام — والشقوق التى فى الرجل إذا احتاج إلى تقطير شىء فيها يمنع من وصول الماء ، ويجب مسح كلها بالماء استعمالا له ما أمكن ، بخلاف التراب لا يجب مسحها به وإن كانت فى محله ؛ لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل . ولا يقدّر المسح بمدة ، بل له الاستدامة إلى الاندمال ، لأنه لم يرد فيه تأقيت ، ولأن الساتر لا ينزع للجنابة ، بخلاف الخف فيهما . ويمسح الجنب ونحوه متى شاء ، والمحدث وقت غسل عليله . ويشترط فى الساتر ليكفى ما ذكر : أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك ، ويجب غسل الصحيح ؛ لأنها طهارة ضرورة ؛ فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن ﴿ ويتيمم ﴾ وجوباً ؛ لما

. . . .

روى أبو داود والدارقطنى بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر فى المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». والتيمم بدل عن غسل العضو العليل، ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح، كما فى التحقيق وغيره، وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح، وهو كذلك، فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة، والفصد كالجرح الذى يخاف من غسله مامر، فيتيمم له إن خاف استعمال الماء، وعصابته كاللصوق، ولما بين حبات الجدرى حكم العضو الجريح إن خاف من غسله مامر، وإذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه، ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديماً لمصلحة الواجب على دفع مفسدة[١] الحرام، كوجوب تنحنح مصلى الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة. وإذا تيمم الذى غسل الصحيح وتيمم عن الباقى وأدى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الأولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه، والمحدث كالجنب فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله، لأنه إنما يحتاج إليه لو بطلت طهارة العليل، وطهارة العليل باقية؛ إذ يتنفل بها، وإنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض ثان، بخلاف من نسى لمعة فإن طهارة ذلك العضو لم تحصل، وإذا امتنع وجوب استعمال الماء فى عضو من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم؛ لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة؛ فيمر التراب

---

(١) الواجب هنا هو مسح اللصوق، والحرام هو تنجيس المحل ـ وهذه القاعدة تعارض قاعدة أخرى حاصلها أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإنما عمل فى هذا الموضع بما ذكر الشارح من القاعدة دون ماذكرنا لأن العبادة يحتاط فيها، مع أن جنس الدم معفو عنه.

ويُصَلِّي ولا إعادَةَ عليْهِ إنْ كانَ وَضَعَهَا على طُهْرٍ

ما أمكن على موضع العلة إن كانت بمحل التيمم ، ويجب غسل الصحيح بقدر الإمكان ؛ لمارواه أبو داود وابن حبان فى حديث عمرو بن العاص[1] فى رواية لهما أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم ، قال البيهقى : معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقى . ويتلطف فى غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ، ليغسل بالمتقاطر منها ماحواليه من غير أن يسيل الماء إليه ، فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة ، فإن تعذر ففى المجموع أنه يقضى . ولو جرح عضوا المحدث أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بناء على الأصح ، وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل ، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ، ويستحب أن يجعل كل واحدة كعضو ، فإن كان فى أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات : الأول للوجه ، والثانى لليدين ، والثالث للرجلين ، والرأس يكفى فيه مسح ماقل منه كما مر ؛ فإن عمت الرأس فأربعة ، وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع ؛ لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ﴿ ويصلى ﴾ صاحب الجبيرة إذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم ﴿ ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر ﴾ لأنه أولى من المسح على الخف للضرورة هنا ، هذا إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم ، وإلاوجب القضاء ، قال فى الروضة : بلا خلاف ؛ لنقص البدل والمبدل جميعاً ، ونقله النووى فى المجموع كالرافعى عن جماعة ، ثم قال : وإطلاق الجمهور

---

[1] روى عن عمرو بن العاص أنه قال : احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت وصليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ياعمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت : إنى سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) . فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئاً .

. . . .

يقتضى أنه لافرق . وما فى الروضة أوجه ؛ لما ذكر . وإن وضعها على حدث — سواء أكان فى أعضاء التيمم أم فى غيرها من أعضاء الطهارة — وجب نزعها إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم ؛ لأنه مسح على ساتر ؛ فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف . فإن تعذر نزعه مسح وصلى وقضى الفرائض ؛ لفوات شرط الوضع على طهارة ، فانتفى شبهه حينئذ بالخف . وكذا يجب القضاء إن أمكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر . ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثاً أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعدغسله ؛ فيحرم عليه مايحرم على المحدث ، ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع ؛ فلو وجد خابية ماء مسبل تيمم ، ولا يجوز الطهر منها ؛ لأنها إنما وضعت للشرب نظراً للغالب ، ولم يقض صلاته ، كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج إليه لعطش وصلى به ، ولو نسى الماء فى رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد إمعان الطلب وتيمم فى الحالين وصلى ثم تذكره فى النسيان ووجده فى الإضلال قضى ؛ لأنه فى الحالة الأولى واجد للماء لكنه قصر فى الوقوف عليه فيقضى كما لو نسى ستر العورة ، وفى الثانية عذر نادر لا يدوم . ولو أضل رحله فى رحال بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء : فإن لم يمعن فى الطلب قضى لتقصيره ، وإن أمعن فيه فلا قضاء إذ لا ماء معه حال التيمم ، وفارق إضلاله فى رحله بأن مخيم الرفقة أوسع غالباً من مخيمه فلا يعد مقصراً . ولو أدرج الماء فى رحله ولم يشعر به أو لم يعلم ببئر خفية هناك فلا إعادة . ولو تيمم لإضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا إعادة بلا خلاف ، ذكره فى المجموع .

فروع — لو أتلف الماء فى الوقت لغرض كتبردو تنظيف وتحير مجتهد لم يعص ؛ للعذر ، أو أتلفه عبثاً فى الوقت أو بعده عصى ؛ لتفريطه بإتلافه ماء تعين للطهارة ، ولا إعادة عليه إذا تيمم فى الحالين ؛ لأنه تيمم وهو فاقد للماء ، أما إذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصى من حيث إتلاف ماء الطهارة ، وإن كان يعصى من حيث إنه

. . . .

إضاعة مال بلا غرض ، ولا إعادة عليه أيضاً لما مر . ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته ؛ لأنه عاجز عن تسليمه شرعاً ؛ لتعينه للطهر . وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه ، وعليه أن يسترده ؛ فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه ، فإن عجز عن استرداده تيمم وصلى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها ؛ لتقصيره ، دون ماسواها لأنه فوت الماء قبل دخول وقتها ، ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت ، بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم . ولو أتلف الماء في يد المتهب أو المشتري ثم تيمم وصلى فلا إعادة عليه لما سلف ، ويضمن الماء المشتري دون المتهب ؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه . ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزأه ولا إعادة عليه لما مر . ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته ، لا بمثله ولو كان مثلياً ، إذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم ؛ إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان ، فإن فرض الغرم بمكان الشرب أو بمكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات . ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظاً لمهجته ، ثم الميت لأن ذلك خاتمة أمره ، فإن مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه ، فإن ماتا معاً أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الأفضل لأفضليته بغلبة الظن بكونه أقرب إلى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك ، فإن استويا أقرع بينهما ، ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ، ثم المتنجس لأن طهره لا بدل له ، ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالباً ولغلظ حدثهما ، فإن اجتمعا قدم أفضلهما ، فإن استويا أقرع بينهما ، ثم الجنب لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر ، نعم إن كفى المحدث دونه فالمحدث أولى ؛ لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب .

وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

﴿ ويتيمم ﴾ المعذور وجوباً ﴿ لكل فريضة ﴾ فلا يصلى بتيمم غير فرض ؛ لأن الوضوء كان لكل فرض ؛ لقوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة) والتيمم بدل عنه ، ثم نسخ ذلك فى الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم « صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد » وبقى التيمم على ما كان عليه ، ولما روى البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر ، قال : « يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث » ، ولأنه طهارة ضرورة . ومثل فرض الصلاة فى ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة ، فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين ، وبين طواف فرض وفرض صلاة ، وبين صلاة الجمعة وخطبتها ، على ما رجحه الشيخان ، وهو المعتمد ؛ لأن الخطبة ـ وإن كانت فرض كفاية ـ إذ قيل[1] : إنها قائمة مقام ركعتين . والصبى لا يؤدى بتيممه غير فرض كالبالغ ؛ لأن ما يؤديه كالفرض فى النية وغيرها ، نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض ؛ لأن صلاته نفل كما صححه فى التحقيق ونقله فى المجموع عن العراقيين .

فإن قيل : لم جعل كالبالغ فى أنه لا يجمع بتيمم فرضين ، ولا يصلى به الفرض إذا بلغ ؟ .

أجيب بأن ذلك احتياط للعبادة فى أنه يتيمم للفرض الثانى ويتيمم إذا بلغ ، وهذا فى غاية الاحتياط .

وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مراراً وجمعه[2] بين فرض آخر

---

(١) خبر « إن » محذوف من هذه العبارة ، وقوله « إذ قيل ـ إلخ » تعليل لذلك الخبر المحذوف ، وكأنه قد قال : لأن الخطبة ـ وإن كانت فرض كفاية ـ قائمة مقام فروض الأعيان ؛ إذ قيل إنها ـ إلخ ـ ويدل على أن المراد هو ما ذكرنا عبارة الرملى ونصها : « لأن الخطبة ـ وإن كانت فرض كفاية ـ قد التحقت بفرائض الأعيان ؛ لما قيل ـ إلخ » فتدبر ذلك واحرص عليه .

(٢) يريد جمع التمكين وفرض آخر ؛ فإنها تتيمم للتمكين إذا كانت قد تيممت من قبل لصلاة فرض .

وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ

بتيمم واحد فإنهما جائزان ، والنذر كفرض عيني لتعينه على الناذر فأشبه المكتوبة ؛ فليس له أن يجمعه مع فريضة أخرى - مؤداة كانت أو مقضية - بتيمم واحد ، ولو تعين على ذي حدث أكبر تعلم فاتحة أو حمل مصحف أو نحو ذلك كحائض انقطع حيضها وأراد الزوج وطأها وتيمم مَنْ ذكر لفريضة كان له أن يجمع ذلك معها ، وكذا له معها صلاة الجنازة لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة ، وإنما يتعين القيام فيها مع القدرة لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحي[1] صورتها ، ولو تيمم لنافلة كان له أن يصلي به الجنازة لما ذكر .

﴿ويصلي بتيمم واحد ماشاء من النوافل﴾ لأن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم ؛ فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر . ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض ؛ لأن ابتداءها نفل ، ذكره الروياني . ولو صلى بالتيمم منفرداً أو في جماعة ثم أراد إعادتها جماعة جاز لأن فرضه الأولى ، ثم كل صلاة أوجبناها في الوقت وأوجبنا إعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية ، وله أن يعيدها بتيمم الأولى ؛ لأن الأولى - وإن وقعت نفلا - فالإتيان بها فرض .

فإن قيل : كيف يجمعهما بتيمم مع أن كلا منهما فرض ؟ .

أجيب بأن هذا كالمنسية في خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضاً ؛ لأن الفرض بالذات واحد ، ومن نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم واحد لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له ، فلو تذكر المنسية بعد لم يجب إعادتها كما رجحه في المجموع ، أو نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم ، أو يصلي أربعاً كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم ، وأربعاً ليست منها التي بدأ بها - أي العصر والمغرب والعشاء والصبح - بتيمم آخر ؛ فيبرأ بيقين ؛ أو نسي

---

(١) استعمل هذا الفعل كسعى يسعى ، وهي لغة فيه ، والكثير «محا يمحو» كدعا يدعو

منهن متفقتين أو شك فى اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان إلا من يومين فيصلى الخمس مرتين بتيممين ليبرأ بيقين .

تتمة — على فاقد الطهورين ـ وهما الماء والتراب ـ كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما أن يصلى الفرض لحرمة الوقت ويعيد إذا وجد أحدهما ، وإنما يعيد بالتيمم فى محل يسقط به الفرض ؛ إذ لا فائدة فى الإعادة به فى محل لا يسقط به الفرض ، وخرج بالفرض النفل ؛ فلا يفعل . ويقضى وجوبا متيمم ولو فى سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ، ومتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده ، بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ، ومتيمم لعذر كفقد ماء وجرح فى سفر معصية كآبق ؛ لأن عدم القضاء رخصة ؛ فلا تناط بسفر المعصية .

﴿ فصل ﴾ فى إزالة النجاسة

وهى لغة : كل ما يستقذر ، وشرعا : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص .

﴿ وكل مائع خرج من ﴾ أحد ﴿ السبيلين ﴾ أى القبل والدبر ـ سواء أكان معتاداً كالبول والغائط ، أم نادراً كالودى والمذى ـ ﴿ نجس ﴾ سواء أكان ذلك من حيوان مأكول أم لا ؛ للأحاديث الدالة على ذلك ؛ فقد روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم لما جىء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال : «هذا ركس» . والركس : النجس ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث القبرين : «أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول» رواه مسلم ، وقيس به سائر الأبوال ، وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوى ، والتداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : «لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها» فمحمول على الخمر . والمذى ، وهو ـ بالمعجمة ـ

إلا المنىّ

ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها، والودى، وهو - بالمهملة - ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شىء ثقيل.

تنبيه — فى بعض نسخ المتن «وكل ما يخرج» بلفظ المضارع بإسقاط «مائع» فما: نكرة موصوفة أى كل شىء.

فائدة — هذه الفضلات من النبى صلى الله عليه وسلم طاهِرة كما جزم به البغوى وغيره وصححه القاضى وغيره، وهو المعتمد، خلافا لما فى الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة؛ لأن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال: «لن تلج النار بطنك» صححه الدارقطنى، وقال أبو جعفر الترمذى: دم النبى صلى الله عليه وسلم طاهر؛ لأن أبا طيبة شربه، وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: «من خالط دمه دمى لم تمسه النار».

فائدة أخرى — اختلف المتأخرون فى حصاة تخرج عقب البول فى بعض الأحيان، وتسمى عند العامة بالحصية: هل هى نجسة أم متنجسة تطهر بالغسل؟ والذى يظهر فيها ماقاله بعضهم، وهو: إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهى نجسة، وإلا فمتنجسة.

﴿إلا المنى﴾ فطاهر من جميع الحيوانات، إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما: أما منى الآدمى فلحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أنها «كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه» متفق عليه، وأما منى غير الآدمى فلأنه أصل حيوان طاهر؛ فأشبه منى الآدمى، ويستحب غسل المنى كما فى المجموع؛ للأخبار الصحيحة فيه، وخروجا من الخلاف. والبيض المأخوذ من حيوان طاهر - ولو من غير مأكول - طاهر، وكذا المأخوذ من الميتة إن تصلب. وبزر القز - وهو البيض الذى يخرج منه دود القز - ولو استحالت البيضة دما فهى طاهرة، على ماصححه النووى فى تنقيحه هنا، وصحح فى شروط الصلاة منه أنها نجسة، والأوجه حمل هذا على ما إذا لم تستحل حيوانا، والأول على خلافه.

وَغَسْلُ جَمِيعِ الأَبْوَالِ والأَرْوَاث واجبٌ

وقوله ﴿وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب﴾ أى : من مأكول وغيره ـ أراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط ؛ بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ، ويكفى غسل ذلك مرة ؛ لحديث : «كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة والبول سبع مرات ؛ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله التخفيف حتى جعلت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة واحدة ، وغسل البول مرة» رواه أبو داود ولم يضعفه ، وأمره صلى الله عليه وسلم بصبِّ ذَنُوب على بول الأعرابى ، وذلك فى حكم غسلة واحدة ، هو حجة الوجوب .

تنبيه — النجاسة على قسمين : حكمية ، وعينية ؛ فالحكمية ـ كبول جفّ ولم يدرك له صفة ـ يكفى جرى الماء عليها مرة واحدة ، والعينية يجب إزالة صفاتها من طعم ولون وريح ، إلا ماعسر زواله من لون أو ريح ؛ فلا تجب إزالته ، بل يطهر المحل ، أما إذا اجتمعا فتجب إزالتهما مطلقاً ؛ لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدلّ على بقائها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله ، ويؤخذ من التعليل أن محل ذلك فيما إذا بقيا فى محل واحد ، فإن بقيا متفرقين لم يضرّ ، ولا تجب الاستعانة فى زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت . ويشترط ورود الماء إن قلّ ـ لا إن كثر ـ على المحل ؛ لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل . والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن ـ بعد اعتبار مايتشربه المحل ، وقد طهر المحل ـ طاهرة ؛ لأن المنفصل بعض ما كان متصلا ، وقد فرض طهره ، ولا يشترط العصر ؛ إذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ، ولكن يسن خروجا من الخلاف ، فإن كانت كثيرة ولم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضاً ، وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ماذكر أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة .

فرع — ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوى فى تعليقه ، ولا يشكل عليه قولهم «لايحدّ بريح الخمر» لوضوح الفرق[1] ،

---

(١) الفرق أنه فى مسألة الماء قد عهد أن تبول الإبل فى الماء عند بروكها للاستقاء ، وفى مسألة الخمر لاتدل الريح على الشرب لاحتمال أكله نحو سفرجل ، وإن دلت=

إلا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِى لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ ، فإنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيْهِ ، وَلا يُعْفَى عَنْ شَىْءٍ مِنَ النَّجاسَاتِ إلاَّ اليَسِيرَ مِنَ الدَّمِ والقَيْحِ

وإن احتمل أن يكون ذلك من قربة جائفة لم يحكم بنجاسته . وهذه المسألة مما تعم به البلوى .

ثم شرع فى حكم النجاسة المخففة ، فقال : ﴿إلا بول الصبى الذى لم يأكل الطعام﴾ أى : للتغذى قبل مضى حولين ﴿فإنه يطهر برش الماء عليه﴾ بأن يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان ، بخلاف الصبية والخنثى لابد فى بولهما من الغسل على الأصل ، ويتحقق بالسيلان ، وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعامَ ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ، ولخبر الترمذى وحسنه : «يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبى يكثر ؛ نخفف فى بوله ، وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها به . وألحق بها الخنثى . وخرج بقيد التغذى تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لإصلاح فلا يمنعان النضح كما فى المجموع ، وبقبل مضى حولين ما بعدهما ؛ إذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ، ولا بد مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات ، وإنما سكتوا عن ذلك لأن الغالب سهولة زوالها ، خلافاً للزركشى من أن بقاء اللون أو الريح لا يضر .

﴿ولا يعفى عن شىء من النجاسات﴾ كلها مما يدركه البصر ﴿إلا اليسير﴾ فى العرف ﴿من الدم والقيح﴾ الأجنبيين ؛ سواء كان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو من غيره ، غير دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما ؛ لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة ، قال فى الأم : والقليل ما تعافاه الناس ، أى : عدوه عفوا ، والقيح : دم استحال إلى نتن وفساد ، ومثله الصديد ، أما دم نحو الكلب والخنزير فلا يعفى عن شىء منه ؛ لغلظه كما صرح به فى البيان

=الريح على الشرب لم نقطع بالحرمة لاحتمال أنه لم تصل إلى جوفه أو أنه شرب ناسيا أو مكرها .

. . . .

ونقله عنه فى المجموع وأقره ، وكذا لو أخذ دماً أجنبياً ولطخ به نفسه - أى : بدنه أو ثوبه - فإنه لا يعفى عن شىء منه ، لتعديه بذلك ، فإن التضمخ بالنجاسة حرام. وأما دم الشخص نفسه الذى لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره ، انتشر بعرق أم لا ، ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق ، وونيم الذباب ، وعن قليل بول الخفاش ، وعن روثه ، وبول الذباب ؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ، ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من [بدن] الإنسان ، وليس لها دم فى نفسها ، ذكره الإمام وغيره فى دم البراغيث ، ومثلها القمل .

تنبيه — محل العفو عن سائر الدماء مالم تختلط بأجنبي ، فإن اختلطت به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شىء منه ، نعم يعفى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها ، وإلا فلا يعفى عن شىء منه ، قال النووى فى مجموعه فى الكلام على كيفية المسح على الخف : ولو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله ، لأنه لو مسحه زاد التلويث ، ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد. انتهى . واختلف فيما إذا لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب ، فقال المتولى : يجوز ، وقال الشيخ أبو على السنجى : لا يجوز ؛ لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه ، وبه جزم المحب الطبرى تفقها ، ويمكن حمل كلام الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق ، والثانى على غير ذلك كما علم مما مر ، وينبغى أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه ، أو من الطعام حال أكله ، أو جعله على جرحه دواء ؛ لقوله تعالى : (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) وأما ما لا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة ؛ لمشقة الاحتراز عن ذلك .

تنبيه — اقتصار المصنف فى حصر الاستثناء على ما ذكره ممنوع كما علم مما تقرر ، وتقدم فى المياه بعض صور منها يعفى فيها.

وَمَالاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إِذَا وَقَعَ فِى الإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ لاَ يُنَجِّسُهُ وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلاَّ الْكَلْبَ

﴿ وما ﴾ أى ويعفى عن الذى ﴿ لانفس له سائلة ﴾ من الحيوانات عند شق عضو منها ، كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك ﴿ إذا وقع فى الإناء ﴾ الذى فيه مائع ﴿ ومات فيه لاينجسه ﴾ أى : المائع ، بشرط أن لايطرحه طارح ، ولم يغيره ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، ولخبر البخارى : « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه ؛ فإن فى أحد جناحيه داء — وهو اليسار كما قيل — وفى الآخر شفاء » زاد أبو داود « وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » وقد يفضى غمسه إلى موته ، فلو نجس المائع لما أمر به ، وقيس بالذباب مافى معناه من كل ميتة لا يسيل دمها ، فلو شككنا فى سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة ، قاله الغزالى فى فتاويه ، ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لادم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم مايسيل دمها ، فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصداً تنجس جزماً كما جزم به فى الشرح والحاوى الصغيرين ، ويؤخذ من مفهوم قولهما « بعد موتها قصداً » أنه لو طرحها شخص بلا قصد ، أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت فى المائع ، أو طرحها من لايميز ، أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهى حية فماتت فيه - أنه لايضر ، وهو كذلك ، وإن كان فى بعض نسخ الكتاب « وماتت فيه » فظاهره أنها لو طرحت وهى حية فيفصل فيها بين أن تقع بنفسها أم لا .

ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان ، فالجماد كله طاهر ؛ لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه ، قال تعالى : (هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا) وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة ، إلا مانص الشارع على نجاسته وهو المسكر المائع . وكذلك الحيوان كله طاهر لما مر ، إلا مااستثناه الشارع أيضاً ، وقد نبه على ذلك بقوله : ﴿ والحيوان كله طاهر ﴾ أى : طاهر العين حال حياته ﴿ إلا الكلب ﴾

وَالخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . وَالمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ

ولو معلماً(١) لخبر مسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » ، وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ، ولا حدث على الإناء ، ولا تكرمة ، فتعينت طهارة الخبث ؛ فثبتت نجاسة فمه ، وهو أطيب أجزائه ، بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة مايلهث ، فبقيتها أولى ﴿ والخنزير ﴾ بكسر الخاء المعجمة - لأنه أسوأ حالا من الكلب ؛ لأنه لا يقتنى بحال . ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ، ولذلك قال النووى : ليس لنا دليل واضح على نجاسته ، لكن ادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته ، وعورض ذلك بمذهب مالك ورواية عن أبى حنيفة أنه طاهر ، ويردّ هذا النقض بأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ، ولأنه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه ، ولا كذلك الحشرات فيهما ﴿ وما تولد منهما ﴾ أى من جنس كل منهما ﴿ أو من أحدهما ﴾ مع الآخر ، أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدمياً ، كالمتولد بين ذئب وكلبة ، تغليباً للنجاسة لتولده منهما ، والفرع يتبع الأب فى النسب ، والأم فى الرق والحرية ، وأشرفهما فى الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية ، وأخفهما فى عدم وجوب الزكاة ، وأخسهما فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة .

﴿ والميتة ﴾ وهى ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية : كذبيحة المجوسى والمحرم - بضم الميم - وما ذبح بالعظم وغير المأكول إذا ذبح ﴿ كلها نجسة ﴾ بالموت ، وإن لم يسل دمها ؛ لحرمة تناولها ، قال تعالى : (حرمت عليكم الميتة) وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدلّ على نجاسته ، وخرج بالتعريف المذكور الجنين ؛ فإن ذكاته بذكاة أمه ، والصيدُ الذى لم تدرك ذكاته والمتردّى إذا ماتا بالسهم ، ودخل فى نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك ؛ لأن كلا منها تحله الحياة ، ودخل فى ذلك ميتة نحو دود خل وتفاح فإنها نجسة لكن لا تنجسه

---

(١) فى المذهب قول ضعيف بأن الكلب إذا كان معلما طاهر ؛ فهذه الغاية للرد على هذا القول .

إلاَّ السَّمكَ والجَرَادَ والآدمِىَّ . ويُغسلُ الإناءُ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إحْدَاهُنَّ بِتُرابٍ

لعسر الاحتراز عنها ، ويجوز أكله معه لعسر تمييزه ﴿إلا﴾ ميتة ﴿السمك ، و﴾ ميتة ﴿ الجراد ﴾ فطاهرتان ، بالإجماع ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » ولقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » والمراد بالسمك : كل ما أكل من حيوان البحر ، وإن لم يسم سمكا كما سيأتى إن شاء تعالى فى الأطعمة ، والجراد : اسم جنس ، واحده جرادة ، يطلق على الذكر والأنثى ﴿و﴾ إلا ميتة ﴿الآدمى﴾ فإنها طاهرة ، لقوله تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم) وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت ، وسواء المسلم وغيره ، وأما قوله تعالى : (إنما المشركون نجس) فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس ، لا نجاسة الأبدان ، ولو كان نجساً لأوجبنا على غاسله غسل ما أصابه . وأما خبر الحاكم : « لا تنجسوا موتاكم ، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً » فجرى على الغالب ، ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ، ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة .

فإن قيل : لو كان طاهراً لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة .

أجيب بأنه عهد غسل الطاهر ، بدليل المحدث ، بخلاف نجس العين .

﴿ ويغسل الإناء ﴾ وكل جامد ولو مُعَضًّا[1] من صيد أو غيره ، وجوبا ﴿من ولوغ ﴾ كل من ﴿ الكلب والخنزير ﴾ وفرع أحدهما ، وكذا بملاقاة شىء من أجزاء كل منهما ، وسواء فى ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة ، إذا لاقت رطبا ﴿ سبع مرات ﴾ بماء طهور ﴿ إحداهن ﴾ فى غير أرض ترابية ﴿ بتراب ﴾ طهور يعم محل النجاسة : بأن يكون قدراً يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ، ولا بد من مزجه بالماء ، إما قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل ، وإن كان المحل رطبا ؛ إذ الطهور

---

(١) من حق العربية عليه أن يقول « ولو معضوضا » لأنه يقال : عضه يعضه ، واسم المفعول من الثلاثى على زنة مفعول .

. . . .

الوارد على المحل باق على طهوريته ، خلافا للأسنوى فى اشتراط المزج قبل الوضع على المحل . والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب » رواه مسلم ، وفى رواية له « وعفروه الثامنة بالتراب » أى : بأن يصاحب السابعة ، كما فى رواية أبى داود « السابعة بالتراب » وفى روايه صححها الترمذى « أولاهن أو أخراهن بالتراب » وبين روايتى مسلم تعارض[١] فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله ، ويكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدار قطنى « إحداهن بالبطحاء » فنص[٢] على اللعاب ، وألحق به ماسواه ، ولأن لعابه أشرف فضلاته ، فإذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى .

تنبيه — إذا لم تزل [عين] النجاسة إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووى ، ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب عليه تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص .

فائدة — حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله

---

(١) يمكن أن يقال : لا تعارض بين الروايتين ، لجواز أن تحمل رواية « أولاهن بالتراب » على الأكمل والأفضل ، وتحمل رواية « أخراهن بالتراب » على الإجزاء ، وكذلك تحمل رواية « إحداهن بالتراب » على الجواز ، ويكون محصل الروايات كلها أنه يجب أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات ، وأن الأفضل أن يكون مع الغسلة الأولى تراب ، وأنه يجزىء تأخير التراب إلى آخر الغسلات ، وأن جعل التراب فى غسلة أى غسلة من السبع جائز ، فافهم ذلك وتدبره . أو يقال : الأولى والأخرى فى الحديث على الروايتين بمعنى الواحدة ؛ فهما لفظان مترادفان ، وعلى ذلك تكون الروايات الثلاث بمعنى واحد ، وكأنه قد قال فى كل الروايات « إحداهن بالتراب » . وليس هذا بدعا ، فقد نص صاحب المصباح على أن « الأولى » تأتى بمعنى الواحدة و « الأول » يأتى بمعنى الواحد ، و « الأخرى » تجىء بمعنى الواحدة أيضاً ؛ فالألفاظ الثلاثة مترادفة ؛ فلا تناقض . (٢) أى نص الحديث على نجاسة اللعاب

وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً

والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة فى حصر الحمام وفوطه فما تيقن من إصابة شىء منه من ذلك فنجس، وإلا فطاهر؛ لأنا لانتنجس بالشك، ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل؛ لأن الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة، ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك، ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخلية، لم يحكم بنجاسته، كما فى الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها. ويتعين التراب ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب، جمعاً بين نوعى الطهور؛ فلا يكفى غيره كأشنان وصابون. ويسن جعل التراب فى غير الأخيرة، والأولى أولى؛ لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب مايترشش من جميع الغسلات، ولا يكفى تراب نجس ولا مستعمل فى حدث، ولا يجب تتريب أرض ترابية؛ إذ لا معنى لتتريب التراب، فيكفى تسبيعها بماء وحده، ولو أصاب ثوبه مثلا منها شىء قبل تمام التسبيع لم يجب تتريبه، قياساً على ما أصابه من غير الأرض بعد تتريبه، ولو ولغ نحو الكلب فى إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء، كما نقله البغوى فى تهذيبه عن ابن الحداد وأقره، فإن كان فى الإناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن القلتين لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن الكلب أصاب جرمه الذى لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما، قاله فى المجموع، وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس، وتكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه، وبه صرح الإمام وغيره.

تنبيه — هل يجب إراقة الماء الذى تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب؟ وجهان، أصحهما الثانى، وحديث الأمر بإراقته محمول على من أراد استعمال الإناء، ولو أدخل كلب رأسه فى إناء فيه ماء قليل: فإن خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته، أو رطباً فكذا فى أصح الوجهين؛ عملا بالأصل، ورطوبته يحتمل أنها من لعابه.

﴿ ويغسل من سائر ﴾ أى باقى ﴿النجاسات﴾ المخففة والمتوسطة ﴿ مرة ﴾ وجوبا تأتى عليه ﴿واحدة ﴾ وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف

وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ، وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ

« وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب » ﴿ والثلاث ﴾ وفى بعض النسخ والثلاثة بالتاء ﴿ أفضل ﴾ أى : من الاقتصار على مرة ؛ فيندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث ، فإن المزيلة للنجاسة واحدة وإن تعددت كما مر فى غسلات الكلب ؛ لاستحباب ذلك عند الشك فى النجاسة ؛ لحديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه » فعند تحققها أولى ، وشمل ذلك المغلظة ، وبه صرح صاحب الشامل الصغير ؛ فيندب مرتان بعد طهرها ، وقال الجيلى : لا يندب ذلك ؛ لأن المكبر لا يكبر ، كما أن المصغر لا يصغر : أى فتثلث النجاسة المخففة والمتوسطة ، دون المغلظة وهذا أوْجَهُ .

تنبيه — قد علم مما تقرر أن النجاسة لا يشترط فى إزالتها نية ، بخلاف طهارة الحدث ؛ لأنها عبادة كسائر العبادات ، وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب ، وإنما وجبت فى الصوم مع أنه من باب التروك لأنه لما كان مقصوداً لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل . ويجب أن يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس ، كأن استعمل النجاسة فى بدنه بغير عذر ؛ خروجاً من المعصية ، فإن لم يكن عاصياً به فلنحو الصلاة . ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها ، وهو كذلك ، وإن قال الزركشى : ينبغى وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقاً ، قال الأسنوى : والعاصى بالجنابة يحتمل إلحاقه بالعاصى بالتنجيس ، والمتجه خلافه ؛ لأن الذى عصى به هنا متلبس به ، بخلافه ثم ، وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ فى الغرغرة ليغسل كل ما فى حد الظاهر ، ولا يبلع طعاماً ولا شراباً قبل غسله ؛ لئلا يكون آكلا للنجاسة ، نقله فى المجموع عن الشيخ أبى محمد الجوينى وأقره .

﴿ وإذا تخللت الخمرة ﴾ أى : المحترمة وغيرها ، والمحترمة : هى التى عصرت بقصد الخلية ، أو هى التى عصرت لا بقصد الخمرية ، وهذا الثانى أولى ﴿ بنفسها طهرت ﴾ لأن علة النجاسة التحريم والإسكار ، وقد زالا ، ولأن العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر ، فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر ، وهو حلال

وإنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ

إجماعاً . ويطهر دنها معها ، وإن غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة ، وكذا تطهر لو نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه ، أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها ﴿ وإن خللت بطرح شىء فيها ﴾ كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر ﴿ لم تطهر ﴾ لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا.

تنبيه — لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى ؛ لئلا يرد عليه مالو وقع فيها شىء بغير طرح كالقاء ريح ؛ فإنها لا تطهر معه على الأصح ، نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات فى عصيره ولم يمكن الاحتراز عنها ينبغى أنها لا تضر ، ولو نزعت العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة ، بخلاف العين النجسة ؛ لأن النجس يقبل التنجيس ؛ فلا تطهر بالتخلل ، ولو ارتفعت بلا غليان — بل بفعل فاعل — لم يطهر الدن ؛ إذ لا ضرورة ، ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس . فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه ، خلافا للبغوى فى تقييده بقبل الجفاف ، ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل ، بخلاف مالو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل .

والخمرة : هى المتخذة من ماء العنب ، ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ ـ وهو المتخذ من غير ماء العنب كالتمر ـ لا يطهر بالتخلل ، وبه صرح القاضى أبو الطيب؛ لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا . وقال البغوى : يطهر ، واختاره السبكى ، وهو المعتمد ؛ لأن الماء من ضرورته . ويدل له ما صرحوا به فى باب الربا أنه لو باع خل تمر بخل عنب أو خل زبيب بخل رطب صح ، ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر ؛ لأنه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله ، أو بخل غالب فلا يضر ؛ لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ، وأما المساوى فينبغى إلحاقه بالخل الغالب لما ذكر .

فائدة ـ الخمر مؤنثة كما استعملها المصنف ، وقد تذكر على ضعف ، ويقال فيها « خمرة » بالتاء على لغة قليلة .

فَصْلٌ — وَالَّذِى يَخْرُجُ مِنْ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ : دَمُ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ ، وَالاسْتِحَاضَةُ ، فَالْحَيْضُ هوَ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ ،

تتمة ـ قال الحليمى : قد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث صور : الأولى : أن يصب فى الدن المعتق بالخل . الثانية : أن يصب الخل فى العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر ، لكن محله ـ كما علم مما مر ـ أن لا يكون العصير غالباً . الثالثة : إذا تجردت حبات العنب من عناقيده ، ويملأ منها الدن ، ويطين رأسه . ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت ، وإمساك المحترمة لتصير خلا ؛ وغير المحترمة تجب إراقتها ؛ فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر .

(فصل) فى الحيض والنفاس والاستحاضة

وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال : (والذى يخرج من الفرج) أى قُبُلِ المرأة مما تتعلق به الأحكام من الدماء (ثلاثة دماء) فقط ، وأما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم ، والأصح أنه يقال له : دم استحاضة ، ودم فساد .

الأول : (دم الحيض ، و) الثانى : دم (النفاس ، و) الثالث : دم (الاستحاضة) ولكل منها حدّ يميزه .

(فالحيض) لغة : السيلان . تقول العرب : حاضت الشجرة ، إذا سال صمغها ، وحاض الوادى ، إذا سال . وشرعا : دم جبلة ، أى : تقتضيه الطباع السليمة . و (وهو) الدم (الخارج من فرج المرأة) أى : من أقصى رحمها (على سبيل الصحة) احترازاً عن الاستحاضة (من غير سبب الولادة) فى أوقات معلومة احترازاً عن النفاس . والأصل فى الحيض آية : (ويسألونك عن المحيض) أى الحيض ، وخبر الصحيحين : « هذا شىء كتبه الله على بنات آدم » . قال الجاحظ فى كتاب

وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ ؛ وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

الحيوان : الذى يحيض من الحيوان أربعة : الآدميات ، والأرنب ، والضبع ، والخفاش . وجمعها بعضهم فى قوله :

أَرَانِبُ يَحِضْنَ وَالنِّسَاءُ ضَبْعٌ وَخَفَّاشٌ لَهَا دَوَاءُ

وزاد غيره أربعة أخر ، وهى : الناقة ، والكلبة ، والوزغة ، والحِجْر : أى الأنثى من الخيل ، وله عشرة أسماء : حيض ، وطمث - بالمثلثة - وضحك ، وإكبار ، وإعصار ، ودراس ، وعراك - بالعين المهملة - وفراك - بالفاء - وطمس - بالسين المهملة - ونفاس (ولونه) أى : الدم الأقوى (أسود) ثم أحمر ، فهو ضعيف بالنسبة للأسود وقوى بالنسبة للأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر ، وهو أقوى من الأكدر ، وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له ، والثخين أقوى من الرقيق . والأسود (محتدم) بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق - أى : حار ، مأخوذ من احتدام النهار ، وهو اشتداد حره (لذاع) بذال معجمة وعين مهملة - أى : موجع .

تنبيه - لو خلق للمرأة فرجان فقياس ماسبق فى الأحداث أن يكون الخارج من كل منهما حيضاً ، ولو حاض الخنثى من الفرج وأمنى من الذكر حكمنا ببلوغه وإشكاله ، أو حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض ؛ لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد ، قاله فى المجموع .

(والنفاس) لغة : الولادة ، وشرعا : (هو الدم الخارج) من فرج المرأة (عقب الولادة) أى : بعد فراغ الرحم من الحمل ، وسمى نفاساً لأنه يخرج عقب نفس ، فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد ؛ فليسا بحيض ؛ لأن ذلك من آثار الولادة ، ولا نفاس ؛ لتقدمه على خروج الولد ، بل ذلك دم فساد ، نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض .

وَالاسْتِحَاضَةُ هُوَ الخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا،

تنبيه — قوله «عقب» بحذف الياء التحتانية هو الأفصح، ومعناه أن لا يكون متراخياً عما قبله.

﴿والاستحاضة هو﴾: الدم ﴿الخارج﴾ لعلة من عرق من أدنى الرحم، يقال له العاذل — بذال معجمة، ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده، وفي الصحاح بمعجمة وراء ﴿في غير أيام﴾ أكثر ﴿الحيض و﴾ غير أيام أكثر ﴿النفاس﴾ سواء أخرج أثر حيض أم لا.

والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة؛ فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم، إن كانت تتيمم، وبعد ذلك تعصبه، وتتوضأ بعد عصبه، ويكون ذلك وقت الصلاة؛ لأنها طهارة ضرورة؛ فلا تصح قبل الوقت كالتيمم، وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث، فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة لم يضر؛ لأنها لا تعد بذلك مقصرة، وإذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر؛ فيبطل وضوؤها، وتجب إعادته، وإعادة الاحتياط؛ لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة، ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذوراً كالمتيمم لبقاء الحدث، وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل؛ قياساً على تجديد الوضوء، ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده، أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع - بحسب العادة - الوضوءَ والصلاة؛ وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من دم.

﴿وأقل الحيض﴾ زمناً ﴿يوم وليلة﴾ أي: مقدار يوم وليلة، وهو أربعة وعشرون ساعة فلكية ﴿وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها﴾ وإن لم تتصل الدماء،

وَغالِبُهُ سِتٌّ أَو سَبْعُ

والمراد خمسة عشر ليلة[٢]، وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدم أول النهار؛ للاستقراء، وأما خبر: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»، فضعيف كما في المجموع (وغالبه) أي: الحيض (ست أو سبع) وباقي الشهر غالب الطهر؛ لخبر أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لِحَمْنة بنت جَحْش رضي الله تعالى عنها: «تَحَيَّضِي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرن»، أي: التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة، والمراد غالبهن؛ لاستحالة اتفاق الكل عادة.

ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما لم تتبع ذلك على الأصح؛ لأن بحث الأولين أتم، واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة، وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة؛ فينظر فيها: فإن كانت مبتدأة ـ وهي التي ابتدأها الدم ـ مميزة: بأن ترى في بعض الأيام دماً قوياً وفي بعضها دما ضعيفا، فالضعيف من ذلك استحاضة، والقوى منه حيض، إن لم ينقص القوى عن أقل الحيض ولا جاوز أكثره، ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر [ولاء] وهو خمسة عشر يوماً كما سيأتي. وإن كانت مبتدأة غير مميزة ـ بأن رأته بصفة واحدة أو فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة ـ فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر. وإن كانت معتادة غير مميزة ـ بأن سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدراً ووقتاً ـ فترد إليهما قدراً ووقتا، وتثبت العادة المرتب عليها ماذكر إن لم تختلف بمرة. ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز، لا عادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما أقل طهر؛ لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره. فإن نسيت عادتها قدراً ووقتاً وهي غير مميزة فكحائض في أحكامها السابقة؛ لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض، لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة، وتغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع الدم، وتصوم رمضان؛ لاحتمال أن تكون طاهرة، ثم شهراً كاملا؛ فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً، فيبقى عليها يومان إن لم تعتد

---

(١) الصواب «خمس عشرة ليلة»

وأَقلُّ النِّفَاسِ مَجَّةٌ ، وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا

الانقطاع ليلا ؛ فإن اعتادته لم يبق عليها شيء ، وإذا بقى عليها يومان فتصوم لهامن ثمانية عشر يوماً ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها ؛ فيحصلان . فإن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهى فى زمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مرّ . والأظهر أن دم الحامل حيض ، وإن ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء ؛ لإطلاق الآية السابقة والأخبار . والنقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعا لها ، بشروط ، وهى : أن لايجاوز ذلك خمسة عشر يوما ، ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض ، وأن يكون النقاء محتوشاً بين دمى حيض : فإن كانت ترى وقتا دماً ووقتاً نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض ، وهذا يسمى قول السحب ، وقيل : إن النقاء طهر ؛ لأن الدم إذا دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر ، وهذا يسمى قول اللقط .

﴿ وأقل ﴾ دم ﴿ النفاس مجة ﴾ أى : دفعة ، وعبارة المنهاج « لحظة » وهو زمن المجة ، وفى الروضه وأصلها « لاحد لأقله » أى : لايتقدر ، بل ماوجد منه وإن قل يكون نفاساً ، ولا يوجد أقل من مجة ؛ فالمراد من العبارات - كما قاله فى الإقليد - واحد ، وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا ، ويقال لذات النفاس : نفساء - بضم النون وفتح الفاء - وجمعها نفاس ، ولانظير له إلا ناقة عشراء فجمعها عشار ، قال تعالى : (وإذا العشار عطلت) ويقال فى فعله : نفست المرأة - بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما ، والضم أفصح - وأما الحائض فيقال فيها : نفست - بفتح النون وكسر الفاء لاغير - ذكره فى المجموع ﴿ وأكثره ستون يوماً ﴾ بلياليها ﴿ وغالبه أربعون يوما بلياليها ﴾ اعتباراً بالوجود فى الجميع ، كما مر فى الحيض ، وأما خبر أبى داود عن أم سلمة : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً » فلا دلالة فيه على نفى الزيادة ، أو محمول على الغالب ، واختلف فى أوله ؛ فقيل : بعد خروج الولد وقبل أقل الطهر ؛ فأوله - فيما إذا تأخر

وأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً

خروجه عن الولادة ـ من الخروج ، لامنها ، وهو ماصححه فى التحقيق وموضع من المجموع ، عكس ماصححه فى أصل الروضة وموضع آخر من المجموع . وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين ، لكن صرح البلقينى بخلافه ، فقال : ابتداء الستين من الولادة ، وزمن النقاء لانفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين ، ولم أرمن حقق هذا . اه . ومقتضى هذا أنه يلزمها قضاء مافاتها من الصلوات المفروضة فى هذه المدة ، ومقتضى قول النووى « إنها إذا ولدت ولداً جافا بطل صومها » أنه لايجب عليها ذلك ، ويحرم على حليلها أن يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها ، وهذا هو المعتمد . أما إذا لم تر الدم إلا بعد خمسة عشر يوماً فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الأصح فى المجموع ؛ وعلى هذا يحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب ، وقول النووى فى باب الصيام « إنه يبطل صومها بالولد الجاف » محله ماإذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوماً .

فائدة — أبدى أبو سهل الصعلوكى معنى لطيفا فى كون أكثر النفاس ستين يوما أن المنى يمكث فى الرحم أربعين يوما لايتغير ، ثم يمكث مثلها علقة ، ثم مثلها مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح ؛ كما جاء فى الحديث الصحيح . والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ ؛ لكونه غذاء للولد ، وإنما يجتمع فى المدة التى قبلها وهى أربعة أشهر ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما ؛ فيكون أكثر النفاس ستين يوماً .

﴿ وأقل ﴾ زمن ﴿ الطهر ﴾ الفاصل ﴿ بين الحيضتين خمسة عشر يوما ﴾ لأن الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر ، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ، وخرج بقوله « بين الحيضتين » الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك ، سواء تقدم الحيض على النفاس إذا قلنا إن الحامل تحيض وهو الأصح أم تأخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما فى المجموع ، أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون

وَلَاحَدَّ لِأَكْثَرِهِ. وأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ، ولا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وأَقَلُّ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، وغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ،

حيضا إلا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما ﴿ولا حد لأكثره﴾ أى الطهر، بالإجماع؛ فقد لاتحيض المرأة فى عمرها إلا مرة، وقد لاتحيض أصلا.

﴿وأقل زمن﴾ أى سن ﴿تحيض فيه المرأة﴾ وفى بعض النسخ، الجارية، ﴿تسع سنين قمرية﴾ كما فى المحرر، ولو فى البلاد الباردة؛ للوجود؛ لأن ما ورد فى الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز، قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة، يحضن لتسع سنين: أى تقريبا لا تحديداً، فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهراً، دون ما يسعهما، ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه جعل الثانى حيضا إن وجدت شروطه المارة ﴿ولا حد لأكثره﴾ أى السن؛ لجواز أى لا تحيض أصلا كما مر.

﴿وأقل﴾ زمن ﴿الحمل ستة أشهر﴾ ولحظتان: لحظة للوطء، ولحظة للوضع، من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح ﴿وأكثره﴾ أى: زمن الحمل ﴿أربع سنين، وغالبه تسعة أشهر﴾ للاستقراء كما أخبر بوقوعه الشافعى، وكذا الإمام مالك، حكى عنه أيضا أنه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين، وقد روى هذا عن غير المرأة المذكورة.

ثم شرع فى أحكام الحيض فقال: ﴿ويحرم بالحيض﴾ ولو أقله ﴿ثمانية أشياء﴾: الأول: ﴿الصلاة﴾ فرضها ونفلها، وكذ سجدة التلاوة والشكر ﴿و﴾ الثانى: ﴿الصوم﴾ فرضه ونفله، ويجب قضاء صوم الفرض، بخلاف

الصلاة ؛ لقوله عائشة رضى الله تعالى عنها : كان يصيبنا ذلك - أى الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، رواه الشيخان . وانعقد الإجماع على ذلك ، وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم ، وهل يحرم قضاؤها أو يكره ؟ فيه خلاف ذكره فى المهمات ؛ فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووى عن البيضاوى أنه محرم ؛ لأن عائشة رضى الله تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك ، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله ، وعن ابن الصلاح والرويانى والعجلى أنه مكروه ، بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء . انتهى . والأوجه عدم التحريم ، ولا يؤثر فيه نهى عائشة ، والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه . وعلى هذا هل تنعقد صلاتها أم لا ؟ فيه نظر ، والأوجه عدم الانعقاد ؛ لأن الأصل فى الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد . ووجوب القضاء عليها فى الصوم بأمر جديد من النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس ؛ لأنها ممنوعة منه ، والمنع والوجوب لا يجتمعان ﴿و﴾ والثالث : ﴿قراءة﴾ شىء من ﴿القرآن﴾ باللفظ أو الإشارة من الأخرس كما قاله القاضى فى فتاويه ، فإنها بمنزلة النطق هنا ، ولو بعض آية ؛ للإخلال بالتعظيم ، سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا ؛ لحديث الترمذى وغيره : « لا يقرأ الجنب ، ولا الحائض شيئا من القرآن » . و « يقرأ » روى بكسر الهمزة على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى ، ذكره فى المجموع وضعفه ، لكن له متابعات تجبر ضعفه ، ولمن به حدث أكبر : إجراء القرآن على قلبه ، ونظره فى المصحف ، وقراءة ما نسخت تلاوته ، وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه ؛ لأنها ليست بقراءة قرآن . وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلاة ؛ لأنه مضطر إليها ، خلافا للرافعى فى قوله « لا يجوز له قراءتها كغيرها » أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ، ولا أن يمس المصحف مطلقاً ، ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها . وأما فاقد الماء فى الحضر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو فى غير الصلاة ،

وَمَسُّ المُصحَف وحَمْلُهُ

وهـذا فى حق الشخص المسلم ، أما الـكافر فلا يمنع من القراءة ؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردى ، وأما تعليمه وتعلمه فيجوز إن رجى إسلامه وإلا فلا .

تنبيه — يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه ، لا بقصد قرآن ، كقوله عند الركوب : سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ـ أى : مطيقين ـ وعند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون . وما جرى به لسانه بلا قصد : فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ، وإن أطلق فلا كما نبه عليه النووى فى دقائقه ؛ لعدم الإخلال بحرمته ؛ لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد ، قاله النووى وغيره ، وظاهره أن ذلك جـار فيما يوجد نظمه فى غير القرآن كالآيتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وفيما لا يوجد نظمه إلا فيه كسورة الإخلاص وآية الكرسى ، وهو كذلك ، وإن قال الزركشى : لا شك فى تحريم ما لا يوجد نظمه فى غير القرآن ، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين ، كما شمل ذلك قول الروضة « أما إذا قرأ شيئا منه لا على قصد القرآن فيجوز » .

﴿و﴾ الرابع : ﴿مس﴾ شىء من ﴿المصحف﴾ ـ بتثليث الميم ، لـكن الفتح غريب ـ سواء فى ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره ؛ لقوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) ويحرم أيضاً مس جلده المتصل به ؛ لأن كالجزء منه ، ولهذا يتبعه فى البيع ، وأما المنفصل عنه فقضية كلام البيـان حل مسه ، وبه صرح الأسنوى ، وفرق بينه وبين حرمـة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش ، ونقل الزركشى عن الغزالى أنه يحرم مسه أيضا ، ولم ينقل ما يخـالفه ، وقال ابن العماد : إنه الأصح ؛ إبقاء لحرمته قبل انفصـاله . انتهى . وهذا هو المعتمد إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف ، فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا ﴿و﴾ كذا يحرم ﴿حمله﴾ أى المصحف ؛ لأنه أبلغ من المس ، نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه فى يد كافر ولم يتمكن من الطهارة ، بل يجب أخذه حينئذ كما ذكره فى التحقيق والمجموع ،

وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَالطَّوَافُ،

فإن قدر على التيمم وجب ، وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وإن لم ينسخ حكمه ؛ فلا يحرم ، ويحل حمله فى متاع تبعاله إذا لم يكن مقصوداً بالحمل بأن قصد حمل غيره أولم يقصد شيئا لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ ، بخلاف ما إذا كان مقصوداً بالحمل ولو مع الأمتعة فإنه يحرم ، وإن كان ظاهر كلام الشيخين يقتضى الحل فى هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها ، ويحل حمله فى تفسير ، سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا إذا كان التفسير أكثر من القرآن ؛ لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ ، وليس هو فى معنى المصحف ، بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر منه ؛ لأنه فى معنى المصحف ، أو كان مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق . والفرق بينه وبين الحل فيما إذا استوى الحرير مع غيره أن باب الحرير أوسع ؛ بدليل جوازه للنساء وفى بعض الأحوال للرجال كبرد ، وظاهر كلام الأصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً ، قال فى المجموع « لأنه ليس بمصحف» أى : ولا فى معناه ، وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها ﴿و﴾ الخامس : ﴿دخول المسجد﴾ بمكث أو تردد ؛ لقوله تعالى :(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل) قال ابن عباس وغيره : أى لا تقربوا مواضع الصلاة ؛ لأنه ليس فيها عبور سبيل بل فى مواضعها وهو المسجد ، ونظيره قوله تعالى : (لهدمت صوامع وبيع وصلوات) ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها . وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة إذا لم تخف الحائض تلويثه ، وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك » وكذا ما وقف بعضه مسجداً شائعاً ، وإن قال الأسنوى « المتجه إلحاقه بالمسجد فى ذلك وفى التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع » ﴿و﴾ السادس : ﴿الطواف﴾ فرضه وواجبه ونفله ، سواء أكان فى ضمن نسك أم لا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف

بمنزلة الصلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » رواه الحاكم عن ابن عباس ، وقال : صحيح الإسناد ﴿ و ﴾ السابع ﴿ الوطء ﴾ ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل ؛ لقوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) ووطؤها فى الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ، ويكفر مستحله كما فى المجموع عن الأصحاب وغيرهم ، بخلاف الناسى والجاهل والمكره ؛ لخبر : « إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه البيهقى وغيره . ويسن للواطىء المتعمد المختار العالم بالتحريم فى أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامى من الذهب الخالص ، وفى آخره وضعفه بنصف مثقال ؛ لخبر : « إذا واقع الرجل أهله وهى حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار » رواه أبو داود والحاكم وصححه ، ويقاس النفاس على الحيض ، ولا فرق فى الواطىء بين الزوج وغيره ، فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد فى الحديث ، والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء فى آخر الدم ، ذكره فى المجموع ، ويكفى التصدق ولو على فقير واحد ، وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للأذى ؛ فلا يجب به كفارة ، كاللواط . ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم ، ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها ، وإن أمكن وصدقها حرم وطؤها ، وإن كذبها فلا ؛ لأنها ربما عاندته ، ولأن الأصل عدم التحريم ، بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق وإن كذبها ؛ لتقصيره فى تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها ، ولا يكره طبخها ، ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه ﴿ و ﴾ الثامن : ﴿ الاستمتاع ﴾ بالمباشرة بوطء أو غيره ﴿ بما بين السرة والركبة ﴾ ولو بلا شهوة ؛ لقوله تعالى : (فاعتزلوا النساء فى المحيض) ولخبر أبى داود بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ، فقال : « يحل ما فوق الإزار » وخص بمفهومه عموم خبر مسلم : « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » ، ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم ؛ لخبر « من

. . . .

حام حول الحمى يوشك – بالكسر أفصح كما ذكره النووى فى رياضه – أن يقع فيه»وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقى الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها ، وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فإنه لا يحرم ؛ إذ ليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة . قال الأسنوى : وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج ، والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها فى ذلك المحل . انتهى . والصواب فى نظم القياس أن نقول : كل ما منعناه منه نمنعها أن تمسه به ؛ فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما . وإذا انقطع دم الحيض لزمن إمكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ، ولم يحل لها ما حرم به قبل الغسل أو التيمم : غير الصوم ؛ لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث ؛ بدليل صحته من الجنب ، وقد زال ، وغير الطلاق ؛ لزوال المعنى المقتضى للتحريم وهو تطويل العدة ، وغير الطهر فإنها مأمورة به . وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق إلى أن تطهر بماء أو تيمم ، أما ما عدا الاستمتاع فلأن المنع منه إنما هو لأجل الحدث والحدث باق ، وأما الاستمتاع فلقوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وقد قرىء بالتشديد والتخفيف : أما قراءة التشديد فهى صريحة فيما ذكر ، وأما التخفيف فإن كان المراد به أيضاً الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة بقرينة قوله تعالى : (فإذا تطهرن) فواضح ، وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطاً آخر ، وهو قوله : (فإذا تطهرن) فلا بد منهما معا .

فائدة – حكى الغزالى أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام فى الولد ، ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها ، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء ، بل يجب ، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك ، وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه ، وإذا انقطع دم النفاس أو الحيض وتطهرت فللزوج أن يطأها فى الحال من غير كراهة .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، والطَّوَافُ، وقِرَاءَةُ القُرْآنِ، ومَسُّ الْمُصْحَفِ وحَمْلُهُ، واللُّبْثُ فى الْمَسْجِدِ

﴿ ويحرم على الجنب خمسة أشياء ﴾ وهى : ﴿ الصلاة ، والطواف ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف وحمله ﴾ على الحكم المتقدم بيانه فى هذه الأربعة سابقاً ﴿و﴾ الخامس ﴿ اللبث ﴾ أى : المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فى المسجد ﴾ أو التردد فيه لغير عذر ؛ للآية السابقة والحديث المار ، وخرج بالمكث والتردد العبور ، وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث فى المسجد على الأصح فى الروضة وأصلها لأنه لايعتقد حرمة ذلك ، وليس للكافر — ولو غير جنب — دخول المسجد إلا أن يكون لحاجة كإسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب ، وأن يأذن له مسلم فى الدخول إلا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه ، ولهواء المسجد حرمة المسجد ، نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق فى ثوبه فى المسجد ، وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو ؛ فلا يحرم عليه ، قال صاحب التخليص : ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنباً ، ومال إليه النووى ، وبالمسجد المدارس ونحوها . وبلا عذر إذا حصل له عارض كأن احتلم فى المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب أو لخوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ، ولكن يجب عليه كما فى الروضة أن يتيمم إن وجد تراباً غير تراب المسجد ، فإن لم يجد غيره لم يجز له أن يتيمم به ، فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب ، والمراد بتراب المسجد الداخل فى وقفيته لا المجموع من الريح ونحوه ، ولو لم يجد الجنب الماء إلا فى المسجد فإن وجد تراباً تيمم ودخل واغترف وخرج ، إن لم يشق عليه ذلك ، وإلا اغتسل فيه ، ولا يكفيه التيمم على المعتمد ، كما بحثه النووى فى مجموعه بعد نقله عن البغوى أنه يتيمم ولا يغتسل فيه ، وإطلاق الأنوار جواز الدخول للاستقاء[1] والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل .

---

[1] الاستقاء : المراد به نقل الماء منه للشرب أو للتطهر .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

فائدة — لا بأس بالنوم فى المسجد لغير الجنب ، ولو لغير أعزب ؛ فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، نعم إن ضيق على المصلين أو شوّش عليهم حرم النوم فيه ، قاله فى المجموع ، قال : ولا يحرم إخراج الريح فيه ، لكن الأولى اجتنابه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

﴿ ويحرم على المحدث ﴾ حدثا أصغر ، وهو المراد عند الإطلاق غالباً ﴿ ثلاثة أشياء ﴾ والأصح أنه مختص بالأعضاء الأربعة ؛ لأن وجوب الغسل والمسح مختصان بها ، وأن كل عضو يرتفع حدثه بغسله فى المغسول وبمسحه فى الممسوح ، وإنما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لأنه لا يسمى متطهراً ، وقد قال تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) وهى : ﴿ الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف وحمله ﴾ على الحكم المتقدم بيانه فى كل من هذه الثلاثة فى الكلام على ما يحرم بالحيض .

تنبيه — قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث إلى أكبر ومتوسط وأصغر ، وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشى فى قواعده .

خاتمة — فيها مسائل منثورة مهمة — يحرم على المحدث ولو أصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ، والخريطة : وعاء كالكيس من أدَم أو غيره[1] ، ولا بد أن يكونا معدّين للمصحف كما قاله ابن المقرى ؛ لأنهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وإن لم يدخلا فى بيعه ، والعلاقه كالخريطة ، أما إذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يعدّا له لم يحرم مسهما . ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح ؛ لأن القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف ، أما ما كتب لغير الدراسة

---

(١) الأدم — بفتح الهمزة والدال جميعا — الجلد .

. . .   .

كالتميمة — وهى ورقة يكتب فيها شىء من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك — والثياب التى يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً إلى هرقل وفيه : (ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم — الآية) ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة . ويكره كتابة الحروز وتعليقها ، إلا إذا جعل عليها شمعاً أو نحوه . ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها . ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه . قال فى الروضة : لأنه ليس بحامل ولا ماس" . ويكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ، ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام ، ولا تضر ملاقاته مافى المعدة ، بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فإنه يحرم . ولا يكره كتب شىء من القرآن فى إناء ليسقى ماؤه للشفاء ، خلافا لما وقع لابن عبد السلام فى فتاويه من التحريم ، وأكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه . ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن ، إلا أن قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام ، وعليه يحمل تحريق عثمان رضى الله تعالى عنه المصاحف . ويحرم كتب القرآن أو شىء من أسمائه تعالى بنجس أو على نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كما فى المجموع ، لا بطاهر من متنجس [١] . ويحرم المشى على فراش أو خشب نقش بشىء من القرآن . ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف بنحو غرق أو ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث فى الأخيرة ووجب فى غيرها صيانة له كما مرت الإشارة إليه . ويحرم السفر به إلى أرض الكفار إن خيف وقوعه فى أيديهم ، وتوسده وإن خاف سرقته ، وتوسد كتب علم إلا لخوف من نحو سرقة ، نعم إن خاف على المصحف من تلف بنحو غرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده ، بل يجب عليه . ويندب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله ،

---

[١] معنى هذه الجملة أنه لا يحرم مس المصحف بعضو طاهر من بدن مكلف متنجس ، ولكنه مكروه .

: . . . .

ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ، ويحرم تعليمه وتعلمه إن كان معانداً ، وغير المعاند إن رجى إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا ، وتكره القراءة بفم متنجس ، وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق إن لم يلته عنها ، وإلا كرهت . ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم إذا كان محدثا ولو حدثاً أكبر كما فى فتاوى النووى لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً ، بل يندب ، وقضية كلامهم أن محل ذلك فى الحمل المتعلق بالدراسة ، فإن لم يكن لغرض أو لغرض آخر منع منه جزماً كما قاله فى المهمات ، وإن نازع فى ذلك ابن العماد ، أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه . والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل ، فإن خص به بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها ، ويندب أن يتعوذ لها جهراً إن جهر بها فى غير الصلاة ، أما فى الصلاة فيسر مطلقا ، ويكفيه تعوذ واحد مالم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات ، وأن يجلس ، وأن يستقبل ، وأن يقرأ بتدبر وخشوع ، وأن يرتل ، وأن يبكى عند القراءة ، والقراءة نظراً فى المصحف أفضل منها عن ظهر قلب ، إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه فى القراءة عن ظهر قلب فهى أفضل فى حقه . وتحرم بالشاذ فى الصلاة وخارجها ، وهو : مانقل آحاداً قرآنا كـأيمانهما فى قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) وهو عند جماعة منهم النووى ماوراء السبعة أبى عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى ، وعند آخرين منهم البغوى ماوراء العشرة السبعة السابقة وأبى جعفر ويعقوب وخلف ، قال فى المجموع : وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة ، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ماقرأه بالثانية مرتبطا بالأول . وتحرم القراءة بعكس الآى ، لا بعكس السور ، ولكن يكره إلا فى تعليم لأنه أسهل للتعليم . ويحرم تفسير القرآن بلا علم ، ونسيانه أو شىء منه كبيرة ، والسنة أن يقول « أنسيت كذا » لا « نسيته » إذ ليس هو فاعل النسيان . ويندب ختمه أول نهار أو ليل ، والدعاء بعده وحضوره ، والشروع بعده فى ختمة أخرى ، وكثرة تلاوته . وقد أفرد الكلام على مايتعلق بالقرآن بالتصانيف ، وفيما ذكرته تذكرة لأولى الألباب .

كتاب الصلاة

الصلاةُ المفروضةُ خمسٌ

كتاب الصلاة

جمعها صلوات . وهى لغة : الدعاء بخير ، قال الله تعالى : (وصل عليهم) أى : ادع لهم ، ولتضمنها معنى التعطف عديت بعلى . وشرعا : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . ولا ترد صلاة الأخرس ؛ لأن الكلام فى الغالب ؛ فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر ؛ لأن قولهم « أقوال وأفعال » يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم ؛ لقولهم « مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم » وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء ؛ إطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل .

وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهم وأفضل ؛ فقال : ﴿ الصلاة المفروضة ﴾ وفى بعض النسخ « الصلوات المفروضات » أى : العينية من الصلاة ، فى كل يوم وليلة ﴿ خمس ﴾ معلومة من الدين بالضرورة . والأصل فيها قبل الإجماع آيات : كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة) أى حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها ، وقوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) أى محتمة مؤقتة ، وأخبار فى الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم : « فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً فى كل يوم وليلة » ، وقوله للأعرابى حين قال هل على غيرها قال « لا ، إلا أن تطوع » ، وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة » ، وأما وجوب قيام الليل فمنسوخ فى حقنا ، وهل نسخ فى حقه صلى الله عليه وسلم ؟ أكثر الأصحاب لا ، والصحيح نعم ، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ، وخرج بقولنا « العينية » صلاة الجنازة ، لكن الجمعة من المفروضات العينية ، ولم تدخل فى كلامه ، إلا إن قلنا « إنها بدل عن الظهر » وهو رأى ، والأصح أنها صلاة مستقلة . وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر ، قبل الهجرة بسنة ، وقيل : بستة أشهر .

فائدة — فى شرح المسند للرافعى أن الصبح كانت صلاة آدم ، والظهر كانت صلاة داود ، والعصر كانت صلاة سليمان ، والمغرب كانت صلاة يعقوب ، والعشاء كانت صلاة يونس ، وأورد فى ذلك خبراً ، فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولأمته تعظيما له ولكثرة الأجور له ولأمته .

ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وقد بدأ الله تعالى بها فى قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) بدأ المصنف بها فقال :

﴿ الظهر ﴾ أى صلاته ، سميت بذلك لأنها تفعل وقت الظهيرة : أى شدة الحر ، وقيل : لأنها ظاهرة وسط النهار ، وقيل : لأنها أول صلاة ظهرت فى الإسلام .

فإن قيل : قد تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء فلم لم يبدأ بالصبح ؟ .

أجيب بجوابين : الأول : أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر ؛ قاله فى المجموع . الثانى : أن الإتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبين إلا عند الظهر .

ولما صدر الأكثرون — تبعاً للشافعى رضى الله تعالى عنه — الباب بذكر المواقيت لأن بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت ، والأصل فيها قوله تعالى : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد فى السموات والأرض ، وعشياً وحين تظهرون) قال ابن عباس : أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء ، وبحين تصبحون صلاة الصبح ، وبعشيا صلاة العصر ، وبحين تظهرون صلاة الظهر ، وخبر : « أمنى جبريل عند البيت مرتين : فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفىء قدر الشراك ، والعصر حين كان ظله — أى الشىء — مثله ، والمغرب حين أفطر الصائم — أى دخل وقت إفطاره — والعشاء حين غاب الشفق ، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله ،

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ ،

والعصر حين كان ظله مثليه ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء إلى ثلث الليل ، والفجر فأسفر ، وقال : هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود وغيره ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «صلى بى الظهر حين كان ظله مثله » أى فرغ منها حينئذ ، كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ ؛ قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه نافياً به اشتراكهما فى وقت واحد ، ويدل له خبر مسلم : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر » تبعهم المصنف فقال :

﴿ وأول وقتها ﴾ أى الظهر ﴿ زوال الشمس ﴾ أى : وقت زوالها ، يعنى يدخل وقتها بالزوال كما عبر به فى الوجيز وغيره ، وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب ، لا فى الواقع بل فى الظاهر ؛ لأن التكليف إنما يتعلق به ، وذلك بزيادة ظل الشىء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل ، قال فى الروضة كأصلها : وذلك يتصور فى بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن فى أطول أيام السنة ، فلو شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو فى أثنائه لم تصح الظهر وإن كان التكبير حاصلا بعد الزوال فى نفس الأمر ، وكذا الكلام فى الفجر وغيره ﴿ وآخره ﴾ أى وقت الظهر ﴿ إذا صار ظل كل شىء مثله بعد ﴾ أى سوى ﴿ ظل الزوال ﴾ الموجود عند الزوال . وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه فى أرض مستوية وعلّم على رأس الظل ؛ فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال ، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء ، وإن أخذ الظل فى الزيادة علم أن الشمس زالت . قال العلماء : وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه . والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة فى السماء الرابعة ، وقال بعض محققى المتأخرين : فى السادسة ، وهى أفضل من القمر ؛ لكثرة نفعها . قال الأكثرون : وللظهر ثلاثة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار إلى آخره ،

وَالْعَصْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ، وَآخِرُهُ فِي الاخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ ، وَآخِرُهُ فِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ،

ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ، وقال القاضى : لها أربعة أوقات : وقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ، ووقت جواز إلى آخره ، ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع . ولها وقت ضرورة وسيأتى ، ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لايسعها ولا عذر ، وإن وقعت أداء ، ويجريان فى سائر أوقات الصلاة .

(والعصر) أى صلاتها ، وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وعبارة التنبيه « إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة » وأشار إلى ذلك الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه بقوله : « فإن جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر » وليس ذلك مخالفاً للصحيح ، وهو أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما فى المنهاج كأصله ، بل هو محمول على أن وقت العصر لايكاد يعرف إلا بها ، وهى من وقت العصر ، وقيل: من وقت الظهر ، وقيل : فاصلة (وآخره فى) وقت (الاختيار إلى ظل المثلين) بعد ظل الاستواء إن كان ؛ لحديث جبريل المار ، وسمى مختاراً لما فيه من الرجحان على ما بعده ، وفى الإقليد : سمى بذلك لاختيار جبريل إياه ، وقول جبريل فى الحديث : « الوقت ما بين هذين الوقتين » محمول على وقت الاختيار (وآخره فى) وقت (الجواز إلى غروب الشمس) لحديث : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه . وروى ابن أبى شيبة بإسناد فى مسلم : « وقت العصر مالم تغرب الشمس » .

تنبيه — للعصر سبعة أوقات : وقت فضيلة أول الوقت ، ووقت اختيار ، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ، ووقت ضرورة ، ووقت جواز بلا كراهة ،

وَالمَغْرِبُ وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَبِمِقْدَارِ مَايُؤَذِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ

ووقت كراهة ، ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لايسعها وإن قلنا إنها أداء ، وزاد بعضهم ثامنا ، وهو وقت القضاء فيما إذا أحرم بالصلاة فىالوقت ثم أفسدها عمداً فإنها تصير قضاء كما نص عليه القاضى حسين فى تعليقه والمتولى فى التتمة والرويانى فى البحر ، ولكن هذا رأى ضعيف .

﴿والمغرب﴾ أى صلاتها ﴿ ووقتها واحد ﴾ أى لا اختيار فيه كما فى الحديث المار ﴿ وهو ﴾ أى أوله يدخل بعد ﴿غروب الشمس﴾ لحديث جبريل السابق ، سميت بذلك لفعلها عقب الغروب ، وأصل الغروب البعد ، يقال : غرب ـ بفتح الراء ـ أى : بعد ، والمراد تكامل الغروب ، ويعرف فى العمران بزوال الشعاع عن رءوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق ﴿ و ﴾ يمتد على القول الجديد ﴿ بمقدار مايؤذن ﴾ لوقتها ﴿ ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ﴾ وبمقدار خمس ركعات كما فى المنهاج ؛ لأن جبريل عليه السلام صلاها فى اليومين فى وقت واحد ، بخلاف غيرها ، كذا استدل به أكثر الأصحاب ، وردّ بأن جبريل عليه السلام إنما بين الوقت المختار ، وهو المسمى بوقت الفضيلة ، وأما الوقت الجائز ـ وهو محل النزاع ـ فليس فيه تعرض له . وإنما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة ، والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية . وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها ؛ بناء على أنه يسنّ ركعتان قبلها ، وهو مارجحه النووى ، والاعتبار فى جميع ما ذكر بالوسط المعتدل ، كذا أطلقه الرافعى ، وقال القفال : يعتبر فى حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه ؛ لأنهم يختلفون فى ذلك ، ويمكن حمل كلام الرافعى على ذلك . ويعتبر أيضاً قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما فى الشرحين والروضة ، لكن صوب فى التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما فى الصحيحين : « إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا على عشائكم » وحمل كلامه على الشبع الشرعى ، وهو : أن يأكل لقيمات يقمن

والـعِشـاءُ وأوَّلُ وقـتِـهـا إذا غابَ الشـفـقُ الأحـمـرُ

صلبه ، والعشاء فى الحديث محمول على هذا أيضاً . قال بعض السلف : أتحسبونه عشاءكم الخبيث ؟ إنما كان أكلهم لقيمات .

تنبيه — لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث لـكان أولى ، وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة ، واستحسنه الأسنوى لتنـاوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فإنه مستحب للصلاة ، ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الأحمر . قال النووى : قلت : القديم أظهر . قال فى المجموع : بل هو جديد أيضا ؛ لأن الشافعى رضى الله تعالى عنه علق القول به فى الإملاء — وهو من الـكتب الجديدة — على ثبوت الحديث فيه ، وقد ثبت فيه أحاديث فى مسلم : منهـا « وقت المغرب مالم يغب الشفق » وأما حديث صلاة جبريل فى اليومين فى وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر ، وأيضاً أحاديث مسلم مقدمة عليه ؛ لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ، ولأنها أكثر رواة وأصح إسناداً منه ، وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات : وقت فضيلة واختيار أول الوقت ، ووقت جواز مالم يغب الشفق ، ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع . قال الأسنوى نقلا عن الترمذى : ووقت كراهة ، وهو تأخيرها عن وقت الجديد . انتهى . ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت . ولها أيضاً وقت ضرورة ، ووقت حرمة .

﴿ والعشاء ، و ﴾ يدخل ﴿ أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر ﴾ لما سبق . وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض ، ولم يقيده فى المحرر بالأحمر لانصراف الاسم إليـه لغة ؛ لأن المعروف فى اللغة أن الشفق هو الأحمر ، كذا ذكره الجوهرى والأزهرى وغيرهما ، قال الأسنوى : ولهذا لم يقع التعرض له فى أكثر الأحاديث .

تنبيه — من لاعشاء لهم — بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيهـا شفقهم — يقدرون قدر ما يغيب فيها الشفق بأقرب البلاد إليهم ، كعادم القوت المجزىء

وَآخِرُهُ فِي الاخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَالصُّبْحُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَآخِرُهُ فِي الاخْتِيَارِ

فى الفطرة ببلده : أى فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة، لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضى من ليلهم؛ لأنه ربما استغرق ليلهم، نبه على ذلك فى الخادم.

﴿ وآخره فى ﴾ وقت ﴿ الاختيار إلى ثلث الليل ﴾ لخبر جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها : « الوقت ما بين هذين الوقتين » محمول على وقت الاختيار، وفى قول نصفه؛ لخبر « لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى نصف الليل » صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورجحه النووى فى شرح مسلم، وكلامه فى المجموع يقتضى أن الأكثرين عليه، ومع هذا فالأول هو المعتمد ﴿ و ﴾ آخره ﴿ فى ﴾ وقت ﴿ الجواز إلى طلوع الفجر الثانى ﴾ أى الصادق؛ لحديث : « ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » رواه مسلم. خرجت الصبح بدليل فبقى على مقتضاه فى غيرها. وخرج بالصادق الكاذب. والصادق : هو المنتشر ضوؤه معترضاً بنواحى السماء. بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلا يعلوه ضوء كذنب السرحان، وهو بكسر السين ـ كما قاله ابن الحاجب ـ الذئب، ثم تعقبه ظلمة، وشبه بذنب السرحان لطوله، فلها سبعة أوقات : وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع، ووقت كراهة وهو كما قاله الشيخ أبو حامد ما بين الفجرين.

﴿ والصبح ﴾ أى : صلاته، وهو ـ بضم الصاد وكسرها ـ لغة : أول النهار؛ فلذلك سميت به هذه الصلاة، وقيل : لأنها تقع بعد الفجر الذى يجمع بياضاً وحمرة، والعرب تقول : وجه صبيح، لما فيه بياض وحمرة ـ ﴿ وأول وقتها طلوع الفجر الثانى ﴾ أى : الصادق؛ لحديث جبريل فإنه علقه على الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم، وإنما يحرمان بالصادق ﴿ وآخره فى ﴾ وقت ﴿ الاختيار

إلى الإسفار ، وفي الجواز إلى طلوع الشمس

إلى الإسفار ﴾ وهو الإضاءة ؛ لخبر جبريل السابق ، وقوله فيه بالنسبة إليها : « الوقت ما بين هذين » محمول على وقت الاختيار ﴿ و ﴾ آخره ﴿ فى ﴾ وقت ﴿الجواز إلى طلوع الشمس﴾ لحديث مسلم : « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس » والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر ؛ إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر فيهما ، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس ؛ فلها ستة أوقات : وقت فضيلة أول الوقت ، ووقت اختيار ، ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ، ثم وقت كراهة ، ووقت حرمة ، ووقت ضرورة . وهى نهارية ؛ لقوله تعالى : (وكلوا واشربوا ـ الآية) وللأخبار الصحيحة فى ذلك ، وهى ـ عند الشافعى رضى الله تعالى عنه والأصحاب ـ الصلاة الوسطى ؛ لقوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ـ الآية) إذ لاقنوت إلا فى الصبح ، ولخبر مسلم : قالت عائشة رضى الله عنها لمن يكتب لها مصحفاً : اكتب (والصلاة الوسطى وصلاة العصر) ثم قالت : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ العطف يقتضى التغاير . قال النووى عن الحاوى الكبير : صحت الأحاديث أنها العصر ؛ لخبر : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » ومذهب الشافعى اتباع الحديث ، فصار هذا مذهبه ، ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا ، وقال فى شرح مسلم : الأصح أنها العصر كما قاله الماوردى . ولا يكره تسمية الصبح غداة كما فى الروضة ، والأولى عدم تسميتها بذلك . وتسمى صبحاً وفجراً ؛ لأن القرآن جاء بالثانية ، والسنة بهما معاً ، ويكره تسمية المغرب عشاء ، وتسمية العشاء عَتَمَة . هذا ما جزم به فى التحقيق والمنهاج وزوائد الروضة ، لكن قال فى المجموع : نص فى الأم على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك ، وهو مذهب محققى أصحابنا ، وقالت طائفة قليلة : يكره . انتهى . والأول هو الظاهر ؛ لورود النهى عن ذلك ، ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يكره ذلك » ويكره الحديث بعد فعلها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « كان

. . .   .

يكره ذلك ، إلا فى خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب ومحادثة الرجل أهله للملاطفة أو نحوها فلا كراهة ؛ لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة ، وروى الحاكم عن عمران بن حُصَين قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بنى إسرائيل .

فائدة — روى مسلم عن النواس بن سمعان قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه فى الأرض أربعين يوماً : يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم هذه ، قلنا : فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره ، قال الأسنوى : فيستثنى هذا اليوم مما ذكر فى المواقيت ، ويقاس به اليومان التاليان له ، قال فى المجموع : وهذه مسألة سيحتاج إليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى .

تنبيه — اعلم أن وجوب هذه الصلوات مُوَسّع إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ، وإذا أراد المصلى تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها فى الوقت على الأصح فى التحقيق ، فإن أخرها مع العزم على ذلك ومات أثناء الوقت وقد بقى منه ما يسعها لم يعص ، بخلاف الحج ؛ لأن الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر بإخراجها عنه ، وأما الحج فقد قصر بإخراجه عن وقته بموته قبل الفعل ، والأفضل أن يصليها أول وقتها إذا تيقنه ، ولو عشاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى جواب : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة فى أول وقتها » رواه الدارقطنى وغيره ، نعم يسن تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة ، بشرط أن يكون ببلد حار كالحجاز لمصل جماعة بمصلى يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة فى طريقهم إليه ، ومن أوقع من صلاته فى وقتها ركعة فأكثر فالكل أداء ، ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد : جوازاً إن قدر على اليقين ، وإلا فوجوباً بنحو ورد ، فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها

فَصْلٌ — وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ ، وَالعَقْلُ

أعادها وجوباً ، ويبادر بفائت وجوباً إن فات بلا عذر ، وندباً إن فات بعذر كنوم ونسيان ، ويسن ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة التى لا يخاف فوتها .

* * *

وكره كراهة تحريم ـ كما صححه فى الروضة ـ فى غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس إلا يوم الجمعة ، وعند طلوعها ، وبعد [صلاة] الصبح حتى ترتفع كرمح ، وبعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة فى وقت الظهر ، وعند اصفرار الشمس حتى تغرب . إلا صلاة لسبب غير متأخر [١] عنها : كفائتة لم يقصد تأخيرها إليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل إليه بنيتها فقط وسجدة شكر ؛ فلا يكره فى هذه الأوقات . وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره .

﴿ فصل ﴾ فيمن تجب عليه الصلاة ، وفى بيان النوافل

وقد شرع فى النوع الأول ؛ فقال : ﴿ وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء ﴾ : الأول : ﴿ الإسلام ﴾ فلا تجب على كافر أصلى وجوبَ مطالبة بها فى الدنيا ؛ لعدم صحتها منه ، لكن تجب عليه وجوبَ عقابٍ عليها فى الآخرة ؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام ﴿ و ﴾ الثانى : ﴿ البلوغ ﴾ فلا تجبُ على صغير ؛ لعدم تكليفه ؛ لرفع القلم عنه كما صح فى الحديث ﴿ و ﴾ الثالث : ﴿ العقل ﴾ فلا تجب على مجنون ؛ لما ذكر . وسكت المصنف عن الرابع ، وهو النقاء عن الحيض والنفاس ؛ فلا تجب على حائض ونُفَساء لعدم صحتها منهما ، فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع ، ولا قضاء على الكافر إذا أسلم ؛ لقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) نعم المرتد يجب عليه قضاء مافاته زمنَ الردة

---

[١] فإن تأخر سببها كصلاة الاستخارة وصلاة الإحرام فهو على الحرمة .

. . .   .

بعد إسلامه ؛ تغليظاً عليه ، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمى ، ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظاً عليه ، ولو سكر متعدياً ثم جن قضى أيام المدة التى ينتهى إليها سكره ، لامدة جنونه بعدها ، بخلاف مدة جنون المرتد ؛ لأن من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما ، ومن جن فى سكره ليس بسكران فى دوام جنونه قطعا ، ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس ، وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك وعنه رخصة ، والمرتد والسكران ليسا من أهلها ، وما وقع فى المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه إلى السهو ، ولا قضاء على الطفل إذا بلغ ، ويأمره الولى بها إذا ميز ولو قضاء لما فاته بعد التمييز . والتمييز بعد استكمال سبع سنين ، ويضرب على تركها بعد عشر سنين ؛ لخبر : « مروا الصبى ـ أى والصبية ـ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » أى : على تركها ، صححه الترمذى وغيره .

تنبيه — ظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة ، لكن قال الصيمرى : إنه يضرب فى أثنائها ، وصححه الأسنوى ، وجزم به ابن المقرى وهو الظاهر : لأنه مظنة البلوغ . ومقتضى ما فى المجموع أن التمييز وحده لا يكفى فى الأمر ، بل لابد معه من السبع ، وقال فى الكفاية : إنه المشهور ، وأحسن ما قيل فى حد التمييز : أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ، وفى رواية أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل : متى يصلى الصبى ؟ قال : « إذا عرف شماله من يمينه » قال الدميرى : والمراد إذا عرف مايضره وما ينفعه ، قال فى المجموع : والأمر والضرب واجبان على الولى أبا كان أو جداً أو وصيا أو قيما من جهة القاضى ، وفى المهمات : والملتقط ومالك الرقيق فى معنى الأب ، وكذا المودع والمستعير ونحوهما ، قال الطبرى : ولا يقتصر على مجرد صيغته ، بل لابد معه من التهديد ، وقال فى الروضة : يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع .

ولا قضاء على الحائض أو النفساء إذا طهرتا ، وهل يحرم عليهما أو يكره ؟ وجهان أصحهما الثانى ، ولا على مجنون ومغمى عليه إذا أفاقا ؛ لحديث : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ » فورد النص فى المجنون ، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يُعذر فيه. ولو زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت الصلاة ؛ لأن القدر الذى يتعلق به الإيجاب يستوى فيه قدر الركعة وما دونها . ويجب الظهر مع العصر بإدراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر ، ويجب المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء ؛ لاتحاد وقتى الظهر والعصر ووقتى المغرب والعشاء فى العذر ، ففى الضرورة أولى . ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزىء كركعتين فى صلاة المسافر .

تنبيه — لو بلغ الشخص فى الصلاة بالسن وجب عليه إتمامها ؛ لأنه أدرك الوجوب وهى صحيحه فلزم إتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار ، وأجزأته ولو جمعة ؛ لأنه صلى الواجب بشرطه ، ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع آخرها واجباً كصوم مريض شفى فى أثنائه ، وإن بلغ بعد فعلها بالسن أو بغيره فلا يجب عليه إعادتها ، بخلاف الحج إذا بلغ بعده يجب عليه إعادته ؛ لأن وجوبه مرة فى العمر ، فاشترط وقوعه فى حال الكمال ؛ بخلاف الصلاة . ولو حاضت أو نفست أو جن أو أغمى عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك مَنْ ذكر قدرَ الفرضِ أخف ما يمكن ، وإلا فلا وجوب فى ذمته ؛ لعدم التمكن من فعلها .

ثم شرع فى النوع الثانى فقال : ﴿والصلوات المسنونات﴾ والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه ألفاظ مترادفة ، وهو : الزائد على الفرائض . وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة ؛ لخبر الصحيحين : أى الأعمال أفضل ؟ فقال :

خَمْسٌ : الْعِيدَانِ ، والكُسُوفَانِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ . والسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلفَرائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً : رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ ؛ وثَلاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ

« الصلاة لوقتها » وقيل : الصوم ؛ لخبر الصحيحين « قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به » وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ، وهو ينقسم إلى قسمين : قسم تسن الجماعة فيه ، وهو ﴿ خمس : العيدان ، والكسوفان ، والاستسقاء ﴾ ورتبتها فى الأفضلية على حكم ترتيبها المذكور ، ولها أبواب تذكر فيها ، وقسم لا تسن الجماعة فيه ﴿ و ﴾ منه ﴿ السنن ﴾ الرواتب ، وهى على المشهور ﴿ التابعة للفرائض ﴾ وقيل : هى ماله وقت ، والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة ، وهى ﴿ سبع عشرة ركعة : ركعتا الفجر ﴾ قبل الصبح ﴿ وأربع ﴾ أى أربع ركعات ﴿ قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد ﴾ سنة ﴿ العشاء يوتر بواحدة منهن ﴾ لم يبين المصنف المؤكد من غيره ، وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وكذا بعدها ، وبعد المغرب ، والعشاء ؛ لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر ؛ للاتباع رواه مسلم ، ويزيد ركعتين بعدها ؛ لحديث : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » رواه الترمذى وصححه ، وأربع قبل العصر ؛ لخبر عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه . ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ؛ فى الصحيحين من حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السوارى لهما - أى للركعتين - إذا أذن المغرب ،

. . . .

وركعتان قبل العشاء؛ لخبر : « بين كل أذانين صلاة » والمراد الأذان والإقامة ، والجمعة كالظهر فيما مر؛ فيصلى قبلها أربعاً وبعدها أربعاً ؛ لخبر مسلم : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » وخبر الترمذى أن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، والظاهر أنه توقيف ، وقول المصنف « يوتر بواحدة منهن » أشار به إلى أن من القسم الذى لايسن جماعة الوتر ، وأن أقله ركعة ؛ لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس : « الوتر ركعة من آخر الليل » وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة » ولا كراهة فى الاقتصار عليها ، خلافاً لما فى الكفاية عن أبى الطيب ، وأدنى الكمال ثلاث ، وأكمل منه خمس ، ثم سبع ، ثم تسع ، ثم إحدى عشرة وهى أكثره للأخبار الصحيحة : منها خبر عائشة رضى الله تعالى عنها « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب ، ولمن زاد على ركعة الفصلُ بين الركعات بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد فى الأخيرة أو بتشهدين فى الأخيرتين ، وليس له فى الوصل غير ذلك . ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثانى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ، وهى الوتر ، فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر » ويسن جعله آخر صلاة الليل ؛ لخبر الصحيحين : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً » فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد ، وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها ، هذا ما فى الروضة كأصلها ، وقيده فى المجموع بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل ، وإلا فتأخيره أفضل ؛ لخبر مسلم : من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره ؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة » وذلك أفضل ، وعليه حمل خبره أيضاً « بادروا الصبح بالوتر » فإن أوتر ثم تهجد لم يندب له إعادته ؛ لخبر : « لا وتران فى ليلة » ويندب القنوت آخر وتره فى النصف الثانى من رمضان ، وهو كقنوت الصبح فى لفظه ومحله والجهر به ، ويسن جماعة فى وتر رمضان .

وَالنَّوَافِلُ المؤَكَّدَةُ ثَلَاثَةٌ : صَلاةُ اللَّيْلِ ، وَصَلَاةُ الضُّحَى .

﴿ والنوافل المؤكدة ﴾ بعد الرواتب ﴿ ثلاثة ﴾ :

الأولى : ﴿ صلاة الليل ﴾ وهو التهجد ، ولو عبر به لكان أولى ؛ لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم ، ولقوله تعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وقوله تعالى : (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) وهو لغة : رفع النوم بالتكلف ، واصطلاحا : صلاة التطوع فى الليل بعد النوم ، كما قاله القاضى حسين ، سمى بذلك لما فيه من ترك النوم ، ويسن للمتهجد القيلولة ، وهى النوم قبل الزوال ، وهى بمنزلة السحور للصائم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « استعينوا بالقيلولة على قيام الليل » رواه أبو داود .

فائدة — ذكر أبو الوليد النيسابورى أن المتهجد يشفع فى أهل بيته ، وروى أن الجنيد رؤى فى النوم فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : طاحت تلك الإشارات ، وغابت تلك العبارات ، وفنيت تلك العلوم ، ونفدت تلك الرسوم ، وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر . ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ، ويكره قيام بليل يضر ، قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص : « ألم أخبَرْ أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ؛ فإن لجسدك عليك حقاً — إلى آخره » أما قيام لا يضر ولو فى ليال كاملة فلا يكره ؛ فقد « كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله » . ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة ؛ لخبر مسلم : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى » أما إحياؤها بغير الصلاة فلا يكره خصوصاً بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن ذلك مطلوب فيها .

﴿ و ﴾ الثانية : ﴿ صلاة الضحى ﴾ وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ، كما فى المجموع عن الأكثرين وصححه فى التحقيق ، وهذا هو المعتمد ، وفى المنهاج أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة ، وقال فى الروضة « أفضلها ثمان ، وأكثرها اثنتا عشرة » . ويسن أن يسلم من كل ركعتين . ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال ، والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار .

وصلاة التراويح

(و) الثالثة : (صلاة التراويح) وهى عشرون ركعة ، وقد اتفقوا على سنيتها ، وعلى أنها المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » رواه البخارى ، وقوله « إيماناً » أى : تصديقاً بأنه حق معتقداً أفضليته « واحتساباً » أى : إخلاصا ، والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر . وتسن الجماعة فيها ؛ لأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان : الرجال على أبى بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبى حثمة ، وسميت كل أربع ركعات منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها : أى يستريحون ، قال الحليمى : والسر فى كونها عشرين لأن الرواتب المؤكدات فى غير رمضان عشر ركعات ، فضوعفت ؛ لأنه وقت جد وتشمير . اهـ . ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين ؛ لأن العشرين خمس ترويحات ، فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ، فجعل لأهل المدينة بدل كل أسبوع[1] ترويحة ليساووهم ، ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان ؛ لأن لأهلها شرفاً بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم ، وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص ، ووقتها بين صلاة العشاء ولو تقديماً وطلوع الفجر الثانى ، قال فى الروضة : ولا تصح بنية مطلقة ، بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ، ولو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح ؛ لأنه خلاف المشروع ، بخلاف سنة الظهر والعصر ، والفرق أن التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض ؛ فلا تغير عما وردت .

تنبيه — يدخل وقت الرواتب التى قبل الفرض بدخول وقت الفرض ، والتى بعده بفعله ، ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ؛ لأنهما تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه .

ومن القسم الذى لا تندب فيه الجماعة : تحية المسجد ، وهى ركعتان قبل الجلوس لكل داخل ؛ وتحصل بفرض أو نفل آخر ، وتتكرر بتكرر الدخول ولو على

---

(١) المراد بالأسبوع الطواف ؛ لأنه سبعة أشواط ، والطوافات فى فعل أهل مكة أربعة بست عشرة ركعة ، فصارت ركعات أهل المدينة ستا وثلاثين .

. . . .

قرب ، وتفوت بجلوسه قبل فعلها ، وإن قصر الفصل ، إلا إن جلس سهواً وقصر الفصل ، وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به بعض المتأخرين .

فائدة — قال الأسنوى : التحيات أربع : تحية المسجد بالصلاة ، والبيت بالطواف ، والحرم بالإحرام ، ومِنىً بالرمى ، وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف ، وتحية لقاء المسلم بالسلام .

تتمة — من القسم الذى لا تسن الجماعة فيه : صلاة التسبيح ، وهى أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » : بعد التحريم وقبل القراءة خمسة عشر ، وبعد القراءة وقبل الركوع عشراً ، وفى الركوع عشراً ، وكذلك فى الرفع منه ، وفى السجود والرفع منه والسجود الثانى ، فهذه خمسة وسبعون فى أربع بثلاثمائة . وصلاة الأوابين — وتسمى صلاة الغفلة ؛ لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك — وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ، وأقلها ركعتان ؛ لحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتى عشرة سنة ». وركعتا الإحرام ، وركعتا الطواف ، وركعتا الوضوء ، وركعتا الاستخارة ، وركعتا الحاجة ، وركعتا التوبة ، وركعتان عند الخروج من المنزل ، وعند دخوله ، وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند مروره بأرض لم يمر بها قط ، وركعتان عقب الخروج من الحمام ، وركعتان فى المسجد إذا قدم من سفره ، وركعتان عند القتل إن أمكنه ، وركعتان إذا عقد على امرأة وزفت إليه ؛ إذ يسن لكل منهما قبل الوقاع أن يصلى ركعتين . وأدلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب .

قال فى المجموع : ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة . ولا يغتر بمن يفعل ذلك .

. . . .

وأفضل القسم الذى لاتسن الجماعة فيه : لوتر ، ثم ركعتا الفجر ، وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل . ثم باقى رواتب الفرائض ، ثم الضحى ، ثم مايتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتى الطواف والإحرام والتحية ، وهذه الثلاثة فى الأفضلية سواء ، والقسم الذى تسن الجماعة فيه أفضل من الذى لاتسن فيه . نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح ، وأفضل القسم الذى تسن فيه الجماعة صلاة العيدين ، وقضية كلامهم تساوى العيدين فى الفضيلة . قال فى الخادم : لكن الأرجح فى النظر ترجيح عيد الأضحى ؛ فصلاته أفضل من صلاة الفطر ، وتكبير الفطر أفضل من تكبيره ، ثم بعد العيد فى الفضيلة كسوف الشمس ، ثم خسوف القمر ، ثم الاستسقاء ، ثم التراويح .

ولا حصر للنفل المطلق ، وهو : مالا يتقيد بوقت ولاسبب ، قال صلى الله عليه وسلم لأبى ذر : « الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل » فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرا فقط ، أو آخر كل ركعتين فأكثر ، فلا يتشهد فى كل ركعة ، وإذا نوى قدراً فله زيادة عليه ونقص عنه ، إن نويا[1] ، وإلا بطلت صلاته ، فإن قام لزائد سهواً فتذكر قعد ثم قام للزائد إن شاء ، والنفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار ، وبأوسطه أفضل من طرفيه إن قسمه ثلاثة أقسام ، ثم آخره أفضل من أوله ، إن قسمه قسمين ، وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس ، ويسن السلام من كل ركعتين نواهما أو أطلق النية ، ويسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه ؛ للاتباع ، وأن يقرأ فى أولى ركعتى الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد (قل ياأيها الكافرون) وفى الثانية الإخلاص ، ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل ، وهو فى النصف الأخير آكد ، وعند السحر أفضل .

---

(١) إن نويا : أى الزيادة والنقص ، وإن زاد أو نقص عامداً من غير نية بطلت صلاته .

فصل

تنبيه — لم يتعرض المصنف لسجدتى التلاوة والشكر، ونذكره مختصراً لتتم به الفائدة لحافظ هذا المختصر: تسن سجدات تلاوة لقارىء وسامع، قصد السماع أم لا، قراءة لجميع آية السجدة مشروعة، وتتأكد للسامع بسجود القارىء، وهى أربع عشرة سجدة: سجدتا الحج، وثلاث فى المفصل: فى النجم، والانشقاق، واقرأ، والبقية فى الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وحم السجدة، ومحالها معروفة، وليس منها سجدة ص، بل هى سجدة شكر تسن فى غير الصلاة، ويسجد مصل لقراءته، إلا مأموماً فلسجدة إمامه، فإن تخلف عن إمامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته، ويكبر المصلى كغيره ندباً لهوى ولرفع من السجدة بلا رفع يد فى الرفع من السجدة كغير المصلى. وأركان السجدة لغير مصل: تحرم، وسجود، وسلام. وشرطها كصلاة، وأن لا يطول فصل عرفاً بينها وبين قراءة الآية، وتتكرر بتكرر الآية.

وسجدة الشكر لا تدخل صلاة، وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن، ويظهرها للفاسق إن لم يخف ضرره، لا للمبتلى لئلا يتأذى، وهى كسجدة التلاوة، ولمسافر فعلهما كنافلة، ويسن مع سجدة الشكر - كما فى المجموع - الصدقة، ولو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب حرم.

ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدى المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى، وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر، عافانا الله تعالى من ذلك!

﴿فصل﴾ فى شروط الصلاة، وأركانها، وسننها

والسنن أبعاض - وهى التى تجبر بسجود السهو - وهيآت - وهى التى لا تجبر بسجود السهو - والركن كالشرط فى أنه لابد منه، ويفارقه بأن الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر، والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود، فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام؛ فليست بشروط كما صوبه فى المجموع، بل مبطلة للصلاة كقطع النية، وقيل: إنها شروط كما قاله

الغزالى[١] ، ويشهد للأول أن الكلام اليسير ناسياً لا يضر ، ولو كان تركه من الشروط لضر .

فائدة — قدشبهت الصلاة بالإنسان : فالركن كرأسه ، والشرط كحياته ، والبعض كأعضائه ، والهيئة كشعره .

وقد بدأ بالقسم الأول فقال : ﴿ وشرائط الصلاة ﴾ جمع شرط ، والشرط ـ بسكون الراء ـ لغة : العلامة ، ومنه أشراط الساعة : أى علاماتها ، واصطلاحا مايلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ؛ لذاته[٢] . والمانع لغة :

---

[١] الخلاف فى اعتبار التروك — كترك الكلام والأكل والشرب — شروطا مبنى على خلاف آخر ، وحاصله : هل يجب فى الشرط أن يكون أمراً وجودياً كالطهارة وستر العورة ، أو يجوز أن يكون كذلك وأن يكون عدميا ؟ فمن ذهب إلى أنه يجب أن يكون الشرط أمرا وجوديا لم يعتبر التروك شروطا واعتبرها مبطلات ، وعلى هذا جرى الإمام النووى كما قال الشارح ، ومن ذهب إلى أنه يجوز أن يكون الشرط وجوديا وأن يكون عدميا اعتبر هذه التروك ونحوها شروطا ، وعلى هذا جرى الإمام الغزالى . وعلى كل حال ـ لو تأملت ـ هذا الخلاف لفظى ؛ فإنه لا يتردد أحد فى أنه لابد من ترك هذه المبطلات لتتحقق صحة الصلاة .

[٢] قول الشارح « لذاته » راجع إلى الشقين الوجود والعدم ؛ فكأنه قد قال : الشرط هو الوصف الذى يلزم من عدمه عدم المشروط لذاته ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط لذاته ؛ وعلى هذا لا يرد فاقد الطهورين حيث لم يلزم من عدم الطهارة فى حقه عدم الصلاة ؛ لأن لزوم أدائه الفرض ليس لذات الشرط ، ولكن لحرمة الوقت وهو أمر خارج . وكذلك يقال فى تعريف المانع . وقد بقى مما يتصل بتعريف الشرط والمانع تعريف السبب ، وهو : الوصف الذى يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته ، ولم يتعرض له الشارح لعدم الحاجة إليه هنا .

قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسٌ : طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ

الحائل ، واصطلاحا : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، كالكلام فيها عمداً . والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة ﴿ قبل الدخول فيها ﴾ أى قبل التلبس بها ﴿ خمس ﴾ :

الأول : ﴿ طهارة الأعضاء من الحدث ﴾ الأصغر وغيره ؛ فلو لم يكن متطهراً عند إحرامه - مع القدرة على الطهارة - لم تنعقد صلاته ، وإن أحرم متطهراً : فإن سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته[1] : ولو صلى ناسياً للحدث أثيب على قصده لا على فعله ، إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فإنه يثاب على فعله أيضاً . قال ابن عبد السلام : وفى إثابته على القراءة إذا كان جنباً نظر . اهـ . والظاهر عدم الإثابة . والحدث هو لغة : الشيء الحادث ، واصطلاحا : أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وهو - كما قال ابن الرفعة - معنى ينزل منزلة المحسوس ، ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو ﴿ و ﴾ طهارة ﴿ النجس ﴾ الذى لا يعفى عنه فى ثوبه أو بدنه - حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه - أو مكانه الذى يصلى فيه ؛ فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ، ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا ؛ لقوله تعالى : (وثيابك فطهر) وإنما جعل داخل الأنف والفم هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة ؛ بدليل أنه لو وقعت نجاسة فى عينه وجب غسلها ، ولا يجب غسلها فى الطهارة ، فلو أكل متنجساً لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ، ولو رأينا فى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا إعلامه ؛ لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان ، قاله ابن عبد السلام ، كما لو رأينا صبياً يزنى بصبية فإنه يجب علينا منعهما وإن لم

---

[1] هذا هو قول الشافعى فى مذهبه الجديد ، ومذهبه القديم أن صلاته لا تبطل ، ولكن عليه أن يتطهر عن قرب ويبنى على صلاته ؛ لعذره . فإن كان قد تعمد الحدث بطلت صلاته قطعاً فى القديم والجديد ، ومذهب الشافعى القديم هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه .

. . . .

يكن عصياناً ، واستثنى من المكان مالو كثر زرق الطيور فإنه يعفى عنه ؛ للمشقة فى الاحتراز عنه ، وقيد فى المطلب العفو بما إذا لم يتعمد المشى عليه ، قال الزركشى : وهو قيد متعين ، وزاد غيره أن لا يكون رطباً أو رجله مبلولة .

تنبيه — لو تنجس ثوبه بمالا يعفى عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلى فيه لو اكتراه ، هذا ما قاله الشيخان تبعاً للمتولى ، وقال الأسنوى : يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة ؛ لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله . اه . وهذا هو الظاهر . وقيد الشيخان أيضاً وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر ، قال الزركشى : ولم يذكره المتولى ، والظاهر أنه ليس بقيد ، بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك ، وهو الصحيح . اه . وهذا هو الظاهر . ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين ، فإذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد .

فإن قيل : إن ذلك يشكل بالاجتهاد فى المياه ؛ فإنه يجتهد فيها لكل فرض .

أجيب بأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة ؛ فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثانى ؛ فيصلى فى الآخر من غير إعادة ، كما لا يجب إعادة الأولى ؛ إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد ، بخلاف المياه .

ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ، ولو جمعهما عليه . ولو اجتهد فى الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شىء صلى عارياً أو فى أحد البيتين لحرمة الوقت ، وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة ، ولأن معه ثوباً فى الأولى ومكاناً فى الثانية طاهراً بيقين ، ولو اشتبه عليه إمامان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده ، فإن صلى خلف واحد ثم تغير ظنه إلى الآخر صلى خلفه ، ولا يعيد الأولى ، كما لو صلى بالاجتهاد إلى القبلة ثم تغير ظنه إلى جهة أخرى ، فإن

. . .   .

تحير صلى منفرداً ، ولو تنجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه ، فإن كان المكان واسعاً لم يجب عليه الاجتهاد فيه فله أن يصلى فيه بلا اجتهاد ، وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق ، والأحسن فى ضبط ذلك العرف ، ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فإن غسل معه جزءا من مجاوره طهر كله ، وإلا فغير المجاور ، والمجاور نجس ، ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شىء كحبل متصل بنجس[١] وإن لم يتحرك بحركته ، ولا يضر جعل طرفه تحت رجله[٢] ، ولا نجس يحاذيه . ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر فى ذلك فتصح صلاته معه ، ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر كما فى الروضة كأصلها ، فإن لم يحتج لوصله أو وجد صالحاً غيره من غير آدمى وجب عليه نزعه إن أمن من نزعه ضرراً يبيح التيمم ولم يمت ؛ ومثل الوصل بالعظم — فيما ذكر — الوشم ؛ ففيه التفصيل المذكور . وعفى عن محل استجماره فى الصلاة ولو عرق ، مالم يجاوز الصفحة والحشفة فى حقه لا فى حق غيره ،

---

(١) سواء أكان اتصاله به على وجه الربط أم لا ، وسواء أكان النجس ينجر بجره أم لا ، وسواء أتحرك الحبل بحركته أم لا . وأما إن كان طرف الحبل على طاهر والطاهر متصل بنجس : فإن كان اتصاله به على وجه الربط وكان ذلك الذى فيه النجاسة ينجر بجره بطلت ، وإلا فلا ، مثال ذلك إذا ربط حبلا بطوق كلب أو برقبة حمار أو بوتد سفينة فيها نجاسة وكانت تنجر بجره فإن الصلاة تبطل ، وأما إذا كان الحبل مرمياً على طوق الكلب من غير ربط أو على الحمار كذلك أو على حرف السفينة الطاهر فإنه لا يضر .

(٢) فإن جعله على ظهر رجله ضر وبطلت صلاته ؛ ومثال مالا يضر – وهو ما أشار إليه الشارح — أن يصلى على نحو بساط طرفه نجس أو على سرير تحت قوائمه أو بإحداها نجاسة . وسواء فى ذلك أكان الطرف النجس يتحرك بحركته فى الصلاة أم لم يكن . ولم يضر ذلك لأنه ليس لابسا ولا حاملا للنجس .

وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ

ويعفى عما عسر الاحتراز عنه غالباً من طين شارع نجس يقيناً لعسر تجنبه ، ويختلف المعفو عنه وقتاً ومحلا من ثوب وبدن ، وعن دم نحو براغيث ودماميل كقمل ، وعن دم فصد وحجم بمحلهما ، وعن روث ذباب ، وإن كثر ماذكر ولو بانتشار عرق ؛ لعموم البلوى بذلك ، لا إن كثر بفعله ، فإن كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا ، كما هو حاصل كلام الرافعى والمجموع ، وعن قليل دم أجنبي من غير نحو كلب لغلظه ، وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ، ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسى فصلى ثم تذكر وجبت الإعادة ، ويجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس ، بخلاف مااحتمل حدوثه بعدها .

﴿و﴾ الثانى : ﴿ ستر العورة ﴾ عن العيون ، ولو كان خاليا فى ظلمة ، عند القدرة ؛ لقوله تعالى : (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال ابن عباس : المراد به الثياب فى الصلاة ، فلو عجز وجب أن يصلى عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ، ويجب ستر العورة فى غير الصلاة أيضاً ، ولو فى الخلوة ، إلا لحاجة كاغتسال ، وقال صاحب الذخائر : يجوز كشف العورة فى الخلوة لأدنى غرض ، قال : ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره ، وإنما وجب الستر فى الخلوة لإطلاق الأمر بالستر ، ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه ، ولا يجب ستر عورته عن نفسه ، بل يكره نظره إليها من غير حاجة .

وعورة الرجل : مابين سرته وركبته ؛ لخبر البيهقى : « وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر — أى الأمة — إلى عورته ، والعورة : مابين السرة والركبة » ، ومثل الذكر من بهارق بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ، وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح .

فائدة — السرة : موضع الذى يقطع من المولود ، والسر : مايقطع من سرته ،

. . .   .

ولا يقال له سرة ، لأن السرة لاتقطع . والركبة : موصل مابين أطراف الفخذ وأعالى الساق ، وكل حيوان ذى أربع ركبتاه فى يديه وعرقوباه فى رجليه .

وعورة الحرة : غير الوجه والكفين ظهراً وبطنا إلى الكوعين ؛ لقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها) وهو مفسر بالوجه والكفين ، وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما ، والخنثى كالأنثى رقا وحرية ، فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر مابين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح فى الروضة والأفقه فى المجموع للشك فى الستر ، وصحح فى التحقيق الصحة ، ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته ، قال الأسنوى : وعليه الفتوى . اه . ويمكن الجمع بين العبارتين بأن يقال : إن دخل فى الصلاة مقتصراً على ذلك لم تصح صلاته للشك فى الانعقاد ، وإن دخل مستوراً كالحرة وانكشف شىء من غير مابين السرة والركبة لم يضر للشك فى البطلان ، نظير ماقالوه فى صلاة الجمعة إن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك فى الانعقاد ، وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة ؛ لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان ، وهذا فتوح من العزيز الرحيم ، فتح الله على من تلقاه بقلب سليم .

وشرط الساتر : جرم يمنع إدراك لون البشرة ، لاحجمها ، ولو بطين ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة ، ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ، ولو لمن هو خارج الصلاة ، خلافاً لبعض المتأخرين ، ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها ، لامن أسفلها ، ولو كان المصلى امرأة ؛ فلو رؤيت عورته من جيبه أى طوق قميصه لسعته فى ركوعه أو غيره ضر ، وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر ؛ فإن وجد من السترة ما يكفى قبله ودبره تعين لهما ؛ للاتفاق على أنهما عورة ، ولأنهما أفحش من غيرهما ، فإن لم يجد مايكفيهما قدم قبله وجوباً ؛ لأنه متوجه به للقبلة ، وبدل القبلة كالقبلة ، كما لو صلى صوب مقصده ،

بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ

ويستر الخنثى قبليه ، فإن كفى لأحدهما تخير ، والأولى له ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل .

تنبيه — لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به ، ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ؛ ويقدم على المتنجس للصلاة . ويقدم المتنجس عليه فى غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب . ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت فى صلاتها ووجدت سترة وجب عليها أن تستر رأسها بها ، فإن لم تجد ما تستر به رأسها بنت على صلاتها . ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ، وأن يصلى فى ثوبين ؛ لظاهر قوله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) والثوبان أهم الزينة ، ولخبر : « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ؛ فإن الله تعالى أحق أن يتزين له » ويكره أن يصلى فى ثوب فيه صورة ، وأن يصلى الرجل ملتثما والمرأه منتقبة ، إلا أن تكون فى مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها ؛ فلا يجوز لها رفع النقاب .

ويجب أن يكون الستر ﴿ بلباس طاهر ﴾ حيث قدر عليه ، فإن عجز عنه أو وجده متنجساً وعجز عما يطهره به أو حبس فى مكان نجس وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعورة وللمكان صلى عارياً فى هذه الصور الثلاث ، ولا إعادة عليه إذا قدر ، ولو وجد ثوباً لغيره حرم عليه لبسه وأخذه منه قهراً ، ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الأصح ، بل يصلى عارياً ولا إعادة عليه ، ولو أعاره له لزمه قبوله لضعف المنة ، فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ، ولو باعه إياه أو آجره فهو كالماء فى التيمم .

﴿ و ﴾ الثالث : ﴿ الوقوف على مكان طاهر ﴾ فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود .

﴿ و ﴾ الرابع : ﴿ العلم بدخول الوقت ﴾ المحدود شرعاً ، فإن جهله لعارض

كغيم أو حبس فى موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد : جوازاً إن قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلا ، وإلا فوجوباً بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب ، وسواء البصير والأعمى ، وعمل على الأغلب فى ظنه ، وإن قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر . وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه فى الجملة ، أما إذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقاً بدخوله عن علم أى مشاهدة — كأن قال رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غارباً — فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه ، وجاز إن أمكنه ، وفى القبلة لايعتمد المخبر عن علم إلا إذا تعذر علمه ، وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم بكل وقت ، بخلاف القبلة فإنه إذا علم عينها مرة اكتفى به مادام مقيما بمحله فلاعسر ، ولايجوز له أن يقلد من أخبره عن اجتهاد ؛ لأن المجتهد لايقلد مجتهداً ، حتى لو أخبره عن اجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها . وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أولا ؟ قال الرافعى : يجوز فى الصحو دون الغيم ؛ لأنه فيه مجتهد ، وهو لايقلد مجتهدا ، وفى الصحو مخبر عن عيان ، وصحح النووى جواز تقليده فيه أيضاً ، ونقله عن النص ؛ فإنه لايؤذن فى العادة إلا فى الوقت ؛ فلا يتقاعد عن الديك المجرب ، قال البندنيجى : ولعله إجماع المسلمين . ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً بلا خلاف ، ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقاً لتركه الواجب ؛ وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ؛ وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل ، ويعمل المنجم بحسابه جوازاً ، ولا يقلده غيره على الأصح فى التحقيق وغيره ، والحاسب — وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها — فى معنى المنجم ، وهو : من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلانى كما يؤخذ من نظيره فى الصوم .

﴿و﴾ الخامس : ﴿ استقبال القبلة ﴾ بالصدر لابالوجه ؛ لقوله تعالى : (فول

وَيجُوزُ تركُ القِبلةِ فى حالتَين : فى شِدّةِ الخوفِ ،

وجهك شطر — أى نحو — المسجد الحرام) والاستقبال لا يجب فى غير الصلاة ؛ فتعين أن يكون فيها ، وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته — وهو خلاد بن رافع الزرقى الأنصارى — : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة » رواه الشيخان ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم « ركع ركعتين قبل الكعبة — أى وجهها — وقال : هذه القبلة » مع خبر : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ؛ فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا ، والفرض فى القبلة إصابة العين : فى القرب يقينا ، وفى البعد ظنا ؛ فلا تكفى إصابة الجهة لهذه الأدلة ، فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ، ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته ؛ لأنه ليس مستقبلا لها ، ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم ، وإن طال الصف ؛ لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغَرَضِ الرُّماة ، واستشكل بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف ، ولو استقبل الركن صح كما قاله الأذرعى ؛ لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين ، بخلاف مالو استقبل الحجر — بكسر الحاء — فقط ؛ فإنه لا يكفى ؛ لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به ؛ لأنه إنما ثبت بالآحاد .

تنبيه — أسقط المصنف شرطا سادساً ، وهو العلم بكيفية الصلاة : بأن يعلم فرضيتها ، ويميز فرضها من سننها ، نعم إن اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميزها وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت .

﴿ ويجوز ﴾ للمصلى ﴿ ترك ﴾ استقبال ﴿ القبلة فى حالتين ﴾ : الحالة الأولى : ﴿ فى ﴾ صلاة ﴿ شدة الخوف ﴾ فيما يباح من قتال أو غيره ، فرضاً كانت أو نفلا ؛ فليس التوجه بشرط فيها ؛ لقوله تعالى : (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) قال ابن عمر : مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، رواه البخارى فى التفسير ، قال فى الكفاية : نعم إن قدر أن يصلى قائما إلى غير القبلة وراكبا إلى القبلة وجب الاستقبال

راكبا ؛ لأنه آكد من القيام ؛ لأن القيام يسقط فى النافلة بغير عذر ، بخلاف الاستقبال (و) الحالة الثانية : (فى النافلة فى السفر) المباح لقاصد محل معين ؛ لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعداً للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيا ، وكذا (على الراحلة) لحديث جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به — أى فى جهة مقصده — فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة » رواه البخارى ، وجاز للماشى قياساً على الراكب ، بل أولى ، والحكمة فى التخفيف فى ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار ؛ فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم ، فخرج بذلك النفل فى الحضر ؛ فلا يجوز وإن احتيج للتردد كما فى السفر ؛ لعدم وروده .

تنبيه — يشترط فى حق المسافر ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعَدْوِ ، ولا يشترط طول سفره ؛ لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة ، والسفر القصير قال القاضى والبغوى : مثل أن يخرج إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء ، وقال الشيخ أبو حامد وغيره : مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه ، وهما متقاربان ، فإن سهل توجُّهُ راكبٍ غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة فى جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه ، فإن لم يسهل ذلك لم يلزمه إلا توجه فى تحرمه إن سهل : بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها ، أو سائرة وبيده زمامها وهى سهلة ؛ فإن لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة واختلال أمر السير عليه . أما ملاح السفينة — وهو مسيرها — فلا يلزمه توجه ؛ لأن تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله ، ولا ينحرف عن صَوْب طريقه إلا إلى القبلة لأنها الأصل ، فإن انحرف إلى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته ، وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماح دابة إن طال الزمن ،

. . . .

وإلا فلا ، ولكن يسن أن يسجد للسهو ؛ لأن عمد ذلك يبطل ، وهذا هو المعتمد وفى ذلك خلاف فى كلام الشيخين ، ويكفيه إيماء فى ركوعه وسجوده ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ؛ للاتباع ، والماشى يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفى تحرمه وجلوسه بين سجدتين ، ولو صلى فرضا عينيا أو غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز له ، وإن لم تكن معقولة ، وإلا فلا يجوز ؛ لأن سير الدابة منسوب إليه .

ومن صلى فى الكعبة فرضاً أو نفلا أو على سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها ثلثى ذراع تقريباً جاز ما صلاه ، ومن أمكنه علم الكعبة ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره ، فإن لم يمكنه اعتمد ثقة يخبره عن علم كقوله « أنا أشاهد الكعبة » ، وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره ، وفى معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه ؛ فإن فقد الثقة المذكور وأمكنه الاجتهاد اجتهد لكل فرض إن لم يكن يذكر الدليل الأول ، فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد أو تحير صلى إلى أى جهة شاء وأعاد وجوباً ، فإن عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كأعمى البصر أو البصيرة قلد ثقة عارفا بأدلتها ، ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه تعلمها ، وتعلمها فرض عين لسفر ، فإن ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوباً ، وفرض كفاية لحضر ، وقيد السبكى السفر بما يقل فيه العارف بالأدلة ، فإن كثر كركب الحاج فكالحضر ، ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معيناً أعاد صلاته وجوباً ، فإن تيقنه فيها استأنفها ، وإن تغير اجتهاده ثانياً عمل بالثانى وجوبا إن ترجح سواء كان فى الصلاة أم لا ، ولا إعادة عليه لما فعله بالأول ، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات فلا إعادة عليه ؛ لأن كل ركعة مؤداة بالاجتهاد ، ولم يتعين فيها الخطأ ، فإن استويا ولم يكن فى صلاة تخير بينهما ؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر ، وإن كان فيها عمل بالأول وجوبا كما نقله فى أصل الروضة عن البغوى ، وفارق حكم التساوى قبلها بأنه هنا

. . .   .

التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحوّل إلا بأرجح ، وشرط العمل بالثانى فى الصلاة أن يظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ ، فإن لم يظنه مقارنا بطلت صلاته ، وإن قدر على الصواب عن قرب ؛ لمضى جزء من صلاته إلى غير قبلة ، ولا يجتهد فى محاريب النبي صلى الله عليه وسلم جهةً ولا يَمْنَةً ولا يسرة ، ولا فى محاريب المسلمين جهةً (١) .

قد تم ـ بعون الله تعالى وتيسيره ـ تحقيق الجزء الأول من كتاب
« الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع » والتعليق عليه ومراجعته
ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثانى مفتتحا
بأركان الصلاة . نسأله سبحانه أن يعين على
إكماله ؛ إنه لا معين سواه ، ولا يوفق
إلى الخير غيره

مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر
سنة ١٣٧٣ هـ — سنة ١٩٥٤ م

---

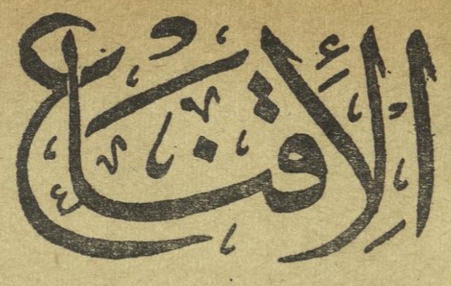
(١) يريد أنه إذا رأى محرابا وضعه المسلمون لا يجوز له أن يجتهد فى جهته ؛ لأن خطأ جماعة المسلمين فى جهة القبلة محال ، لكن يجوز له أن يجتهد فى الانحراف يمنة أو يسرة مع بقاء الجهة بحالها ؛ لأنه يجوز على جماعة المسلمين أن يخطئوا الدقة التامة فى تحرير القبلة تحريراً تاما لأنهم يجوزون الاتجاه إلى الجهة ، وأما محاريب النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لمن يراها الاجتهاد لا فى الجهة ولا فى الانحراف يمنة أو يسرة .

فهرس

الجزء الأول من كتاب

الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع

تمت الفهرست ، والحمد لله أولا وآخراً



الإقناع

في حل ألفاظ أبي شجاع

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد، الشربينى، القاهرى، الخطيب، الشافعى
أحد علماء القرن العاشر الهجرى

وهو شرح على المختصر المسمى «غاية الاختصار» فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى
تأليف العلامة أبى شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد، الإصفهانى، الشافعى
المولود فى سنة ٥٣٣ — والمتوفى فى سنة ٥٩٣ من الهجرة

بتحقيق

محمد محيي الدين عبد الحميد
عفا الله تعالى عنه

الجزء الثانى

وهو يشتمل على مقرر السنة الثانية الثانوية
من الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

الطبعة الثالثة

مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على سيد المرسلين ،
وعلى آله وصحابته أجمعين ، والعاقبة للمتقين ،
ولا عدوان إلا على الظالمين .

فَصْلٌ — وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا : النِّيَّةُ

﴿فصل﴾ فى أركان الصلاة

وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا، والفرق بين الركن والشرط.

﴿ وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا﴾ وهذا ما فى التنبيه؛ فجعل الطمأنينة فى الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفى السجدتين ونية الخروج أركانا، وفى بعض النسخ «سبعة عشر» وهو ما فى الروضة والتحقيق؛ لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب، وجعلها فى المنهاج ثلاثة عشر كما فى المحرر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة، وجعلها فى الحاوى أربعة عشر؛ فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها فى الأركان الأربعة ركنا واحداً، والخلاف بينهم لفظى: فمن لم يعد الطمأنينة ركنا جعلها فى كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له، ويؤيده كلامهم فى التقدم والتأخر بركن أو أكثر، وبه يشعر خبر: «إذا قمت إلى الصلاة» الآتى، ومن عدها أركانا فذاك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها، وجعلت أركانا لتغايرها باختلاف محالها، ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا، كما عدوا السجدتين ركنا لذلك.

الأول: ﴿ النية ﴾ لأنها واجبة فى بعض الصلاة - وهو أولها - لا فى جميعها، فكانت ركنا كالتكبير والركوع. وقيل: هى شرط؛ لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة؛ فتكون خارج الصلاة؛ ولهذا قال الغزالى: هى بالشرط أشبه. والأصل فيها قوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) قال الماوردى: والإخلاص فى كلامهم النية، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»، وأجمعت الأمة على اعتبار النية فى الصلاة. وبدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، فإن أراد أن يصلى[1] فرضاً - ولو نذراً

---

(١) اعلم أن الصلوات كلها على ثلاثة مراتب: المرتبة الأولى: الفريضة بأقسامها - أى سواء أكانت من المكتوبات أم من المنذورات، وسواء أكانت=

. . . .

أو قضاء أو كفاية ـ وجب قصد فعلها ؛ لتتميز عن سائر الأفعال ، وتعيينها ؛ لتتميز عن سائر الصلوات ، وتجب نية الفرضية ؛ لتتميز عن النفل ، ولا تجب فى صلاة الصبي كما صححه فى التحقيق وصوبه فى المجموع خلافا لما فى الروضة وأصلها ؛ لأن صلاته تقع نفلا فكيف ينوى الفرضية ؟ ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى ؛ لأن العبادة لاتكون إلا له تعالى ، وتستحب ليتحقق معنى الإخلاص ، وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ، ولو غير العدد ـ كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمساً ـ لم تنعقد ، وتصح نية الأداء بنية القضاء وعكسه ، عند جهل الوقت لغيم أو نحوه : كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقته ، أو ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه ؛ لاستعمال كل بمعنى الآخر ، تقول : قضيت الدين وأديته بمعنى واحد ، قال تعالى : (فإذا قضيتم مناسككم) أى أديتم ، أما إذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته ؛ لتلاعبه كما نقله فى المجموع عن تصريحهم ، نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوى لم يضر كما قاله فى الأنوار ، ولا يشترط التعرض للوقت ؛ فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة ، ومن عليه فوائت لا يشترط أن

= مؤداة أم مقضية ، وسواء أكانت من فروض الأعيان أم من فروض الكفاية كصلاة الجنازة ـ فهذا النوع يجب فى نيته ثلاثة أشياء : القصد ، والتعيين ، وتعيين الفرضية . والمرتبة الثانية : النافلة التى لها وقت كالتابعة للفريضة ، والنافلة التى لها سبب كتحية المسجد ، وهذا النوع يجب فى نيته شيآن : القصد ، والتعيين . ولا حاجة إلى نية النفلية ؛ لكونها لاتكون إلا نفلا ، بخلاف الظهر مثلا فإنه إذا نوى صلاة الظهر ولم يقل فرضا لم يكفه ذلك بسبب أن الظهر قد تكون فرضا وهو ظاهر وقد تكون نفلا كما لو كان قد صلى ظهرا وأراد أن يعيده ؛ فمن ثم لزم فى نية الفرض تعيين الفرضية ولم يلزم فى النفل تعيين النفلية . والمرتبة الثالثة : النافلة المطلقة ـ وهى ماليس لها وقت معين ولا سبب ـ وهذا النوع يجب فى نيته شىء واحد ، وهو قصد الصلاة ، ولا يجب فيها التعيين ، ولا النفلية ، وتجد ذلك واضحا فى كلام الشارح .

. . .   .

ينوى ظهر يوم كذا ، بل يكفيه نية الظهر أو العصر . والنفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض فى اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء ، قال فى المجموع : وكسنة الظهر التى قبلها أو التى بعدها . والوتر صلاة مستقلة ؛ فلا يضاف إلى العشاء ؛ فإن أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر ، وإن فصل نوى بالواحدة الوتر ، ويتخير فى غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى أولى ، أو ركعتين من الوتر على الأصح ، هذا إذا نوى عدداً ، فإن قال « أصلى الوتر » وأطلق صح ، ويحمل على ما يريده من ركعة إلى إحدى عشرة وتراً ، ولا تشترط نية النفلية . ويكفى فى النفل المطلق - وهو الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب - نية فعل الصلاة .

والنية بالقلب بالإجماع ؛ لأنها القصد ، فلا يكفى النطق مع غفلة القلب بالإجماع ، وفى سائر الأبواب كذلك ، ولا يضر النطق بخلاف ما فى القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر ، ويندب النطق بالمنوى قبيل التكبير ؛ ليساعد اللسان القلب ، ولأنه أبعد عن الوسواس ، ولو عقب النية بلفظ « إن شاء الله » أو نواها - وقصد بذلك التبرك ، أو أن الفعل واقع بمشيئة الله - لم يضر ، أو التعليق أو أطلق لم يصح ؛ للمنافاة .

فائدة — لو قال شخص لآخر « صل فرضك ولك على دينار » فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار ، وأجزأته صلاته ، ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته ؛ لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه ، بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضاً ونفلا - غير تحية وسنة وضوء - لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما فى الأخرى ، ولو قال أصلى لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته ، خلافا للفخر الرازى (١) .

---

(١) اعلم أن من صلى أو فعل شيئاً من العبادات لأجل خوفه من عذاب الله تعالى أو لأجل رغبته فى ثوابه سبحانه - لم يضره ذلك ، وعبادته صحيحة ، إذا ضم =

والقِيَامُ مع القُدْرَةِ

﴿و﴾ الثانى من أركان الصلاة : ﴿القيام﴾ فى الفرض ﴿مع القدرة﴾ عليه، ولو بمُعِين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممُونه يومه وليلته؛ فيجب حالة الإحرام به؛ لخبر البخارى عن عمران بن حصين قال : كانت بى بواسير، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال : « صل قائما، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب » زاد النسائى « فإن لم تستطع فمستلقيا، لايكلف الله نفساً إلا وسعها » وأجمعت الأمة على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة، وخرج بالفرض النفل، وبالقادر العاجز، وقد يفهم من ذلك صحة صلاة الصبى الفرض قاعدا مع القدرة على القيام، والأصح - كما فى البحر - خلافه، ومثل صلاة الصبى الصلاة المعادة.

واستثنى بعضهم من ذلك مسائل : الأولى : مالو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس فإنه يصلى من قعود ولا إعادة عليه، الثانية : مالو كان به سلس بول لوقام سال بوله وإن قعد لم يسل فإنه يصلى من قعود على الأصح بلاإعادة، ومنها مالو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الأصح، ولو أمكن المريض القيام منفرداً بلامشقة ولم يمكنه ذلك فى جماعة إلا بأن يصلى بعضها قاعدا فالأفضل الانفراد، وتصح فى الجماعة وإن

= إليه أن الله جلت قدرته مستحق لهذه العبادة بذاته، واعتقد مع ذلك أنه مطالب بفعل هذه العبادة. فأما إن اعتقد أنه سبحانه غير مستحق لهذه العبادة فهو كافر بإجماع المسلمين، وأما إن لم يعتقد شيئاً - بأن كان غافلا كأكثر العوام - فعبادته باطلة، ولكنه ليس بكافر. وقد نقل عن فخر الدين الرازى إجماع المتكلمين - وأكثرهم من علماء الشافعية - على أن من عبد الله تعالى خوفا من عقابه أو رغبة فى ثوابه لم تصح عبادته. وحمل الرملى وابن حجر وابن قاسم كلامه هذا على أن يعبد الإنسان ربه لذلك فقط، من غير أن يضم إلى هذا اعتقاد كونه سبحانه مستحقا لهذه العبادة بذاته.

. . .   .

قعد فى بعضها كما فى زيادة الروضة ، الثالثة : مالو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الإعادة على المذهب لندرة ذلك ، لا إن خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الإعادة كما صححه فى التحقيق ، والفرق بين ما هنا وبين مامر أن العدو هنا أعظم منه ثم . وفى الحقيقة لا استثناء ؛ لأن من ذكر عاجز ، إما لضرورة التداوى ، أو خوف الغرق ، أو الخوف على المسلمين ، أو نحو ذلك .

فإن قيل : لم أخر القيام عن النية مع أنه مقدم عليها ؟

أجيب بأنها ركن فى الصلاة مطلقا ، وهو ركن فى الفريضة فقط ؛ فلذلك قدمت عليه .

وشرط القيام نصب ظهر المصلى ؛ لأن اسم القيام دائر معه ؛ فإن وقف منحنيا إلى قدامه أو خلفه أو مائلا إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه ؛ لتركه الواجب بلا عذر ، والانحناء السالب للاسم : أن يصير إلى الركوع أقرب ، كما فى المجموع ، ولو استند إلى شىء كجدار أجزأه مع الكراهة ، ولو تحامل عليه ، ولو كان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط ؛ لوجود اسم القيام ، فإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح ؛ لأنه لا يسمى قائما بل معلق نفسه ، فإن عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر أو غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب ، وزاد وجوبا انحناءه لركوعه إن قدر على الزيادة ؛ ليتميز الركنان ، ولو أمكنه القيام متكئا على شىء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره ، ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما أمكنه فى انحنائه لهما بصلبه ، فإن عجز فبرقبته ورأسه ، فإن عجز أومأ إليهما ، أو عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء ، وافتراشه أفضل من تربعه وغيره ؛ لأنه قعود عبادة ، ويكره الإقعاء فى قعدات الصلاة : بأن يجلس المصلى على وركيه ناصبا ركبتيه ؛ للنهى عن الإقعاء فى

الصلاة ، رواه الحاكم وصححه ، ومن الإقعاء نوع مسنون بين السجدتين ـ وإن كان الافتراش أفضل منه ـ وهو : أن يضع أطراف أصابع رجليه ويضع أليتيه على عقبيه ، ثم ينحنى المصلى قاعدا لركوعه إن قدر ، وأقله أن ينحنى إلى أن تحاذى جبهته ماقدام ركبتيه ، وأكمله أن تحاذى جبهته محل سجوده ، وركوع القاعد فى النفل كذلك ، فإن عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا ، لخبر عمران السابق ، وسن على الأيمن ، فإن عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا رأسه : بأن يرفعه قليلا بشىء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ، إلا أن يكون فى الكعبة وهى مسقوفة ، ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فإن قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود ؛ لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن ، ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب ، فإن عجز عن ذلك أومأ برأسه ، والسجود أخفض من الركوع ، فإن عجز فببصره ، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة عليه ، ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت ؛ لوجود مناط التكليف .
وللقادر على القيام النفل قاعدا ، سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد ومالا تسن فيه ، ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود ؛ لحديث البخارى : « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما ـ أى مضطجعا ـ فله نصف أجر القاعد » ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود ، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته ، ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة ، وإلا لم ينقص من أجرهما شىء .

﴿ و ﴾ الثالث من أركان الصلاة : ﴿ تكبيرة الإحرام ﴾ بشروطها ، وهى : إيقاعها بعد الانتصاب فى الفرض ، بلغة العربية للقادر عليها ، ولفظ الجلالة ، ولفظ أكبر ، وتقديم لفظ الجلالة على أكبر ، وعدم مد همزة الجلالة ، وعدم مد باء أكبر ، وعدم تشديدها ، وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، وعدم

. . .   .

واو قبل الجلالة ، وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشى فى شرح التنبيه ، ومقتضاه أن اليسيرة لا تضر ، وبه صرح فى الحاوى الصغير ، وأقره عليه ابن الملقن فى شرحه ، وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره ، وإلا فيرفع صوته بقدر مايسمعه لو لم يكن أصم ، ودخول وقت الفرض لتكبير الفرائض والنفل المؤقت وذى السبب ، وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه ، وتأخيرها عن تكبيرة الإمام فى حق المقتدى ؛ فهذه خمسة عشر شرطاً إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته . ودليل وجوب التكبير خبر المسىء صلاته : « إذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » رواه الشيخان ، والاتباع مع خبر : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الأكبر ؛ لأنها تدل على زيادة مبالغة فى التعظيم ، وهو الإشعار بالتخصيص ، وكذا الله أكبر وأجل ، أو الله الجليل أكبر ، وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل ؛ فإن طال ـ كالله الذى لا اله إلا هو الملك القدوس أكبر ـ ضر ، ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس فى شرح التنبيه ، واستدل له الدميرى بقوله صلى الله عليه وسلم : « التكبير جزم » اه . قال الحافظ ابن حجر : إن هذا لا أصل له وإنما هو قول النخعى ، وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ، ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ، وأن لا يمططه بأن يبالغ فى مده ، بل يأتى به مبيناً ، والإسراع به أولى من مده لئلا تزول النية ، وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات الإمامُ ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته ، بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة فى حقه الإسرار ، نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم ندباً واحدا أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه ؛ لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى فى مرضه بالناس وأبو بكر رضى الله عنه

. . . .

يسمعهم التكبير ، ولو كبر للإحرام تكبيرات ناوياً بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع ؛ لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته ، هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحاً ، وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير ، فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا لم يضر ؛ لأنه ذكر ، ومحل ماذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة ، أما مع السهو فلا بطلان .

ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها بأى لغة شاء ، ووجب التعلم إن قدر عليه ولو بسفر إلى بلد آخر ؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فائدة — إنما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك .

ويسن رفع يديه فى تكبيرة الإحرام بالإجماع ، مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها مفرقا أصابعهما تفريقا وسطا ، كاشفا لهما ، ويرفعهما مقابل منكبيه ؛ لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» قال النووى فى شرح مسلم : معنى «حذو منكبيه» أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه .

ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام ؛ لأنها أول الأركان : بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره ، واختار النووى فى شرحى المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام ، بحيث يعد مستحضرا للصلاة ، اقتداء بالأولين فى تسامحهم بذلك ، وقال ابن الرفعة : إنه الحق ، وصوبه السبكى ، ولى بهما أسوة ، والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان ، وهى تدل على خبل فى العقل أوجهل فى الدين ، ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر ، لكن يسن ، ويعتبر عدم المنافى كما فى عقد الإيمان بالله تعالى ، فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد فى أن يخرج أو يستمر بطلت ، بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم ؛ لأنها أضيق بابا من الأربعة ؛ فكان تأثيرها باختلاف النية أشد .

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا

﴿و﴾ الرابع من أركان الصلاة : ﴿قراءة﴾ سورة ﴿ الفاتحة ﴾ فى كل ركعة فى قيامها أو بدلِهِ ؛ لخبر الشيخين : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أى فى كل ركعة ، لما مر فى خبر المسىء صلاته ، إلا ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى أنه لايستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه .

تنبيه — يتصور سقوط الفاتحة فى كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع فيتحمل عنه الفاتحة : كما لو كان بطىء القراءة ، أونسى أنه فى الصلاة ، أوامتنع من السجود بسبب زحمة ، أوشك بعد ركوع إمامه فى قراءة الفاتحة فتخلف لها ، نبه على ذلك الأسنوى

﴿ وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ﴾ أى : آية من الفاتحة ؛ لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « عدّ الفاتحة سبع آيات ، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها » رواه البخارى فى تاريخه ، وروى الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ؛ إنها أم الكتاب ، وأم القرآن ، والسبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها » وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم « عدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية ، والحمد لله رب العالمين - أى إلى آخرها - ست آيات » . وهى آية من كل سورة إلا براءة ؛ لإجماع الصحابة على إثباتها فى المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة ، دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ ، فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك ؛ لأنه يحمل على اعتقاد ماليس بقرآن قرآنا ، ولو كانت للفصل كما قيل لأثبتت فى أول براءة ، ولم تثبت فى أول الفاتحة .

فإن قيل : القرآن إنما يثبت بالتواتر .

أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا ، أما مايثبت قرآنا حكما فيكفى فيه الظن كما يكفى فى كل ظنى ، وأيضا إثباتها فى المصحف بخطه من غير نكير فى معنى التواتر .

فإن قيل : لو كانت قرآنا لكفر جاحدها .

. . .   .

أجيب بأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها ، وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات

وهى آية كاملة من أول الفاتحة قطعا [١] وكذا فيما عدا براءة من باقى السور على الأصح ، والسنة أن يصلها بالحمد لله ، وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة .

فائدة — ما أثبت فى المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شىء ابتدعه الحجاج فى زمنه .

ويجب رعاية حروف الفاتحة ، فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ، ولو أبدل ذال « الذين » المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافعى وغيره الجزم به ، خلافا للزركشى ومن تبعه ، وكذا لو أبدل حاء « الحمد لله » بالهاء ، ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق به العرب صح مع الكراهة كما جزم به الرويانى وغيره ، وإن قال فى المجموع : فيه نظر ، ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة : منها ثلاث فى البسملة ، فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم ، ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردى . ويجب رعاية ترتيبها : بأن يأتى بها على نظمها المعروف ؛ لأنه مناط البلاغة والإعجاز ، فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتدّ به ، ويبنى على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ، ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل ، وتجب رعاية موالاتها : بأن يأتى بكلماتها على الولاء ؛ للاتباع مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فيقطعها تخلل ذكرٍ وإن قل ، وسكوت طال عرفا ، بلا عذر فيهما ، أوسكوت قصد به قطع القراءة ؛ لإشعار ذلك

---

(١) ظاهر هذه العبارة غير مستقيم ؛ فإن كثيرا من العلماء قد ذهبوا إلى أن البسملة ليست آية من القرآن رأسا ، فضلا عن أن تكون آية من الفاتحة ، والشارح نفسه قد ذكر ذلك قريبا . ويمكن تصحيح كلامه بأن يحمل على أن مراده أن الشافعية الذين يقولون إن البسملة آية من القرآن ، يرون - مع ذلك - أنها آية كاملة من سورة الفاتحة بلا تردد فى ذلك بينهم ، فافهم هذا واحرص عليه .

. . .   .

بالإعراض عن القراءة، بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع، أو طويل، أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو إعياء، أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفَتْحه عليه إذا توقف فيها.

فإن عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسبع آيات عدد آياتها يأتى بها ولو متفرقة لاتنقص حروفها عن حروف الفاتحة.

تنبيه — ظاهر إطلاقهم أنه لافرق بين أن تفيدالمتفرقة معنى منظوما أم لا، ك «ثم نظر»، قال فى المجموع: وهو ـ أى الثانى[1] ـ المختار كما أطلقه الجمهور، واختار الإمام الأول، وأقره فى الروضة وأصلها. قال بعضهم: والثانى هو القياس، وقال الأذرعى المختار ماذكره الإمام، وإطلاقهم محمول على الغالب، ثم مااختاره الشيخ ـ أى النووى ـ إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك، أما مع حفظه آيات متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له، وإن شمله إطلاقهم. اه. وهذا يشبه أن يكون جمعا بين الكلامين، وهو جمع حسن.

ومن يحسن بعض الفاتحة يأتى به ويبدل الباقى إن أحسنه، وإلا كرره فى الأصح، وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن، ويجب الترتيب بين الأصل والبدل؛ فإن كان يحسن الآية فى أول الفاتحة أتى بها ثم يأتى بالبدل، وإن كان فى آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية؛ وإن كان فى وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ مافى الوسط ثم أتى ببدل الآخر، فإن عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء لاتنقص حروفها عن حروف الفاتحة، ويجب تعلق الدعاء بالآخرة كما رجحه النووى فى مجموعه، فإن عجز عن ذلك كله حتى ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة فى ظنه؛ لأنه واجب فى نفسه، ولا يترجم عنها، بخلاف التكبير؛ لفوات الإعجاز فيها دونه.

وسن عقب الفاتحة ـ بعد سكتة لطيفة لقارئها فى الصلاة وخارجها ـ «آمين» للاتباع، رواه الترمذى فى الصلاة، وقيس بها خارجها، مخففا ميمها بمد وقصر، والمد

---

[1] المراد بالثانى عدم الفرق، والعبارة قاصرة؛ فتأمل.

وَالركوعُ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ

أفصح وأشهر . وهو اسم فعل بمعنى استجب ، ولو شدد الميم لم تبطل صلاته ؛ لقصده الدعاء ، ويسن فى جهرية جهر بها للمصلى ، حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعاً له ، وأن يؤمّن المأموم مع تأمين إمامه ؛ لخبر الشيخين « إذا أمن فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » .

فائدة — فاتحة الكتاب لها عشرة أسماء : فاتحة الكتاب ، وأم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثانى ، وسورة الحمد ، والصلاة ، والكافية ، والواقية ، والشافية ، والأساس .

﴿ و ﴾ الخامس من أركان الصلاة : ﴿ الركوع ﴾ لقوله تعالى : « اركعوا » ولخبر « إذاقمت إلى الصلاة » وللإجماع ، وتقدم ركوع القاعد ، وأما أقل الركوع فى حق القائم فهو : أن ينحنى انحناء خالصاً لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتى يدى المعتدل خلقةً ركبتيه إذا أراد وضعهما ؛ فلا يحصل بانخناس ؛ لأنه لايسمى ركوعا ، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شىء منهما لم يعتبر ذلك ، فإن عجز عما ذكر إلا بمعين - ولو باعتماد على شىء ، أو انحناء على شقه - لزمه . والعاجز ينحنى قدر إمكانه ، فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ، ثم بطرفه .

﴿ و ﴾ السادس من أركان الصلاة : ﴿ الطمأنينة فيه ﴾ أى الركوع ؛ لحديث المسىء صلاته المار ، وأقلها : أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه - أى سقوطه - فلا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة ، ولا يقصد بالهوىّ غير الركوع قصده هو أم لا كغيره من بقية الأركان ؛ لأن نية الصلاة منسحبة عليه ، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف ؛ لأنه صرفه إلى غير الواجب ، بل ينتصب ليركع ، ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قال الزركشى أنه يحسب له ؛ ويغتفر ذلك للمتابعة ، وأكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه - أى : يمدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة - للاتباع

والاعْتدَالُ ، والطُّمَأنِينَةُ فِيهِ ، وَالسُّجُودُ

رواه مسلم ، فإن تركه كره ، نص عليه فى الأم ، ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بكفيه ؛ للاتباع رواه البخارى ، وتفريق أصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات ، والأقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه ، بل يرسلهما إن لم يسلما معا ، أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى .

﴿ و ﴾ السابع من أركان الصلاة : ﴿ الاعتدال ﴾ ولو لنافلة ، كما صححه فى التحقيق ؛ لحديث المسىء صلاته ، ويحصل بعود لبدء : بأن يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا .

﴿ و ﴾ الثامن من أركان الصلاة : ﴿ الطمأنينة فيه ﴾ لما فى خبر المسىء صلاته : بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه ، ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوباً إليه واطمأن ثم اعتدل ، أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد ، وإن سجد ثم شك هل أتم اعتداله اعتدل وجوباً ثم سجد ، ولا يقصد به غيره ؛ فلو رفع خوفا من شىء كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة ؛ لأنه صارف كما مر .

﴿ و ﴾ التاسع من أركان الصلاة : ﴿ السجود ﴾ مرتين فى كل ركعة ؛ لقوله تعالى : (اركعوا واسجدوا) ولخبر « إذا قمت إلى الصلاة » وإنما عدا ركناً واحداً لاتحادهما ، كما عد بعضهم الطمأنينة فى محالها الأربع ركنا واحدا لذلك .

وهو لغة : التطامن والميل ، وقيل : الخضوع والتذلل . وشرعا أقله مباشرة بعض جبهته ما يصلى عليه من أرض أو غيرها ؛ لخبر « إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً » رواه ابن حبان فى صحيحه ، وإنما اكتفى ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك ، وخرج بالجبهة الجبين والأنف ؛ فلا يكفى وضعهما .

فإن سجد على متصل به كطرف كمه الطويل أو عمامته جاز إن لم يتحرك بحركته ؛ لأنه فى حكم المنفصل عنه ، فإن تحرك بحركته فى قيام أو قعود أو غيره كمنديل على عاتقه لم يجز ، فإن كان متعمدا عالماً بطلت صلاته ، أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل

وأعاد السجود ، ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر ؛ إذ العبرة بالحالة الراهنة ، هذا هو الظاهر ، ولم أر من ذكره . وخرج بمتصل به ماهو فى حكم المنفصل ، وإن تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما فى المجموع فى نواقض الوضوء ، ولو سجد على شىء فى موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجدعليها ثانيا ضر ، وإن نحاها ثم سجد لم يضر ، ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه إزالتها لم تلزمه الإعادة لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهذاأولى ، وكذا لو سجدعلى شعر نبت على جبهته لأن مانبت عليها مثل بشرته ، ذكره البغوى فى فتاويه ، ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه فى السجود ؛ لخبر الشيخين « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » ولا يجب كشفها ، بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه فى الأم .

فرع — لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل : هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما أم لا ؟ الذى يظهر أنه ينظر فى ذلك : إن عرف الزائد فلا اعتبار به ، وإلا اكتفى فى الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين ، إن كانت كلها أصلية ، فإن اشتبه الأصلى بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما .

﴿و﴾ العاشر من أركان الصلاة : ﴿الطمأنينة فيه﴾ أى السجود ؛ لحديث المسىء صلاته . ويجب أن يصيب محل سجوده ثقل رأسه ؛ للخبر المار « إذا سجدت فمكن جبهتك » ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره فى يد لو فرضت تحت ذلك ، ولا يعتبر هذا فى بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق ، ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب أن لا يهوى لغير السجود

وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ،

كما مر في الركوع ؛ فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ليهوى منه؛ لانتفاء الهوى في السقوط ؛ فإن سقط من الهوى لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجوداً ، إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف ، ولو سقط من الهوى على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة وسجد أجزأه ، فإن نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف ، بل يجلس ثم يسجد ، ولا يقوم ثم يسجد ؛ فإن قام عامداً عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها . وإن نوى - مع ذلك - صرفه عن السجود بطلت صلاته ؛ لأنه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا . ويجب في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان ، فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمته الإعادة لأنه عذر نادر ، نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح ، فإن أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك ، أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود ، بل يكفيه الانحناء الممكن ، خلافا لما في الشرح الصغير .

﴿و﴾ الحادى عشر من أركان الصلاة : ﴿الجلوس بين السجدتين﴾ ولو في نفل ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا » كما في الصحيحين . وهذا فيه رد على أبي حنيفة حيث يقول : يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف .

﴿و﴾ الثاني عشر من أركان الصلاة : ﴿الطمأنينة فيه﴾ لحديث المسيء صلاته . ويجب أن لا يقصد برفعه غيره كما مر في الركوع ؛ فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ، ويجب عليه أن يعود للسجود ، ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال ، لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما ، بل للفصل . وأكمله : أن يكبر بلا رفع يد مع رفع رأسه من السجود ؛ للاتباع رواه الشيخان ، ويجلس مفترشا - وسيأتي

وأُلجلوسُ الآخِيرُ ، والتَّشَهُّدُ فيه ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلى الله عَليْـهِ وسَلمَ فيهِ

بيانه ـ للاتباع ، واضعاً كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه بحيث تُسَامتهما رءوس الأصابع ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة كما فى السجود قائلا : رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى ؛ للاتباع ، ثم يسجد الثانية كالأولى فى الأقل والأكمل .

﴿و﴾ الثالث عشر من الأركان : ﴿الجلوس الأخير﴾ لأنه محل ذكر واجب فكان واجباً كالقيام لقراءة الفاتحة .

﴿و﴾ الرابع عشر من أركان الصلاة : ﴿التشهد فيه﴾ أى الجلوسِ الأخيرِ ؛ لقول ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ـ إلى آخره » رواه الدارقطنى ، والدلالة فيه من وجهين : أحدهما التعبير بالفرض ، والثانى الأمر به ، والمراد فرضه فى الجلوس آخر الصلاة وأقله ما رواه الشافعى والترمذى وقال فيه : حسن صحيح « التحيات لله ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلهَ إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » ، أو « أن محمداً عبده ورسوله » وهل يجزىء « وأن محمداً رسوله » ؟ قال الأذرعى : الصواب إجزاؤه لثبوته فى تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله ، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ، ولا أعلم أحداً اشترط لفظ عبده . اهـ . وهذا هو المعتمد . وأكمله « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلهَ إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » .

﴿و﴾ الخامس عشر من أركان الصلاة : ﴿الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه﴾ أى فى التشهد الأخير ؛ لقوله تعالى : (صلوا عليه) قالوا : وقد أجمع العلماء

. . . .

على أنها لاتجب فى غير الصلاة ؛ فتعين وجوبها فيها ، والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج بإجماع من قبله ، ولحديث « عرفنا كيف نصلى عليك » فقال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد - إلى آخره » متفق عليه ، وفى رواية « كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ؟ فقال : قولوا اللهم صل على محمد - إلى آخره » رواه الدارقطنى وابن حبان فى صحيحه ، والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه : أى بعده كما صرح به فى المجموع ، وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم على نفسه فى الوتر كما رواه أبو عوانة فى مسنده وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولم يخرجها شىء عن الوجوب ، وأما عدم ذكرها فى خبر المسىء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ، ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام ، وإذا وجبت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ، ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف ، وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله « اللهم صل على محمد وآله » وأكملها « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، فى العالمين ، إنك حميد مجيد » وفى بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص . وآل إبراهيم : إسماعيل وإسحاق وأولادهما ، وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبى غيره : أى ممن قبله ، قال تعالى : (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) .

فائدة — كل الأنبياء من بعد إبراهيم عليه السلام من ولده إسحاق عليه السلام ، وأما إسماعيل عليه السلام فلم يكن من نسله نبى إلا نبينا صلى الله عليه وسلم . قال محمد بن أبى بكر الرازى : ولعل الحكمة فى ذلك انفراده بالفضيلة ؛ فهو أفضل الجميع عليهم الصلاة والسلام .

والتحيات : جمع تحية ، وهى ما يُحَيَّا به من سلام وغيره ، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق . والمباركات : الناميات ، والصلوات:

وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَتَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

الصلوات الخمس . والطيبات : الأعمال الصالحة . والسلام : معناها اسم السلام [1] ، أى : اسم الله عليك وعلينا أى الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم ، والعباد : جمع عبد . والصالحين : جمع صالح ، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده . والرسول : هو الذى يبلغ خبر من أرسله . وحميد بمعنى محمود . ومجيد بمعنى ماجد ، وهو من كمل شرفا وكرما .

﴿و﴾ السادس عشر من أركان الصلاة : ﴿التسليمة الأولى﴾ لخبر مسلم « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، قال القفال الكبير: والمعنى فى السلام أن المصلى كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم ، قال القفال : وأقله « السلام عليكم » ؛ فلا يجزى « عليهم » ، ولا تبطل به صلاته ؛ لأنه دعاء لغائب ، ولا « عليك » ، ولا « عليكما » ، ولا « سلامى عليكم » ، ولا « سلام عليكم » فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ، ويجزىء « عليكم السلام » مع الكراهة كما نقله فى المجموع عن النص ، وأكمله « السلام عليكم ورحمة الله » لأنه المأثور . ولا تسن زيادة « وبركاته » كما صححه فى المجموع وصوبه .

﴿و﴾ السابع عشر من أركان الصلاة : ﴿نية الخروج من الصلاة﴾ ويجب قرنها بالتسليمة الأولى فى قول ، فلو قدمها عليها أو أخرها عنها عامداً بطلت صلاته ، والأصح أنها لا تجب قياساً على سائر العبادات ، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ، ولكن تسن خروجا من الخلاف .

﴿و﴾ الثامن عشر من أركان الصلاة : ﴿ترتيبها﴾ أى الأركان (كما ذكرناه) فى عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة فى القيام وجعل التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعود ؛ فالترتيب ـ عند من أطلقه ـ مراد فيما عدا ذلك ، ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها بعد التشهد كما جزم به فى المجموع كما مر ؛ فهى مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ، ودليل وجوب

---

[1] الأفضل أن معنى السلام التحية ، أو السلامة من كافة النقائص ونحوها

وسُنَنُهَا قبلَ الدُّخولِ فيهَا شَيْئَانِ : الأذَانُ ،

الترتيب الاتباع كما فى الأخبار الصحيحة ، مع خبر «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وعدّه من الأركان بمعنى الفروض صحيح ، وبمعنى الأجزاء فيه تغليب .

ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الأركان ، وصوره الرافعى تبعاً للإمام بعدم تطويل الركن القصير ، وابنُ الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً ، ولم يعده الأكثرون ركناً ؛ لكونه كالجزء من الركن القصير ، أو لكونه أشبه بالتروك ، وقال النووى فى تنقيحه : الولاء والترتيب شرطان ، وهو أظهر من عدهما ركنين . اهـ . والمشهور عد الترتيب ركناً والولاء شرطا .

وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالافتتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط فى الاعتداد بها سنة ، لا فى صحة الصلاة .

فإن ترك ترتيب الأركان عمداً بتقديم ركن فعلى أو سلام : كأن ركع قبل قراءته ، أو سجد أو سلم قبل ركوعه ـ بطلت صلاته ، أو سها فما فعله بعدَ متروكِه لغو ؛ لوقوعه فى غير محله ، فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله ، وإلا أجزأه عن متروكه وتدارك الباقى ، نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه ، فلو علم فى آخر صلاته ترك سجدة من ركعة أخيرة سجد ثم تشهد ، أو من غيرها أو شك لزمه ركعة فيهما ، أو علم فى قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الأولى : فإن كان جلس بعد سجدته التى فعلها سجد من قيامه ، وإلا فليجلس مطمئناً ثم يسجد ، أو علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محل الخمس فيهما وجب ركعتان ، أو أربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان ، أو خمس أو ست جهل محلها فثلاث ، أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث ، وفى ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات ، ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على عمامة . وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه .

ولما فرغ من الأركان شرع فى ذكر السنن فقال : ﴿وسننها﴾ أى المكتوبة ﴿قبل الدخول فيها﴾ أى : قبل التلبس بها ﴿شيئان﴾ الأول : ﴿الأذان﴾ وهو ـ بالمعجمة ـ لغة : الإعلام ، قال تعالى : (وأذن فى الناس بالحج) أى : أعلمهم به .

والإقامة

وشرعاً : قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة ، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : (وإذا ناديتم إلى الصلاة) وخبر الصحيحين : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » . ﴿و﴾ الثانى : ﴿الإقامة﴾ فى الأصل : مصدر أقام ، وسمى الذكر المخصوص به لأنه يقيم إلى الصلاة .

والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع ؛ فهما سنة للمكتوبة ، دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه ، بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الأنوار . ويشرع الأذان فى أذن المولود اليمنى والإقامة فى اليسرى كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى العقيقة . ويشرع الأذان أيضاً إذا تغولت الغيلان : أى تمردت الجان ؛ لخبر صحيح ورد فيه . ويندب الأذان للمنفرد ، وأن يرفع صوته به ، إلا بموضع[1] وقعت فيه جماعة ، قال فى الروضة كأصلها : وانصرفوا[2] . ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها . ومعظم الأذان مثنى ، ومعظم الإقامة فرادى . والأصل فى ذلك خبر الصحيحين « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » . والمراد منه ما قلناه . والإقامة إحدى عشرة كلمة ، والأذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع . ويسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها ؛ فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت ، والكلمة الاخيرة بصوت ، والترتيل فى الأذان ؛ فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ، ويفرد باقى كلماته ؛ للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم . ويسن الترجيع فى الأذان ، وهو : أن يأتى بالشهادتين سراً قبل أن يأتى بهما جهراً ، والتثويب فى

---

(١) هذا استثناء من « وأن يرفع » ، وأما الأذان فمندوب على كل حال .

(٢) قوله « وانصرفوا » ليس قيدا ، بل المدار على وقوع اللبس على الذين صلوا ، وإنما يسن الأذان للمنفرد ـ ولو سمع الأذان ـ إذا لم يكن مدعوا بذلك الأذان : بأن لم يكن من أهل خطته ، أو كان مدعوا به ولم يصل فى مسجد تلك الخطة ، أو كان مدعوا به وصلى فى مسجد تلك الخطة ولكن لم يحضر معهم بل صلى وحده ـ فى ذلك يسن له الأذان وإن سمع أذان غيره .

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ ، والقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ

أذان الصبح ـ وهو قوله بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم ، مرتين ـ ويسن القيام فى الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه ، والتوجه للقبلة ، وأن يلتفت بعنقه فيهما : يميناً مرة فى حى على الصلاة مرتين[1] فى الأذان ومرة فى الإقامة ، وشمالا فى حى على الفلاح كذلك ، من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما ، وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا فى الشهادة ، عالى الصوت ، حسنه . وكرها من فاسق وصبى مميز وأعمى وحده وجنب ومحدث ، والكراهة لجنب أشد ، وهى فى الإقامة أغلظ . ويشترط فى الأذان والإقامة : الترتيب ، والولاء بين كلماتهما ، ولجماعة جهرٌ ، ودخول وقت ، إلا أذان صبح فمن نصف الليل . ويشترط فى المؤذن والمقيم : الإسلام ، والتمييز ، ولغير النساء الذكورة . ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ، ومن فوائدهما أن يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده . ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما ، إلا فى حيعلات وتثويب وكلمتى الإقامة ؛ فيحوقل فى كل كلمة فى الأولى ، ويقول فى الثانية : صدقت وبررت ، وفى الثالثة : أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها . ويسن لكل مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان أو الإقامة ، ثم يقول : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته .

تنبيه — الأذان وحده أفضل من الإمامة ، وقيل : إن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة ، وصحح النووى هذا فى نكته .

﴿و﴾ سننها : أى الصلاة مطلقا ﴿بعد الدخول فيها﴾ أبعاض وهيآت ؛ فأبعاضها ثمانية المذكور منها هنا ﴿شيئان﴾ الأول : ﴿التشهد الأول﴾ كله أو بعضه ﴿و﴾ الثانى ﴿القنوت فى﴾ ثانية ﴿الصبح﴾ كله أو بعضه ، ومحل الاقتصار على

---

(١) قوله « مرة » مفعول ليلتفت ، وقوله « فى حى على الصلاة » متعلق بيلتفت ، وقوله «مرتين» حال من حى على الصلاة : أى حالة كونها مقولة مرتين ؛ =

وَفِي الوِتْرِ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ

الصبح من بقية الصلوات الخمس فى حال الأمن ، فإن نزل بالمسلمين نازلة - لا نزلت - استحب فى سائر الصلوات ، ولكن ليس هذا من الأبعاض ، وهو : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ؛ فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ؛ للاتباع ﴿و﴾ كذا ﴿فى﴾ اعتدال ركعة ﴿الوتر فى﴾ جميع ﴿النصف الأخير من رمضان﴾ سواء أصلى التراويح أم لا ، وهو كقنوت الصبح فى ألفاظه وجبره بالسجود . ويسن للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت عمر[1] رضى الله عنه ، وهو : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق . اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ومواصلاتهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق ، واجعلنا منهم ، وهو مشهور ، وقد ذكرته فى شرح التنبيه وغيره .

= فالمعنى أن الالتفات مرة ، والقول مرتين فى الأذان يميناً وشمالا ، وأما الإقامة فالالتفات مرة ، والقول مرة يمينا وشمالا .

(١) نسب بعض الكاتبين هذا القنوت إلى « ابن عمر » ونسبته إليه إما لأنه هو الراوى له ، وإما لأنه قائله ، والأول أظهر . هذا وقد سقط من أكثر نسخ الشرح ذكر هذا القنوت ، والظاهر أن الشارح لم يذكره هنا ، وأن ذكره من زيادة الناسخين ؛ بدليل قوله « وقد ذكرته فى شرح التنبيه وغيره » .

وَهَيْآتُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، وعِنْدَ الرُّكُوعِ ، والرَّفعِ مِنْهُ

والبعض الثالث : القعود للتشهد الأول ، والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب فى التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه .

والرابع : القيام للقنوت الراتب .

والخامس : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول .

والسادس : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت .

والسابع : الصلاة على الآل بعد القنوت .

والثامن : الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير .

وظاهر أن القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول ، وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له ؛ فتزيد الأبعاض بذلك .

وسميت هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية - أى الأركان - وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود ؛ فلا يجبر تركها بالسجود ، ولا تسن الصلاة على الآل فى التشهد الأول ، خلافا لبعض المتأخرين .

﴿ وهيآتها ﴾ جمع هيئة ، والمراد بها هنا ما عدا الأبعاض من السنن التى لا تجبر بالسجود ، وهى كثيرة ، والمذكور منها هنا ﴿ خمس عشرة خصلة ﴾ .

الأولى : ﴿ رفع اليدين ﴾ أى : رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتى الأصابع مفرقة وسطا ﴿ عند ﴾ ابتداء ﴿ تكبيرة الإحرام ﴾ مقابل منكبيه : بأن تحاذى أطراف أصابعهما أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه ﴿ وعند ﴾ الهوى إلى ﴿ الركوع ، و ﴾ عند ﴿ الرفع منه ﴾ وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول ، كما صوبه فى المجموع وفى زوائد الروضة ، وجزم به فى شرح مسلم أيضاً .

ووَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمالِ ، والتَّوَجُّهُ ، والاسْتِعَاذَةُ

﴿و﴾ الثانية : ﴿وضع﴾ بطن كف ﴿اليمين على﴾ ظهر ﴿الشمال﴾ بأن يقبض فى قيام أو بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته ؛ للاتباع ، وقيل : يتخير بين بسط أصابع اليمين فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد . والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين ، فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس . والكوع : العظم الذى يلى إبهام اليد . والبوع : العظم الذى يلى إبهام الرجل . يقال : الغبي هو الذى لا يعرف كوعه من بوعه . والرسغ : المفصل الذى بين الكف والساعد .

﴿و﴾ الثالثة : دعاء ﴿ التوجه ﴾ نحو « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » للاتباع .

فائدة — معنى « وجهت وجهى » أى أقبلت بوجهى ، وقيل : قصدت بعبادتى، ومعنى « فطر » ابتدأ الخلق على غير مثال ، والحنيف : المائل إلى الحق ، وعند العرب ما كان على ملة إبراهيم ، والمحيا والممات : الحياة والموت ، والنسك : العبادة له .

﴿و﴾ الرابعة : ﴿الاستعاذة﴾ للقراءة ؛ لقوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) أى : إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، يقول ذلك فى كل ركعة ؛ لأنه يبتدىء [فيها] قراءة ، وفى الأولى آكد ، للاتفاق عليها .

فائدة — الشيطان : اسم لكل متمرد ، مأخوذ من « شَطَن » إذا بعد ، وقيل : من « شاط » إذا احترق ، والرجيم : المطرود ، وقيل : المرجوم .

ويسن الإسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ فى السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة .

والجَهْرُ فِى مَوْضِعِهِ ، والإسْرَارُ فِى مَوْضِعِهِ ، والتَّأمِينُ ،

﴿ و ﴾ الخامسة : ﴿ الجهر ﴾ بالقراءة ﴿ فى موضعه ﴾ فيسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة فى الصبح وأولتى العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا ووقت الصبح ﴿ والإسرار ﴾ بها ﴿ فى موضعه ﴾ فيسر فى غير ما ذكر ، إلا فى نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر ، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه . ومحل الجهر والتوسط فى المرأة حيث لا يسمع أجنبي ، ووقع فى المجموع ما يخالفه فى الخنثى ، وأجبت عنه فى شرح المنهاج[1] والعبرة فى الجهر والإسرار فى الفريضة المقضية بوقت القضاء ، لا بوقت الأداء ، قال الأذرعى : ويشبه أن يلحق بها العيـــد ، والأشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع فى باب صفة صلاة العيدين قبيل باب التكبير ؛ عملا بان الأصل أن القضـاء يحكى الأداء ، ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته فى محل الإسرار فيستصحب .

﴿ و ﴾ السادسة : ﴿ التأمين ﴾ عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها فى الصلاة وخارجها ؛ للاتبـاع ، بمد وقصر ، والمد أفصح وأشهر ، فآمين : اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح ، وتخفف الميم فيه ، ولو شدده لم تبطل صلاته لقصده الدعاء ، ويسن فى جهرية جهر بهـا ، وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه ؛ لخبر الشيخين « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

---

(١) المذهب أن الأنثى والخنثى يجهران إن لم يسمعهما أجنبي ، ويكون جهرهما دون جهر الذكر ، فإن كان بحضرتهما أجنبي يسمعهما كره لهما الجهر ، بل يسران ، فإن جهرا لم تبطل صلاتهما . وقد وقع فى مجموع النووى : والتحقيق أن الخنثى يسر بحضرة الرجال وبحضرة النساء . وقد رد صاحب المهمات ذلك بأن الخنثى بحضرة النساء إما أن يكون ذكراً وإما أن يكون أنثى ، وكل واحد من الذكر والأنثى يسن له الجهر فى حضرة النساء ؛ فكيف أخذ حكما لم يأخذه أحد النوعين ؟ وقد =

وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ، وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَقَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

فائدة — فى تهذيب النووى حكاية أقوال كثيرة فى « آمين » من أحسنها قول وهب بن منبه : آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول : اللهم اغفر لمن يقول آمين . وخرج بفى جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ، ولا معية ، بل يؤمن الإمام وغيره سراً مطلقاً .

﴿و﴾ السابعة : ﴿قراءة السورة﴾ ولو قصيرة ﴿بعد﴾ قراءة ﴿الفاتحة﴾ فى ركعتين أوليين لغير المأموم من إمام ومنفرد ، جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع ، أما المأموم فلا تسن له سورة إن سمع ؛ للنهى عن قراءته لها ، بل يستمع قراءة إمامه ، فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه - ولو فى جهرية - قرأ سورة ؛ إذ لا معنى لسكوته ، فإن سبق المأموم بالأوليين من صلاة إمامه - بأن لم يدركهما معه - قرأها فى باقى صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا ؛ لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ، ويسن أن يطول من تسن له سورة من قراءة أولى على ثانية ؛ للاتباع . نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما فى مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود . ويسن لمنفرد وإمام برضا محصورين فى صبح طوال المفصل ، وفى ظهر قريب منها ، وفى عصر وعشاء أوساطه ، وفى مغرب قصاره ، وفى صبح جمعة فى الأولى (ألم تنزيل) وفى الثانية (هل أتى) ؛ للاتباع .

﴿و﴾ الثامنة : ﴿التكبيرات عند﴾ ابتداء ﴿الخفض﴾ لركوع وسجود ﴿و﴾ عند ابتداء ﴿الرفع﴾ من السجود ، ويمده إلى انتهاء الجلوس والقيام .

﴿و﴾ التاسعة : ﴿قول « سمع الله لمن حمده »﴾ أى تقبل الله منه حمده ، ولو قال

أجاب عنه جماعة - منهم الشارح فى مغنيه - بأن مراده أن الخنثى يسن له الإسرار فى حضرة النساء إذا كان معهن رجال ؛ لأن الخنثى فى هذه الحال يحتمل أن يكون أنثى ؛ فلو جهر سمعه الرجل الأجنبى .

وَرَبَّنَا لكَ الحَمْدُ ، والتَّسبِيحُ فى الرُّكوعِ ، والسُّجُودِ ،

« من حمد الله سمع له » كنى ﴿ و ﴾ قول ﴿ ربنا لك الحمد ﴾ أو « اللهم ربنا لك الحمد – وبواو فيهما قبل « لك » – ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » أي بعدهما كالكرسى ، وسع كرسيه السموات والأرض ، وأن يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد – أى الغنى – منك – أى عندك – الجد » للاتباع ، ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ، ويسر بربنا لك الحمد ، ويسر غيره بهما ، نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام ويسر بما يسر به ، كما قاله فى المجموع ؛ لأنه نافل ، وتبعه عليه جمع من شارحى المنهاج ، وبالغ بعضهم فى التشنيع على تارك العمل به ، بل استحسنه فى المهمات ، وقال : ينبغى معرفتها لأن غالب عمل الناس على خلافه . انتهى ، وترك هذا من كثرة جهل الأئمة والمؤذنين .

﴿ و ﴾ العاشرة : ﴿ التسبيح فى الركوع ﴾ بأن يقول « سبحان ربى العظيم » ثلاثاً ، للاتباع ، ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى » للاتباع . وتكره القراءة فى الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما فى المجموع .

﴿ و ﴾ الحادية عشرة : التسبيح فى ﴿ السجود ﴾ بأن يقول « سبحان ربى الأعلى » ثلاثاً ، للاتباع ، ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسنَ الخالقين » . ويسن الدعاء فى السجود ؛ لخبر مسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » أى فى سجودكم ، والحكمة فى اختصاص « العظيم » بالركوع و « الأعلى » بالسجود كما فى المهمات أن الأعلى أفعل تفضيل والسجود فى غاية التواضع ؛ لما فيه من وضع الجبهة التى هى

وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ: يَبْسُطُ اليُسْرَى وَيَقْبِضُ اليُمْنَى إلا المُسَبِّحَةَ؛ فإنه يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّداً، والافتِرَاشُ فى جَمِيعِ الجلسَاتِ، وَالتَّوَرُّكُ فى الجَلْسَةِ الأخِيرَةِ

أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام؛ ولهذا كان أفضل من الركوع؛ فجعل الأبلغ مع الأبلغ، انتهى.

﴿ و ﴾ الثانية عشرة: ﴿ وضع ﴾ رءوس أصابع ﴿ اليدين على ﴾ طرف ﴿ الفخذين ﴾ فى الجلوس بين السجدتين ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة كما فى السجود وفى التشهد الأول وفى الأخير ﴿ يبسط ﴾ يده ﴿ اليسرى ﴾ مع ضم أصابعها فى تشهده إلى جهة القبلة: بأن لا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة ﴿ ويقبض ﴾ أصابع يده ﴿ اليمنى ﴾ كلها ﴿ إلا المسبحة ﴾ وهى - بكسر الباء - التى بين الإبهام والوسطى ﴿ فإنه ﴾ يرسلها و ﴿ يشير بها ﴾ أى: يرفعها مع إمالتها قليلا حالة كونه ﴿ متشهداً ﴾ عند قوله «إلا الله» للاتباع، ويديم رفعها، ويقصد من ابتدائه بهمزة «إلا الله» أن المعبود واحد، فيجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله، ولا يحركها، للاتباع؛ فلو حركها كره ولم تبطل صلاته، والأفضل قبض الإبهام بجنبها: بأن يضعها تحتها على طرف راحته، للاتباع؛ فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتى الإبهام أتى بالسنة، لكن ما ذكر أفضل.

﴿ و ﴾ الثالثة عشرة: ﴿ الافتراش ﴾ بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة، يفعل ذلك ﴿ فى جميع الجلسات ﴾ الخمسة، وهى: الجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأول، وجلوس المسبوق، وجلوس الساهى، وجلوس المصلى قاعداً للقراءة.

﴿ و ﴾ الرابعة عشرة: ﴿ التورك ﴾ وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض؛ للاتباع ﴿ فى الجلسة الأخيرة ﴾ فقط، وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين؛ ليعلم المسبوق حالة الإمام.

وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ

فَصْلٌ — وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي السُّجُودِ

﴿و﴾ الخامسة عشرة : ﴿التسليمة الثانية﴾ على المشهور فى الروضة ، إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافى صلاته ؛ فيجب الاقتصار على الأولى ، وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى ، أو انقضت مدة المسح ، أو شك فيها ، أو تخرق الخف ، أو نوى القاصر الإقامة ، أو انكشفت عورته ، أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه ، أو تبين له خطؤه فى الاجتهاد ، أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه ، أو وجد العارى سترة . ويسن إذا أتى بالتسليمتين أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالى فى الإحياء ، وأن تكون الأولى يميناً والأخرى شمالا ملتفتاً فى التسليمة الأولى حتى يُرى خدّه الأيمن فقط وفى التسليمة الثانية حتى يُرى خده الأيسر كذلك ؛ فيبتدىء بالسلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته ناوياً السلام على من التفت هو إليه من الملائكة ومؤمنى إنس وجن ؛ فينوى بمرة اليمين على من عن يمينه ، وبمرة اليسار على من عن يساره ، وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء ، والأولى أولى ، وينوى مأموم الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم فينوى من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالتسليمة الأولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء ، ويسن للمأموم - كما فى التحقيق - أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته .

﴿فصل﴾ فيما يختلف فيه حكم الذكر والأنثى فى الصلاة ، كما قال :

﴿والمرأة تخالف الرجل﴾ حالة الصلاة ﴿فى خمسة أشياء﴾ وفى بعض النسخ « أربعة أشياء » : أما الأول : ﴿فالرجل﴾ أى الذكر وإن كان صبياً مميزاً ﴿يجافى﴾ أى يخرج ﴿مرفقيه عن جنبيه﴾ فى ركوعه وسجوده ؛ للاتباع ﴿و﴾ الثانى : ﴿يقل﴾ بضم حرف المضارعة - أى يرفع ﴿بطنه عن فخذيه فى السجود﴾ لأنه أبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من محل سجوده وأبعد من هيآت الكسالى ، كما هو

ويَجهَرُ فى مَوْضِعِ الجهرِ ، وإذَا نَابَهُ شىءٌ فى الصَّلاةِ سَبَّحَ ، وعَوْرَةُ الرَّجُلِ ما بَيْنَ سُرَّتِه ورُكبَتِهِ ، والمرأةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إلى بَعضٍ ، وَتلْصِقَ بَطْنَهَا بِفَخْذَيها ، وتَخْفِضُ صَوتَها بحَضرَةِ الرِّجَالِ ، وإذا نَابَها شىء فى الصَّلاةِ صَفَّقَت

فى شرح مسلم عن العلماء ﴿و﴾ الثالث : ﴿يجهر فى موضع الجهر﴾ المتقدم بيانه فى الفصل قبله ﴿و﴾ الرابع : ﴿إذا نابه﴾ أى أصابه ﴿شىء فى الصلاة﴾ كتنبيه إمامه على سهو وإذنه لداخل وإنذاره أعمى خشى وقوعه فى محذور ﴿سبح﴾ أى قال «سبحان الله» لخبر الصحيحين : «من نابه شىء فى صلاته فليسبح ، وإنما التصفيق للنساء» ويعتبر فى التسبيح أن يقصد به الذكر أو الذكر والإعلام ، وإلا بطلت صلاته ﴿و﴾ الخامس : ﴿عورة الرجل﴾ أى الذكر ولو كان صغيراً ، حراً كان أو غيره ، ويتصور فى غير المميز فى الطواف ﴿ما بين سرته وركبته﴾ لخبر البيهقى : «وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر - أى الأمة - إلى عورته ، والعورة ما بين السرة والركبة» أما السرة والركبة فليسا من العورة وإن وجب ستر بعضهما لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ﴿و﴾ أما ﴿المرأة﴾ أى الأنثى وإن كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فإنها تخالف الرجل فى هذه الخمسة أمور : الأول : أنها ﴿تضم بعضها إلى بعض﴾ بأن تلصق مرفقيها لجنبيها فى الركوع والسجود ﴿و﴾ الثانى : أن ﴿تلصق بطنها بفخذيها﴾ فى السجود ؛ لأنه أستر لها ﴿و﴾ الثالث : أنها ﴿تخفض صوتها﴾ إن صلت ﴿بحضرة الرجال﴾ الأجانب ؛ دفعا للفتنة وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة ﴿و﴾ الرابع : ﴿إذا نابها﴾ أى أصابها ﴿شىء﴾ مما مر ﴿فى الصلاة﴾ أى صلاتها ﴿صفقت﴾ للحديث المار : بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى ، لا بضرب بطن كل منهما على بطن الأخرى ، فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظهراً على ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قل لمنافاته للصلاة .

تنبيه — لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما للسنة ، والمراد بيان

وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ .

التفرقة بينهما فيما ذكر ، لا بيان حكم التنبيه ؛ وإلا فإنذار الأعمى ونحوه واجب ، فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب ، وتبطل به الصلاة على الأصح .

﴿ و ﴾ الخامس : ﴿ جميع بدن ﴾ المرأة ﴿ الحرة ﴾ ولو صغيرة مميزة ﴿ عورة ﴾ فى الصلاة ﴿ إلا وجهها وكفيها ﴾ ظهرهما وبطنهما من رءوس الأصابع إلى الكوعين ؛ لقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها) قال ابن عباس وعائشة : هو الوجه والكفان

﴿ والأمة ﴾ ولو مبعضة ﴿ كالرجل ﴾ عورتها ما بين السرة والركبة ، وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة .

فائده — السرة : موضع الذى يقطع من المولود ، والسر : مايقطع من سرته ، ولا يقال له سرة ؛ لأن السرة لاتقطع كما مر .

تنبيه — الخنثى كالأنثى رقا وحرية ، فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر مابين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح فى الروضة والأفقه فى المجموع للشك فى الستر ، وصحح فى التحقيق الصحة ، ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به ؛ للشك فى عورته ، وقال الأسنوى : وعليه الفتوى ، وعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكراً للشك حال الصلاة ، والأولى حمل الأول على ما إذا شرع فى الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة ، والثانى على ما إذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ماعدا مابين السرة والركبة ؛ لأن صلاته قد انعقدت وشككنا فى المبطل والأصل عدمه ، وهذا الحمل وإن كان بعيدا فهو أولى من التناقض كما مر .

فصلٌ — والذِي يُبطِلُ الصَّلاةَ أحدَ عشَرَ شيئاً : الكلامُ العَمْد

﴿ فصل ﴾ فيما يبطل الصلاة ، كما قال :

﴿ والذى يبطل الصلاة ﴾ المنعقدة أمور ، المذكور منها هنا ﴿ أحد عشر شيئاً ﴾
الأول : ﴿ الكلام ﴾ أى النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فأكثر : أفهما كقم ولو لمصلحة الصلاة كقوله لاتقم أو اقعد ، أم لا كعن ومن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصلاة لايصلح فيها شىء من كلام الناس » والحرفان من جنس الكلام ، وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة ، أو حرف مفهم نحوق من الوقاية وع من الوعى ، وكذا مدة بعد حرف وإن لم يفهم نحوآ ؛ والمد ألف أو واو أو ياء ؛ فالممدود فى الحقيقة حرفان . ويستثنى من ذلك إجابة النبي صلى الله عليه وسلم فى حياته ممن ناداه ، والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب [1] ولو كان الناطق بذلك مكرها ؛ لندرة الإكراه فيها ، وشرطه فى الاختيار ﴿ العمد ﴾ مع العلم بتحريمه ، وأنه فى صلاة : فلا تبطل بقليل كلام ناسياً للصلاة ، أو سبق إليه لسانه ، أو جهل تحريمه فيها - وإن علم تحريم جنس الكلام فيها - وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء ، بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء ؛ لتقصيره بترك التعلم . والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف : إن ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته ، وإلا فلا ، ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانياً فقال

---

(١) النذر على ثلاثة أنواع : نذر قصد به قربة فى الحال كأن يقول : لله على كذا ، ويسمى نذر التبرر ، ويسمى ناجزا . ونذر قصد به حمل على فعل شىء أو منع من فعله أو تحقيق خبر ، ويسمى نذر اللجاج ، ونذر يعلق على شىء نحو أن يقول : إن حصل كذا فلله على كذا ، ويسمى النذر المعلق . والمعتمد فى المذهب أنه لا يستثنى مما يبطل الصلاة إلا نذر التبرر الناجز ، فأما نذر اللجاج والنذر المعلق فإن الصلاة تبطل بذكرهما ، وكذلك بقية القرب كالعتق تبطل الصلاة بذكرها ، والفرق أن نذر التبرر مناجاة لله تعالى فأشبه الدعاء ، وليس ما عداه بهذه المثابة ، فتنبه لذلك .

. . .   .

له المأموم « قد سلمت قبل هذا » فقال « كنت ناسياً » لم تبطل صلاة واحد منهما ، ويسلم المأموم ، ويندب له سجود السهو ؛ لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة . ولو سلم المصلى من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعى فى كتاب الصيام . أما الكثير من ذلك فإنه لا يعذر فيه ؛ لأنه يقطع نظم الصلاة ، والقليل يحتمل لقلته ، ولأن السبق والنسيان فى الكثير نادر ، والفرق بين هذا وبين الصوم – حيث لا يبطل بالأكل الكثير على الأصح – أن المصلى متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم ، ويعذر فى اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة إذ لا تقصير ، ويعذر فى التنحنح لتعذر ركن قولى ، أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك فأكثر فإن صلاته تبطل كما قاله الشيخان فى الضحك والسعال ، والباقى فى معناهما ؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة ، ومحل هذا إذا لم يصر السعال ونحوه مرضاً ملازما له ، أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه ، بل أولى ، ولا يعذر فى يسير التنحنح للجهر لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له . وفى معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات .

فروع — لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور ؛ لخفاء حكمه على العوام . ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر ، كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد ؛ إذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف ، ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام فى الصلاة بطلت ، كنسيان النجاسة على ثوبه ، صرح به الجوينى وغيره ، ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور . كما شمله كلام ابن المقرى فى روضه ، وصرح به أصله ، وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أى يسيراً كما ذكره الرافعى فى الصوم . ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر ؛ لأن الظاهر تحرزه عن المبطل ؛ والأصل بقاء العبادة ، وقد تدل – كما قال السبكى – قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتجب

المفارقة ، ولو لحن فى الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته . لكن لا تجب مفارقته فى الحال ، بل حتى يركع ؛ لجواز أنه لحن ساهياً وقد يتذكر فيعيد الفاتحة . ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استأذن أنه يأخذ شيئا : إن قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل ، وإلا بطلت ، وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن لم ينسخ حكمه . لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة ، ولا تبطل بالذكر والدعاء وإن لم يندبا إلا أن يخاطب به كقوله لعاطس « رحمك الله » وكذا تبطل بخطاب مالا يعقل كقوله « يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك » أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبى صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك فى التشهد فلا يضر ، ومقتضى كلام الرافعى أن خطاب الملائكة وباقى الأنبياء تبطل به الصلاة ، وهو المعتمد ، والمتجه ـ كما قال الأسنوى ـ أن إجابة النبى صلى الله عليه وسلم بالفعل كإجابته بالقول ، ولا تجب إجابة الأبوين فى الصلاة ، بل تحرم فى الفرض وتجوز فى النفل ، والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها . فلو قرأ إمامه (إياك نعبد وإياك نستعين) فقالها المأموم بطلت صلاته ، إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما فى التحقيق ، فإن قصد ذلك لم تبطل ، ولو قال « استعنت بالله » أو « استعنا بالله » بطلت صلاته ، إلا أن يقصد بذلك الدعاء ، ولو سكت طويلا عمدا فى غير ركن قصير لم تبطل صلاته ؛ لأن ذلك لا يخرم هيئة الصلاة .

﴿ و ﴾ الثانى من الأشياء التى تبطل الصلاة : ﴿ العمل ﴾ أى الذى ليس من جنس الصلاة ﴿ الكثير ﴾ فى العرف ؛ فما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف فقليل ، وكذا الخطوتان المتوسطتان، والضربتان كذلك ، والثلاث من ذلك أو غيره كثير إن توالت : سواء أكانت من جنس كخطوات أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل ؛ وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة أم لا ، ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته ، قاله العمرانى .

فائدة ـــ الخطوة ـ بفتح الخاء ـ هى المرة الواحدة ، وبالضم اسم لما بين

وَالْحَدَثُ، وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ

القدمين ، ولو تردد فى فعل : هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا ؟ قال الإمام: ينقدح فيه ثلاثة أوجه : أظهرها أنه لا يؤثر ، وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه بلا حركة كفه فى سبحة أوعقد أوحل ، أونحو ذلك كتحريك لسانه أوأجفانه أوشفتيه أو ذكره مراراً ولاء ؛ فلا تبطل صلاته بذلك ؛ إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم ، فأشبه الفعل القليل . وسهو الفعل المبطل كعمده .

﴿و﴾ الثالث : ﴿الحدث﴾ فإن أحدث قبل التسليمة الأولى - عمداً كان أو سهوا - بطلت صلاته ؛ لبطلان طهارته بالإجماع ، ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته ، وجرى على ذلك الأسنوى ، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق ، وهو المعتمد ، والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى : (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) فإن الربيبة تحرم مطلقاً ، فلفظ الحجور لا مفهوم له .

تنبيه — لو صلى ناسياً للحدث أثيب على قصده ، لا على فعله ، إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فإنه يثاب على فعله أيضاً ، أما الحدث بين التسليمتين فلا يضر ؛ لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ، ويسن لمن أحدث فى صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رُعِفَ ستراً على نفسه ، وينبغى أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصاً إذا قربت إقامتها أو أقيمت .

﴿و﴾ الرابع : ﴿حدوث النجاسة﴾ التى لا يعفى عنها فى ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه ؛ لقوله تعالى : (وثيابك فطهر) وإنما جعل داخل الفم والأنف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة ، فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أويابسة فأزالها فى الحال بقلع ثوب أونفض لم يضر ، ولا يجوز أن ينحى النجاسة بيده أو كمه ، فإن فعل بطلت صلاته ، فإن نحاها بعود فكذا فى أحد وجهين وهو المعتمد .

. . .   .

تنبيه — لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه ، هذا ماقاله الشيخان تبعاً للمتولي ، وقال الأسنوي : يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لواشتراه مع أجرة غسله عندالحاجة ؛ لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله ، انتهى . وهذا هوالظاهر ، وقيد الشيخان أيضاً وجوب القطع بحصول سترالعورة بالطاهر ، قال الزركشي : ولم يذكره المتولي ، والظاهر أنه ليس بقيد ، بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك ، وهو الصحيح ، اه . وهذا هو الظاهر أيضاً .

ولاتصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل ، وخالف ذلك مالوسجد على متصل به ـ حيث تصح صلاته إن لم يتحرك بحركته ـ لأن اجتناب النجاسة فى الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب فى السجود كونه مستقراً على غيره ؛ لحديث « مكن جبهتك » فإذا سجد على متصل به ولم يتحرك بحركته حصل المقصود . ولا تصح صلاة قابض طرف شيء كحبل على نجس وإن لم يتحرك بحركته ؛ لأنه حامل لمتصل بنجاسة فكأنه حامل لها ، ولوكان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب ـ وهو مايجعل فى عنقه ـ أومشدوداً بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته ، بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فإنها كالدار ، ولا فرق فى السفينة بين أن تكون فى البر أو فى البحر ، خلافا لما قاله الأسنوى من أنها إذا كانت فى البر لم تبطل قطعاً ، صغيرة كانت أو كبيرة ، ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور فى ذلك فتصح صلاته معه للضرورة ، قال فى الروضة كأصلها : ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر . اه . وظاهره أنه لايجب عليه نزعه وإن لم يخف ضرراً ، وهو كذلك ، وإن خالف بعض المتأخرين فى ذلك ، أما إذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتج إلى الوصل فإنه يجب عليه

نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً وهو مايبيح التيمم ، فإن مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه ، وقضية التعليل الأول تحريم النزع وهو ما نقله فى البيان عن عامة الأصحاب .

فروع — الوشم - وهو : غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة - حرام للنهى عنه ؛ فتجب إزالته إن لم يخف ضررا يبيح التيمم ، فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة ، وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه ، وإلا فلا تلزمه إزالته ، وتصح صلاته وإمامته ، ولا ينجس ماوضع فيه يده مثلا إذا كان عليها وشم ، ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعاً فى بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر .

﴿و﴾ الخامس : ﴿انكشاف﴾ شىء من ﴿العورة﴾ وإن لم يقصر كما لو طيرت الريح ستره إلى مكان بعيد ، فإن أمكن ستر العورة فى الحال - بأن كشف الريح ثوبه فرده فى الحال - لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ، ويغتفر هذا العارض اليسير .

﴿و﴾ السادس : ﴿تغيير النية﴾ إلى غير المنوى ، فلو قلب صلاته التى هو فيها صلاة أخرى عالماً عامداً بطلت صلاته ، ولو عقب النية بلفظ « إن شاء الله » أو نواها وقصد بذلك التبركَ أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر ، أو التعليقَ أو أطلق لم تصح صلاته للمنافاة ، ولو قلب فرضاً نفلا مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد ولم يعين فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك ، أما لو قلبها نفلا معيناً كركعتى الضحى فلا تصح لافتقاره إلى التعيين ، أما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز القطع كما ذكره فى المجموع .

﴿و﴾ السابع : ﴿استدبار القبلة﴾ أو التحول ببعض صدره عنها بغير عذر ، فإن كان عذر فقد تقدم فى موضعه .

والأَكْلُ ، والشُّرْبُ ، والقَهْقَهَةُ ، والرِّدَّةُ

﴿و﴾ الثامن : ﴿الأكل﴾ ولو قليلا ؛ لشدة منافاته لها ؛ لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها ، إلا أن يكون ناسياً للصلاة أو جاهلا تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة ، أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل ، بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك ، وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكرة ، بخلافه ، وهذا لا يصلح فرقاً فى جهل التحريم . والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها ، بخلاف الصوم فإنه كف ، والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه ، فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر ، أما المضغ فإنه من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شىء من الممضوغ .

﴿و﴾ التاسع : ﴿الشرب﴾ وهو كالأكل فيما مر ، ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره ؛ إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة .

﴿و﴾ العاشر : ﴿القهقهة﴾ فى الضحك بخروج حرفين فأكثر . والبكاء ـ ولو من خوف الآخرة ـ والأنين والتأوه والنفخ من الفم والأنف مثل الضحك إن ظهر بواحد مما ذكر حرفان فأكثر ، كما مرت الإشارة إليه .

﴿و﴾ الحادى عشر : ﴿الردة﴾ فى أثنائها ، لا بعد الفراغ منها ، فإنها لا تبطل العمل إلا إن اتصلت بالموت كما قال تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) ولكن تحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه .

ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمداً ، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين ؛ لأنهما غير مقصودين كما فى المنهاج وهو المعتمد . وتخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمداً ، وكذا تقدمه بهما عليه عمداً بغير عذر . وابتلاع نُخَامة نزلت من رأسه إن أمكنه مجها ولم يفعل .

تتمة ــ يكره الالتفات فى الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة ، إلا لحاجة فلا يكره ،

. . .   .

ويكره رفع بصره إلى السماء ، وكف شعره أو ثوبه ، ومن ذلك - كما قال فى المجموع - أن يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ، ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فيه بلا حاجة ، فإن كان لها كما إذا تثاءب فلا كراهة ، ويكره القيام على رجل واحدة ، والصلاة حاقنا - بالنون - أو حاقبا - بالباء الموحدة - أو حاذقا - بالقاف - أو حاقما - بالميم - الأول بالبول ، والثانى بالغائط ، والثالث بالريح ، والرابع بالبول والغائط . وتكره الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب يَتوق إليه ، وأن يبصق قِبَلَ وجهه أو عن يمينه ، ويكره للمصلى وضع يده على خاصرته ، والمبالغة فى خفض الرأس عن الظهر فى ركوعه ، وتكره الصلاة فى الأسواق ، والرحاب الخارجة عن المسجد ، وفى الحمام ولو فى مسلخه ، وفى الطريق فى البنيان دون البرية ، وفى المزبلة ونحوها كالمجزرة ، وفى الكنيسة - وهى معبد النصارى - وفى البيعة - بكسر الباء ، وهى معبد اليهود - ونحوهما من أماكن الكفر ، وفى عطن الإبل ، وفى المقبرة الطاهرة وهى التى لم تنبش ، أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ، ويكره استقبال القبر فى الصلاة ، قال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ».

فائدة — أجمع المسلمون - إلا الشيعة - على جواز الصلاة على الصوف وفيه ، ولا كراهة فى الصلاة على شىء من ذلك ، إلا عند مالك فإنه كره الصلاة عليه تنزيها ، وقالت الشيعة : لا يجوز ؛ لأنه ليس من نبات الأرض .

ويسن أن يصلى لنحو جدار كعمود ، فإن عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع للاتباع ، فإن عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة ؛ فإن عجز عنه خط أمامه خطا طولا ، وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر ، وبينها وبين المصلى ثلاثة أذرع فأقل ، فإذا صلى إلى شىء من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها ، والمراد بالمصلى والخط أعلاهما . ويحرم المرور بينه وبينها وإن لم يجد

فَصْلٌ — وَعَدَدُ رَكَعَاتِ الفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَفِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً .

المار سبيلا آخر ، وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ، ولا يصمد إليها - بضم الميم - أى لا يجعلها تلقاء وجهه .

﴿فصل﴾ فيما تشتمل عليه الصلاة ، وما يجب عند العجز عن القيام .

وبدأ بالقسم الأول فقال : ﴿وعدد ركعات الفرائض﴾ فى اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر ﴿سبع عشرة ركعة﴾ قال الإمام الرازى : والحكمة فى ذلك أن زمن اليقظة فى اليوم والليلة سبع عشرة ساعة ، فان النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة وسهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان إلى طلوع الفجر ، فجعل لكل ساعة ركعة . اه . ﴿وفيها﴾ أى الفرائض ﴿أربع وثلاثون سجدة﴾ لأن فى كل ركعة سجدتين ﴿و﴾ فيها ﴿أربع وتسعون تكبيرة﴾ بتقديم المثناة على السين - لأن فى كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الإحرام فيجتمع منها ست وستون تكبيرة ، وفى الثنائية إحدى عشرة تكبيرة ، وفى الثلاثية سبع عشر تكبيرة ، فجملتها أربع وتسعون تكبيرة ﴿و﴾ فيها ﴿تسع تشهدات﴾ لأن فى الثنائية تشهداً واحداً ، وفى كل من الباقى تشهدين ﴿و﴾ فيها ﴿عشر تسليمات﴾ لأن فى كل صلاة تسليمتين ﴿و﴾ فيها ﴿مائة وثلاث وخمسون تسبيحة﴾ لأن فى كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة فى سبعة عشر فتبلغ ماذكره ، تفصيل ذلك فى الثنائية ثمانية عشر ، وفى الثلاثية سبعة وعشرون ، وفى الرباعية[1] مائة وثمانية ، أما يوم الجمعة فعدد ركعاتها خمس عشرة ركعة ، فيها خمسة عشر ركوعا ، وثلاثون سجدة ، وثلاث وثمانون تكبيرة ، ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة ، وثمان تشهدات . وأما سفر القصر فعدد ركعاته للقصر إحدى عشرة ركعة ، فيها أحد عشر ركوعا ، واثنتان وعشرون سجدة ،

---

(١) المراد الصلوات الرباعية ، وهى ثلاث ، فى كل واحدة ست وثلاثون تسبيحة

وَجُمْلَةُ الأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا : فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا ، وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا

وإحدى وستون تكبيرة ، وتسع وتسعون تسبيحة ـ بتقديم المثناة على السين فيهما ـ وست تشهدات . وأما السلام فلا يختلف عدده فى كل الأحوال ﴿ وجملة الأركان فى الصلاة ﴾ المفروضة وهى الخمس ﴿ مائة وستة وعشرون ركنا ﴾ الأولى « سبع ـ بتقديم السين ـ وعشرون » ؛ إذ الترتيب ركن كما سبق ، ثم ذكر تفصيله بقوله ﴿ فى الصبح ﴾ من ذلك ﴿ ثلاثون ركنا ﴾ النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والطمأنينة فيه ، والرفع من الركوع ، والطمأنينة فيه ، والسجود الأول ، والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فيه ، والسجدة الثانية ، والطمأنينة فيها ، والركعة الثانية كالأولى ماعدا النية وتكبيرة الإحرام ، ويزيد الجلوس للتشهد ، وقراءة التشهد ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده ، والتسليمة الأولى . وسكت عن الترتيب ، وقد علمت أنه من الأركان . وعد كل سجدة ركنا ، وهو خلاف ماقدمه فى الأركان من عدهما ركنا واحداً ، وهو خلاف لفظى ﴿ وفى المغرب ﴾ من ذلك ﴿ اثنان وأربعون ركنا ﴾ الأولى « ثلاث وأربعون » لما عرفت أن الترتيب ركن : أولها النية ، وآخرها التسليمة الأولى ﴿ وفى ﴾ كل من الصلاة ﴿ الرباعية ﴾ من ذلك ﴿ أربعة وخمسون ركنا ﴾ الأولى « خمسة وخمسون » بزيادة الترتيب : أولها النية ، وآخرها التسليمة الأولى ، كما علم ذلك من عدها فى الصبح ؛ فلا نطيل بذكره .

ثم شرع فى القسم الثانى بقوله : ﴿ ومن عجز عن القيام ﴾ فى الفريضة ﴿ صلى جالساً ﴾ للحديث السابق ، وللإجماع ، على أى صفة شاء ، لإطلاق الحديث المذكور ، ولاينقص ثوابه عن ثواب المصلى قائما ؛ لأنه معذور ، قال الرافعى : ولا نعنى بالعجز عدم الإمكان فقط ، بل فى معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض أو خوف مشقة شديدة أو دوران الرأس فى حق راكب السفينة ، كما تقدم بعض ذلك كله .

وَمَنْ عَجَزَ عنِ الْجلوسِ صَلَّى مُضْطَجِعاً، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ صَلى مُسْتَلْقِياً ، فإنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ

قال فى زيادة الروضة : الذى اختاره الإمام فى ضبط العجز : أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه ، لكن قال فى المجموع : إن المذهب خلافه . اه . وجمع بين كلامى الروضة والمجموع بأن ذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة . وافتراشه أفضل من غيره من الجلسات ؛ لأنها هيئة مشروعة فى الصلاة ، فكانت أولى من غيرها . ويكره الإقعاء هنا وفى سائر قعدات الصلاة : بأن يجلس المصلى على وركيه ـ وهما أصل فخذيه ـ ناصباً ركبتيه : بأن يلصق أليبه بموضع صلاته ، وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز . ومن الإقعاء نوع مستحب عند النووى ، وهو : أن يفرش رجليه ويضع أليبه على قدميه . ثم ينحنى المصلى قاعدا لركوعه بحيث تقابل جبهته قدام ركبتيه ، وهذا أقل ركوعه ، وأكمله : أن تحاذى جبهته موضع سجوده ؛ لأنه يضاهى ركوع القائم فى المحاذاة فى الأقل والأكمل .

﴿ ومن عجز عن الجلوس ﴾ بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام ﴿ صلى مضطجعا ﴾ لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومُقدَّم بدنه ، وجوباً ؛ لحديث عمران السابق ، وكالميت فى اللحد ، والأفضل أن يكون على الأيمن ، ويكره على الأيسر بلا عذر ، كما جزم به فى المجموع .

﴿ ومن عجز عنه ﴾ أى عن الاضطجاع ﴿ صلى مستلقياً ﴾ على ظهره وأخمصاه للقبلة ، ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة ، إلا أن يكون بالكعبة وهى مسقوفة فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره ، وكذا على وجهه وإن لم تكن مسقوفة ؛ لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها . ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فإن قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود ؛ لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن .

﴿ فإن عجز ﴾ عما ذكر ﴿ أوما ﴾ بهمزة ﴿ برأسه ﴾ والسجود أخفض من

وَنَوَى بِقَلْبِهِ
فَصْلٌ — وَالمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ

الركوع ، فإن عجز فببصره ، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها ﴿ ونوى بقلبه ﴾ ولا إعادة عليه . ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت ؛ لوجود مَناط التكليف .

تتمة — لو قدر فى أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبنى على قراءته ، ويندب إعادتها فى الأوليين ؛ لتقع حال الكمال ، فإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعداً ، ولا تجزئه قراءته فى نهوضه ؛ لقدرته عليها فيما هو أكمل منه ، فلو قرأ فيه شيئا أعاده ، وتجب القراءة فى هوى العاجز ؛ لأنه أكمل مما بعده ، ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيامه بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه ، وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه ، وإن قدر عليه فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع عن قيام ، فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته ؛ لما فيه من زيادة ركوع ، أو بعد الطمأنينة فقدتم ركوعه ، ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين ، ولو قدر فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتا فى محله ، وإلا فــلا يلزمه القيام ؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول . وقضية المعللِ جواز القيام ، وقضية التعليل منعه ، وهو أوجه ، فإن قنت قاعداً بطلت صلاته .

فائدة — سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل يتقى الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرَمَقَ من نبات الأرض ونحوه ، فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام فى الفرائض . فأجاب بأنه لا خير فى وَرَع يؤدى الى إسقاط فرائض الله تعالى .

﴿ فصل ﴾ فى سجود السهو فى الصلاة ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلا .
وهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه ، واصطلاحا : الغفلة عن الشيء فى الصلاة . وإنما يسن عند ترك مأمور به من الصلاة ، أو فعل منهى عنه ، ولو بالشك كما سيأتى : وقد بدأ بالقسم الأول فقال : ﴿ والمتروك من الصلاة ﴾ فرضاً كانت أو نفلا

ثَلاثَةُ أشْيَاءَ : فَرْضٌ ، وسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ ، فالفَرْضَ لايَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ إنْ ذَكَرَهُ والزَّمَانُ قَرِيبٌ أتى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ. والمسْنُونُ لايعُودُ إليْهِ بَعْدَ التَّلبُّسِ بالفَرْضِ ، ولِكنَّهُ يَسْجُدُ للسَّهْوِ

﴿ ثلاثة أشياء ﴾ وهى : ﴿ فرض ، وسنة ﴾ أى بعض ﴿ وهيئة ﴾ وتقدم بيانها ﴿ فالفرض ﴾ المتروك سهوا ﴿ لاينوب ﴾ أى : لايقوم ﴿ عنه سجود السهو ﴾ ولا غيره من سنن الصلاة ﴿ بل ﴾ حكمه أنه ﴿ إن ذكره ﴾ قبل سلامه أتى به ؛ لأن حقيقة الصلاة لا تتم بدونه ، وقد يشرع مع الإتيان به السجود ، كأن سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فإنه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة ، فإن ما بعد المتروك لغو ، وقد لايشرع السجود لتداركه بأن لاتحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه ، فيسلم من غير سجود . وإن تذكره بعد السلام ﴿ والزمان قريب ﴾ ولم يطأ نجاسة ﴿ أتى به ﴾ وجوباً ﴿ وبنى عليه ﴾ بقية الصلاة ، وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد ﴿ وسجد للسهو ﴾ فإن طال الفصل أو وطىء نجاسة استأنفها . وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة ، والمرجع فى طوله وقصره إلى العرف ، وقيل : يعتبر القصر بالقدر الذى نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خبر ذى اليدين ، والمنقول فى الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه .

ثم شرع فى القسم الثانى فقال : ﴿ والمسنون ﴾ أى البعض المتروك عمداً أو سهواً ﴿ لايعود إليه بعد التلبس بالفرض ﴾ كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأول : أى يحرم عليه العود ؛ لأنه تلبس بفرض ، فلا يقطعه لسنة ، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته ؛ لأنه زاد قعوداً عمداً ، وإن عاد له ناسياً أنه فى الصلاة فلا تبطل لعذره ، ويلزمه القيام عند تذكره ﴿ ولكنه يسجد للسهو ﴾ لأنه زاد جلوساً فى غير موضعه ، وترك التشهد والجلوس فى موضعه ، أو جاهلا بتحريم العَوْدِ فكذا

. . . .

لاتبطل فى الأصح كالناسى ؛ لأنه ممـــا يخفى على العوام ، ويلزمه القيام عند العلم ، ويسجد للسهو .

تنبيه — هذا فى المنفرد والإمام ، وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد ، فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة .

فإن قيل : قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه فى السجدة الأولى .

أجيب بأنه فى تلك لم يحدث فى تخلفه وقوفا ، وهذا أحدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه ؛ لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ، ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد المأموم لأنه إما مخطىء به فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة ، بل يفارقه أو ينتظره ؛ حملا على أنه عادناسياً ، فإن عاد معه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته ، أوناسياً أوجاهلا فلا ، وإذا انتصب المأموم ناسيا وجلس إمامه للتشهد الأول وجب عليه العود ؛ لأن المتابعة آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق ، فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة .

فان قيل : إذا ظن المسبوق سلام إمامه فقام لزمه العود ، وليس له أن ينوى المفارقة .

أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله ، ولا كذلك فى المستشكل بها ؛ لأنه بعد فراغ الصلاة ؛ فجاز له المفارقة لذلك .

أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود ، بل يسن له ، كما رجحه النووى فى التحقيق وغيره ، وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ ، وفرق الزركشى بين هذه وبين مالو قام ناسياً حيث يلزمه العود كما مر : بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام ، فخير بين العود وعدمه ؛ لأنه تخيير بين واجبين ، بخلاف الناسى فإن فعله غير معتد به ؛ لأنه

. . .   .

لما كان معذوراكان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لولم يقم ليعظم أجره ، والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها ، ولو ركع قبل إمامه ناسياً تخير بين العود والانتظار ، ويفارق مامر من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسياً لفحش المخالفة ثم ؛ فيقيد فرق الزركشى بذلك ، أو عامدا سن له العود . ولو ظن المصلى قاعدا أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد . وإن سبقه لسانُه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد ؛ لأن تعمد القراءة كتعمد القيام ، وسبق اللسان إليها غير معتدّ به . ولو نسى قنوتاً فذكره فى سجوده لم يَعُدْ له لتلبسه بفرض ، أو قبله ـ بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو بعض أعضاء السجود ـ جاز له العود ؛ لعدم التلبس بالفرض ، وسجد للسهو إن بلغ أقل الركوع فى هويه ؛ لأنه زاد ركوعا سهوا ، والعمد به مبطل ؛ لأن ضابط ذلك أن ماأبطل عمده كركوع زائد أوسجود سجد لسهوه ، ومالا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له . ولو قام لخامسة فى رباعية ناسياً ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس ؛ فإن كان قد تشهد فى الرابعة أولم يتذكر حتى قرأه فى الخامسة أجزأه ولو ظنه التشهد الأول ، ثم يسجد للسهو ، وإن كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم . ولو شك فى ترك بعض معين كقنوت سَجَد ؛ لأن الأصل عدم الفعل ؛ بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة ؛ لأن المتروك قد لا يقتضى السجود ، وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم ، كأن شك فى المتروك : هل هو بعض أولا ؟ لضعفه بالإبهام . وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنًى ، خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين ، وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضاً وشك : هل هوقنوت مثلا أو تشهد أول أوغيره من الأبعاض ؟ فإنه فى هذه يسجد ؛ لعلمه بمقتضى السجود ، أو شك فى ارتكاب منهى عنه ـ وإن أبطل عمده ككلام قليل ـ فلا يسجد ؛ لأن الأصل عدمه . ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثانى سجد ؛ لتيقن مقتضيه .

والهيْئةُ لا يَعُودُ إليها بَعْدَ تَرْكِها، ولا يَسْجُدُ للسَّهْوِ عَنْها. وإذا شَكَّ في عَدَدِ ما أتى بهِ مِنَ الرَّكعاتِ بَنى عَلَى اليَقِينِ - وهُوَ الأقلُّ - ويَأتي بِما بَقِيَ، وسَجَدَ لِلسَّهْوِ

ولو سها وشك هل سجد للسهو أولا سجد؛ لأن الأصل عدمه، أو هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى.

﴿والهيئة﴾ كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود ﴿لا يعود﴾ المصلى ﴿إليها بعد تركها؛ ولا يسجد للسهو عنها﴾ سواء تركها عمدا أو سهوا.

﴿وإذا شك فى عدد ما أتى به من الركعات﴾ أهى ثالثة أم رابعة ﴿بنى على اليقين وهو﴾ العدد ﴿الأقل﴾ لأنه الأصل ﴿ويأتى﴾ وجوباً ﴿بما بقى﴾ فيأتى بركعة؛ لأن الأصل عدم فعلها ﴿وسجد للسهو﴾ للتردد فى زيادته، ولا يرجع فى فعله إلى قول غيره، كالحاكم إذا نسى حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه.

فإن قيل: إنه صلى الله عليه وسلم «راجع أصحابه ثم عاد إلى الصلاة فى خبر ذى اليدين».

أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته، قال الزركشى: وينبغى تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حد التواتر، وهو بحث حسن، وينبغى أنه إذا صلى فى جماعة وَصَلُوا إلى هذا الحد أنه يكتفى بفعلهم.

والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر أنها رابعة؛ لفعلها مع التردد. وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا أنه يسجد للتردد فى زيادته، وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة سجد للتردد فى زيادتها، أما مالا يحتمل زيادة - كأن شك فى ركعة من رباعية أهى ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة - فلا يسجد؛ لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه. ولو شك بعد سلامه - وإن قصر الفَصْل - فى ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر؛ لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام، فإن كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف؛

. . .   .

لأنه شك فى أصل الانعقاد ، وهل الشرط كالفرض ؟ اختلَف فيه كلام النووى ، فقال فى المجموع فى موضع : لو شك هل كان متطهراً أنه يؤثر ، فارقا بأن الشك فى الركن يكثر بخلافه فى الطهر ، وبأن الشك فى الركن حصل بعد تيقن الانعقاد ، والأصل الاستمرار على الصحة ، بخلافه فى الطهر فإنه شك فى الانعقاد والأصل عدمه ، قال الأسنوى : ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك ، وقال فى الخادم : وهو فرق حسن ، لكن المنقول عدم الإعادة مطلقاً ، وهو المتجه ، وعلله بالمشقة ، وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقرى ، ونقله فى المجموع بالنسبة إلى الطهر فى مسح الخف عن جمع ، والموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهراً أم لا لا يلزمه إعادة الطواف ، وقد نقل عن الشيخ أبى حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه ، وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه متطهر قبل الشك ، وإلا فلا تنعقد .

تنبيه — لايخفى أن مرادهم بالسلام الذى لا يؤثر بعده الشك سلام لايحصل بعده عَوْد إلى الصلاة ، بخلاف غيره ، ولو سلم ناسياً لسجود السهو ثم عاد وشك فى ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم .

وسهو المأموم حال قدوته الحسية ـ كأن سها عن التشهد الأول ـ أو الحكمية ـ كأن سهت الفرقة الثانية فى ثانيتها من صلاة ذات الرقاع ـ يحمله إمامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت ، وخرج بحال القدوة سهوه قبلها ـ كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به ـ فلا يتحمله وإن اقتضى كلام الشيخين فى باب صلاة الخوف ترجيح تحمله ؛ لعدم اقتدائه به حال سهوه ، وسهوه بعدها ـ كما لو سها بعد سلام إمامه ، سواء أكان مسبوقا أم موافقا ـ لانتهاء القدوة ؛ فلو سلم المسبوق بسلام إمامه فذكره حالا بنى على صلاته وسجد للسهو ؛ لأن سهوه بعد انقضاء القدوة ، ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد ، وهو كذلك كما قاله الأذرعى ، ويلحق المأمومَ سهو إمامه غير المحدث وإن أحدث الإمام بعد ذلك ؛ لتطرق الخلل لصلاته

من صلاة إمامه ولتحمل الإمام عنه السهو ، أما إذا بان إمامه محدثاً فلا يلحقه سهوه ، ولا يتحمل هو عنه ؛ إذ لا قدوة حقيقة حال السهو ، فإن سجد إمامه للسهو لزمه متابعته وإن لم يعرف أنه سها حملا أنه سها ، فلو ترك المأموم المتابعة عمداً بطلت صلاته ؛ لمخالفته حال القدوة ، فإن لم يسجد الإمام - كأن تركه عمداً أو سهوا - سجد المأموم بعد سلام الإمام جبرا للخلل ، ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله سجد معه ثم يسجد أيضا فى آخر صلاته ؛ لأنه محل السهو الذى لحقه ، فإن لم يسجد الإمام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه لما مر .

﴿وسجود السهو﴾ وإن كثر السهو - سجدتان ؛ لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما فى قصة ذى اليدين مع تعدده ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين ، وتكلم ، ومشى ؛ لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده ، حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانياً ؛ لأنه لا يأمن من وقوع مثله فى السجود ثانيا فيتسلسل ، قال الدميرى : وهذه المسألة التى سأل عنها أبو يوسف الكسائى لما ادعى أن مَنْ تبحّر فى علم اهتدى به إلى سائر العلوم ، فقال له : أنت إمام فى النحو والأدب ، فهل تهتدى إلى الفقه ؟ فقال : سل ما شئت ، فقال : لو سجد سجود السهو ثلاثا ، هل يلزمه أن يسجد ؟ قال : لا ؛ لأن المصغر لا يصغر . وكيفيتهما كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش فى الجلوس بينهما والتورّك بعدهما ويأتى بذكر سجود الصلاة فيهما ، وهو ﴿ سنة ﴾ للأحاديث المارة ؛ فلا تبطل الصلاة بتركه ﴿ومحله﴾ بعد تشهده ، و ﴿ قبل السلام ﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم «صلى بهم الظهر فقام من الأولتين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم » رواه الشيخان ، قال الزهرى : وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ، وقد يتعدد سجود السهو صورة ، كما لو سها إمام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها أتموها ظهرا وسجدوا ثانيا

فَصْلٌ — وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لا يُصَلَّى فِيهَا إلاَّ صَلاةٌ لها سَبَبٌ :

آخرَ الصلاةِ ؛ لتبين أن السجود الأول ليس فى آخر الصلاة . ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو ؛ لأنه زاد سجدتين سهوا . ولو سجد فى آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانيا ، فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما .

تتمة — لو نسى من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد ؛ لأنه محرم بالأولى ، فإن تذكره قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأولى ، وإن تخلل كلام يسير ، ولا يعتد بما أتى به من الثانية ، أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل ، فإن أحرم بالأخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية ؛ لبطلان الأولى بطول الفصل ، وأعاد الأولى ، ولو دخل فى الصلاة وظن أنه لم يكبر للاحرام فاستأنف الصلاة : فإن علم بعد فراغ الصلاة الثانية أنه كبر تمت بها الأولى ، وإن علم قبل فراغه بنى على الأولى ، وسجد للسهو فى الحالتين ؛ لأنه أتى ناسيا بما لو فعله عامدا بطلت صلاته وهو الإحرام الثانى .

﴿ فصل ﴾ فى بيان الأوقات التى تكره فيها الصلاة بلا سبب

وهى كراهة تحريم كما صححه فى الروضة والمجموع هنا ، وإن صحح فى التحقيق وفى الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه .

﴿و﴾ هى ﴿خمسة أوقات لا يصلى فيها﴾ أى فى غير حرم مكة ﴿إلا صلاة لها سبب﴾ غير متأخر ؛ فإنها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة ، وسواء كانت الفائتة فرضا أو نفلا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ، صلى بعد العصر ركعتين ، وقال : هما اللتان بعد الظهر ، أما ماله سبب متأخر كركعتى الاستخارة والإحرام فإنها لا تنعقد كالصلاة التى لا سبب لها .

تنبيه — هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما فى المجموع أو إلى الأوقات المكروهة كما فى أصل الروضة ؟ رأيان ، أظهرهما كما قاله الاسنوى الأول وعليه جرى ابن الرفعة ، فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتى الطواف سببها متقدم ،

بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَعِنْدَ الاسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ

وعلى الثانى قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه فى الوقت . ومحل ماذكر إذا لم يتحرّ به وقت الكراهة ليوقعها فيه ، وإلا بأن قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط أو قرأ آية سجدة ليسجد لها فيه ولو قرأها قبل الوقت لم تصح للأخبار الصحيحة كخبر « لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » .

ثم أخذ المصنف فى بيان الأوقات المذكورة فقال مبتدئا بأولها : ﴿ بعد ﴾ صلاة ﴿ الصبح ﴾ أداء ﴿ حتى تطلع الشمس ﴾ وترتفع ؛ للنهى عنه فى الصحيحين ﴿ و ﴾ ثانيها ﴿ عند ﴾ مقارنة ﴿ طلوعها ﴾ سواء صلى الصبح أم لا ﴿ حتى تتكامل ﴾ فى الطلوع ﴿ وترتفع ﴾ بعد ذلك ﴿ قدر رمح ﴾ فى رأى العين ، وإلا فالمسافة بعيدة ﴿ و ﴾ ثالثها ﴿ عند الاستواء حتى تزول ﴾ لما روى مسلم عن عقبة بن عامر « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ للغروب » فالظهيرة : شدة الحر ، وقائمها : البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض ، وتضيف - بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناه من تحت [مشددة] - أى : تميل . والمراد بالدفن فى هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل الدفن . وسبب الكراهة ماجاء فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها » رواه الشافعى بسنده . واختلف فى المراد بقرن الشيطان ، فقيل : قومه ، وهم عباد الشمس يسجدون لها فى هذه الأوقات ، وقيل : إن الشيطان يدنى رأسه من الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدا له ، وقيل غير ذلك . وتزول الكراهة بالزوال - ووقت الاستواء لطيف لايسع الصلاة ولايكاد يشعر

وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وعِنْدَ الغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا

به حتى تزول الشمس ، إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه فلاتصح الصلاة فيه ، إلا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه فى خبر أبي داود وغيره ، والأصح جواز الصلاة فى هذا الوقت مطلقا ، سواء أحضر إلى الجمعة أم لا ، وقيل : يختص بمن حضر الجمعة ، وصححه جماعة ﴿ و ﴾ رابعها : ﴿ بعد ﴾ صلاة ﴿ العصر ﴾ أداء ولو مجموعة فى وقت الظهر ﴿ حتى تغرب الشمس ﴾ بكمالها ؛ للنهى عنه فى الصحيحين ﴿ و ﴾ خامسها : ﴿ عند ﴾ مقارنة ﴿ الغروب حتى يتكامل غروبها ﴾ للنهى عنه فى خبر مسلم .

تنبيه — قد علم مما تقرر انقسام النهى فى هذه الأوقات إلى مايتعلق بالزمان ، وهو ثلاثة أوقات : عند الطلوع ، وعند الاستواء ، وعند الغروب ، وإلى مايتعلق بالفعل ، وهو وقتان : بعد الصبح أداء ، وبعد العصر كذلك . وتقسيم هذه الأوقات إلى خمسة هى عبارة الجمهور ، وتبعهم فى المحرر عليها . وهى أولى من اقتصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ، قال الأسنوى : والمراد بحصر الصلاة فى الأوقات المذكورة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية ، وإلا فسيأتى كراهة التنفل فى وقت إقامة الصلاة ، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة . انتهى . وإنما ترد الأولى إذا قلنا الكراهة للتنزيه . وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين ، وهما : بعد طلوع الفجر إلى صلاته ، وبعد المغرب إلى صلاته ، وقال : إنها كراهة تحريم على الصحيح ، ونقله عن النص ، انتهى . والمشهور فى المذهب خلافه ، وأخبرنى بعض الحنابلة أن التحريم مذهبهم .

وخرج بغير حرم مكة حرمها ؛ فلا يكره فيه صلاة فى شيء من هذه الأوقات مطلقا ؛ لخبر « يابنى عبدمناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذى وغيره وقال : حسن صحيح ، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة ، نعم هى خلاف الأولى ، خروجا من الخلاف . وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره .

﴿ فصل ﴾ فى صلاة الجماعة

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ـ الآية) أمر بها فى الخوف ففى الأمنِ أولى . والأخبار كخبر الصحيحين « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وفى رواية « بخمس وعشرين درجة» قال فى المجموع : ولا منافاة ؛ لأن القليل لا ينفى الكثير ، أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها ، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ، ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلى بغير جماعة ؛ لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون فى بيوتهم ، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها ، وانعقد الإجماع عليها ، وفى الإحياء عن أبى سليمان الدارانى أنه قال : لا يفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه ، قال : وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة . وأقلها إمام ومأموم كما يعلم مما سيأتى ، وذكر فى المجموع فى باب هيئة الجمعة أن من صلى فى عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ، ومن صلى مع اثنين له ذلك ، لكن درجات الأولى أكمل .

﴿ وصلاة الجماعة ﴾ فى المكتوبات غير الجمعة ﴿ سنة مؤكدة ﴾ ولو للنساء ، للأحاديث السابقة ، وهذا ما قاله الرافعى وتبعه المصنف ؛ والأصح المنصوص كما قاله النووى أنها فى غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عراة فى أداء مكتوبة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « ما من ثلاثة فى قرية أو بَدْوٍ لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، أى : غلب « فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم ، فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها بمحل فى القرية الصغيرة ، وفى الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ، ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت ، فلو أطبقوا على إقامتها فى البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض ، فإن امتنعوا كلهم من إقامتها على ما ذكر قاتلهم

. . . .

الإمام أو نائبه دون آحاد الناس ، وهكذا لو تركها أهل محلة فى القرية الكبيرة أو البلد ؛ فلا تجب على النساء ، ومثلهن الخنائى ، ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ، ولا على المسافرين كما جزم به فى التحقيق ، وإن نقل السبكى وغيره عن نص الإمام أنها تجب عليهم أيضا ، ولا على العراة ، بل هى والانفراد فى حقهم سواء ، إلا أن يكونوا عميا أو فى ظلمة فتستحب ، ولا فى مقضية خلف مقضية من نوعها ، بل تسن ، أما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ، ولا فى منذورة ، بل ولا تسن . أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتى فى بابها إن شاء الله تعالى .

والجماعة فى المسجد لغير المرأة ـ ومثلها الخنثى ـ أفضل منها فى غير المسجد كالبيت ، وجماعة المرأة والخنثى فى البيت أفضل منها فى المسجد ، لخبر الصحيحين « صلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » أى : فهى فى المسجد أفضل ؛ لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة ، ويكره لذوات الهيآت حضور المسجد مع الرجال ؛ لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل ، ولخوف الفتنة ، أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك . قال فى المجموع : قال الشافعى والأصحاب : ويؤمر الصبى بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها . وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته فى بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك . وأقلها اثنان كما مر ، وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردى أفضل مما قل جمعه منها ، وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها ، وأفتى الغزالى أنه لو كان إذا صلى منفردا خشع وإذا صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل ، وتبعه ابن عبد السلام ، قال الزركشى : والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه ، وهو كما قال ، وقد يكون قليل الجمع أفضل فى صور : منها مالو كان الإمام مبتدعا كمعتزلى ، ومنها مالو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة

. . .   .

فى أول الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أول الوقت أولى كما قاله فى المجموع ، ومنها مالو كان قليل الجمع ليس فى أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ، ومنها مالو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ، قال الغزالى : فالأولى أن يصلى خلف الإمام بطىء القراءة . وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة ، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه ، لحديث الشيخين « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا » والفاء للتعقيب فإبطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما فى المجموع عذر ، بخلاف مالو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه أو لوسوسة ظاهرة . وتدرك فضيلة الجماعة فى غير الجمعة مالم يسلم الإمام وإن لم يقعد معه ، أما الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة كما سيأتى . ويندب أن يخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيآت ، إلا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلى وراءه غيرهم ، ويكره التطويل ليلحق آخرون سواء أكان عادتهم الحضور أم لا ، ولو أحس الإمام فى ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو فى تشهد أخير بداخل محل الصلاة يقتدى به سن انتظاره لله تعالى ، إن لم يبالغ فى الانتظار ولم يميز بين الداخلين ، وإلا كره . ويسن إعادة المكتوبة مع غيره ولو واحداً فى الوقت . وهل تشترط نية الفرضية فى الصلاة المعادة أم لا ؟ الذى اختاره الإمام أنه ينوى الظهر أو العصر مثلا ، ولا يتعرض للفرض ، ورجحه فى الروضة ، وهو الظاهر ، وإن صحح فى المنهاج الاشتراط ، والفرض الأولى . ورخص فى ترك الجماعة بعذر عام أو خاص كمشقة مطر ، وشدة ريح بليل ، وشدة وحل ، وشدة حر وشدة برد ، وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه ، ومشقة مرض ، ومدافعة حدث ، وخوف على معصوم ، وخوف من غريم له ، وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته ، وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته ، وخوف من تخلف عن رفقة ، وفقد لباس لائق وأكل ذى ريح كريه يعسر إزالته ، وحضور مريض بلا متعهد أو بمتعهد وكان نحو

وَعَلَى المَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الائْتِمَامَ دُونَ الإِمَامِ

قريب كزوج محتضر أو لم يكن محتضر لكنه يأنس به ، وقد ذكرت فى شرح المنهاج زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد ، قال فى المجموع : ومعنى كونها أعذارا سقوط الإثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة ، لا حصول فضلها ، وجزم الرويانى بأنه يكون محصلا للجماعة إذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر ، وهذا هو الظاهر ، ويدل له خبر أبى موسى « إذا مرض العبدِ أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحاً مقيما » رواه البخارى .

ثم شرع المصنف فى شروط الاقتداء ﴿و﴾ هى أمور :

الأول : أنه يجب ﴿على المأموم أن ينوى الائتمام﴾ بالإمام ، أو الاقتداء به ، أو نحو ذلك ، فى غير جمعة مطلقاً ، وفى جمعة مع تحرم ؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية ، فإن لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى ، إلا الجمعة فلا تنعقد أصلا ، لاشتراط الجماعة فيها ، فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته ؛ لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما . ولا يشترط تعيين الإمام ، فإن عينه ولم يشر إليه وأخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته لمن لم ينو الاقتداء به ، فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقدا أنه زيد أو بزيد هـذا أو الحاضر صحت . وقوله ﴿دون الإمام﴾ أشار به إلى أن نية الإمام الإمامة لا تشترط فى غير الجمعة ، بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة ، فإن لم ينو لم تحصل له ؛ إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى . وتصح نية لها مع تحرمه وإن لم يكن إماما فى الحال لأنه سيصير إماما وفاقا للجوينى وخلافا للعمرانى فى عدم الصحة حينئذ ، وإذا نوى فى أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ، ولا تنعطف نيته على ما قبلها ، بخلاف مالو نوى الصوم فى النفل قبل الزوال فإنها تنعطف على ماقبلها ؛ لأن النهار لا يتبعض صوما وغيره ، بخلاف الصلاة فإنها تتبعض جماعة وغيرها ، أما فى الجمعة فيشترط أن يأتى بها فيها مع التحرم ، فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها ، سواء أكان من الاربعين

. . .   .

أم زائدا عليهم ، نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ماذكر ، وظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة ؛ إذ لا تصح فرادى فلابد من نية الإمامة فيها ؛ فإن أخطأ الإمام فى غير الجمعة وما ألحق بها فى تعيين تابعه الذى نوى الإمامة به لم يضر ؛ لأن غلطه فى النية لا يزيد على تركها ، أما إذا نوى ذلك فى الجمعة أو ما ألحق بها فإنه يضر ؛ لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه .

الثانى من شروط الاقتداء : عدم تقدم المأموم على إمامه فى المكان ؛ فإن تقدم عليه فى أثناء الصلاة بطلت ، أو عند التحرم لم تنعقد كالمتقدم بتكبيرة الإحرام ؛ قياساً للمكان على الزمان ، نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتى فإن الجماعة فيها أفضل من الانفراد ، وإن تقدم بعضهم على بعض ، ولو شك هل هو متقدم أم لا ـ كأن كان فى ظلمة ـ صحت صلاته مطلقاً ؛ لأن الأصل عدم المفسد كما نقله النووى فى فتاويه عن النص ، ولا تضر مساواة المأموم لإمامه . والاعتبار فى التقدم وغيره للقائم بالعقب ـ وهو مؤخر القدم ـ لا الكعب ، فلو تساويا فى العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ، نعم إن كان اعتماده على رءوس الأصابع ضر كما بحثه الأسنوى ، ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر .

تنبيه — لو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر ، ولو قدم إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما فى فتاوى البغوى .

والاعتبار للقاعد بالألية كما أفتى به البغوى ، أى : ولو فى التشهد ، أما فى حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رءوس الأصابع ، ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر ، وما قيل من أن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به فى المسابقة[1] بعيد . وفى المضطجع بالجنب ، وفى المستلقى بالرأس ، وهو أحد وجهين يظهر اعتماده . وفى المقطوعة رجله بما اعتمد عليه ، وفى المصلوب بالكتف .

ويسن أن يقف الإمام خلف المقام عند الكعبة ، وأن يستدير المأمومون حولها ،

(١) الذى اعتبروا به فى المسابقة هو الكتف

ويَجُوزُ أنْ يَأْتَمَّ بِالْحُرِّ الفَاسِقِ والعَبْدِ ، والبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ

ولا يضر كونهم أقرب إليها فى غير جهة الإمام منه إليها فى جهته كما لو وقفا فى الكعبة واختلفا جهة ، ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أى جهة شاء ، ولو وقفا بالعكس جاز أيضاً لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التى توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه .

ويسن أن يقف الذكر ولو صبياً عن يمين الإمام ، وأن يتأخر عنه قليلا ، للاتباع ، واستعمالا للأدب ، فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران عنه فى قيام ، وهو أفضل ، هذا إذا أمكن كل من التقدم والتأخر ، وإلا فعل الممكن . وأن يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر ، وأن يقف خلفه رجال لفضلهم ، فصبيان ، لكن محله إذا استوعب الرجال الصف ، وإلا كمل بهم أو بعضهم ، فخناثى لاحتمال ذكورتهم ، فنساء ، وذلك للاتباع ، وأن تقف إمامتهن وسطهن ، فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن ، وكالمرأة عار أمّ عراة بصراء فى ضوء ، وكره لمأموم انفراد عن صف من جنسه ، بل يدخل الصف إن وجد سعة ، وله أن يخرق الصف الذى يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها ، ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم ، وإنما يتقيد به تخطى الرقاب الآتى فى الجمعة ، فإن لم يجد سعة أحرم ثم بعد إحرامه جر إليه شخصاً من الصف ليصطف معه ، ويسن لمجروره مساعدته .

﴿ ويجوز ﴾ المصلى المتوضىء ﴿ أن يأتم ﴾ بالمتيمم الذى لا إعادة عليه ، وبماسح الخف ، ويجوز للقائم أن يقتدى بالقاعد والمضطجع ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « صلى فى مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً » وأن يأتم العدل ﴿ بالحر الفاسق ﴾ ولكن تكره خلفه ، وإنما صحت خلفه لما رواه الشيخان أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج ، قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : وكفى به فاسقاً ، وليس لأحد من ولاة الأمور تقرير فاسق إماما فى الصلاة كما قاله الماوردى ، فإن فعل لم يصح كما قاله بعض المتأخرين . والمبتدع الذى لا يكفر ببدعته كالفاسق ﴿ والعبد ﴾ أى : يجوز للحر أن يأتم بالعبد ؛ لأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها ، لكن الحر ولو كان أعمى أولى منه ﴿ والبالغ بالمراهق ﴾ لأن عمرو بن سلمة ـ بكسر اللام ـ

ولا يأتم رجل بامرأة ،

كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع ، رواه البخاري ، لكن البالغ أولى من الصبي ، والحر البالغ العدل أولى من الرقيق ، والعبد البالغ أولى من الحر الصبي ، وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء ، والمبعض أولى من كامل الرق ، والأعمى والبصير في الإمامة سواء ، ويقدم الوالي بمحل ولايته الأعلى فالأعلى على غيره ، فإمام راتب ، نعم إن ولاه الإمام الأعظم فهو مقدم على الوالي ، ويقدم الساكن في مكان بحق ولو بإعارة على غيره ، لا على معير للساكن ، بل يقدم المعير عليه ، ولا على سيد غير سيد مكاتب له ، فأفقه ، فأقرأ ، فأورع ، فأقدم هجرة ، فأسن ، فأنسب ، فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة ، فأحسن صوتا ، فأحسن صورة ، ولمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون أهلا للامامة .

﴿ ولا ﴾ يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته : كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه ، لا إن افتصد ؛ اعتباراً باعتقاد المقتدي ، وكمجتهدين اختلفا في إناءين من الماء طاهر ومتنجس ، فإن تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم ببعض مالم يتعين إناء إمام للنجاسة ، فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء منها فتوضأ به وأم الباقين في صلاة من الخمس أعاد ما ائتم به آخراً ، ولا يصح اقتداؤه بمقتد ، ولا بمن تلزمه إعادة كمتيمم لبرد ، ولا يصح أن ﴿ يأتم ﴾ ذكر ﴿ رجل ﴾ أو صبي مميز ولا خنثى مشكل ﴿ بـ ﴾ أنثى ﴿ امرأة ﴾ أو صبية مميزة ولا خنثى مشكل ؛ لأن الأنثى ناقصة عن الرجل ، والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكراً والإمام أنثى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وروى ابن ماجه « لا تؤمن امرأة رجلا » ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ، ورجل بخنثى بانت ذكورته ، مع الكراهة ، قاله الماوردي . وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى ، كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل ، فتلخص من ذلك تسع صور : خمسة صحيحة ، وهي : قدوة رجل برجل ، خنثى برجل ، امرأة برجل ،

ولا قارئ بأمي

امرأة بخنثى ، امرأة بامرأة ، وأربعة باطلة ، وهى قدوة رجل بخنثى ، رجل بامرأة ، خنثى بخنثى ، خنثى بامرأة ﴿ ولا ﴾ يصح أن يأتم ﴿ قارىء ﴾ وهو من يحسن الفاتحة ﴿ بأمى ﴾ أمكنه التعلم أم لا . والأمى : من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بأن لا يحسنه كأرت — بمثناة — وهو من يدغم بإبدال فى غير محل الإدغام بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك ، وألثغ - بمثلثة - وهو من يبدل حرفا بأن يأتى بغيره بدله كأن يأتى بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم ، فإن أمكن الأمى التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته ، وإلا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به ، وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله ، فإن غير معنى الفاتحة كأنعمت — بضم أو كسر — ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكأمى فلا يصح اقتداء القارىء به ، وإن كان اللحن فى غير الفاتحة كجر اللام فى قوله تعالى : (إن الله برىء من المشركين ورسوله) صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزاً عن التعلم أو جاهلا بالتحريم أو ناسياً كونه فى الصلاة أو أن ذلك لحن ، لكن القدوة به مكروهة ، أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله . وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ، ولو بان إمامه بعد اقتدائه به كافراً ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت الإعادة لتقصيره بترك البحث عنه ، نعم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الإعادة ؛ لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره ، لا إن بان ذا حدث ولو حدثا أكبر أو ذا نجاسة خفية فى ثوبه أو بدنه فلا تجب الإعادة على المقتدى ؛ لانتفاء التقصير ، بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة كما لو بان إمامه أمياً ، ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الإمام رجلا لم يسقط القضاء لعدم صحة القدوة فى الظاهر لتردد المأموم فى صحة صلاته عندها

وثالث الشروط : اجتماع الإمام والمأموم بمكان ، كما عهد عليه الجماعات فى العصر الخالية ، ولاجتماعهما أربعة أحوال : لأنهما إما أن يكونا بمسجد ، أو

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ مَالَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيباً مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ

بغيره من فضاء أو بناء ، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه ﴿ و ﴾ إذا كانا بمسجد ف ﴿ أي موضع صلى ﴾ المأموم ﴿ فى المسجد ﴾ ومنه رحبته ﴿ بصلاة الإمام فيه ﴾ أى المسجد ﴿ وهو عالم بصلاته ﴾ أى الإمام ليتمكن من متابعته برؤيته أو بعض صف أو نحو ذلك كسماع صوته أو صوت مبلغ ﴿ أجزأه ﴾ أى كفاه ذلك فى صحة الاقتداء به ، وإن بعدت مسافته وحالت أبنية نافذة إليه كبئر أو سطح ، سواء أغلقت أبوابها أم لا ، وسواء أكان أحدهما أعلى من الآخر أم لا كأن وقف أحدهما على سطحه أو منارته والآخر فى سرداب أو بئر فيه ؛ لأنه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها ، فإن لم تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لهما مسجداً واحداً فيضر الشباك ، والمساجد المتلاصقة التى تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد ، وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة ، ومحل ذلك ﴿ مالم يتقدم ﴾ المأموم ﴿ عليه ﴾ أى الإمام فى غير المسجد الحرام كامر ﴿ وإن صلى ﴾ الإمام فى المسجد والمأموم ﴿ خارج المسجد ﴾ حالة كونه ﴿ قريباً منه ﴾ أى : من المسجد - بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً ، معتبراً من آخر المسجد ؛ لأن المسجد كله شيء واحد ؛ لأنه محل للصلاة ، فلا يدخل فى الحد الفاصل ﴿ وهو عالم بصلاته ﴾ أى الإمام الذى فى المسجد بأحد الأمور المتقدمة ﴿ ولا حائل هناك ﴾ بينهما كالباب المفتوح الذى لا يمنع الاستطراق[1] والمشاهدة ﴿ جاز ﴾ الاقتداء حينئذ . فلو كان المأموم فى المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلى الإمام ، فإن حال جدار لا باب فيه أو باب مغلق منع الاقتداء لعدم الاتصال ، وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحائل من وجه ؛ إذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق[1] قال الأسنوى : نعم قال البغوى فى فتاويه : لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام

---

(١) الاستطراق : اتخاذ الطريق على الجهة المعتادة من غير ازورار ولا انعطاف

. . .   .

فانغلق فى أثناء الصلاة لم يضر . اهـ . أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة ، بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه للحائل ، وإن كان الإمام والمأموم بغير مسجد من فضاء أو بناء شرط فى فضاء - ولو محوطا أو مسقفا - أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمى تقريباً ، أخذا من عرف الناس ؛ فإنهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين ، فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما فى التهذيب وغيره ، وإن كانا فى بناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء شرط مع ما مر آنفاً : إما عدم حائل بينهما يمنع مروراً أو رؤية ، أو وقوف واحد حذاء منفذ فى الحائل إن كان ، فإن حال ما يمنع مروراً كشباك أو رؤيةً كباب مردود ولم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء ؛ إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع ، وإذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه ، وإن حيل بينه وبين الإمام ، ويكون ذلك كالإمام لمن خلفه أو بجانبه : لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الإمام ، ولا يضر فى جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ، ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة ؛ لأنهما لم يعدا للحيلولة ، وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستوٍ ، إلا لحاجة كتعليم الإمام المأمومين صفةَ الصلاةِ وكتبليغ المأموم تكبيرة الإمام ، فيسن ارتفاعهما لذلك ، كقيام غير مقيم من مريدى الصلاة بعد فراغ الإقامة ؛ لأنه وقت الدخول فى الصلاة ، سواء أقام المؤذن أم غيره ، أما المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقيم قائما . وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم فى الإقامة ، فإن كان فى النفل أتمه إن لم يخش بإتمامه فوتَ جماعة بسلام الإمام ، وإلا ندب له قطعه ودخل فيها لأنها أولى منه

والرابع من شروط الاقتداء : توافق نظم صلاتيهما فى الأفعال الظاهرة ؛ فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة ،

. . . .

ويصح الاقتداء لمؤدٍّ بقاض ، ومفترض بمتنفل ، وفى طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس ، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم ، والمقتدى فى نحو الظهر بصبح أو مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام إمامه . والأفضل متابعته فى قنوت الصبح وتشهد أخير فى المغرب ، وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما . والمقتدى فى صبح أو مغرب بنحو ظهر إن أتم صلاته فارقه بالنية ، والأفضل انتظاره فى صبح ليسلم معه ، بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره ؛ لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام . ويقنت فى الصبح إن أمكنه القنوت بأن وقف الإمام يسيراً ، وإلا تركه ولا سجود عليه لتركه ، وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة .

والخامس من شروط الاقتداء : موافقته فى سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجود تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه ، بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة .

والسادس من شروط الاقتداء : تبعية إمامه ، بأن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه ، فإن خالفه لم تنعقد صلاته ، وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامداً عالما بالتحريم ، وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر ، فإن خالف فى السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر ، بخلاف سبقه بهما ناسياً أو جاهلا ، لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بعد سلام إمامه بركعة ، وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله وإن عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن ذلك يسير ، لكنه فى الفعلى بلا عذر حرام ، وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا تجب إعادة ذلك ، وبخلاف تخلفه بفعلى مطلقا أو بفعليين بعذر كأن ابتدأ إمامه هوىّ السجود وهو فى قيام القراءة ، والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما ، وبخلاف المقارنة فى غير التحرم ، لكنها فى الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به فى الروضة ، وهل هى مفوتة لما قارن فيه فقط أو لجميع الصلاة ؟ الظاهر

. . .   .

الأول ، وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه ؛ فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب ؛ فالمكروه أولى ، والعذر للتخلف كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافقٍ له الفاتحةَ وهو بطيء القراءة فيها فيتمها ويسعى خلفه ، مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ، فإن سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه مافاته كمسبوق ، فإن لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح فمعذور كبطيء القراءة فيأتى فيه مامر ، كمأموم علم أوشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فإنه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر فى بطيء القراءة ، وإن كان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعهما لم يعد إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع إمامه ويصلى ركعة بعد سلام إمامه كمسبوق . وسن لمسبوق أن لايشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ ، بل بالفاتحة ، إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة ، وإذا ركع إمامه ولم يقرأ المسبوق الفاتحة : فإن لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا فى الركوع وأجزأه وسقطت عنه الفاتحة ، وإذا اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة ، سواء أقرأ شيئاً من الفاتحة أم لا ، فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته .

تتمة — تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره ، وللمأموم قطعها بنية المفارقة ، وكره قطعها إلا لعذر كمرض وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة كتشهد أول ، ولو نوى القدوة منفرد فى أثناء صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه ، فإن فرغ إمامه أولا فهو كمسبوق ، أوفرغ هو أولا فانتظاره أفضل من مفارقته ليسلم معه ، وما أدركه مسبوق فأول صلاته ؛ فيعيد فى ثانية صبح القنوت وفى ثانية مغرب التشهد لأنهما محلهما ، فإن أدركه فى ركوع محسوب للإمام واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة ، ويكبر مسبوق أدرك الإمام فى ركوع

فَصْلٌ — وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ،

لتحرم ثم لركوع ، فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته ، وإلا لم تنعقد ، ولو أدركه فى اعتداله فما بعده وافقه فيما هو فيه وفى ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفى ذكر انتقاله عنه من تكبير ، لافى ذكر انتقاله إليه ، وإذاسلم إمامه كبر لقيامه أوبدله ندبا إن كان محل جلوسه ، وإلافلا . والجماعة فى الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيره ثم العشاء ثم العصر أفضل ، وأما جماعة الظهر والمغرب فهما سواء .

﴿ فصل ﴾ فى صلاة المسافر

من حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ، مع كيفية الصلاة بنحو المطر .

والأصل فى القصر قبل الإجماع قوله تعالى : (وإذا ضربتم فى الأرض - الآية) قال يعلى بن أمية : قلت لعمر : إنما قال الله تعالى (إن خفتم) وقد أمن الناس ! فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « هى صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم . والأصل فى الجمع أخبار تأتى .

ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال : ﴿ ويجوز للمسافر ﴾ لغرض صحيح ﴿ قصر الصلاة الرباعية ﴾ المكتوبة ، دون الثنائية والثلاثية ﴿ بخمس شرائط ﴾ وترك شروطا أخر سنتكلم عليها .

الأول : ﴿ أن يكون سفره فى غير معصية ﴾ سواء كان واجبا كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم أومباحا كسفر تجارة أومكروها كسفره منفرداً ، أما العاصى بسفره ولو فى أثنائه كآبق وناشزة فلا يقصر ؛ لأن السفر سبب للرخصة فلا تناط بالمعصية كبقية رخص السفر ، نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ماصلاه به على الأصح كما فى المجموع ، فإن تاب فأول سفره محل

وأنْ تَكُونَ مَسَافتهُ سِتَّةَ عشَرَ فرْسَخاً ، وأنْ يكُونَ مُؤدِّياً لِلصَّلاةِ ، وأنْ يَنْوِيَ القَصْرَ مَعَ الإحْرَامِ

توبته ، فإن كان طويلا أولم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص ، وإلافلا ، وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أودابته بالركض بلاغرض شرعى ، ذكره فى الروضة كأصلها .

﴿و﴾ الشرط الثانى : ﴿أن تكون مسافته﴾ أى السفر المباح ثمانية وأربعين ميلاهاشمية ، ذهاباً ، وهى مرحلتان ، وهماسير يومين معتدلين بسير الأثقال ، وهى ﴿ستة عشر فرسخا﴾ ولو قطع هذه المسافة فى لحظة ، فى بر أو بحر ؛ فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة بُرُد ، ومثله إنما يفعل عن توقيف ، وخرج بذهابا الإياب معه فلا يحسب ؛ حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لايقيم فيه بل يرجع فليس له القصر ، وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين ؛ لأنه لايسمى سفرا طويلا ، والغالب فى الرخص الاتباع ، والمسافة تحديد ، لاتقريب ؛ لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة ، ولأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة . والميل أربعة آلاف خطوة ، والخطوة ثلاثة أقدام ، والقدمان ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات ، والأصبع ست شعيرات (معتدلات) معترضات ، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون . وخرج بالهاشمية المنسوبة لبنى هاشم الأموية المنسوبة لبنى أمية فالمسافة بها أربعون ميلا ؛ إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية .

﴿و﴾ الشرط الثالث : ﴿أن يكون مؤدياً للصلاة﴾ المقصورة فى أحد أوقاتها الأصلى أو العذرى أو الضرورى ، فلا تقصر فائتة الحضر فى السفر ؛ لأنها ثبتت فى ذمته تامة ، وكذا لاتقصر فى السفر فائتة مشكوك فى أنها فائتة سفر أو حضر ؛ احتياطا ، ولأن الأصل الإتمام ، وتقضى فائتة سفر قصر فى سفر قصر وإن كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظرا إلى وجود السبب .

﴿و﴾ الشرط الرابع : ﴿أن ينوى القصر مع﴾ تكبيرة ﴿الإحرام﴾ كأصل

النية ، ومثل نية القصر مالو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الإمام ، ومالو قال أؤدى صلاة السفر كما قاله المتولى ، فلو لم ينو ماذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم ؛ لأنه المنوى فى الأولى والأصل فى الثانية ، ويشترط التحرز عن منافى نية القصر فى دوام الصلاة كنية الإتمام ، فلو نواه بعد نية القصر أتم .

تنبيه — قد علم من أن الشرط التحرز عن منافيها أنه لا يشترط استدامة نية القصر ، وهو كذلك . ولو أحرم قاصرا ثم تردد فى أنه يقصر أو يتم أتم ، أو شك فى أنه نوى القصر أم لا أتم ، وإن تذكر فى الحال أنه نواه ؛ لأنه أدى جزءا من صلاته حال التردد على التمام . ولو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم وإن بان أنه ساه ، ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام كنيته أو نية إقامة بطلت صلاته ، أو سهوا ثم تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم ، فإن أراد عند تذكره أن يتم عاد للقعود وجوبا ثم قام ناويا الإتمام .

﴿و﴾ الشرط الخامس : ﴿أن لا يأتم بمقيم﴾ أو بمن جهل سفره ، فإن اقتدى به ولو فى جزء من صلاته كأن أدركه فى آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه لزمه الإتمام ؛ لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس سئل : ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة . وله قصر الصلاة المعادة إن صلاها أولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة أو صلاها إماما ، وهذا هو الظاهر وإن لم أر من تعرض له ، ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو مقيما ثم محدثا لزمه الإتمام ، أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معاً فلا يلزمه الإتمام ؛ إذ لاقدوة فى الحقيقة ، وفى الظاهر ظنه مسافراً ، ولو استخلف قاصر لحدث أو غيره متما أتم المقتدون به كالإمام إن عاد واقتدى به ، ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا أتم ؛ لأنها صلاة وجب عليه إتمامها ، وبما ذكر لا يدفعه ، ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الإتمام ، ولو أحرم منفرداً ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام كما فى المجموع ، ولو فقد الطهورين

. . . .

فشرع فيها بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة ، قال المتولى وغيره : قصر ؛ لأن مافعله ليس بحقيقة صلاة ، قال الأذرعى : ولعل ماقالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها ، والمذهب خلافه . اه . وهذا هو الظاهر ، وكذا يقال فيمن صلى بتيمم من تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها ، ولو اقتدى بمسافر وشك فى نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز له القصر إن بان الإمام قاصراً ؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر ، فإن بان أنه متم لزمه الإتمام ، فإن لم يجزم بالنية بل قال إن قصر قصرت وإلا بأن أتم أتممت جازله القصر إن قصر إمامه ؛ لأنه نوى مافى نفس الأمر فهو تصريح بالمقتضى ، فإن لم يظهر للمأموم مانواه الإمام لزمه الإتمام احتياطا .

هذا آخر الشروط التى اشترطها المصنف ، وأما الزائد عليها فأمور :

الأول : يشترط كونه مسافرا فى جميع صلاته ، فلو انتهى سفره فيها ـ كأن بلغت سفينته دار إقامته أوشك فى انتهائه ـ أتم ؛ لزوال سبب الرخصة فى الأولى ، وللشك فيه الثانية .

والثانى : يشترط قصد موضع معلوم معين أو غير معين أول سفره ليعلم أنه طويل فيقصر أولا ، فلا قصر لهائم ـ وهو : من لايدرى أين يتوجه ـ وإن طال سفره ؛ لانتفاء علمه بطوله أوله ، ولا طالب غريم أوآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ، نعم إن قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم أنه لايجد مطلوبه قبلهما جاز القصر كما فى الروضة وأصلها ، وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ، ولو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ، ومثل ذلك يأتى فى الزوجة والعبد إذانوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد أنه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين ، ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لايبلغها فسلك الطويل لغرض دينى أودنيوى كسهولة طريق أوأمن جازله القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح ، وإن سلكه لمجرد القصر أولم يقصد شيئا كما فى المجموع فلاقصر ؛

. . . .

لأنه طوّل الطريق على نفسه من غير غرض ، ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندى مالكَ أمرِه فى السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم ، وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر ، فإن قطعوها قصروا كما فى الأسير ، فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندى غير المثبت فى الديوان ، دونهما ؛ لأنه حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم ، أما المثبت فى الديوان فهو مثلهما ؛ لأنه مقهور تحت يد الأمير ، ومثله الجيش .

والثالث : يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع ؛ لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه ، فإن لم يكن له سور مختص به - بأن لم يكن له سور مطلقا أو فى صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جَمَعها سور - فأوله مجاوزة عمران وإن تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتى أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامته ، بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه فى المجموع ، ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالأولى وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة ، ولو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر فى المجموع خلافا لما فى الروضة وأصلها لأنها ليست من البلد ، والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما ، وأوله لساكن خيام كالأعراب مجاوزة حلة فقط ، ومع مجاوزة عرض واد إن سافر فى عرضه ، ومع مجاوزة مهبط إن كان فى رَبْوة ومع مجاوزة مصعد إن كان فى وَهْدة ، هذا إن اعتدلت الثلاثة ، فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا .

وينتهى سفره : ببلوغه مبدأ سفره من سور أو غيره من وطنه أو من موضع آخر رجع من سفره إليه أولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل إقامة به وإن لم يصلح لها : إما مطلقا ، وإما أربعة أيام صحاح ، وبإقامته وقد علم أن أربه لا ينقضى

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ

فيها ، وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب ، وينتهى أيضاً سفره بنية رجوعه ماكثا - ولو من طويل - لا إلى غير وطنه لحاجة بأن نوى رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره لا لحاجة فلا يقصر فى ذلك الموضع ، فإن سافر فسفر جديد : فإن كان طويلا قصر وإلا فلا ، فإن نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك ، وكنية الرجوع التردد فيه كما فى المجموع .

والرابع : يشترط العلم بجواز القصر ، فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته ؛ لتلاعبه كما فى الروضة وأصلها .

تنبيه — الصوم لمسافر سفر قصر أفضل من الفطر ، إن لم يضره ؛ لما فيه من براءة الذمة . والقصر له أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ، ولم يختلف فى جواز قصره ، فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل ؛ خروجا من خلاف أبى حنيفة ، أما لو اختلف فيه كملاح يسافر فى البحر ومعه عياله فى سفينته ، ومن يديم السفر مطلقاً فالإتمام له أفضل ؛ للخروج من خلاف من أوجبه كالإمام أحمد .

ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع فى أحكام الجمع فى السفر فقال : ﴿ ويجوز للمسافر ﴾ سفرَ قصرٍ ﴿ أن يجمع بين ﴾ صلاتى ﴿ الظهر والعصر فى وقت أيهما شاء ﴾ تقديما وتأخيراً ﴿ و ﴾ أن يجمع ﴿ بين ﴾ صلاتى ﴿ المغرب والعشاء فى وقت أيهما شاء ﴾ تقديما وتأخيراً ؛ والجمعة كالظهر فى جمع التقديم ، والأفضل لسائر وقت أولى تأخير ، ولغيره تقديم ، للاتباع .

وشرط للتقديم أربعة شروط :

الأول : الترتيب ، بأن يبدأ بالأولى ؛ لأن الوقت لها ، والثانية تبع لها .

والثانى : نية الجمع ؛ ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً ، فى الأولى ولو مع تحلله منها .

وَيَجُوزُ للحَاضِرِ فى المَطَرِ

والثالث : ولاء ، بأن لا يطول بينهما فصل عرفا ، ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما ، وله جمعهما تقديماً أو تأخيرا لوجود المرخص ، فإن ذكر أنه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا ، فإن طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ، ولو جهل بأن لم يدر أن الترك من الأولى أم من الثانية أعادهما ؛ لاحتمال أنه من الأولى ، بغير جمع تقديم .

والرابع : دوام سفره إلى عقد الثانية ، فلو أقام قبله فلا جمع ؛ لزوال السبب وشرط للتأخير أمران فقط :

أحدهما : نية جمع فى وقت أولى ما بقى قدر يسعها تمييزاً له عن التأخير تعديا ، وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء ، فإن لم ينو الجمع أو نواه فى وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء .

وثانيهما : دوام سفره إلى تمامهما ؛ فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء ؛ لأنها تابعة للثانية فى الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها ، وفى المجموع إذا أقام فى أثناء الثانية ينبغى أن تكون الأولى أداء بلا خلاف ، وما بحثه مخالف لإطلاقهم ، قال السبكى وتبعه الأسنوى : وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى ، فلو عكس وأقام فى أثناء الظهر فقد وجد العذر فى جميع المتبوعة وأول التابعة ، وقياس مامر فى جمع التقديم أنها أداء على الأصح : أى كما أفهمه تعليلهم ، وأجرى الطاوسى الكلام على إطلاقه ، فقال : وإنما اكتفى فى جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ، ولم يكتف به فى جمع التأخير ، بل شرط دوامه إلى إتمامهما ـ لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا فى السفر ، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع ، وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره ؛ فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر فيهما ، وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها فى غيره الذى هو الأصل . اه . وكلام الطاوسى هو المعتمد .

ثم شرع فى الجمع بالمطر فقال : ﴿ ويجوز للحاضر ﴾ أى المقيم ﴿ فى المطر ﴾

أنْ يَجْمعَ [بيْنَهُمَا] فى وَقْتِ الأولَى مِنْهُمَا

ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين ﴿أن يجمع﴾ ما يجمع فى السفر ، ولو جمعة مع العصر ، خلافا للروياني فى منعه ذلك ، تقديما ﴿ فى وقت الأولى منهما ﴾ لما فى الصحيحين عن ابن عباس « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا » زاد مسلم « من غير خوف ولا سفر » قال الشافعي كمالك : أرى ذلك فى المطر ، ولا يجوز ذلك تأخيرا ؛ لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع ، فقد ينقطع فيؤدى إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر ، بخلاف السفر .

وشرط التقديم : أن يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع ، وعند تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية ؛ فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما ، وهو ظاهر ، ولا يضر انقطاعه فى اثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما . ويشترط أن يصلى جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتأذى بذلك فى طريقه إليه ، بخلاف من يصلى فى بيته منفردا أو جماعة ، أو يمشى إلى المصلى فى كِنّ ، أو كان المصلى قريبا ؛ فلا يجمع لانتفاء التأذى ، وبخلاف من يصلى منفردا لانتفاء الجماعة فيه . وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ، وأجيب أيضا بأن للامام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر ، صرح به ابن أبى هريرة وغيره ، وقال المحب الطبرى : ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع ، وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه إلى بيته ثم عوده أو فى إقامته ، وكلام غيره يقتضيه .

تنبيه — قد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر ونحو المطر ، كمرض وريح وظلمة وخوف ووَحَل ، وهو المشهور ؛ لأنه لم ينقل ، ولخبر المواقيت ؛ فلا يخالف إلا بصريح ، وحكى فى المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات ، قال : وهو قوى جدا فى المرض والوحل ، واختاره فى الروضة لكن فرضه فى المرض ، وجرى

عليه ابن المقرى ، قال فى المهمات : وقد ظفرت بنقله عن الشافعى . اه . وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة ، وقد قال تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وعلى ذلك يسن أن يراعى الأرفق بنفسه : فمن يُحَمّ فى وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم ، أو فى وقت الأولى يؤخرها بالأمرين المتقدمين ، وعلى المشهور قال فى المجموع : وإنما لم يلحق الوحل بالمطر كما فى عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتى ببدلهما ، والجامع يترك الوقت بلا بدل ، ولأن العذر فيهما ليس خصوصاً ، بل كل ما يلحق به مشقة شديدة ، والوحل منه ، وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجىء بالوحل .

تتمة — قد جمع فى الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال : الرخص المتعلقة بالطويل أربع : القصر ، والفطر ، والمسح على الخف ثلاثة أيام ، والجمع على الأظهر . والذى يجوز فى القصير أيضاً أربع : ترك الجمعة ، وأكل الميتة وليس مختصاً بالسفر ، والتنفل على الراحلة على المشهور ، والتيمم وإسقاط الفرض به ، على الصحيح فيهما ، ولا يختص هذا بالسفر أيضاً كما نبه عليه الرافعى . وزيد على ذلك صور : منها مالو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح ، ومنها مالو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ، ولا يختصّ بالطويل على الصحيح ، ووقع فى المهمات تصحيح عكسه ، وهو — كما قال الزركشى — سهو .

﴿ فصل ﴾ فى صلاة الجمعة

بضم الميم وإسكانها وفتحها ، وحكى كسرها ، وجمعها جُمُعات وجُمَع ، سميت بذلك لاجتماع الناس لها . وقيل : لما جمع فى يومها من الخير . وقيل : لأنه جمع فيه خلق آدم . وقيل : لاجتماعه فيه مع حواء فى الأرض ، وكان يسمى فى الجاهلية يوم العرُوبة : أى البين المعظم ، وهى أفضل الصلوات ، ويومها أفضل الأيام ، وخير يوم طلعت فيه الشمس : يعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار ، ومن مات فيه كتب

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ . الإِسْلامُ ، والبُلُوغُ ، والعَقْلُ ، والحُرِّيَّةُ ، والذُّكُورِيَّةُ ، والصِّحَّةُ

الله تعالى له أجر شهيد ووقى فتنة القبر . وهى بشروطها الآتية فرض عين ؛ لقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا - أى امضوا - إلى ذكر الله) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « رَوَاح الجمعة واجب على كل محتلم » وفرضت الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم بمكة ، ولم يصلها حينئذ : إما لأنه لم يكمل عددها [عنده] ، أو لأن من شعارها الإظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفياً ، والجمعة ليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته وتتدارك به ، بل صلاة مستقلة ، لأنه لا يغنى عنها ، ولقول عمر رضى الله تعالى عنه « والجمعة ركعتان تمام غير قصر ، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى » رواه الإمام أحمد وغيره . وتختص بشروط للزومها ، وشروط لصحتها ، وآداب ، وستأتى كلها .

وقد بدأ بالقسم الأول فقال : ﴿ وشرائط وجوب ﴾ صلاة ﴿ الجمعة سبعة أشياء ﴾ بتقديم السين على الموحدة : الأول : ﴿ الإسلام ﴾ وهو شرط لغيرها من كل عبادة ﴿ و ﴾ الثانى : ﴿ البلوغ ، و ﴾ الثالث : ﴿ العقل ﴾ فلا جمعة على الصبى ، ولا على المجنون ، كغيرها من الصلوات ، والتكليف أيضا شرط فى كل عبادة . قال فى الروضة : والمغمى عليه كالمجنون ، بخلاف السكران ، فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً كغيرها ﴿ و ﴾ الرابع : ﴿ الحرية ﴾ فلا تجب على من فيه رق ؛ لنقصه ، ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها ، وشمل ذلك المكاتب ؛ لأنه عبد ما بقى عليه درهم ﴿ و ﴾ الخامس : ﴿ الذكورية ﴾ فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما ﴿ و ﴾ السادس : ﴿ الصحة ﴾ فلا تجب على مريض ، ولا على معذور بمرخِّص فى ترك الجماعة مما يتصور هنا . ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم ، وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما فى التتمة ، وذكر الرافعى فى صلاة الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصراً فيه ؛ فيكون هنا كذلك ، وأفتى البغوى بأنه يجب إطلاقه لفعلها ، والغزالى بأن القاضى إن رأى المصلحة فى منعه

. . . .

منع وإلافلا ، وهذا أولى . ولو اجتمع فى الحبس أربعون فصاعدا ، قال الأسنوى : فالقياس أن الجمعة تلزمهم ، وإذا كان فيهم من لا يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التى لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا ؟ والظاهر - كما قاله بعض المتأخرين - أن له ذلك ، وتلزم الشيخ الهرِمَ والزَمِنَ إن وجدا مركبا ملكا أو إجارة أو إعارة ولو آدميا كما قاله فى المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشى فى الوحل لانتفاء الضرر ، ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة . والشيخ : من جاوز الأربعين ؛ فإن الناس صغار وأطفال وصبيان وذرارى إلى البلوغ ، وشبان وفتيان إلى الثلاثين ، وكهول إلى الأربعين ، وبعد الأربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة ، واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز ، قال تعالى : (وآتيناه الحكم صبيا) (قالوا سمعنا فتى يذكرهم) (ويكلم الناس فى المهد وكهلا) (إن له أبا شيخا كبيراً) والهرم : أقصى الكبر ، والزمانة : الابتلاء والعاهة . وتلزم الأعمى إن وجد قائداً ولو بأجرة مثلٍ يجدها أو متبرعا أو ملكا ، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن كان يحسن المشى بالعصى ، خلافا للقاضى حسين ؛ لما فيه من التعرض للضرر ، نعم إن كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغى وجوب الحضور عليه ؛ لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر بذلك . ومن صح ظهره ممن تلزمه الجمعة صحت جمعته ؛ لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى ، وتغنى عن ظهره . وله أن ينصرف من المصلى قبل إحرامه بها ، إلا نحو مريض كأعمى [1] لا يجد قائدا فليس له أن ينصرف قبل إحرامه بها

---

(١) حاصله أن له الانصراف إن كان قبل الوقت ، سواء حصل ضرر أم لا ، وكذا له الانصراف بعد دخول الوقت وقبل الإحرام إذا زاد ضرره بالانتظار ولم تقم الصلاة أو أقيمت لكن حصل ضرر لا يحتمل فى العادة ، أما بعد الإحرام فليس له الانصراف إلا لأمر شديد جداً لا يحتمل عادة ، ونحو المريض : كل من خفى عذره كشدة الجوع والعطش والخوف من غريم أو عقوبة وفقد مركوب لائق ووحل ومطر وتحملوا المشقة وحضروا .

والاستيطان

إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة . نعم لو أقيمت الصلاة وكان ثم مشقة لاتحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه فالمتجه ـ كما قال الأذرعى ـ أن له الانصراف ، والفرق بين المستثنى والمستثنى منه (١) أن المانع فى نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها ، والمانع فى غيره صفات قائمة به لاتزول بالحضور ﴿و﴾ السابع : ﴿ الاستيطان ﴾ والأولى أن يعبر بالإقامة ؛ فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله ، وقد روى مرفوعا « لاجمعة على مسافر » لكن قال البيهقى : والصحيح وقفه على ابن عمر . وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون رجلا من أهل الكمال المستوطنين أو بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته فى علو الصوت والأصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض لزمتهم ، والمعتبر سماع من أصغى ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ، ويعتبر كون المؤذن على الأرض لاعلى عال لأنه لاضبط لحده ، قال القاضى أبو الطيب : قال أصحابنا : إلا أن تكون البلد فى أرض بين أشجار كطبرستان ، وتابعه فى المجموع ، فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت ، فيعتبر فيها العلو على مايساوى الأشجار ، وقد يقال : المعتبر السماع لو لم يكن مانع ، وفى ذلك مانع ، فلا حاجة لاستثنائه ، ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الأكثر جماعة أولى ، فإن استويا فمراعاة الأقرب أولى كنظيره فى الجماعة ، فإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ، ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتبارا بتقدير الاستواء ، ولو وجدت

---

(١) المستثنى منه وهو من لاتلزمه الجمعة ، والمستثنى هو نحو المريض . وحاصل الفرق أن عذر المريض ونحوه زال بالحضور ، وعذر غيره كالصبى والمرأة والخنثى والعبد لم يزل بالحضور .

وشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ : أنْ تَكونَ البَلَدُ

قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوا فيها سقطت عنهم سواء أسمعوا النداء أم لا ، ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة فى قريتهم . ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الأصح . نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر أنه ليس لهم تركها . ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال ؛ لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت ، إلا أن يغلب على ظنه أنه يدرك الجمعة فى مقصده أو طريقه لحصول المقصود ، أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعاً للضرر عنه ، أما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر ، بخلاف نظيره من التيمم ؛ لأن الطهر يتكرر فى كل يوم بخلاف الجمعة ، وبأنه يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد ، وقبل الزوال وأوله الفجر كبعده فى الحرمة وغيرها ، وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم ، ولذلك يجب السعى قبل الزوال وعلى بعيد الدار . وسن لغير من تلزمه الجمعة ولو بمحلها جماعة فى ظُهره ، وإخفاؤها إن خفى عذره ؛ لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام ، ويسن لمن رجا زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تأخير ظهره إلى فوات الجمعة ، أما من لا يرجو زوال عذره كامرأة فتعجيل الظهر أفضل ؛ ليحوز فضيلة [أول] الوقت .

ثم شرع فى القسم الثانى ـ وهو شروط الصحة ـ فقال : ﴿وشرائط﴾ صحة ﴿فعلها﴾ مع شروط غيرها ﴿ثلاثة﴾ بل ثمانية كما ستراها :

الأول : ﴿أن تكون البلد﴾ أى أن تقام فى خطة أبنية أوطان المجمعين من البلد ، سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ، ولو انهدمت الأبنية وأقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها فى صحة الجمعة وإن لم يكونوا فى مظال ؛ لأنها وطنهم ، ولا تنعقد فى غير بناء إلا فى هذه ، وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء ؛ استصحابا للأصل فى الحالين ، وكذا لو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم ؛ لعدم وقوعها

مِصْراً أو قَرْيَةً ، وأنْ يكُونَ العَدَدُ أرْبَعينَ مِنْ أهْلِ الجُمُعَةِ

فى الأبنية المجتمعة ، وإن خالف فى ذلك بعض المتأخرين ، وتجوز فى الفضاء المعدود من خطة البلد ﴿ مصرا كانت أو قرية ﴾ بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما فى الكن الخارج عنها المعدود منها ، بخلاف غير المعدود منها ، فمن أطلق المنع فى الكن الخارج عنها أراد هذا ، قال الأذرعى : وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم ، وعدمُ انعقاد الجمعة فيه بعيدٌ ، وقول القاضى أبى الطيب « قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء » محمول على انفصال لا يعد به من القرية . اهـ . وفى فتاوى ابن البزرى أنه إذا كان - أى البلد - كبيراً وخرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ، ويجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ . اهـ . والضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته أخذا مما مر ، ولو لازم أهل الخيام موضعاً من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ، ولا تصح منهم ؛ لأنهم على هيئة المستوفزين ، وليس لهم أبنية المستوطنين ، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة ، وما كانوا يصلونها ، وما أمرهم صلى الله عليه وسلم بها .

﴿ و ﴾ الثانى من شروط الصحة : ﴿ أن يكون العدد أربعين ﴾ رجلا ، ولو مرضى ، ومنهم الإمام ﴿ من أهل الجمعة ﴾ وهم الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما » لعدم التوطن ، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما فى الصحيحين ، وصلى بهم الظهر والعصر تقديماً كما فى خبر مسلم ، ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد فى دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهراً ، أو فى خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له ، فإن عادوا قريباً عرفا جاز بناء على ما مضى منها ، فإن عادوا بعد طول الفصل وجب استئنافها لانتفاء الموالاة التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده فيجب

والوَقْتُ باقٍ .. فإنْ خرجَ الوقْتُ أو عُدِمَتِ الشُّرُوطُ صُلِّيَتْ ظُهْراً

اتباعهم فيها ، كنقصهم بين الخطبة والصلاة ؛ فإنهم إن عادوا قريباً جاز البناء ، وإلا وجب الاستئناف لذلك ، ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة ، وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين قال فى الوسيط : تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة . وتصح الجمعة خلف عبد وصبى مميز ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا أكبر كغيرها إن تم العدد أربعين بغيرهم ، بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم .

﴿و﴾ الثالث من شروط الصحة : ﴿الوقت﴾ وهو وقت الظهر ؛ للاتباع رواه الشيخان ، مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فيشترط الإحرام بها وهو ﴿باق﴾ بحيث يسعها جميعها ﴿فإن خرج الوقت﴾ أى ضاق عنها وعن خطبتيها أو شك فى ذلك ﴿أو عدمت الشروط﴾ أى شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان ﴿صليت﴾ حينئذ ﴿ظهراً﴾ كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام ؛ فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة ، بل ظهراً ، أو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء ؛ إلحاقا للدوام بالابتداء ؛ فيسر بالقراءة من حينئذ ، بخلاف ما لو شك فى خروجه ؛ لأن الأصل بقاؤه ، وأما المسبوق المدرك مع الإمام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم ؛ فإذا خرج الوقت قبل سلامه فإنه يجب ظهر بناء وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة ، ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون فى الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه ، أما المسلمون خارجه أو فيه ونقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم .

فإن قيل : لو تبين حدث المأمومين دون الإمام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم ، فهلا كان هنا كذلك .

أجيب بأن المحدث تصح جمعته فى الجملة بأن لم يجد ماء ولا ترابا ، بخلافها خارج الوقت .

. . . .

والرابع من الشروط : وجود العدد كاملا ، من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة ؛ لتخرج مسألة الانفضاض المتقدمة .

والخامس من الشروط : أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى محلها ، ولو عظم كما قاله الشافعى ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ، قاله الشافعى ، ولأنه لو جاز فعلها فى مسجدين لجاز فى مساجد العشائر ، ولا يجوز إجماعا ، إلا إذا كبر المحل وعسر اجتماعهم فى مكان : بأن لم يكن فى محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها ؛ لأن الشافعى رضى الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون فيها جمعتين - وقيل ثلاثا - فلم ينكر عليهم ، فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع ، قال الرويانى : ولا يحتمل مذهب الشافعى غيره ، وقال الصيمرى : وبه أفتى المزنى بمصر ، والظاهر أن العبرة فى العسر بمن يصلى ، لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ، ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك ، وظاهر النص منع التعدد مطلقاً ، وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ أبى حامد ومتابعيه ؛ فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً ؛ فلو سبقها جمعة فى محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة ؛ لاجتماع الشرائط فيها ، واللاحقة باطلة ، والمعتبر سبق التحريم بتمام التكبير وهو الراء ، وإن سبقه الآخر بالهمزة ، فلو وقعتا معاً أو شك فى المعية فلم يدر أوقعتا معا أو مرتباً استؤنفت الجمعة إن اتسع الوقت ؛ لتوافقهما فى المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى ، ولأن الأصل فى صورة الشك عدم وقوع جمعة مجزئة ، قال الإمام : وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل ؛ لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح الأخرى ، فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً . قال فى المجموع : وما قاله مستحب ، وإلا فالجمعة كافية فى البراءة كما قالوه ؛ لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة ، وإن سبقت إحداهما ولم تتعين كأن سمع

وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ : خُطْبَتَانِ

مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبرا بذلك أو تعينت ونسيت بعده صلوا ظهرا ؛ لأنا تيقنا وقوع جمعة صحيحة فى نفس الأمر ، ولم يمكن إقامة جمعة بعدها ، والطائفة التى صحت بها الجمعة غير معلومة ، والأصل بقاء الفرض فى حق كل طائفة ، فوجب عليهما الظهر .

فائدة — الجمع المحتاج إليها مع الزائد عليه كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما ففى ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان ابن أبى شريف ، وهو ظاهر .

﴿وفرائضها ثلاثة﴾ وهذا لايخالف من عبر بالشروط كالجمهور ، فإن الشروط ثمانية كما مر ؛ إذ الفرض والشرط قد يجتمعان فى أن كلا منهما لا بد منه .

الأول - وهو الشرط السادس - ﴿خطبتان﴾ لخبر الصحيحين عن ابن عمر «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما» وكونهما قبل الصلاة بالإجماع ، إلا من شذ ، مع خبر «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ولم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدهما ، قال فى المجموع : ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين .

وأركانهما خمسة ، أولها : حمد الله تعالى للاتباع ، وثانيها : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ، ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع ؛ فلا يجزى الشكر والثناء ولا إله إلا الله ونحو ذلك ، ولا يتعين لفظ الحمد لله بل يجزى نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك ، ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزى الحمد للرحمن أو نحوه ، ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد ، بل يجزى نصلى أو أصلى أو نحو ذلك ، ولا يتعين لفظ محمد ، بل يكفى أحمد أو النبى أو الماحى أو الحاشر أو نحو ذلك ، ولا يكفى رحم الله محمداً أو صلى الله عليه . وثالثها : الوصية بالتقوى ؛ للاتباع رواه مسلم ، ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى ؛ لأن الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى ، فيكفى أطيعوا الله وراقبوه . وهذه الثلاثة أركان فى كل من الخطبتين . ورابعها :

يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا

قراءة آية فى إحداهما ؛ لأن الغالب أن القراءة فى الخطبة دون تعيين ، قال الماوردى : إنه يجزىء أن يقرأ بين قراءتهما ، قال : وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما ، ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحاً ، قال فى المجموع : ويسن جعلها فى الأولى ، ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة ، فإن خشى من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكنه ، وإلا تركه . وخامسها : ما يقع عليه اسم دعاء المؤمنين والمؤمنات بأخروى فى الخطبة الثانية ؛ لأن الدعاء يليق بالخواتيم ، ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى ، بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما يظهر كما يؤخذ من كلامهم ، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما فى زيادة الروضة إن لم يكن فى وصفه مجازفة ، قال ابن عبد السلام : ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة ، ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك .

ويشترط أن يكونا عربيتين والمراد أركانهما ؛ لاتباع السلف والخلف ، فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها ، أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفى فى تعلمها واحد ، وأن ﴿يقوم﴾ القادر ﴿فيهما﴾ جميعا ، فإن عجز عنه خطب جالسا ﴿و﴾ أن ﴿يجلس بينهما﴾ للاتباع ، بطمأنينة فى جلوسه كما فى الجلوس بين السجدتين ، ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ، ويشترط كونهما فى وقت الظهر ، ويشترط ولاء بينهما ، وبين أركانهما ، وبينهما وبين الصلاة ، وطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه فى ثوبه وبدنه ومكانه ، وستر لعورته فى الخطبتين ، وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الإمام أركانهما ؛ لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك ، فعلم أنه يشترط سماعهم أيضا وإن لم يفهموا معناهما كالعامى يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولا يفهم معناها ؛ فلا يكفى الإسرار كالأذان ، ولا إسماع دون أربعين ، ولا حضورهم بدون سماع لصمم أو بعد أو نحوه .

وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ، ثم الصلاة على النبى صلى الله

. . . .

عليه وسلم ، ثم الوصية بالتقوى ، ثم القراءة ، ثم الدعاء ، كما جرى عليه السلف والخلف ، وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه . وسن لمن يسمعهما سكوت مع إصغاء لهما ، لقوله تعالى : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ذكر فى التفسير أنها نزلت فى الخطبة ، وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ، ووجب رد السلام . وسن تشميت العاطس ، ورفع الصوت بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب (إن الله وملائكته يصلون على النبي) وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع ، وصرح القاضى أبو الطيب بكراهته ، وعلم من سن الإنصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة « ما أعددت لها » قال : حب الله ورسوله ، فقال « إنك مع من أحببت » ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت ؛ فالأمر فى الآية للندب جمعا بين الدليلين ، أما من لا يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة ، وذلك أولى من السكوت ، وسن كونهما على منبر ؛ فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع ، وأن يسلم على من عند المنبر ، وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التى يجلس عليها المسماة بالمستراح ، وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد ؛ للاتباع فى الجميع ، وأن تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة ، قريبة للفهم لا غريبة وحشية ؛ إذ لا ينتفع بها أكثر الناس ، ومتوسطة ؛ لأن الطول يمل والقصر يخل ، وأما خبر مسلم « أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » فقصرها بالنسبة إلى الصلاة ، وأن لا يلتفت فى شىء منها ، بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها ، ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له ، وأن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر ، وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص ، وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ، ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع فى الصلاة ، والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الولاء الذى مر وجوبه ، وأن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة ، وفى الثانية المنافقين جهراً ؛ للاتباع . وروى أنه صلى الله عليه وسلم

وأنْ تُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، فِى جَمَاعَةٍ .. وَهَيْآتُهَا أَرْبَعٌ : الغُسْلُ ، وَتَنْظِيفُ الجسدِ ،

« كان يقرأ فى الجمعة سبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية » قال فى الروضة : كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان .

﴿و﴾ الركن الثانى ، وهو الشرط السابع : ﴿أن تصلى ركعتين﴾ بالإجماع ، ومر أنها صلاة مستقلة ليست ظهراً مقصورة .

والركن الثالث ، وهو الشرط الثامن : أن تقع ﴿فى جماعة﴾ ولو فى الركعة الأولى ؛ لأنها لم تقع فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك . وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أولا ؟ اشترط البغوى ذلك ، ونقله فى الكفاية عن القاضى ، ورجح البلقينى الثانى ، وقال الزركشى : إن الصواب أنه لا يشترط تقدم ما ذكر ، وهذا هو المعتمد ، قال البلقينى : ولعل ما قاله القاضى - أى ومن تبعه - من عدم الصحة مبنى على الوجه الذى قال إنه القياس ، وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبى والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره ، والأصح الصحة .

ثم شرع فى القسم الثالث ، وهو الآداب وتسمى هيآت ، فقال : ﴿وهيآتها﴾ أى الحالة التى تطلب لها ، والمذكور منها هنا ﴿أربع﴾ .

الأول : ﴿الغسل﴾ لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة ؛ لحديث « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وتفارق الجمعة العيد - حيث لم يختص بمن يحضر - بأن غسله للزينة وإظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس ، ومثله يأتى فى التزين ، وروى « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » أى متأكد ، ووقته من الفجر الصادق ، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل ؛ لأنه أفضى إلى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى ؛ فإن عجز عن الماء كأن توضأ ثم عدمه أو كان جريحا فى غير أعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل ، بأن ينوى التيمم عن غسل الجمعة ؛ إحرازا للفضيلة كسائر الأغسال .

﴿و﴾ الثانى : ﴿تنظيف الجسد﴾ من الروائح الكريهة كالصنان ؛ لأنه يتأذى

وأَخذُ الظُّفرِ ، والطِّيبُ ، ويُستَحبُّ الإنصَاتُ فِي وَقْتِ الخُطبَةِ

به فيزال بالماء أو غيره ، قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : من نظف ثوبه قل همه ، ومن طاب ريحه زاد عقله ، ويسن السواك ، وهذه الأمور لاتختص بالجمعة ، بل تسن لكل حاضر بمجمع كما نص عليه ، لكنها فى الجمعة أشد استحبابا .

﴿و﴾ الثالث : ﴿أخذ الظفر﴾ إن طال ، والشعر كذلك ، فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته ، ويقوم مقام الحلق القص والنتف ، وأما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به على الأصح ، وإن تفاحش وجب قطعا ، والعانة : الشعر النابت حوالى ذكر الرجل وقبل المرأة ، وأما حلق الرأس فلا يندب إلا فى نسك ، وفى المولود فى سابع ولادته ، وفى الكافر إذا أسلم ، وأما فى غير ذلك فهو مباح ، ولذلك قال المتولى : ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك ، وسيأتى فى الأضحية أن من أراد أن يضحى يكره له فعل ذلك فى عشر ذى الحجة ؛ فهو مستثنى .

﴿و﴾ رابعها : ﴿الطيب﴾ أى استعماله ، والتزين بأحسن ثيابه ؛ لحديث « من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إذا كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها » ، وأفضل ثيابه البيض ؛ لخبر « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » ويسن للإمام أن يزيد فى حسن الهيئة والعمة والارتداء ؛ للاتباع ، ولأنه منظور إليه .

﴿ ويستحب ﴾ لكل سامع الخطبة ﴿ الإنصات ﴾ إلى الإمام ﴿ فى وقت ﴾ قراءة ﴿الخطبة﴾ الأولى والثانية ، وقد مر دليل ذلك ، ويكره كما نص عليه فى الأم أن يتخطى رقاب الناس ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له : « اجلس فقد آذيت وآنيت » أى تأخرت . ويستثنى من ذلك صور : منها الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطى فلا يكره له لاضطراره إليه ،

. . . .

ومنها ما إذا وجد فى الصفوف التى بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطى رجل أو رجلين فلا يكره له ذلك ، وإن وجد غيرها ؛ لتقصير القوم بإخلاء فرجة ، لكن يسن إذا وجد غيرها أن لا يتخطى ، فإن زاد فى التخطى عليهما ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى ، ومنها ما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطى لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد . ويسن أن يقرأ الكهف فى يومها وليلتها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » وروى البيهقى « من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » ويكثر من الدعاء يومها وليلتها : أما يومها للرجاء أن يصادف ساعة الإجابة ، قال فى الروضة : والصحيح فى ساعة الاجابة ما ثبت فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضى الصلاة » قال فى المهمات : وليس المراد أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته ، بل المراد أن الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة ففى الصحيحين عندذ كره إياها « وأشار بيده يقللها » وأما ليلتها فلقول الشافعى رضى الله تعالى عنه : بلغنى أن الدعاء يستجاب فى ليلة الجمعة ، وللقياس على يومها . ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير فى يومها وليلتها . ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يومها وليلتها ؛ لخبر « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة على » وخبر « أكثروا علىّ من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا » وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة » .

ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع فى الأذان بين يدى الخطيب حال جلوسه على المنبر ؛ لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فورد النص فى البيع ،

وَمَنْ دَخَلَ والإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ

وقيس عليه غيره ، فإن باع صح بيعه ؛ لأن النهى لمعنى خارج عن العقد ، ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال ؛ لدخول وقت الوجوب

﴿ ومن دخل ﴾ لصلاة الجمعة ﴿ والإمام ﴾ يقرأ ﴿ فى الخطبة ﴾ الأولى أو الثانية أو وهو جالس بينهما ﴿ صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس ﴾ لخبر مسلم « جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس ، فقال له : ياسليك ، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ؛ ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » هذا إن صلى سنة الجمعة ، وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ، ولا يزيد على ركعتين بكل حال ، فإن لم تحصل تحية المسجد كأن كان فى غير المسجد لم يصل شيئاً ، فإطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضى أنه إذا تذكر فى هذا الوقت فرضا لايأتى به ، وأنه لوأتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين ، أما الداخل فى آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية ، بل يقف حتى تقام الصلاة ، ولا يقعد لئلا يكون جالساً فى المسجد قبل التحية ، قال ابن الرفعة : ولو صلاها فى هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر مايكملها ، وماقاله نص عليه فى الأم ، والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشى ، لا الإسراع ، قال : ويدل له ماذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات ، ويجب أيضاً تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ، ولا تباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالكلية ، ونقل فيه الماوردى الإجماع ، والفرق بين الكلام حيث لابأس به وإن صعد الخطيب المنبر مالم يبتدىء الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة ، بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة ، وإذا احرمت لم تنعقد كما قاله البلقينى ؛ لأن الوقت ليس لها .

. . . .

تتمة — من أدرك مع إمام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة ، فيصلى بعد زوال قدوته بمفارقته أو سلامه ركعة ، ويسن أن يجهر فيها ، قال صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » فإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة ؛ لمفهوم الخبر ؛ فيتم بعد سلام إمامه ظهراً . وينوى وجوباً فى اقتدائه جمعة موافقة للإمام ، ولأن اليأس لم يحصل منها إلا بالسلام ، وإذا بطلت صلاة إمام جمعة أو غيرها فخلفه عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز ؛ لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما فى قصة أبى بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه ، وكذا لو خلفه غير مقتد به فى غير جمعة إن لم يخالف إمامه فى نظم صلاته ، ثم إن كان الخليفة فى الجمعة أدرك الركعة الأولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين ، وإلا فتتم الجمعة لهم لا له ؛ لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهراً ، كذا ذكره الشيخان ، وقضيته أنه يتمها ظهراً وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها ، لكن قال البغوى : يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة ، ويراعى المسبوق نظم صلاة الإمام ، فإذا تشهد أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم ، وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل ، ومن تخلف عن الإمام لعذر عن سجود فأمكنه على شىء من إنسان أو غيره لزمه السجود لتمكنه منه ، فإن لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ندباً ولو فى جمعة ووجوباً فى أولى جمعة على ما بحثه الإمام وأقره عليه الشيخان ، فإن تمكن منه قبل ركوع إمامه فى الثانية سجد ، فإن وجده بعد سجوده قائماً أو راكعاً فكمسبوق ، وإن وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلى ركعة بعده ، فإن وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهراً ، وإن تمكن فى ركوع إمامه فى الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الأول ؛ فركعته ملفقة . فإن سجد على ترتيب صلاة نفسه عالماً عامداً بطلت صلاته ، وإلا فلا تبطل لعذره ، ولكن لا يحسب له سجوده المذكور لمخالفته الإمام ، فإذا سجد ثانياً ولو منفرداً حسب هذا السجود ، فإن كمل قبل سلام الإمام أدرك الجمعة ، وإلا فلا .

فَصْلٌ — وَصَلَاةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ،

﴿ فصل ﴾ فى صلاة العيدين

والعيد مشتق من العَوْد لتكرره كل عام ، وقيل : لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده ، وقيل : لعود السرور بعوده ، وجمعه أعياد ، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها فى الواحد ، وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

والأصل فى صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى : (فصل لربك وانحر) أراد به صلاة الأضحى والذبح . وأول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ؛ فهى سنة كما قال : ﴿ وصلاة العيدين سنة ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة « خمس صلوات كتبهن الله على عباده » ، قال له : هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطَّوَّعَ » ﴿ مؤكدة ﴾ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، وتشرع جماعة ، وهى أفضل فى حق غير الحاج بمنى ، أما هو فلا تسن لها صلاتها جماعة ، وتسن له منفرداً ، وتشرع أيضاً للمنفرد والعبد والمرأة والخنثى والمسافر ؛ فلا تتوقف على شروط الجمعة . ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد ، ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح ؛ للاتباع ﴿ وهى ركعتان ﴾ بالإجماع ، وحكمها فى الأركان والشروط والسنن كسائر الصلوات ، ويُحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى ، هذا أقلها ، وبيان أكملها مذكور فى قوله : ﴿ يكبر فى ﴾ الركعة ﴿ الأولى سبعاً ﴾ بتقديم السين على الموحدة ﴿ سوى تكبيرة الإحرام ﴾ بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ ؛ لما رواه الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم « كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمساً قبل القراءة » وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبع ، وجعلها مالك والمزنى وأبو ثور منها ، يقف ندباً بين كل ثنتين منها كآية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد ، ويحسن فى ذلك أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛

وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ، وَيُكَبِّرُ فِي الأُولَى تِسْعاً، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعاً

لأنه لائق بالحال، وهى الباقيات الصالحات، ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات ﴿و﴾ يكبر ﴿فى﴾ الركعة ﴿الثانية﴾ بعد تكبيرة القيام ﴿خمساً سوى تكبيرة القيام﴾ بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة؛ للخبر المتقدم، ويجهر ويرفع يديه ندباً فى الجميع كغيرها من تكبير الصلوات، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما فى تكبيرة الإحرام، ولو شك فى عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما فى عدد الركعات، وهذه التكبيرات من الهيآت كالتعوذ ودعاء الافتتاح؛ فليسن فرضاً ولا بعضاً، فلا يسجد لتركهن، وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها، ويكبر فى قضاء صلاة العيد مطلقاً؛ لأنه من هيآتها كما مر، ولو نسى التكبيرات وشرع فى القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها، ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرأ كبر، بخلاف مالو تعوذ قبل الاستفتاح لايأتى به لأنه بعد التعوذ لايكون مستفتحاً، ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى ق وفى الثانية اقتربت الساعة، أو سبح اسم ربك الأعلى فى الأولى والغاشية فى الثانية، جهراً، للاتباع ﴿ويخطب بعدهما﴾ أى الركعتين ﴿خطبتين﴾ لجماعة، لا لمنفرد، كخطبتى الجمعة فى أركان وسنن، لا فى شروط، خلافاً للجرجانى، وحرمة قراءة الجنب آية فى إحداهما ليست لكونها ركناً فيها، بل لكون الآية قرآناً، لكن لايخفى أنه يعتبر فى أداء السنة الإسماع، والسماع، وكون الخطبة عربية، ويسن أن يعلمهم فى عيد الفطر الفطرة، وفى عيد الأضحى الأضحية.

فرع — قال أئمتنا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وأربع فى الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها، وكل منها ثنتان إلا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى.

﴿ويكبر﴾ ندباً ﴿فى﴾ افتتاح الخطبة ﴿الأولى تسعاً﴾ بتقديم المثناة على السين ﴿و﴾ يكبر ﴿فى﴾ افتتاح ﴿الثانية سبعاً﴾ بتقديم السين على الموحدة، ولاء، إفراداً

وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ العِيدِ إلى أَنْ يَدْخُلَ الإمامُ فى الصَّلاةِ

فى الجميع ، تشبيها للخطبتين بصلاة العيد ؛ فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات ، فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، والركعة الثانية على سبع تكبيرات ، فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع . والولاء سنة فى التكبيرات ، وكذا الإفراد ، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل تكبيرتين جاز ، والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة ، بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعى ، وافتتاح الشىء قد يكون بمقدمته التى ليست منه .

وسن غسل للعيدين وإن لم يرد الحضور ؛ لأنه يوم زينة . ويدخل وقته بنصف الليل ، وبكور بعد الصبح لغير إمام ، وأن يحضر الإمام وقت الصلاة ، ويعجل الحضور فى أضحى ويؤخره فى فطر قليلا ، وحكمته اتساع وقت التضحية ، ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة ، وفعلها بمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه ، وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندباً من يصلى ويخطب فيه ، وأن يذهب للصلاة فى طريق طويل ماشياً بسكينة ويرجع فى آخر قصير كجمعة ، وأن يأكل قبلها فى عيد الفطر ، والأولى أن يكون على تمر ، وأن يكون وتراً ، ويمسك عن الأكل فى عيد الأضحى ، ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير إمام ، أما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك ، وإلا كره ؛ لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية ، وأما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها ؛ لاشتغاله بغير الأهم .

﴿ ويكبر ﴾ ندباً كل أحد غير حاج ﴿ من غروب الشمس من ليلة العيد ﴾ أى عيد الفطر والأضحى برفع صوت فى المنازل والأسواق وغيرهما ، ودليله فى الأول قوله تعالى : (ولتكملوا العدة) أى عدة صوم رمضان (ولتكبروا الله) أى عند إكمالها ، وفى الثانى القياس على الأول ، وفى رفع الصوت إظهار شعار العيد ، واستثنى الرافعى منه المرأة ، وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ، ومثلها الخنثى ، ويستمر التكبير ﴿ إلى أن يدخل الإمام فى الصلاة ﴾ أى صلاة

وفِي الأضْحَى خَلْفَ صَلاَةِ الفَرائِضِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلى العَصْرِ مِنْ آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ

العيد؛ إذ الكلام مباح إليه، فالتكبير أولى ما يشتغل به؛ لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، فإن صلى منفرداً فالعبرة بإحرامه ﴿و﴾ يكبر ﴿فى﴾ عيد ﴿الأضحى خلف صلاة الفرائض﴾ والنوافل، ولو فائتة وصلاة جنازة ﴿من﴾ بعد صلاة ﴿صبح يوم عرفة إلى﴾ بعد صلاة ﴿العصر من آخر أيام التشريق﴾ الثلاث؛ للاتباع، وأما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر؛ لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية، إلى عقب صبح آخر أيام التشريق؛ لأنها آخر صلاته بمنى، وقبل ذلك لا يكبر، بل يلبى؛ لأن التلبية شعاره. وخرج بما ذكر الصلوات فى عيد الفطر، فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده، والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيداً، وما قبله مطلقاً ومرسلا. وصيغته المحبوبة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. واستحسن فى الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر.

وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر، ثم إن كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد حينئذ أداء، وإلا فتصلى قضاء متى أريد قضاؤها، أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل فى صلاة العيد، فتصلى من الغد أداء، وتقبل فى غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال. والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل.

تتمة — قال القمولى: لم أر لأحد من أصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى أنه أجاب

عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه ، والذى أراه أنه مباح ، لاسنة فيه ولا بدعة . وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة ، واحتج له بأن البيهقى عقد لذلك باباً ، فقال : باب ماروى فى قول الناس بعضهم لبعض فى العيد تقبل الله منا ومنك ، وساق ماذكر من أخبار وآثار ضعيفة ، لكن بمجموعها يحتج به فى مثل ذلك ، ثم قال : ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية ، وبما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحه بن عبيد الله فهنأه ، ويندب إحياء ليلة العيد بالعبادة ، ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل .

﴿ فصل ﴾ فى صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر

وهذا هو الأفصح كما فى الصحاح ، ويقال فيهما : كسوفان ، وخسوفان ، قال علماء الهيئة : إن كسوف الشمس لاحقيقة له لعدم تغيرها فى نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها ، وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها ؛ فيرى لون القمر كمدا فى وجه الشمس؛ فيظن ذهاب ضوئها ، وأما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه ، لأن ضوأه من ضوء الشمس ، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه ؛ فلا يبقى فيه ضوء ألبتة .

والأصل فى ذلك قبل الإجماع قوله تعالى : (لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله) أى عند كسوفهما ، وأخبار كخبر مسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم » .

﴿ وصلاة الكسوف ﴾ الشامل للخسوف ﴿ سنة ﴾ للدليل المذكور وغيره ﴿ مؤكدة ﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم « فعلها لكسوف الشمس » كما رواه الشيخان « ولخسوف القمر » كما رواه ابن حبان فى كتابه عن الثقات ، وواظب عليها ، وإنما

فإنْ فَاتتْ لمْ تُقْضَ ، ويُصَلّى لِكُسوفِ الشَّمْسِ وخُسوفِ القَمَرِ رَكْعَتَيْنِ فِى كلِّ رَكْعةٍ قِيامَانِ يُطِيلُ القِرَاءَةَ فِيهِمَا

لم تجب لخبر الصحيحين « هل على غيرها » أى الخمس « قال : لا ، إلا أن تطوع » ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء ، وأما قول الشافعى فى الأم «لا يجوز تركها» فمحمول على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر ، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين ﴿فإن فاتت﴾ وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة ، وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ﴿لم تقض﴾ لزوال المعنى الذى لأجله شرعت ، فإن حصل الانجلاء أو الغروب فى الشمس أو طلوع الشمس فى القمر فى أثنائها لم تبطل بلا خلاف .

﴿ ويصلى ﴾ الشخص ﴿لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين﴾ فى كل ركعة ركوعان كما سيأتى فى كلامه ، فيُحْرِم بنية صلاة الكسوف ، ويقرأ بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ، ويركع ، ثم يعتدل ، ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ، ثم يركع ثانيا ، ثم يعتدل ثانيا ، ثم يسجد السجدتين ، ويأتى بالطمأنينة فى محلها ، فهذه ركعة ، ثم يصلى ركعة ثانية كذلك ؛ للاتباع ، وأما قولهم « إن هذا أقلها » أى إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة ، وإلا ففى المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت ، وكان تاركا للأفضل ، أو يحمل على أنه أقل الكمال ، ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر لطول مكث الكسوف ، ولا يجوز إسقاط ركوع للانجلاء ، كسائر الصلوات ؛ لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها ، وورد ثلاث ركوعات وأربع ركوعات فى كل ركعة ، وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين فى الصحيحين فهى أشهر وأصح ، فقدمت على بقية الروايات ، وأكملها ﴿فى كل ركعة قيامان﴾ قبل السجود ﴿ يطيل القراءة فيهما ﴾ فيقرأ فى القيام الأول كما نص عليه فى الأم بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرةَ بكمالها إن أحسنها ، وإلا فقدرها ، ويقرأ فى القيام الثانى كمائتى آية منها ، وفى القيام الثالث كمائة وخمسين منها ، وفى القيام الرابع

وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السَّجَدَاتِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ

كائة منها، تقريبا فى الجميع، ونص فى البويطى أنه يقرأ فى القيام الثانى آل عمران أوقدرها، وفى الثالث النساء أوقدرها، وفى الرابع المائدة أوقدرها، والمحققون على أنه ليس باختلاف، بل هو للتقريب ﴿و﴾ فى كل ركعة ﴿ركوعان يطيل التسبيح فيهما﴾ فيسبح فى الركوع الأول من الركوعات الأربعة فى الركعتين قدر مائة من البقرة، وفى الركوع الثانى قدر ثمانين منها، وفى الركوع الثالث قدر سبعين منها - بتقديم السين على الموحدة - كما فى المنهاج، خلافا لما فى التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين، وفى الركوع الرابع قدر خمسين منها؛ تقريبا فى الجميع؛ لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير ﴿دون السجدات﴾ أى فلا يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثانى والتشهد؛ وهذا ماجرى عليه الرافعى، والصحيح - كما قاله ابن الصلاح، وتبعه النووى، وثبت فى الصحيحين فى صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس، ونص فى كتاب البويطى - أنه يطولها نحو الركوع الذى قبلها، قال البغوى: السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثانى كالركوع الثانى، واختاره فى الروضة، وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون، ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة، ولو نوى صلاة الكسوف وأطلق: هل يحمل على أقلها وهى كسنة الظهر أو على أدنى الكمال وهو أن يكون بركوعين؟ قياس ماقالوه فى صلاة الوتر أنه مخير بين الأقل وغيره أن يكون هنا كذلك، ولم أرمن ذكره. وتسن الجماعة فيها للاتباع كما فى الصحيحين، وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما فى المجموع، وتسن للنساء غير ذوات الهيآت الصلاة مع الإمام، وذوات الهيآت يصلين فى بيوتهن منفردات، فإن اجتمعن فلا بأس، ويسن صلاتها فى الجامع كنظيره فى العيد ﴿ويخطب﴾ الإمام ﴿بعدها﴾ أى بعد الصلاة ﴿خطبتين﴾ كخطبتى عيد كما مر، لكن لاتكبير فيهما لعدم وروده، وإنما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين، بخلاف المنفرد. ويحث

فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها ، للأمر بذلك فى البخارى وغيره ، ويسن الغسل لصلاة الكسوف ، وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت ، ويظهر أنه يخرج فى ثياب بذلة قياسا على الاستسقاء ؛ لأنه اللائق بالحال ، ولم أر من تعرض له ، ومن أدرك الإمام فى ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة كما فى سائر الصلوات ، أو أدركه فى ركوع ثان أو فى قيام ثان من أى ركعة فلا يدرك شيئا منها ؛ لأن الأصل هو الركوع الأول وقيامه ، والركوع الثانى وقيامه فى حكم التابع .

﴿ ويسر فى ﴾ قراءة ﴿ كسوف الشمس ﴾ لأنها نهارية ﴿ ويجهر فى ﴾ قراءة ﴿ خسوف القمر ﴾ لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها ، وهو إجماع . ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فواتا ثم الآكد ؛ فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض جمعة أو غيرها لأن فعله محتم فكان أهم ، هذا إن خيف فوته لضيق وقته ، ففى الجمعة يخطب لها ثم يصليها ، ثم الكسوف إن بقى ، ثم يخطب له ، وفى غير الجمعة يصلى الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر ، فإن لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلاء ، ويخففها كما فى المجموع فيقرأ فى كل قيام الفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما نص عليه فى الأم ، ثم يخطب للجمعة فى صورتها متعرضا للكسوف ، ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة ؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل مقصود ، وهو ممتنع ، ثم يصلى الجمعة ، ولا يحتاج إلى أربع خطب ؛ لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ، ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا من تغيير الميت ، ولكن محل تقديمها إذا حضرت وحضر الولى ، وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها ، والعيد مع الكسوف كالفرض معه ؛ لأن العيد أفضل منه ، لكن يجوز أن يقصدهما معا بالخطبتين

لأنهما سنتان والقصد منهما واحد، مع أنهما تابعان للمقصود؛ فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة.

تتمة — يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف، وأن يصلى فى بيته منفرداً كما قاله ابن المقرى لئلا يكون غافلا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال « اللهم إنى أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به، اللهم اجعلها رياحا، ولا تجعلها ريحا ».

﴿فصل﴾ فى صلاة الاستسقاء

هو لغة: طلب السقيا، وشرعا: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها.

والأصل فى ذلك قبل الإجماع الاتباع، رواه الشيخان وغيرهما، ويستأنس لذلك بقوله تعالى: (وإذ استسقى موسى لقومه ـ الآية).

﴿وصلاة الاستسقاء مسنونة﴾ مؤكدة لما مر، وإنما لم تجب لخبر « هل على غيرها » وينقسم إلى ثلاثة أنواع: أدناها يكون بالدعاء مطلقا عما يأتى فرادى أو مجتمعين، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما فى شرح مسلم ونفلها كما فى البيان وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك، والأفضل أن يكون بالصلاة والخطبة، ويأتى بيانهما، ولا فرق فى ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر؛ لاستواء الكل فى الحاجة، وإنما تصلى لحاجة من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفى أو ملوحته ولاستزادة نفع بها، بخلاف ما لا يحتاج إليه ولا نفع به فى ذلك الوقت، وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه فيسن لغيرهم أيضاً أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لأنفسهم، وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا، فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الإمام شكراً لله

فيأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام

تعالى وطلبا للمزيد ، قال تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم) وإذا أرادوا الخروج للصلاة ﴿فيأمرهم الإمام﴾ الأعظم أو نائبه قبل الخروج إليها ﴿بالتوبة﴾ من جميع المعاصى الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى ، بشروطها الثلاثة ، وهى : الندم ، والإقلاع ، والعزم على أن لا يعود ﴿و﴾ بالإكثار من ﴿الصدقة﴾ على المحاويج، وبالتوبة من حقوق الآدميين ﴿و﴾ هى المبادرة إلى ﴿الخروج من المظالم﴾ المتعلقة بهم من دم أو عرض أو مال ، مضافا ذلك إلى الشروط الثلاثة المذكورة ﴿و﴾ بالمبادرة إلى ﴿مصالحة الأعداء﴾ المتشاحنين لأمر دنيوى ، ولحظ نفس ؛ لتحريم الهجران حينئذ فوق ثلاث ﴿و﴾ بالمبادرة إلى ﴿صيام ثلاثة أيام﴾ متتابعة ، ويصوم معهم ، وذلك قبل ميعاد الخروج ؛ فهى به أربعة ؛ لأن لكل من هذه المذكورات أثرا فى إجابة الدعاء ، قال تعالى : (وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا) وقد يكون منع الغيث بترك ذلك ؛ فقد روى البيهقى « ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر » وفى خبر الترمذى « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم » وروى البيهقى « دعوة الصائم والوالد والمسافر » وإذا أمرهم الإمام بالصوم لزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووى ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام ؛ لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ـ الآية) قال الأسنوى : والقياس طرده فى جميع المأمور به هنا . انتهى . ويدل له قولهم فى باب الإمامة العظمى : تجب إطاعة الإمام فى أمره ونهيه مالم يخالف حكم الشرع . واختار الأذرعى عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع ، قال الغزى : وفى القياس نظر ؛ لأن ذلك إخراج مال ، وقد قالوا : إذا أمرهم بالاستسقاء فى الجدب وجبت طاعته ؛ فيقاس الصوم على الصلاة ؛ فيؤخذ من كلامهما أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله ، وهذا هو الظاهر ، وإن كان كلامهم فى الإمام شاملا لذلك ؛ إذ نفس وجوب الصوم منازع فيه ، فما بالك بإخراج المال الشاق على أكثر الناس ؟ وإذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت

ثم يَخْرُجُ بِهِمُ الإمَامُ فى الرَّابِعِ فى ثِيَابِ بِذْلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ

النية كما قاله الأسنوى ، وإن اختار الأذرعى عدم الوجوب ، وقال : يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا كل البعد ﴿ثم يخرج بهم﴾ أى بالناس ﴿الإمام﴾ أو نائبه إلى الصحراء حيث لا عذر ؛ تأسياً به صلى الله عليه وسلم ، ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالباً ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها ، وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ، ولأنا مأمورون بإحضار الصبيان ومأمورون بأنا نجنبهم المساجد ﴿فى﴾ اليوم ﴿الرابع﴾ من صيامهم ، صياما ؛ لحديث « ثلاثة لا ترد دعوتهم » المتقدم ، وينبغى للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن ، ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين ، بل ﴿فى ثياب بذلة﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ـ أى مهنة ، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته : أى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل ومباشرة الخدمه وتصرف الإنسان فى بيته ﴿و﴾ فى ﴿استكانة﴾ أى خشوع ، وهو : حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ، ويراد به أيضاً التذلل ﴿و﴾ فى ﴿تضرع﴾ إلى الله تعالى ، ويسن لهم التواضع فى كلامهم ومشيهم وجلوسهم ؛ للاتباع ، ويتنظفون بالسواك ، وقطع الروائح الكريهة ، وبالغسل ، ويخرجون من طريق ويرجعون فى أخرى : مشاة فى ذهابهم إن لم يشق عليهم ، لا حفاة ، مكشوفى الرءوس ، ويخرجون معهم ندباً الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين ؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة ؛ إذ الكبير أرق قلباً ، والصغير لا ذنب عليه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » رواه البخارى ، وروى بسند ضعيف « لولا شباب خشع ، وبهائم رتع ، وشيوخ ركع ، وأطفال رضع ، لصب عليكم العذاب صبا » ونظم بعضهم ذلك فقال :

لَوْلاَ عِبَادٌ لِلإلهِ رُكَّعُ   وَصِبْيَةٌ مِنَ اليَتَامَى رُضَّعُ

وَمُهْمَلاَتٌ فِى الفَلاَةِ رُتَّعُ   صُبَّ عَلَيْكُمُ العَذَابُ الأَوْجَعُ

وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر، وقيل: من العبادة. ويسن إخراج البهائم؛ لأن الجدب قد أصابها أيضاً، وفي الحديث «إن نبياً من الأنبياء خرج ليستسقي، وإذا بنملة رافعة قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» رواه الدارقطني، وفي البيان وغيره أن هذا النبي هو سليمان عليه السلام، وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها، وقالت: اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا فأهلكنا، قال: وروى أنها قالت: اللهم إنا خلق من خلقك، لا غنى لنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم. وتقف البهائم معزولة عن الناس، ويفرق بين الأمهات والأولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون أقرب إلى الإجابة، ولا يمنع أهل الذمة الحضور؛ لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع، وقد يجيبهم استدراجا لهم، ويكره إخراجهم للاستسقاء؛ لأنهم ربما كانوا سبب القحط، قال الشافعي: ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من إخراج كبارهم؛ لأن ذنوبهم أقل، لكن يكره لكفرهم، قال النووي: وهذا يقتضي كفر أولاد الكفار، وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا: فقال الأكثرون: إنهم في النار، وطائفة: لا نعلم حكمهم، والمحققون أنهم في الجنة، وهو الصحيح المختار؛ لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة. انتهى. وتحرير هذا أنهم في أحكام الدنيا كفار؛ فلا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، وفي الآخرة مسلمون، فيدخلون الجنة. ويسن لكل أحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير: بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعاً؛ لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا في الغار، وأن يستشفع بأهل الصلاح؛ لأن دعاءهم أقرب للإجابة، لاسيما أقارب النبي صلى الله عليه وسلم، كما استشفع عمر بالعباس رضي الله عنهما، فقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون، رواه البخاري ﴿ويصلي﴾ الإمام ﴿بهم ركعتين﴾ للاتباع، رواه الشيخان ﴿كصلاة العيدين﴾ في كيفيتهما: من التكبير - بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة - سبعاً في الأولى، وخمسا في الثانية، يرفع يديه، ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة، والقراءة في الأولى جهراً

ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ ،

بسورة ق ، وفي الثانية اقتربت الساعة ، أو سبح والغاشية ، قياساً لا نصاً ، ولا تؤقت بوقت عيد ولا غيره ؛ فتصلى في أى وقت كان من ليل أو نهار ؛ لأنها ذات سبب فدارت مع سببها ﴿ثم يخطب﴾ الإمام ﴿بعدهما﴾ أى الركعتين ، وتجزىء الخطبتان قبلهما ؛ للاتباع رواه أبو داود وغيره ، ويبدل تكبيرهما باستغفار أولهما ، فيقول : أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ، بدل كل تكبيرة ، ويكثر فى أثناء الخطبتين من قول (استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) ومن دعاء الكرب . وهو : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرضين ورب العرش الكريم . ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية ﴿ويحول﴾ الخطيب ﴿رداءه﴾ عند استقبال القبلة ؛ للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يحب الفأل الحسن » وفى رواية لمسلم « وأحب الفأل الصالح » ، ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه ﴿ويجعل أعلاه أسفله﴾ وعكسه ، والأول تحويل والثانى تنكيس . وذلك للاتباع فى الأول ، ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثانى فيه ، فإنه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ، ويحصلان معاً بجعل الطرف الأسفل الذى على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وعكسه ، وهذا فى الرداء المربع ، وأما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل ، قال القمولى : لأنه لا يتهيأ فيه التنكيس ، وكذا الرداء الطويل ، ومراده كغيره أن ذلك متعسر لا متعذر ، ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعا له ، وكل ذلك مندوب ﴿ويكثر﴾ فى الخطبتين ﴿من الدعاء﴾ ويبالغ فيه سرا وجهرا ، ويرفع الحاضرون أيديهم بالدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء ، للاتباع . والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء ، بخلاف القاصد حصول شىء ﴿و﴾ من ﴿الاستغفار﴾ والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أيضا ؛ لأن ذلك

وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً

أرجى لحصول المقصود ﴿ ويدعو ﴾ فى الخطبة الأولى ﴿ بدعاء ﴾ سيدنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الذى أسنده إمامنا الشافعى فى المختصر، وهو ﴿ اللهم سقيا رحمة ﴾ بضم السين - أى اسقنا سقيا رحمة، فمحله نصب بالفعل المقدر ﴿ ولا سقيا عذاب ﴾ أى ولا تسقنا سقيا عذاب ﴿ ولا محق ﴾ بفتح الميم وإسكان المهملة - هو الإتلاف وذهاب البركة ﴿ ولا بلاء ﴾ بفتح الموحدة وبالمد - هو الاختبار، ويكون بالخير والشر، كما فى الصحاح، والمراد هنا الثانى ﴿ ولا هدم ﴾ بإسكان المهملة - أى ضار يهدم المساكن، ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى إليه ذلك ﴿ اللهم على الظراب والآكام ﴾ بكسر المعجمة جمع ظرب - بفتح أوله وكسر ثانيه - جبل صغير، والآكام بالمد - جمع أكم - بضمتين - جمع إكام - بوزن كتاب - جمع أكم - بفتحتين - جمع أكمة، وهو التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلا ﴿ ومنابت الشجر وبطون الأودية ﴾ جمع واد، وهو اسم للحفرة على المشهور ﴿ اللهم ﴾ اجعـــل المطر ﴿ حوالينا ﴾ بفتح اللام ﴿ ولا ﴾ تجعله ﴿ علينا ﴾ فى الأبنية والبيوت، وهما فى موضع نصب على الظرفية أو المفعولية كما قاله ابن الأثير، ولا يصلى لذلك؛ لعدم ورود الصلاة له، ويدعو فى الخطبة الأولى أيضا بما رواه الشافعى فى الأم والمختصر عن سالم بن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا استسقى قال: ﴿ اللهم ﴾ أى يا الله ﴿ أسقنا ﴾ بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى، فقد ورد الماضى ثلاثيا ورباعيا، قال تعالى: (لأسقيناهم ماء غدقا) (وسقاهم ربهم شرابا طهورا) ﴿ غيثا ﴾ - بمثلثة - أى مطرا ﴿ مغيثا ﴾ بضم الميم - أى منقذا من الشدة بإروائه ﴿ هنيئا ﴾ بالمد والهمزة - أى طيبا لا ينغصه شىء ﴿ مريئا ﴾ بوزن هنيئا -

مَرِيعاً غَدَقاً مُجَلِّلاً سَحًّا طَبَقاً دَائِماً ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالعِبَادِ وَالبِلَادِ مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ وَالضَّنْكِ مَالَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ

أى محمود العاقبة ﴿ مريعا ﴾ بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثناة من تحت ـ أى ذاريع : أى نماء، مأخوذ من المراعة ، وروى بالموحدة من تحت من قولهم : أربع البعير يربع ، إذا أكل الربيع ، وروى أيضا بالمثناة من فوق من قولهم : رتعت الماشية ، إذا أكلت ماشاءت ، والمعنى واحد ﴿ غدقا ﴾ بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة ـ أى كثير الماء والخير ، وقيل : الذى قطره كبار ﴿ مجللا ﴾ بفتح الجيم وكسر اللام ـ يجلل الأرض : أى يعمها كجل الفرس ، وقيل : هو الذى يجلل الأرض بالنبات ﴿ سحا ﴾ بفتح السين وتشديد الحاء المهملة ـ أى شديد الوقع على الأرض، يقال : سح الماء يسح ، إذا سال من فوق إلى أسفل ، وساح يسيح ، إذا جرى على وجه الأرض ﴿ طبقا ﴾ بفتح الطاء والباء ـ أى مطبقا على الأرض : أى مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها ، يقال : هذا مطابق له ، أى مساوله ﴿ دائما ﴾ أى مستمرا نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه فإن دوامه عذاب ﴿ اللهم اسقنا الغيث ﴾ تقدم شرحه ﴿ ولا تجعلنا من القانطين ﴾ أى الآيسين بتأخير المطر ﴿ اللهم ﴾ أى ياألله ﴿ إن بالعباد والبلاد ﴾ والبهائم والخلق كما فى سياق المختصر ﴿ من الجهد ﴾ بفتح الجيم وضمها ـ أى المشقة ، وقيل : البلاء ، كذا فى مختصر الكفاية ، وقيل : هو قلة الخير والهزال وسوء الحال ﴿ والجوع ﴾ لفظ الحديث « واللأواء » وهو ـ بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة والمد ـ شدة الجوع ، فعبر عنه المصنف بمعناه ﴿ والضنك ﴾ بفتح المعجمة المشددة وإسكان النون ـ أى الضيق ﴿ مالا نشكو إلا إليك ﴾ لأنك قادر على النفع والضر ، و « نشكو » بالنون فى أوله ﴿ اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرَّ لنا الضرع ﴾ باللبن ، وهو ـ بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة ـ من الإدرار وهو الإكثار ، والضرع ـ بفتح الضاد المعجمة ـ يقال : أضرعت الشاة ،

وأنزِلْ علينا من بركاتِ السماءِ، وأنبِتْ لنا من بركاتِ الأرضِ، واكشِفْ عنّا من البلاءِ ما لا يكشفُه غيرُك، اللهمَّ إنّا نستغفِرُك إنّك كنتَ غفاراً؛ فأرسِلِ السماءَ علينا مِدراراً، ويغتسل فى الوادِى إذا سالَ. ويُسبِّحُ للرّعدِ

أى نزل لبنها قبل النتاج، قاله فى الصحاح ﴿ وأنزل علينا من بركات السماء ﴾ أى خيراتها وهو المطر ﴿ وأنبت لنا من بركات الأرض ﴾ أى خيراتها وهو النبات والثمار، وفيهما أقوال أخر حكاها الشيخ أبو حامد، قال: وذلك أن السماء تجرى مجرى الأب، والأرض تجرى مجرى الأم، ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره ﴿ واكشف عنا من البلاء ﴾ بالمد - الحالة الشاقة ﴿ مالا يكشفه غيرك ﴾ وفى الحديث قبل قوله واكشف عنا «اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى» ﴿ اللهم إنا نستغفرك ﴾ أى نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك ﴿ إنك كنت غفارا ﴾ أى كثير المغفرة.

فائدة — ذكر الثعلبى فى قوله تعالى: (إن الله كان على كل شىء حسيبا) أن كل موضع وجد فيه ذكر «كان» موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضى والحال والمستقبل، وإذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى.

﴿ فأرسل السماء ﴾ أى المظلة؛ لأن المطر ينزل منها إلى السحاب، أو السحاب نفسه، أو المطر ﴿ علينا مدرارا ﴾ بكسر الميم - أى كثير الدر، والمعنى أرسله علينا كثيرا، ويسن لكل أحد أن يظهر لأول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شىء من المطر تبركا وللاتباع ﴿ ويغتسل ﴾ أو يتوضأ ندبا كلُّ أحدٍ ﴿ فى الوادى ﴾ ومر تفسيره ﴿ إذا سال ﴾ ماؤه، والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء. قال فى المجموع: فإن لم يجمع فليتوضأ. والمتجه - كما فى المهمات - الجمع، ثم الاقتصار على الغسل، ثم على الوضوء، والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وإن قال الأسنوى فيه نظر إلا أن يصادف وقت وضوء أو غسل؛ لأن الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته ﴿ ويسبح للرعد ﴾ أى عند الرعد

والـبَرْقِ

﴿ والبرق ﴾ فيقول : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، كما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير ، وقيس بالرعد البرق ، والمناسب أن يقول عنده : سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ، ونقل الشافعى فى الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك ، والبرق أجنحته يسوق بها السحاب ، وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سَوْقه على اختلاف فيه ، وإطلاق ذلك على الرعد مجاز ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك ؛ فالرعد نطقها ، والبرق ضحكها » ويندب أن يتبع بصره البرق ، لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ، ويقولون عند ذلك : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، سبوح قدوس ، قال الماوردى : فيختار الاقتداء بهم فى ذلك ، وأن يقول عند نزول المطر كما فى البخارى : اللهم صيبا ـ بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية ـ أى مطرا شديدا نافعا ، ويدعو بماشاء ؛ لماروى البيهقى أن الدعاء يستجاب فى أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة . وأن يقول فى أثر المطر : مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا ، وكره : مطرنا بنوء كذا ـ بفتح نونه وهمز آخره ـ أى بوقت النجم الفلانى ، على عادة العرب فى إضافة الأمطار إلى الأنواء ، لإيهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة ، فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر .

تتمة — يكره سب الريح ، ويجمع على رياح وأرواح ، بل يسن الدعاء عندها ؛ لخبر « الريح من روح الله » أى رحمته « تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب ؛ فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، واسألوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها » وروى البيهقى فى شعب الإيمان عن محمد بن حاتم قال : قلت لأبى بكر الوراق : علمنى شيئاً يقربنى إلى الله تعالى ويبعدنى عن الناس ، فقال : أما الذى يقربك إلى الله تعالى فمسألته ، وأما الذى يبعدك عن الناس فترك مسألتهم [1] ، ثم روى عن أبى هريرة

---

(١) كذا فى عامة النسخ ، ولعله « فمسألتهم » .

فَصْلٌ — وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ؛ فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةٌ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا وَتَمْضِي

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يسأل الله يغضب عليه » ثم أنشد :

لَا تَسْأَلَنَّ بُنَيَّ آدَمَ حَاجَةً ... وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُحْجَبُ
اللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

﴿ فصل ﴾ فى كيفية صلاة الخوف

وهو ضد الأمن ، وحكم صلاته حكم صلاة الأمن ، وإنما أفرد بفصل لأنه يحتمل فى الصلاة عنده فى الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره ، على ما سيأتى بيانه .

والأصل فيها قوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة - الآية) والأخبار الآتية مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، وتجوز فى الحضر كالسفر ، خلافا لمالك .

﴿ وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب ﴾ بل أربعة كما ستراها ، ذكر الشافعى رابعها ، وجاء به القرآن ، واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة فى الأخبار ، وبعضها فى القرآن .

﴿ أحدها : أن يكون العدو فى غير جهة القبلة ﴾ أو فيها وثم ساتر ، وهو قليل ، وفى المسلمين كثرة ، وخيف هجومه ﴿ فيفرقهم الإمام فرقتين ﴾ بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو ﴿ فرقة تقف فى وجه العدو ﴾ للحراسة ﴿ وفرقة ﴾ تقف ﴿ خلفه ؛ فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة ﴾ من الثنائية ، بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو ﴿ ثم ﴾ إذا قام الإمام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب ندبا ، وقبله بعد الرفع من السجود جوازاً ، و ﴿ تتم لنفسها ﴾ الركعة الثانية ﴿ وتمضى ﴾ بعد

إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّى بِهَا رَكْعَةً ، وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيَصُفُّهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ

سلامها ﴿إلى وجه العدو﴾ للحراسة ، ويسن للإمام تخفيف الأولى ؛ لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ، ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التى انفردوا بها ؛ لئلا يطول الانتظار ﴿وتجىء الطائفة﴾ أى الفرقة ﴿الأخرى﴾ بعدذهاب أولئك إلى جهة العدو ، والإمام قائم فى الثانية ، ويطيل القيام ندباً إلى لحوقهم ﴿فيصلى بها﴾ بعد اقتدائها به ﴿ركعة﴾ فإذا جلس الإمام للتشهدقامت ﴿وتتم لنفسها﴾ ثانيتها ، وهو منتظر لها ، وهى غير منفردة عنه ، بل مقتدية به ، ولحقته وهو جالس ﴿ثم يسلم بها﴾ لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه ، وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع : مكان من نجد بأرض غطفان ، رواه الشيخان ، وسميت بذلك لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت ، وقيل : باسم شجرة هناك ، وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع ، وقيل : لترقع صلاتهم فيها ، ويقرأ الإمام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها فى زمن انتظاره الفرقة الثانية ، ويتشهد فى جلوسه لانتظارها ؛ فإن صلى الإمام مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه الجائز أيضاً ، وينتظر مجىء الثانية فى جلوس تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل ، أو صلى رباعية فبكل ركعتين ، فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع ، وسهو كل فرقة محمول فى أولاهم لاقتدائهم فيها ، وكذا ثانية الثانية ، لا ثانية الأولى ؛ لانفرادهم ، وسهو الإمام فى الركعة الأولى يلحق الجميع ، وفى الثانية لا يلحق الأولى ؛ لمفارقتهم قبل السهو .

﴿و﴾ الضرب ﴿الثانى : أن يكون العدو فى جهة القبلة﴾ ولا ساتر بيننا وبينهم ، وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو ﴿فيصفهم الإمام صفين﴾ فأكثر خلفه ﴿ويحرم بهم﴾ جميعاً ، ويستمرون معه إلى اعتدال الركعة الأولى ،

فإذا سجدَ معه أحدُ الصَّفَّيْنِ ووقفَ الصَّفُّ الآخرُ يحرسُهمْ ، فإذا رفعَ سجدُوا ولحقُوهُ ، والثَّالثُ : أنْ يكونَ فى شدَّةِ الخوْفِ والتحامِ الحرْبِ ،

لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع ، كما يعلم من قوله ﴿ فإذا سجد ﴾ الإمام فى الركعة الأولى ﴿ سجد معه أحد الصفين ﴾ سجدتين ﴿ ووقف الصف الآخر ﴾ على حالة الاعتدال ﴿ يحرسهم ﴾ أى الساجدين مع الإمام ﴿ فإذا رفع ﴾ الصف الساجد من السجدة الثانية ﴿ سجدوا ﴾ أى الحارسون لإكمال ركعتهم ﴿ ولحقوه ﴾ فى الركعة الثانية وسجد مع الإمام فى الركعة الثانية من حرس أولا وحرست الفرقة الساجدة أولا مع الإمام ، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس فى الركعة الثانية ، وتشهد الإمام بالصفين ، وسلم بهم ، وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان - بضم العين وسكون السين المهملتين - قرية بقرب خليص ، بينها وبين مكة أربعة برد ، سميت بذلك لعسف السيول فيها ، وعبارة المصنف كغيره فى هذا صادقة بأن يسجد الصف الأول فى الركعة الأولى ، والثانى فى الثانية ، وكل منهما فيها بمكانه أو بمكان آخر ، وبعكس ذلك ، فهى أربع كيفيات ، وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم فى التحول ، والذى فى خبر مسلم سجود الأول فى الأولى ، وسجود الثانى فى الثانية مع التحول فيها ، وله أن يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان فأكثر ، وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة ، ولا يشترط أن يحرس جميع من فى الصف ، بل لو حرس فى الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز ، بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو ، حتى لو كان الحارس واحداً يشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين ، وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة ؛ لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر ، ويكره أن يصلى بأقل من ثلاثة ، وأن يحرس أقل منها .

﴿ و ﴾ الضرب ﴿ الثالث : أن يكون ﴾ فعلهم الصلاة ﴿ فى شدة الخوف ﴾ وإن لم يلتحم القتال ، بحيث لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه أو انقسموا ﴿ والتحام الحرب ﴾

فَيُصَلِّى كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا

أى القتال ، بأن لم يتمكنوا من تركه ، وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه (فيصلى) كل واحد حينئذ (كيف أمكنه راجلا) أى ماشياً (أو راكبا) لقوله تعالى : (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) وليس له ترك الصلاة عن وقتها (مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) فيعذر كل منهم فى ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو ؛ للضرورة . وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى تفسير الآية : مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، قال نافع : لا أراه إلا مرفوعا ، بل قال الشافعى : إن ابن عمر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة ، والجماعة أفضل من انفرادهم كما فى الأمن ؛ لعموم الأخبار فى فضل الجماعة ، ويعذر أيضاً فى الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياساً على ما ورد من المشى وترك الاستقبال ، ولا يعذر فى الصياح لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب ، ويجب أن يلقى السلاح إذا دمى دما لا يعفى عنه ؛ فإن عجز عن ذلك شرعا ـ بأن احتاج إلى إمساكه ـ أمسكه للحاجة ، ويقضى ، خلافا لما فى المنهاج ؛ لندرة عذره كما فى المجموع عن الأصحاب ، فإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ بهما للضرورة ، وجعل السجود أخفض من الركوع ؛ ليحصل التمييز بينهما ، وله ـ حاضرا كان أو مسافرا ـ صلاة شدة الخوف فى كل مباح قتالٍ وهربٍ ، كقتال عادل لباغ وذى مال لقاصد أخذه ظلماً ، وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه ، وغريم له عند إعساره ، وهذا كله إن خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره ، وليس لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء ماكثا أن يصليها سائرا لأنه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس ، وهل له أن يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة ؟ وجهان ، رجح الرافعى منهما

الأول ، والنووى الثانى ، بل صوبه ، وهو المعتمد ، وعليه فتأخيرها واجب كما فى الكفاية ، ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشىء ظنوه عدوا أو أكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا ؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه .

والضرب الرابع الذى أسقطه المصنف : أن يكون العدو فى غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر ، وهو قليل ، وفى المسلمين كثرة ، وخيف هجومه ؛ فيرتب الإمام القوم فرقتين ، ويصلى بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة ، سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثا أم أربعا ، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس ، ثم تذهب الفرقة المصلية إلى جهة العدو ، وتأتى الفرقة الحارسة فيصلى بها مرة أخرى جميع الصلاة ، وتقع الصلاة الثانية للإمام نافلة ، وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل : مكان من نجد بأرض غطفان ، وهى وإن جازت فى غير الخوف فهى مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم فى الصلاة .

تتمة — تصح الجمعة فى الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع ، لا كصلاة بطن نخل ؛ إذ لا تقام جمعة بعد أخرى ، ويشترط فى صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة ، بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى ، ولو حدث نقص من السامعين فى الركعة الأولى فى الصلاة بطلت ، أو فى الثانية فلا ؛ للحاجة مع سبق انعقادها ، وتجهر الطائفة الأولى فى الركعة الثانية ؛ لأنهم منفردون ، ولا تجهر الثانية فى الثانية ؛ لأنهم مقتدون به ، ويأتى ذلك فى كل صلاة جهرية

﴿فصل﴾ فيما يجوز لبسه من الحرير للمحارب وغيره ، وما لا يجوز

وبدأ بهذا فقال : ﴿ ويحرم على الرجال ﴾ المكلفين ، فى حال الاختيار ، وكذا الخناثى ، خلافا للقفال ﴿ لبس الحرير ﴾ وهو : ما يحل عن الدودة بعد موتها ، والقز ، وهو : ما قطعته الدودة وخرجت منه ، وهو كمد اللون ، ومثل اللبس سائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه بلا حائل واستناد إليه

والتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ ، وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ ، وإذا كانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَماً وَبَعْضُهُ قُطْناً أو كَتَّاناً جازَ لُبْسُهُ مالمْ يكُنِ الإِبْرَيْسَمُ غالِباً

وتستر به كما فى الروضة ، ومنه يعلم تحريم النوم فى الناموسية التى وجهها حرير . أما لبسه للرجال فمجمع على تحريمه ، وأما للخنثى فاحتياطا ، وأما ماسواه فلقول حذيفة : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، رواه البخارى ، وعلل الإمام والغزالى الحرمة على الرجال بأن فى الحرير خنوثة لاتليق بشهامة الرجال ، وأما فى حال الضرورة كحر وبرد مهلكين أومضرين كالخوف على عضو أو منفعة فيجوز ؛ إزالةً للضرورة ، ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله فى غيره بطريق الأولى ؛ لأنه أخف ، ويجوز أيضاً لفجأة حرب ، ولم يجد غيره يقوم مقامه ، ولحاجة كجرب ودفع قمل ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « أرخص لعبد الرحمن بن عوف فى لبسه لذلك » وستر عورته فى الصلاة وعن عيون الناس وفى الخلوة إذا أوجبناه وهو الأصح إذا لم يجد غير الحرير ﴿و﴾ كذا يحرم على الرجال ومثلهم الخناثى ﴿التختم بالذهب﴾ لخبر أبى داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال « هذان - أى استعمالهما - حرام على ذكور أمتى ، حِلٌّ لإناثهم » وألحق بالذكور الخناثى احتياطا ، واحترز بالتختم عن اتخاذ أنف أوأنملة أوسن ؛ فإنه لايحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها ، وإن أمكن اتخاذها من الفضة .

﴿ ويحل للنساء﴾ لبس الحرير ، واستعماله بفرش أوغيره ، والتختم بالذهب والتحلى به ؛ للحديث المار ﴿ ويسير الذهب وكثيره فى ﴾ حكم ﴿ التحريم ﴾ على من حرم عليه ﴿ سواء ﴾ بلافرق .

﴿ وإذا كان بعض الثوب إبريسما ﴾ وهو - بكسر الهمزة وفتح الراء ، وفتحهما ، وبفتح الهمزة وكسر الراء : ثلاث لغات - الحرير ﴿ وبعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه مالم يكن الإبريسم غالباً ﴾ فإنه يحرم ؛ تغليباً للأكثر ، بخلاف

ما أكثره من غيره ، والمستوى منهما ؛ لأن كلا منهما لا يسمى ثوب حرير ، والأصل الحل ، وتغليباً للأكثر فى الأولى ، وللولى إلباس ما ذكر من الحرير وما أكثره منه صبياً ؛ إذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير ، بخلاف الرجل ؛ لأنه غير مكلف ، وألحق به الغزالى فى الإحياء المجنون ، ويحل ماطرز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع ؛ لوروده فى خبر مسلم ، أو طرف به : بأن جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة أمثاله ؛ لوروده فى خبر مسلم ، وفرق بينه وبين أربع أصابع بأن التطريف محل الحاجة ، وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع ، بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع .

تتمة — يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى السمن فقال : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فاستصبحوا به ، أو فانتفعوا به » لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته ، ويحل لبس شىء متنجس بلا رطوبة ؛ لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة ، لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة ، إلا لضرورة كحر ونحوه مما مر ، ولا يحرم استعمال النشاء — وهو المتخذ من القمح — فى الثوب ، والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها ، قال الزركشى : وينبغى طى الثياب ، أى : وذكر اسم الله عليها ؛ لما روى الطبرانى « إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا » .

﴿فصل﴾ فى الجنازة

بفتح الجيم وكسرها — لغتان مشهورتان — : اسم للميت فى النعش ، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش ، وهو من جنزه يجنزه إذا ستره .

ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرائض ؛ فقال : ﴿ ويلزم فى الميت ﴾ المسلمِ غيرِ الشهيد ﴿ أربعةُ أشياء ﴾ على جهة فرض

غسْلهُ

الكفاية : الأول : ﴿ غسله ﴾ إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ ، فإن شك فى موته أُخر وجوبا كما قاله فى المجموع إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره ، وأقل الغسل تعميم جسده بالماء مرة ؛ لأن ذلك هو الفرض كما فى الغسل من الجنابة فى حق الحى ؛ فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع ، خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من أنه يشترط تقدم إزالتها ، ولا تجب نية الغاسل ؛ لأن القصد بغسل الميت النظافة ، وهى لا تتوقف على نية ، فيكفى غسل كافر ، لا غرق ؛ لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا ، وأكمله أن يغسله فى خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولى ، وفى قميص بال أو سخيف ؛ لأنه أستر له ، وعلى مرتفع كلوح ؛ لئلا يصيبه الرشاش ، بماء بارد ؛ لأنه يشد البدن ، إلا لحاجة إلى المسخن كوسخ أو برد ، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا إلى ورائه ، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه فى نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ، ويسند ظهره بركبته اليمنى ، ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ، ثم يضجعه لقفاه ، ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ، ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على اليد وينظف أسنانه ومنخريه ، ثم يوضئه كالحى ، ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ، ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق ، ويرد المنتتف من شعرهما إليه ، ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلى قفاه ، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك ، مستعينا فى ذلك كله بنحو سدر ، ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدميه ، ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما سيأتى بحيث لا يغير الماء ؛ فهذه الأغسال المذكورة غسلة ، وتسن ثانية وثالثة كذلك ، ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته عنه ، ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة ، وأما عورته فيحرم النظر إليها ، وأن يغطى وجهه بخرقة ، وأن يكون الغاسل أمينا ، فإن رأى خيراً سن ذكره ، أو ضده حرم ذكره إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة ؛ ومن تعذر غسله يمم كما فى غسل الجنابة ، ولا يكره لنحو جنب غسله ،

وَتَكْفِينُهُ

والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة، وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية، ولو نكح غيرها، وأمة ولو كتابية، ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره، بلا مس منها له ولا من الزوج أو السيد لها، فإن لم يحضر إلا أجنبي فى الميتة المرأة وإلا أجنبية فى الرجل يمم الميت، نعم الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم، قال فى المجموع: ويغسل فوق ثوب، ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس. والأولى بالرجل فى غسله الأولى بالصلاة عليه درجةً، وهم رجال العصبة من النسب، ثم الولاء، ثم الإمام أو نائبه إن انتظم بيت المال، ثم ذوو الأرحام، وخرج بدرجةٍ الأولى بالصلاة صفةً؛ إذ الأفقه أولى من الأسن والأقرب، والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما فى الصلاة، والأولى بها فى غسلها قراباتها، وأولاهن ذات محرمية - وهى من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها - وبعد القرابات ذات ولاء، فأجنبية، فزوج، فرجال محارم كترتيب صلاتهم، فإن تنازع مستويان أقرع بينهما، والكافر أحق بقريبه الكافر، ولنحو أهل ميت كأصدقائه تقبيل وجهه، ولا بأس بالإعلام بموته، بخلاف نعى الجاهلية، وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره.

﴿و﴾ الثانى: ﴿تكفينه﴾ بعد غسله، بماله لبسه حيا من حرير وغيره، وكره مغالاة فيه، وكره لأنثى نحو معصفر من حرير ومزعفر. وأقل الكفن ثوب واحد، واختلف فى قدره: هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة؟ وجهان صحح فى الروضة والمجموع والشرح الصغير الأولَ، فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعى، لا بالرق والحرية، وصحح النووى فى مناسكه الثانى، واختاره ابن المقرى فى شرح إرشاده كالأذرعى تبعا لجمهور الخراسانيين، وجمع بينهما فى روضه فقال: وأقله ثوب يعم جميع البدن، والواجب ستر العورة، فحمل الأول على أنه حق الله تعالى، والثانى على أنه حق الميت، ولا تنفذ وصيته

. . . .

بإسقاطه على الأول ، وكذا على الثانى ؛ فقد صرح فى المجموع عن التقريب والإمام والغزالى وغيرهم أنه لو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته : أى مراعاة للخلاف، ولو لم يوص فقال بعض الورثة : يكفن بثوب يستر جميع البدن ، وبعضهم : بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه ـ كفن بثوب ، ذكره فى المجموع : أى لأنه حق الميت ، ولو قال بعضهم : يكفن بثوب ، وبعضهم : بثلاثة ـ كفن بها لما مر ، وقيل : بثوب ، ولو اتفقوا على ثوب ففى التهذيب يجوز ، وفى التتمة أنه على الخلاف ، قال النووى : وهو أقيس ، أى : فيجب أن يكفن بثلاثة أثواب ، ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء : يكفن فى ثوب ، والورثة : فى ثلاثة ـ أجيب الغرماء ، ولو قال الغرماء : يكفن بساتر العورة ، والورثة : بساتر جميع البدن ـ أجيب الورثة . ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف . وحاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ساتر العورة فقط ، وبالنسبة للغرماء ساتر جميع البدن ، وبالنسبة للورثة ثلاثة ، فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك ، وفارق الغريم بأن حقه سابق ، وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت ، بخلاف الوارث فيهما ، هذا إذا كفن من تركته ، أما إذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه ، بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة ، وكذا إذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح ، قال : ويكون سابغاً : أى فلا يكفى ساتر العورة ؛ لأن الزائد عليها حق للميت كما مر ، وأما الأفضل للرجل والمرأة فسيأتى . وسن مغسول ؛ لأنه للصديد ، وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقى فوقها ، وأن يذر على كل وعلى الميت حنوط ، وأن يوضع الميت فوقها مستلقياً ، وأن تشد ألياه بخرقة ، وأن يجعل فى منافذه نحو قطن عليه حنوط ، وتلف عليه اللفائف . وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل ، إلا أن يكون محرما ، ويحل الشداد فى القبر ، ومحل تجهيز الميت تركته ، إلا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غنى عليه نفقتهما ، فإن لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا فى الجملة من قريب وسيد ، فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال .

﴿و﴾ الثالث : ﴿ الصلاة عليه ﴾ وهى من خصائص هذه الأمة ، كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة ، قال : وكذا الإيصاء بالثلث .

وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات ، وتقدم طهر الميت ؛ لأنه المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فلو تعذر كأن وقع فى حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه ، وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه ؛ لما فيه من الازدراء بالميت ، ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة ، بل تسن ؛ لخبر مسلم « مامن رجل مسلم يموت يقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه » ويكفى فى إسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا ؛ لحصول المقصود به ، ولأن الصبى يصلح أن يكون إماما للرجل ، لاغيره من خنثى وامرأة مع وجود الذكر لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب للإجابة ، ويجب تقديمها على الدفن ، وتصح على قبر غير نبى ؛ للاتباع رواه الشيخان ، وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر ، قالوا : وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته ، وقالوا : لأن غيره متنفل وهذه لايتنفل بها ، ونازع الأسنوى فى اعتبار وقت الموت ، قال : ومقتضاه أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر ، والصواب خلافه ، بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمناً يمكنه فعلها فيه فكذلك . انتهى . وهذا هو الظاهر ، والتعبير بالموت جرى على الغالب .

والأولى بإمامة صلاة الميت : أب وإن أوصى بها لغيره ، فأبوه وإن علا ، فابن ، فابنه وإن سفل ، فباقى العصبة بترتيب الإرث ، فذو رحم ويقدم حر عدل على عبد أقرب منه ولو أفقه وأسن ؛ لأنها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمرأة ، لكن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى ، وإلا فالزوج مقدم على الأجانب ، والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر ، ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي ، والعبد البالغ على الحر الصبي . وشرط المقدم أن لا يكون قاتلا كما فى الغسل ، فلو استوى اثنان فى درجة قدم الأسن فى الإسلام العدل على الأفقه منه ،

وَدَفْنُهُ . وَاثْنَانِ لاَ يُغْسَلاَنِ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا : الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ

عكس سائر الصلوات ؛ لأن الغرض هنا الدعاء ، ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة . ويندب أن يقف غير المأموم من إمام ومنفرد عند رأس ذكر وعجيزة غيره من أنثى وخنثى ؛ للاتباع . وتجوز على جنائز صلاة واحدة برضا أوليائها ؛ لأن الغرض منها الدعاء ، ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور أو الإناث أو الخناثى وإن كان المتأخر أفضل ، فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ، ومثلها الخنثى ، ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفاً عن يمينه رأس كل واحد منهم عند رجل الآخر لئلا تقدم أنثى على ذكر ، ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ، ودفن كالميت الحاضر ، وإن كان الجزء ظفراً أو شعرا ، لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله فى العدة وإن خالفه بعض المتأخرين ، وإنما يصلى على الجزء بقصد الجملة ؛ لأنها فى الحقيقة صلاة على غائب .

﴿و﴾ الرابع : ﴿ دفنه ﴾ فى قبر ، وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذى الحى وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته ، قال الرافعى : والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن ، وإلا فبيان وجوب رعايتهما ، فلا يكفى أحدهما . انتهى . والظاهر الثانى . وخرج بالحفرة مالو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر . وسيأتى أكمله فى كلامه .

﴿ واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما ﴾ لتحريم ذلك فى حقهما : الأول : ﴿ الشهيد ﴾ ولو أنثى ورقيقا وغير بالغ ، إذا مات ﴿فى معركة المشركين﴾ لخبر البخارى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم « خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت » فالمراد جمعاً بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى : (وصل عليهم) أى : ادع لهم ، وسمى شهيدا لشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه

والسِّقْطُ الذى لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً

ويُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وِتْراً ، ويكُونُ فى أوَّلِ غَسْلِه سِدْرٌ ،

وسلم له بالجنه ، وقيل غير ذلك . وهو : من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو رمحته دابته أوسقط عنها أوتردى حال قتاله فى بئر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله ، وإن لم يكن عليه أثر دم؛ لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب ، بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وإن قطع بموته منها ، أو قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين كأن مات بمرض أو فجأة أو فى قتال بغاة ، فليس بشهيد . ويعتبر فى قتال المشركين كونه مباحا وهو ظاهر ، أما الشهيد العارى عما ذكر - كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول فى غير القتال المذكور ظلما - فيغسل ويصلى عليه ، ويجب غسل نجس أصابه غير دم شهادة وإن أدى ذلك إلى زوال دمها ، ويسن تكفينه فى ثيابه التى مات فيها إن اعتيد لبسها غالبا ، أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى ، فإن لم تكفه ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه ؛ لأنه حق للميت كامر ﴿ و ﴾ الثانى : ﴿ السقط ﴾ بتثليث السين ﴿ الذى لم يستهل صارخا ﴾ أى : بأن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه ؛ فلا تجوز الصلاة عليه ، ولا يجب غسله ، ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما ، أما إذا علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك فكالكبير؛ فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ؛ لتيقن حياته وموته بعدها فى الأولى ، وظهور أماراتها فى الثانية ، وإن لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ، وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها ، بدليل أن الذمى يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه .

والسقط : مشتق من السقوط ، وهو : النازل قبل تمام أشهره ، فإن بلغها فكالكبير كما أفتى به بعض المتأخرين ، والاستهلال : الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة ، فقوله « صارخاً » تأكيد .

﴿ ويغسل الميت وتراً ﴾ ندبا كامر ﴿ ويكون فى أول غسله سدر ﴾ أو

وفى آخره شىءٌ من كافورٍ . ويكفن فى ثلاثة أثوابٍ بيضٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ

خِطمى ﴿ وفى آخره ﴾ الذى يكون وتراً ﴿ شىء من كافور ﴾ تقوية للجسد ومنعاً للهوام والنتن ، وهو مندوب فى كل غسلة ، إلا أنه فى الأخيرة آكد ، ومحله فى غير المحرم ، وأما المحرم فلا يُقرَب طيباً كما فى الروضة وغيرها ، وصفة أكمل الغسل قد تقدمت .

﴿ ويكفن ﴾ الميت الذكر ﴿ فى ثلاثة أثواب بيض ﴾ لخبر « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » ﴿ ليس فيها قميص ولا عمامة ﴾ هذا هو الأفضل فى حقه ، ويجوز رابع وخامس ، فيزاد قميص إن لم يكن محرماً ، وعمامة تحت اللفائف ، والأفضل فى حق المرأة - ومثلها الخنثى - خمسة : إزار ، فقميص ، فخمار - وهو مايغطى به الرأس - فلفافتان . وأما الواجب فقد تقدم الكلام عليه .

ثم اعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها :

الركن الأول : النية كنية غيرها من الصلوات ، ولا يجب فى الميت الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته ، بل يكفى تمييزه بنوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من يصلى عليه الإمام ، فإن عينه كزيد أو رجل ولم يشر إليه وأخطأ فى تعيينه فبان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته . فإن أشار إليه صحت كما فى زيادة الروضة تغليباً للإشارة ؛ فإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم ، قال الرويانى : فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقى لم تصح ، ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو فى الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية ؛ لأنه لم ينوها أولا ، ذكره فى المجموع ، ولو صلى على حى وميت صحت على الميت إن جهل الحال ، وإلا فلا ، ويجب على المأموم نية الاقتداء .

والركن الثانى : قيام لقادر عليه ، كغيرها من الفرائض .

وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ : يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ بَعْدَ الأولى، وَيُصَلِّى عَلَى النَّبِى صلى الله عَلَيْهِ وَسَلم بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَيَدْعُو لِلمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ

والركن الثالث : ﴿يكبر عليه أربع تكبيرات﴾ للاتباع رواه الشيخان ؛ فلو زاد عليها لم تبطل صلاته ؛ لأنه إنما زاد ذكرا ، وإذا زاد إمامه عليها لم يسن له متابعته فى الزائد ؛ لعدم سنه للإمام ، بل يفارقه ويسلم ، أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل .

والركن الرابع : قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ، ولعموم خبر « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقوله ﴿يقرأ الفاتحة بعد﴾ التكبيرة ﴿الأولى﴾ هوظاهر كلام الغزالى ، وتبعه الرافعى ، وصححه النووى فى تبيانه ، ولكن الراجح كما رجحه النووى فى منهاجه من زيادته أنها تجزىء فى غير الأولى من الثانية والثالثة والرابعة ، وجزم به فى المجموع ، وفى المجموع : يجوز أن يجمع فى التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الثالثة بين القراءة والدعاء للميت ، ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة . انتهى . ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذى قرئت الفاتحة فيه ، ولا يجوز أن يقرأ بعضها فى ركن وبعضها فى ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع ؛ لأن هذه الخصلة لم تثبت ، وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها .

﴿و﴾ الركن الخامس : ﴿يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد﴾ التكبيرة ﴿الثانية﴾ للاتباع ، وأقلها « اللهم صلى على محمد » وتسن الصلاة على الآل كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها ، والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

﴿و﴾ الركن السادس : ﴿يدعو للميت﴾ بخصوصه ؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة ، وما قبله مقدمة له ؛ فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات . والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له ، وأما الأكمل فسيأتى ، وقول الأذرعى « الأشبه أن غير المكلف لايجب الدعاء له لعدم تكليفه » قال الغزى : باطل ، ويجب أن يكون الدعاء ﴿بعد﴾ التكبيرة ﴿الثالثة﴾ فلا يجزىء فى غيرها ،

فَيقُولُ : اللهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدَيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبُهُ وأَحِبَّاؤُهُ فيهَا ، إلَى ظُلْمَةِ القَبْرِ وَمَا هُوَ لاقِيهِ ، كانَ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ أنْتَ وحْدكَ وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدكَ ورَسولكَ ، وأنْتَ أعْلَم بِهِ ، اللهُمَّ إنَّهُ نَزَلَ بِكَ وأنْتَ خَيْرُ مَنزولٍ بِهِ ، وأصْبَحَ فقِيراً إلَى رَحْمتِكَ وأنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقدْ جِئْنَاكَ

بلا خلاف ، قال فى المجموع : وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع . انتهى . ويكفى ذلك ، ويسن رفع يديه فى تكبيراتها حذو منكبيه ، ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات ، وتعوذ للقراءة ، وإسراره بقراءة ليلا أو نهاراً ، وترك افتتاح وسورة لطولها ، وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك ولو صلى على قبر أو غائب لأنها مبنية على التخفيف . وأما أكمل الدعاء ﴿ فيقول ﴾ - بعد قوله « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته فتوفه على الإيمان » - ﴿ اللهم ﴾ أى ياالله ﴿ هذا ﴾ الميت ﴿ عبدك وابن عبديك ﴾ بالتثنية تغليباً للذكر ﴿ خرج من روح الدنيا ﴾ بفتح الراء - وهو نسيم الريح ﴿ وسعتها ﴾ بفتح السين - أى الاتساع ، وبالجر عطفاً على المجرور المضاف ﴿ ومحبوبه وأحباؤه فيها ﴾ أى مايحبه ومن يحبه ﴿ إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ﴾ من هول منكر ونكير ، كذا فى المجموع عن القاضى حسين ، قال فى المهمات : لكن اللفظ يتناول ما يلقاه فى القبر وفيما بعده ﴿ كان يشهد أن لا إله إلا أنت ﴾ وحدك لا شريك لك ﴿ وأن ﴾ سيدنا ﴿ محمدا ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ عبدك ورسولك ﴾ إلى جميع خلقك ﴿ وأنت أعلم به ﴾ أى منا ﴿ اللهم إنه نزل بك ﴾ أى ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لايضام ﴿ وأنت خير منزول به ﴾ ويذكر اللفظ مطلقاً ، سواء كان الميت ذكراً أم أنثى ؛ لأنه عائد على الله تعالى قال الدميرى : وكثيراً ما يغلط فى ذلك ﴿ وأصبح فقيراً إلى رحمتك ﴾ الواسعة ﴿ وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك ﴾ أى قصدناك

رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِى إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَافْسَحْ لَهُ فِى قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِناً إِلَى جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَاأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

﴿راغبين إليك شفعاء له﴾ عندك ﴿اللهم إن كان محسناً﴾ لنفسه ﴿فزد فى إحسانه﴾ أى إحسانك إليه ﴿وإن كان مسيئا﴾ عليها ﴿فتجاوز عنه﴾ بكرمك ﴿ولقه﴾ أى أنله ﴿برحمتك رضاك﴾ عنه ﴿وقه﴾ بفضلك ﴿فتنة﴾ السؤال فى ﴿القبر﴾ بإعانته على التثبيت فى جوابه ﴿و﴾ قه ﴿عذابه﴾ المعلوم صحتهما من الأحاديث الصحيحة ﴿وافسح له﴾ بفتح السين ـ أى وسع له ﴿فى قبره﴾ مد البصر كما صح به الخبر ﴿وجاف الأرض﴾ أى ارفعها ﴿عن جنبيه﴾ بفتح الجيم وسكون النون بعدها ـ تثنية جنب كما هو عبارة الأكثرين ، وفى بعض نسخ الأم الصحيحة «عن جثته» — بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة — قال فى المهمات : وهى أحسن لدخول الجنبين والبطن والظهر . انتهى ﴿ولقه برحمتك الأمن من عذابك﴾ الشامل لما فى القبر ولما فى القيامة ، وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماماً بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة ﴿حتى تبعثه﴾ من قبره بجسده وروحه ﴿آمناً﴾ من هول الموقف مساقا فى زمرة المتقين ﴿إلى جنتك برحمتك ياأرحم الراحمين﴾ جمع ذلك الشافعى رحمه الله تعالى من الأخبار ، واستحسنه الأصحاب ، ووجد فى نسخة من الروضة «ومحبوبها» وكذا هو فى المجموع والمشهور فى قوله « ومحبوبه وأحباؤه » الجر ، ويجوز رفعه بجعل الواو للحال ، وهذا فى البالغ الذكر ، فإن كان أنثى عبر بالأمة وأنث مايعود إليها ، وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما فى الروضة ، وإن كان خنثى قال الأسنوى : فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه ، قال : فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنى فالقياس أن يقول فيه : وابن أمتك . انتهى . والقياس أنه لو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه ، ويجوز أن يأتى بالضمائر مذكرة

وَيقُولُ فِى الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ

على إرادة الميت أو الشخص ، ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة ، وأنه لو صلى على جمع معا يأتى فيه بما يناسبه ، وأما الصغير فيقول فيه مع الأول فقط : اللهم اجعله فرطاً لأبويه – أى : سابقا مهيئا لمصالحهما فى الآخرة – وسلفاً وذخراً – بالذال المعجمة – وعظة واعتبارا وشفيعاً ، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما ؛ لأن ذلك مناسب للحال . وزاد فى المجموع على هذا : ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره ، ويؤنث فيما إذا كان الميت أنثى ، ويأتى فى الخنثى ما مر ؛ ويكفى هذا الدعاء للطفل ، ولا ينافى قولهم إنه لابد فى الدعاء للميت أن يخص به كما مر ؛ لثبوت النص فى هذا بخصوصه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » ولكن لو دعا له بخصوصه كفى ، ولو تردد فى بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو بهذا ، ويخصه بالدعاء بعد الثالثة . قال الأسنوى : وسواء فيما قالوه مات فى حياة أبويه أم لا ، وقال الزركشى : محله فى الأبوين الحيين المسلمين ، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال ، وهذا أولى ، ولو جهل إسلامهما فالأولى أن يعلق على إيمانهما خصوصاً فى ناحية يكثر فيها الكفار ، ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابى حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما .

﴿ ويقول فى ﴾ التكبيرة ﴿ الرابعة ﴾ ندباً : ﴿ اللهم لا تحرمنا ﴾ بفتح المثناة الفوقية وضمها ﴿ أجره ﴾ أى أجر الصلاة عليه ، أو أجر المصيبة به ؛ فإن المسلمين فى المصيبة كالشىء الواحد ﴿ ولا تفتنا بعده ﴾ أى بالابتلاء بالمعاصى ، وزاد المصنف كالتنبيه ﴿ واغفر لنا وله ﴾ واستحسنه الأصحاب ، ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة كما فى الروضة ، نعم لو خيف تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس – كما قال الأذرعى – الاقتصار على الأركان .

﴿ و ﴾ الركن السابع : ﴿ يسلم بعد التكبيرة الرابعة ﴾ كسلام غيرها من الصلوات فى كيفيته وتعدده ، ويؤخذ من ذلك عدم سن « وبركاته » ، خلافا لمن قال يسن

... ...

ذلك ، وأنه يلتفت فى السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة بجعلها تلقاء وجهه ، وإن قال فى المجموع : إنه الأشهر ، وحمل الجنازة بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما ، ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ، ولا يحملها ولو أنثى إلا الرجال لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك . وحرم حملها على هيئة مزرية كحملها فى قفة أو هيئة يخاف منها سقوطها . والمشى أمامها وقربها بحيث لو التفت لرآها أفضل من غيره ، وسن إسراع بها إن أمن تغير الميت بالإسراع وإلا فيتأنَّى به ، فإن خيف تغيره بالتأنى أيضا زيد فى الإسراع ، وسن لغير ذكر ما يستره كقبة ، وكره لغط فى الجنازة ، بل المستحب التفكر فى فى الموت وما بعده ، وكره إتباعها بنار فى مجمرة أو غيرها . ولا يكره الركوب فى رجوعها ، ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر ، قال الأذرعى : ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب ، قال : وهل يلحق به الجار كما فى العيادة ؟ فيه نظر . اه ولا بعد فيه ، وتحرم الصلاة على الكافر ، ولا يجب طهره ؛ لأنه كرامة وهو ليس من أهلها ، ويجب علينا تكفين ذمى ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته ، ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل ؛ إذ لا يتم الواجب إلا بذلك ، ويصلى على الجميع وهو أفضل ، أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فى الكيفيتين ، ويغتفر التردد فى النية للضرورة ، ويقول فى المثال الأول « اللهم اغفر للمسلم منهم » فى الكيفية الأولى ، ويقول « اللهم اغفر له إن كان مسلما » فى الكيفية الثانية ، وتسن الصلاة عليه بمسجد ، وبثلاثة صفوف فأكثر ؛ لخبر « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له » ، ولا تسن إعادتها ، ومع ذلك لو أعيدت وقعت نفلا ، ولا تؤخر لغير ولى ، أما هو فتؤخر له ، مالم يخف تغيره ، ولو نوى إمام ميتا حاضرا أو غائبا ومأموم آخر كذلك جاز ؛ لأن اختلاف نيتهما لا يضر ، ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه فى أخرى بطلت صلاته ؛ إذ الاقتداء هنا إنما يظهر

وَيُدْفَنُ فِى لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ ، وَيَقُولُ

فى التكبيرات ، وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة ، فإن كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ، ولا شك أن التقدم كالتخلف بل أولى ، ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام فى غيرها كالدعاء ؛ لأن ما أدركه أول صلاته ، ولو كبر الإمام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه كما فى غيرها من الصلوات ، وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق حتما باقى التكبيرات بأذكارها وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ، ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ، ولا يضر رفعها قبل إتمامه .

ثم شرع فى أكمل الدفن الموعود بذكره فقال : ﴿ ويدفن فى لحد ﴾ وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما ـ أصله الميل ، والمراد أن يحفر فى أسفل جانب القبر القبلى مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره ، وهو أفضل من الشق ـ بفتح المعجمة ـ إن صلبت الأرض ، وهو : أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما ، أما الأرض الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار ، ويوضع فى اللحد أو غيره ﴿ مستقبل القبلة ﴾ وجوبا ؛ تنزيلا له منزلة المصلى ، فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا إن لم يتغير ، وإلا فلا ، ويوضع الميت ندبا عند مؤخر القبر الذى سيصير عند أسفله رجل الميت ﴿ ويسل ﴾ بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول ـ أى يدخل ﴿ من قبل ﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة ـ أى من جهة ﴿ رأسه برفق ﴾ لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « سل من قبل رأسه » ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة ؛ فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال ، لكن الأحق فى الأنثى زوج ، وإن لم يكن له حق فى الصلاة ، فمحرم ، فعبدها ؛ لأنه كالمحرم فى النظر ونحوه ، فممسوح ، فمجبوب ، فخصى ؛ لضعف شهوتهم ، فأجنبى صالح . وسن كون المدخل وترا واحدا فأكثر بحسب الحاجة ، وسن ستر القبر بثوب عند الدفن ، وهو لغير ذكر من أنثى وخنثى آكد احتياطا ﴿ ويقول

الذى يُلْحِدُهُ : بِسْمِ اللهِ ، وعَلى مِلةِ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وسَلَّم ، ويُضْجَعُ فى الْقَبْرِ بَعْدَ أنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبسْطَةً ، ولاَ يُبْنَى عَليهِ ، ولاَ يُجَصَّصُ

الذى يلحده ﴾ أى يدخله القبر ، ندبا : ﴿ بسم الله ، وعلى ملة ﴾ أى دين ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ للاتباع ، وفى رواية « وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ﴿ ويضجع فى القبر ﴾ على يمينه ندبا كما فى الاضطجاع عند النوم ، فإن وضع على يساره كره ولم ينبش ، ويندب أن يفضى بخده إلى الأرض ﴿ بعد أن ﴾ يوسع : بأن يزاد فى طوله وعرضه ، وأن ﴿ يعمق ﴾ القبر ، وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة : الزيادة فى النزول ﴿ قامة وبسطة ﴾ من رجل معتدل لهما ، وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووى ، خلافا للرافعى فى قوله إنهما ثلاثة أذرع ونصف تبعا للمحاملى ، ويندب أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلق ، وأن يسد فتحه ـ بفتح الفاء وسكون التاء ـ بنحو لبن كطين : بأن يبنى بذلك ، ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما ، وكره أن يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه ؛ لأن فى ذلك إضاعة مال ، أما إذا احتيج إلى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة فى الأرض فلا يكره ، ولا تنفذ وصيته إلا حينئذ ، ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ، ووقت كراهة صلاة مالم يتحره بالإجماع ، فإن تحراه كره كما فى المجموع ﴿ ولا يبنى ﴾ على القبر نحو قبة كبيت ﴿ ولا يجصص ﴾ أى : يبيض بالجص وهو الجبس ، وقيل : الجير ، والمراد هنا هما أو أحدهما : أى يكره البناء والتجصيص ؛ للنهى عنهما فى صحيح مسلم . وخرج بتجصيصه تطيينه فإنه لا بأس به كما نص عليه فى الأم ، وقال فى المجموع : إنه الصحيح ، وتكره الكتابة عليه ، سواء كتب عليه اسم صاحبه أو غيره ، ويكره أن يجعل على القبر مظلة ؛ لأن عمر رضى الله عنه رأى قبة فنحاها ، وقال : دعوه يظله عمله ، ولو بنى عليه فى مقبرة مسبلة ـ وهى التى جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها ـ حرم وهدم ؛ لأنه يضيق على الناس ، ولا فرق بين أن يبنى قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك ، ومن المسبل ـ كما قاله الدميرى ـ قرافة مصر ، قال ابن

. . . .

عبد الحكم : ذكر فى تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا ، وذكر أنه وجد فى الكتاب الأول أنها تربة أهل الجنة ، فكاتب عمر بن الخطاب فى ذلك ، فكتب إليه : إنى لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم . ويندب أن يرش القبر بماء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده إبراهيم ، والأولى أن يكون طهورا باردا ، وخرج بالماء ماء الورد فارش به مكروه لأنه إضاعة مال ، وقال السبكى : لا بأس باليسير منه إن قصد به حضور الملائكة فإنها تحب الرائحة الطيبة . انتهى . ولعل هذا هو مانع الحرمة من إضاعة المال ، ويسن وضع الجريد الأخضر على القبر ، وكذا الريحان ونحوه من الشىء الرطب ، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه لأن صاحبه لا يعرض عنه إلا عند يبسه لزوال نفعه الذى كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار ، وأن يضع عند رأسه حجرا أو خشبة أو نحو ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال : « أتعلم بها قبر أخى لأدفن فيه من مات من أهلى » ويندب جمع أقارب الميت فى موضع واحد من المقبرة لأنه أسهل على الزائر ، والدفن فى المقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين ، ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة ، ويندب زيارة القبور التى فيها المسلمون للرجال بالإجماع ، وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ويكره زيارتها للنساء لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن ، نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها من أعظم القربات ، وينبغى أن يلحق بذلك بقية الأنبياء والصالحين والشهداء ، ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قائلا ما علمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه إذا خرجوا للمقابر : « السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لى ولكم العافية » أو « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » رواهما مسلم ، وزاد أبو داود

ولاَ بأسَ بالبُكاءِ علىَ المَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ ولاَ شقِّ جَيْبٍ

« اللهم لاتحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم » لكن بسند ضعيف ، وقوله « إن شاء الله » للتبرك ، ويقرأ ما تيسر من القرآن فإن الرحمة تنزل فى محل القراءة ، والميت كحاضر ترجى له الرحمة ، ويدعوله عقب القراءة لأن الدعاء ينفع الميت ، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة ، وأن يقرب زائره منه كقربه منه فى زيارته حياً احتراماً له ، قاله النووى ، ويستحب الإكثار من الزيارة ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل .

﴿ولا بأس بالبكاء على الميت﴾ قبل الموت وبعده ، قال فى الروضة كأصلها : والبكاء قبل الموت أولى من بعده ، لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر ، والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى ؛ لأنه حينئذ يكون أسفاً على ما فات ، نقله فى المجموع عن الجمهور ، لكن يكون ﴿من غير نوح﴾ وهو رفع الصوت بالندب ، قاله فى المجموع ، وهو حرام ؛ لخبر « النائحة إذا لم تتب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » رواه مسلم . والسربال : القميص ، والدرع : قميص فوقه ﴿ولا شق جيب﴾ ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه وإلقاء رماد على رأس ورفع صوت بإفراط فى البكاء : أى يحرم ذلك ؛ لخبر الشيخين « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » والجيب : هو تقوير موضع دخول رأس اللابس من الثوب ، قاله صاحب المطالع ، ويحرم أيضاً الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد ، ومن ذلك أيضاً تغيير الزى ولبس غير ما جرت به العادة ، والضابط : كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافى الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ، ولا يعذب الميت بشىء من ذلك مالم يوص به ، قال تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) بخلاف ما إذا أوصى به ، وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك ، والأصح ـ كما قاله الشيخ أبو حامد ـ أن ما ذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب .

وتندب المبادرة بقضاء دين الميت إن تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه ، لخبر

« نفس المؤمن - أى روحه - معلقة - أى محبوسة عن مقامها الكريم - بدينه حتى يقضى عنه » رواه الترمذى وحسنه ، وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه ، وبتنفيذ وصية ، وتجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة فى الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها .

ويكره تمنى الموت لضر نزل به فى بدنه أو ضيق فى دنياه ، إلا لفتنة دين فلا يكره كما فى المجموع ، وأما تمنيه لغرض أخروى فمحبوب كتمنى الشهادة فى سبيل الله .

ويسن التداوى ؛ لخبر « إن الله لم يضع داء إلا جعل له دواء ، غير الهرم » قال فى المجموع : فإن ترك التداوى توكلا على الله فهو الأفضل ؛ ويكره إكراه المريض عليه ، وكذا إكراهه على الطعام .

ويجب أن يستعد للموت كل مكلف بتوبة : بأن يبادر بها لئلا يفجأه الموت المفوت لها ، ويسن أن يكثر من ذكر الموت ؛ لخبر « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ؛ فإنه ما يذكر فى كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره » أى : كثير من الأمل فى الدنيا وقليل من العمل ، وهاذم - بالمعجمة - أى قاطع .

ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه ، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، نص عليه الشافعى ؛ لفضلها .

﴿ ويعزى ﴾ ندباً ﴿ أهله ﴾ أى الميت كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم ؛ لما رواه ابن ماجة والبيهقى بإسناد حسن « ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » نعم الشابة لا يعزيها أجنبى ، وإنما يعزيها محارمها وزوجها ؛ وكذا من ألحق بهم فى جواز النظر فيما يظهر ، وصرح ابن خيران بأنه تستحب التعزية بالمملوك ، بل قال الزركشى : يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وَجْد ، كما ذكره الحسن البصرى ، حتى الزوجة والصديق ، وتعبيرهم بالأهل جرى

إلى ثلاثةِ أيّامٍ مِنْ دَفنهِ ، ولاَ يُدفَنُ اثنَانِ فى قَبْرٍ واحِدٍ إلا لحَاجةٍ .

على الغالب ، وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة ، وتسن قبل دفنه ؛ لأنه وقت شدة الجزع والحزن ، ولكن بعده أولى ؛ لاشتغالهم قبله بتجهيزه ، إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم ، وغايتها ﴿إلى﴾ آخر ﴿ثلاثة أيام﴾ تقريباً تمضى ﴿من﴾ وقت الموت لحاضر ، ومن القدوم لغائب ، وقيل : من وقت ﴿دفنه﴾ ومثل الغائب المريض والمحبوس ؛ فتكره التعزية بعدها ؛ إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه بها ، ويقال فى تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك : أى جعله عظيما ، وأحسن عزاك : أى جعله حسناً ، وغفر لميتك . ويقال فى تعزيته بالكافر الذمى : أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك ، أو جبر مصيبتك ، أو نحو ذلك ، ويقال فى تعزية الكافر بالمسلم : غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ؛ أما الكافر غير المحترم من حربى أو مرتد كما بحثه الأذرعى فلا يعزى ، وهل هو حرام أو مكروه ؟ الظاهر فى المهمات الأول ، ومقتضى كلام الشيخ أبى حامد الثانى ، وهو الظاهر ، هذا إن لم يرج إسلامه ، فإن رجى إسلامه استحب كما يؤخذ من كلام السبكى ، وأما تعزية الكافر بالكافر فهى غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة ، بل هى جائزة وإن لم يرج إسلامه ، وصيغتها : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك ؛ لأن ذلك ينفعنا فى الدنيا بكثرة الجزية ، وفى الآخرة بالفداء من النار . قال فى المجموع : وهو مشكل ؛ لأنه دعاء بدوام الكفر ؛ فالمختار تركه ، ومنعه ابن النقيب ؛ لأنه ليس فيه ما يقتضى البقاء على الكفر ، ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية .

﴿ولا يدفن اثنان﴾ ابتداء ﴿فى قبر واحد﴾ بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار ، للاتباع ، فلو جمع اثنان فى قبر واتحد الجنس كرجلين أو امرأتين كره عند الماوردى ، وحرم عند السرخسى ، ونقله عنه النووى فى مجموعه مقتصراً عليه ، وعقبه بقوله : وعبارة الأكثرين « ولا يدفن اثنان فى قبر » ونازع فى التحريم السبكى ، وسيأتى ما يقوى التحريم ﴿إلا لحاجة﴾ أى لضرورة كما فى كلام الشيخين :

. . . . :

كأن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر فى قبر بحسب الضرورة ، وكذا فى ثوب للاتباع فى قتلى أحد ، رواه البخارى ، فيقدم حينئذ أفضلهما ندباً وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبلى ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ، كان يسأل فى قتلى أحد ، عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد ، لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا ؛ حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم ، وكذا الجدة ، قاله الأسنوى ؛ فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة ، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها ، أما الابن مع الأم فيقدم لفضيلة الذكورة ، ويقدم الرجل على الصبى ، والصبى على الخنثى ، والخنثى على المرأة ، ولا يجمع رجل وامرأة فى قبر إلا لضرورة ؛ فيحرم عند عدمها كما فى الحياة ، قال ابن الصلاح : ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع ، قال الأسنوى : وهو متجه ، والذى فى المجموع أنه لا فرق فقال : إنه حرام حتى فى الأم مع ولدها ، وهذا هو الظاهر ؛ إذ العلة فى منع الجمع الإيذاء ؛ لأن الشهوة قد انقطعت ؛ فلا فرق بين المحرم وغيره ، ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا ، والخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر ، والصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ، ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندباً كما جزم به ابن المقرى فى شرح إرشاده ، ولو اتحد الجنس ، وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام ؛ لأن فيه هتكا لحرمته ، إلا لضرورة : كأن دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله ؛ لأنه واجب فاستدرك عند قربه ، فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير ، أو دفن فى أرض أو ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق إلى حقه ، ويسن لصاحبهما الترك ، ومحل النبش فى الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت ، وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبى حامد وغيره ، قال الرافعى : والكفن الحرير - أى للرجل - كالمغصوب ، قال النووى : وفيه نظر ، وينبغى أن يقطع فيه بعدم

. . . .

النبش . انتهى . وهذا هو المعتمد ؛ لأنه حق الله تعالى ، أو وقع فى قبر مال وإن قل كخاتم فيجب نبشه وإن تغير الميت ؛ لأن تركه فيه إضاعة مال ، وقيده فى المهذب بطلب مالكه ؛ وهو الذى يظهر اعتماده قياساً على الكفن ، والفرق بأن الكفن ضرورى لا يجدى ، ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما فى الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما فى الروضة نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه ، أما إذا ابتلع مال نفسه فإنه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله فى حال حياته ، أو دفن لغير القبلة فيجب نبشه مالم يتغير ويوجه للقبلة ، بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين فإنه لا ينبش ؛ لأن الغرض بالتكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب .

تتمة — يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل » .

ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن ؛ لحديث ورد فيه ، قال فى الروضة : والحديث وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول فى زمن من يقتدى به ، ويقعد الملقن عند رأس القبر ، أما غير المكلف - وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف — فلا يسن تلقينه ؛ لأنه لا يفتن فى قبره .

ويسن لنحو جيران أهل الميت - كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بأخرى - تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن ، وأن يلح عليهم فى الأكل لئلا يضعفوا بتركه ؛ وحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة ؛ لأنها إعانة على معصية ، قال ابن الصباغ وغيره : أما اصطناع أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة .

كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، وَهِىَ : الْمَوَاشِى ، والأَثْمَانُ ، والزُّرُوعُ ، والثِّمَارُ ، وعُرُوضُ التِّجَارَةِ .

فَأَمَّا الْمَوَاشِى فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِى ثَلَاثَةِ

﴿ كتاب الزكاة ﴾

وهى لغة : النمو والبركة وزيادة الخير ، يقال : زكا الزرع ، إذا نما ، وزكت النفقة ، إذا بورك فيها ، وفلان زاك : أى كثير الخير . وتطلق على التطهير ، قال تعالى : (قد أفلح من زكاها) أى طهرها من الأدناس ، وتطلق أيضا على المدح ، قال تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم) أى تمدحوها . وشرعاً : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه إلى أصناف مخصوصة بشرائط تأتى . وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها ، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان .

والأصل فى وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى : (وآتوا الزكاة) وقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وأخبار كخبر « بنى الإسلام على خمس » وهى أحد أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها ، وهذا فى الزكاة المجمع عليها ، بخلاف المختلف فيها كالركاز ، ويقاتل الممتنع من أدائها عليها ، وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضى الله تعالى عنه . وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر .

﴿ تجب الزكاة فى خمسة أشياء ﴾ من أنواع المال ﴿ وهى : المواشى ، والأثمان ، والزروع ، والثمار ، وعروض التجارة ﴾ وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال : الإبل ، والبقر ، والغنم الإنسية ، والذهب ، والفضة ، والزروع ، والنخل ، والكرم . ومن ذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس .

﴿ فأما المواشى ﴾ جمع ماشية ، وهى تطلق على كل شىء من الدواب والأنعام ، ولما كان ذلك ليس بمراد بين المصنف المراد منها بقوله : ﴿ فتجب الزكاة فى ثلاثة

أَجْنَاسٍ مِنْهَا ، وهِيَ : الإِبِلُ ، والبَقَرُ ، والغَنَمُ .

وَشرَائِطُ وُجوبِها سِتةُ أَشْيَاءَ : الإِسْلامُ ، والحرِّيَّةُ ، والمِلْكُ التامُ ،

أجناس منها ﴾ فقط ﴿ وهى : الإبل ﴾ بكسر الباء - اسم جمع لا واحد له من لفظه ، وتسكن باؤه للتخفيف ، ويجمع على آبال كحمل وأحمال ﴿ والبقر ﴾ وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى ، سمى بذلك لأنه يبقر الأرض : أى يشقها بالحراثة ﴿ والغنم ﴾ وهو اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه ؛ فلا تجب فى الخيل ، ولا فى الرقيق ، ولا فى المتولد من غنم وظباء ، وأما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها - كالمتولد بين إبل وبقر - فقضية كلامهم أنها تجب فيه ، وقال الولى العراقى : ينبغى القطع به ، قال : والظاهر أنه يزكى زكاة أخفهما ، فالمتولد بين الإبل والبقر يزكى زكاة البقر ؛ لأنه المتيقن .

﴿ وشرائط وجوبها ﴾ أى زكاة الماشية التى هى الإبل والبقر والغنم ﴿ ستة أشياء ﴾ :

الأول : ﴿ الإسلام ﴾ لقول الصديق رضى الله عنه : هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ؛ فلا تجب على كافر وجوبَ مطالبةٍ وإن كان يعاقب على تركها فى الآخرة ؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة ؛ نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه ، أسلم أم لا ، مؤاخذة له بحكم الإسلام . هذا إذا لزمته قبل ردته ، وما لزمه فى ردته فهو موقوف كمالِهِ : إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه ، وإلا فلا .

﴿ و ﴾ الثانى : ﴿ الحرية ﴾ فلا تجب على رقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة ومكاتبا ، لضعف ملك المكاتب ، ولعدم ملك غيره . نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه .

﴿ و ﴾ الثالث : ﴿ الملك التام ﴾ فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة ، إذ للعبد إسقاطه متى شاء ، وتجب فى مال المحجور عليه . والمخاطب بالإخراج عنه

والنِّصَاب ، والحَوْل ، والسَّوْم .

وليه ، ولا تجب فى مال وقف لجنين ؛ إذ لا وثوق بوجوده وحياته . وتجب فى مغصوب وضال ومجحود وغائب وإن تعذر أخذه ، ومملوك بعقد قبل قبضه ، لأنها ملكت ملكا تاما ، وفى دين لازم من نقد وعروض تجارة : لعموم الأدلة ، ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ، ولو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة - بأن مات قبل أدائها - وضاقت التركة عنهما قدمت الزكاة على الدين ؛ تقديما لدين الله تعالى وفى خبر الصحيحين : « دين الله أحق بالقضاء » ، وخرج بدين الآدمى دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه - كما قاله السبكى - أن يقال : إن كان النصاب موجوداً قدمت الزكاة ، وإلا فيستويان ، وبالتركة مالو اجتمعا على حى : فإن كان محجورا عليه قدم حق الآدمى إذا لم تتعلق الزكاة بالعين ، وإلا قدمت مطلقا .

﴿و﴾ الشرط الرابع : ﴿ النصاب ﴾ بكسر النون - اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة ، قاله النووى فى تحريره ؛ فلا زكاة فيما دونه .

﴿و﴾ الخامس : ﴿ الحول ﴾ لخبر « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » وهو وإن كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربع وغيرهم ، والحول - كما فى المحكم - سنة كاملة ؛ فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ، ولكن لنتاج نصابٍ مَلَكه بسبب ملك النصاب حولُ النصاب ، وإن ماتت الأمهات ؛ لقول عمر رضى الله عنه لساعيه : اعتد عليهم بالسَّخْلة ، وأيضا المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء ، والنتاج نماء عظيم ؛ فيتبع الأصول فى الحول ، ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق ؛ لأن الأصل عدم وجوده قبله ، فإن اتهمه الساعى سن تحليفه .

﴿و﴾ السادس : ﴿ السوم ﴾ وهو إسامة مالك لها كل الحول ، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها ، لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ، أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدراً لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو

وأَمّا الأثمانُ فشيئانِ : الذَّهبُ ، والفِضَّةُ

وشرائطُ وجوبِ الزكاةِ فيها خمسٌ : الإسلامُ ، والحُرِّيَّةُ ، والمِلْكُ التَّامُّ ، والنِّصابُ ، والحَوْلُ .

بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة ؛ لفقد إسامة المالك المذكور . والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة .

﴿ وأما الأثمان فشيئان ﴾ وهما : ﴿ الذهب ، والفضة ﴾ والأصل فى وجوب الزكاة فى ذلك قبل الإجماع قوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة) والكنز : هو الذى لم تؤد زكاته .

تنبيه - قضية تفسير كلام المصنف الأثمان بالذهب والفضة شمول الأثمان لغير المضروب ؛ فإن الذهب والفضة يطلق على المضروب وعلى غيره ، وليس مراداً ، وإنما هى الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووى فى تحريره ، وحينئذ فإطلاق المصنف غير مطابق لتفسير الأثمان وإن كان حسنا من حيث شمول المضروب وغيره فإنه المراد هنا .

﴿ وشرائط وجوب الزكاة فيها ﴾ أى الأثمان ، ولو قال « فيهما » ليعود على الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم ﴿ خمس ﴾ وهى : ﴿ الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب ، والحول ﴾ ومحترزاتها معلومة مما تقدم . ولو زال ملكه فى الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول ؛ لانقطاع الأول بما فعله ، وصار ملكا جديداً ؛ فلا بد له من حول للحديث المتقدم ، وإذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه ؛ لأنه فرار من القربة ، بخلاف ما إذا كان لحاجة أولها وللفرار أو مطلقا ، على ما أفهمه كلامهم .

فان قيل : يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لحاجة وقصد الفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة .

أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع ، بخلاف الفرار .

وأمَّا الزُّرُوعُ فَتَجِبُ الزَّكاةُ فِيهَا بِثَلاثَةِ شَرائِطَ : أنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ ، وأنْ يَكُونَ قُوتاً مُدَّخَراً

ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استأنف الحول كلما بادل ، ولذلك قال ابن سريج : بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم .

﴿وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط﴾ الأول : ﴿أن يكون مما يزرعه﴾ أى يتولى أسبابه ﴿الآدميون﴾ كالحنطة والشعير والأرز والعدس ﴿و﴾ الثانى : ﴿أن يكون﴾ الزرع ﴿قوتا مدخرا﴾ كالحمص والباقلا ، وهى بالتشديد مع القصر الفول ، والذرة وهى بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة ، والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء اسم الجلبان بضم الجيم ، والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان ، فتجب الزكاة فى جميع ذلك ؛ لورودها فى بعضه ، وألحق به الباقى ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى الأشعرى ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم : « لا تأخذا الصدقة إلا من أربعة : الشعير ، والحنطة ، والتمر ، والزبيب » فالحصر فيه إضافى أى بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم ، وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش ، وبالاختيار ما يقتات فى الجدب اضطرارا كحبوب البوادى كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الأشنان ، فلا زكاة فيها كما لا زكاة فى الوحشيات من الظباء ونحوها ، وأبدل المصنف تبعاً لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الآدميون ، وعبارة التنبيه « مما يستنبته الآدميون » لأن ما لا يزرعونه ولا يستنبتونه ليس فيه شىء يقتات اختيارا .

تنبيه — يستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حباً تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح فى الصحراء ، وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب الزكاة فيها على الصحيح ؛ إذ ليس لها مالك معين ، ولو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض ، وإن نقص عن الواجب تممه .

وَأَنْ يَكُونَ نِصَاباً ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لاَ قِشْرَ عَلَيْهَا . وَأَمَّا الثِّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِى شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةِ النَّخْلِ ، وَثَمَرَةِ الكَرْمِ

﴿و﴾ الثالث : ﴿أن يكون نصابا﴾ كاملا ﴿ وهو خمسة أوسق﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الشيخان . والوسق - بالفتح على الأشهر - وهو مصدر بمعنى الجمع ، سمى به هذا المقدار لأجل ماجمعه من الصيعان ، قال تعالى : (والليل وما وسق) أى جمع ، وسيأتى بيان الأوسق بالوزن فى كلامه ، وقدرها بالكيل فى الشرح ، ويعتبر فى الخمسة الأوسق أن تكون مصفاة من تبنها ﴿لا قشر عليها﴾ لأن ذلك لا يؤكل معها ، وأما ما ادخر فى قشره ولم يؤكل معه من أرز وعلس - بفتح العين واللام - نوع من البر ؛ فنصابه عشرة أوسق غالبا ؛ اعتبارا بقشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى ، ولا يكمل فى النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ، ويكمل فى نصاب نوع بآخر كبر بعلس ؛ لأنه نوع منه كما مر ، ويخرج من كل نوع من النوعين بقسطه ، فإن عسر إخراجه لكثرة الأنواع وقله مقدار كل نوع منها أخرج الوسط منها ، لا أعلاها ولا أدناها ؛ رعاية للجانبين ، ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز ، بل هو الأفضل ، والسلت - بضم السين وسكون اللام - جنس مستقل ؛ لأنه يشبه الشعير فى برودة الطبع والحنطة فى اللون والملاسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم إلى غيره .

﴿وأما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها﴾ فقط ، وهما : ﴿ثمرة النخل ، وثمرة الكرم﴾ أى العنب ؛ لأنهما من الأقوات المدخرة ، ولو عبر المصنف بالعنب لكان أولى ؛ لورود النهى عن تسميته بالكرم ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تسموا العنب كرماً إنما الكرم الرجل المسلم » رواه مسلم ، قيل : سمى كرما من الكرم - بفتح الراء - لأن الخمرة المتخذة منه تحمل عليه ، فكره أن يسمى به ، وجعل المؤمن أحق بما يشتق من الكرم ، يقال : رجل كرم - بإسكان الراء وفتحها - أى كريم . وثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار ، وشجرهما أفضل بالاتفاق ،

وَشرَائِطُ وُجوبِ الزَّكاةِ فِيهَا أرْبَعَةُ أشيَاءَ : الإسْلاَمُ ، والحُرِّيَّةُ ، والمِلْكُ التَّام ، والنِّصَابُ . وأمَّا عُرُوضُ التِّجارَةِ فَتَجِبُ الزَّكاةُ فِيهَا بِالشرَائِطِ المَذْكُورَةِ فى الأثمَان

واختلفوا فى أيهما أفضل ، والراجح أن النخل أفضل ؛ لورود : « أكرموا عماتكم النخل ، المطعمات فى المحل ، وإنها خلقت من طينة آدم » والنخل مقدم على العنب فى جميع القرآن ، وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن فإنها تشرب برأسها فإذا قطع ماتت ، وينتفع بجميع أجزائها ، وهى الشجرة الطيبة المذكورة فى القرآن ، فكانت أفضل ، وليس فى الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الأنثى فيه إلى الذكر سواه ، وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب ؛ لأنها أصل الخمرة وهى أم الخبائث .

﴿ وشرائط وجوب الزكاة فيها ﴾ أى : الثمار ﴿ أربعة أشياء ﴾ بل خمسة كما ستعرفه ، وهى : ﴿ الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب ﴾ وقد علمت محترزاتها مما تقدم . والخامس : بدو الصلاح ، وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالباً ، فعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذه فى حمرة أوسواد أوصفرة ، وفى غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه - وهو صفاؤه - وجريان الماء فيه ؛ إذ هو قبل بدو الصلاح لايصلح للأكل .

﴿ وأما عروض التجارة ﴾ جمع عرض - بفتح العين وإسكان الراء - اسم لكل ماقابل النقدين من صنوف الأموال ﴿ فتجب الزكاة فيها ﴾ لخبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين « فى الإبل صدقتها ، وفى الغنم صدقتها ، وفى البر صدقته » وهو يقال لأمتعة البزاز وللسلاح ، وليس فيه زكاة عين ، فصدقته زكاة تجارة ، وهى تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح ﴿ بالشرائط ﴾ الخمسة ﴿ المذكورة فى ﴾ زكاة ﴿ الأثمان ﴾ وترك سادساً ، وهو : أن تملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم ؛ فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلاثواب وإرث ووصية لانتفاء المعاوضة ، وسابعا ، وهو : أن ينوى حال التملك التجارة ؛

فَصْلٌ — وأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ وفِيهَا شَاةٌ ، وفى عَشْرٍ شَاتَانِ ، وفى خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ ، وَفى عِشْرِينَ أَرْبَعِ شِيَاهٍ ، وفى خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الإِبِلِ ، وفى سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ،

لتتميز عن القنية ، ولا يجب تجديدها فى كل تصرف ، بل تستمر مالم ينو القنية ؛ فإن نواها انقطع الحول ؛ فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف .

﴿فصل﴾ فى بيان نصاب الإبل ، ومايجب إخراجه

﴿وأول نصاب الإبل خمس﴾ لحديث « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صـدقة » ﴿وفيها شاة﴾ وإنما وجبت الشاة - وإن كان وجوبها على خلاف الأصل - للرفق بالفريقين ، لأن إيجاب البعير يضر بالمالك ، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء ﴿ وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ﴾ والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل : جذعة ضأن من الغنم لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة كما قاله الرافعى فى الأضحية ، ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام ، أو ثنية معز لها سنتان ؛ فهو مخير بين الجذعة والثنية ، ولا يتعين غالب غنم البلد ؛ لخبر « فى كل خمس شاة » والشاة تطلق على الضأن والمعز ، لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد أخرى إلا بمثلها فى القيمة أو خير منها ، ويجزىء الجذع من الضأن أو الثنى من المعز كالأضحية ، وإن كانت الإبل إناثا ؛ لصدق اسم الشاة عليه ، ويجزىء بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة ؛ لأنه يجزىء عن خمس وعشرين كما سيأتى ، فعما دونها أولى ، وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع ﴿ وفى خمس وعشرين ﴾ من الإبل ﴿ بنت مخاض من الإبل ﴾ وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية ، سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض : أى الحوامل ﴿ وفى ست وثلاثين بنت لبون ﴾ من الإبل ،

وَفى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفى إِحْدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفى سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وفى إحدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وفى مِائَةٍ وإِحْدَى وعِشْرِينَ ثَلاَثُ بَنَاتِ لبُونٍ ، ثُمَّ فى كلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

وهى التى تم لها سنتان وطعنت فى الثالثة ، سميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا ﴿ وفى ست وأربعين حقة ﴾ من الإبل ـ بكسر الحاء ـ وهى التى لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة ، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها ، ولو أخرج بدلها بنتى لبون أجزأه كما فى الزوائد ﴿ وفى إحدى وستين جذعة ﴾ ـ بالذال المعجمة ـ من الإبل ، وهى التى تم لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة ، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها : أى أسقطته ، وقيل : لتكامل أسنانها ، وهذا آخر أسنان الزكاة ، واعتبر فى الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ، ولو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتى لبون أجزأه على الأصح ؛ لأنهما يجزئان عما زاد ﴿ وفى ست وسبعين بنتا لبون ﴾ من الإبل ﴿ وفى إحدى وتسعين حقتان ﴾ من الإبل ﴿ وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ﴾ من الإبل ﴿ ثم ﴾ يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين ؛ فيتغير الواجب فيها ، وفى كل عشرة بعدها ، ف ﴿ فى كل أربعين ﴾ من الإبل ﴿ بنت لبون ﴾ منها ﴿ وفى كل خمسين حقة ﴾ منها ، كما روى ذلك كله البخارى مقطعا فى عشرة مواضع وأبو داود بكماله .

تنبيه — قول المصنف « ثم فى كل أربعين ـ إلى آخره » قد يقضى ـ لولا ماقدرته ـ أن استقامة الحساب بذلك إنما تكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين ، وليس مراداً ، بل يتغير الواجب بزيادة تسع ، ثم بزيادة عشر عشر ، كما قررت به كلامه .

فإن عدم بنت المخاض فابن لبون وإن كان أقل قيمة منها ، وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل أوحال وعجز عن تخليصها

فَصْلٌ — وأولُ نِصَابِ البَقَرِ ثلاثُونَ فيَجِبُ فِيهِ تبِيعٌ ، وفى أرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وعَلَى هذَا أبدًا فقِسْ

كمعدومة ، ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة ، لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزئة فى ماله ، ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها ، لا عن بنت لبون عند فقدها .

﴿ فصل ﴾ فى بيان نصاب البقر ، ومايجب إخراجه

﴿ وأول نصاب البقر ثلاثون ، فيجب فيه ﴾ أى النصاب ﴿ تبيع ﴾ ابن سنة ، سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى ﴿ وفى كل أربعين مسنة ﴾ لها سنتان وطعنت فى الثالثة ، وسميت بذلك لتكامل أسنانها ؛ وذلك لما روى الترمذى وغيره عن معاذ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعاً . وصححه الحاكم وغيره . والبقرة تقال للذكر والأنثى ، ولو أخرج بدل المسنة تبيعين أجزأه على المذهب ﴿ وعلى هذا ﴾ الحكم ﴿ أبداً فقس ﴾ عند الزيادة ؛ ففى ستين تبيعان ، وفى سبعين تبيع ومسنة ، وفى ثمانين مسنتان ، وفى تسعين ثلاثة أتبعة ، وفى مائة مسنة وتبيعان ، وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة .

تنبيه — قد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة العشرين ، ثم يتغير بزيادة كل عشرة ، وفى مائة وعشرين يتفق فرضان .

وإذا اتفق فى إبل أو بقر فرضان فى نصاب واحد وجب فيهما الأغبط منهما ، وهو الأنفع للمستحقين ؛ ففى مائتى بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيهما الأغبط : من أربع حقاق وخمس بنات لبون ، وثلاث مسنات وأربعة أتبعة ، إن وجدا بماله بصفة الإجزاء ؛ لأن كلا منهما فرضها ، فإذا اجتمعا روعى ما فيه حظ المستحقين ؛ إذ لا مشقة فى تحصيله ، وأجزأه غير الأغبط بلا تقصير من المالك أو

فَصْلٌ ــ وأولُ نِصَابِ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ وفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأنِ أوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ المَعَزِ ، وفى مِائَةٍ وإحْدَى

الساعى للعذر ، وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو جزء من الأغبط ، أما مع التقصير من المالك بأن دلس أو من الساعى بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزىء [للتقصير] ، وإن وجد أحدهما بماله أخذ ، وإن وجد شىء من الآخر ؛ إذ الناقص كالمعدوم ، وإن لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الإجزاء فله تحصيل ماشاء منهما كلا أو بعضاً متمما بشراء أو غيره ، ولو غير أغبط ؛ لما فى تعيين الأغبط من المشقة فى تحصيله .

تتمة ــ لمن عدم واجباً من الإبل ولو جذعة فى ماله أن يصعد درجة ويأخذ جبراناً وإبله سليمة أو ينزل درجة ويعطى الجبران ، كما جاء ذلك فى خبر أنس ، فالخيرة فى الصعود والنزول للمالك ؛ لأنهما شرعا تخفيفاً عليه ، والجبران : شاتان بالصفة السابقة ، أو عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعياً كان أو مالكا ، وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران ، هذا عند عدم[1] القربى فى جهة المخرجة ، ولا يتبعض جبران ؛ فلا تجزىء شاة وعشرة دراهم بجبران واحد ، إلا لمالك رضى بذلك ؛ لأن الجبران حقه ، فله إسقاطه ، أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزىء شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين ، ولا جبران فى غير الإبل من بقر أو غنم .

﴿ فصل ﴾ فى بيان نصاب الغنم ، وما يجب إخراجه

﴿ وأول نصاب الغنم أربعون ﴾ شاة ﴿ وفيها شاة جذعة من الضأن ﴾ بالهمزة وتركه - لها سنة ﴿ أو ثنية من المعز ﴾ بفتح العين - لها سنتان ﴿ وفى مائة وإحدى

---

(١) كأن يكون عنده خمس وعشرون من الإبل وليس عنده بنت مخاض يخرجها ، فإن له أن يصعد إلى الحقة ويأخذ جبرانين ، ولكن بشرط ألا يكون عنده بنت لبون ؛ فبنت اللبون هى القربى فى جهة الحقة المخرجة .

وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

وعشرين شاتان ، وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفى أربعمائة أربع شياه ، ثم فى كل مائة شاة ﴾ لحديث أنس فى ذلك ، رواه البخارى ، ونقل الشافعى أن أهل العلم لا يختلفون فى ذلك ، ولو تفرقت ماشية المالك فى أماكن فهى كالتى فى مكان واحد ، حتى لو ملك أربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة ، ولو ملك ثمانين فى بلدين فى كل بلد أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما ، خلافا للإمام أحمد ؛ فإنه يلزم عنده عند التباعد شاتان .

تتمة يجزىء فى إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر : كضأن عن معز وعكسه من الغنم ، وأرحبية عن مَهْرية وعكسه من الإبل ، وأعراب عن جواميس وعكسه من البقر ، برعاية القيمة : ففى ثلاثين عنزا وهى أنثى المعز وعشر نعجات من الضأن عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ، وفى عكس ذلك عكسه ، ولا يؤخذ ناقص من ذلك ومعيب وصغير إلا من مثله فى غير مامر من جواز أخذ ابن اللبون أو الحق أو الذكر من الشياه فى الإبل أو التبيع فى البقر ، فإن اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا أخرج كاملا برعاية القيمة ، وإن لم يوف تمم بناقص ، ولا يؤخذ خيار كحوامل وأكولة وهى المسمنة للأكل وربى وهى الحديثة العهد بالنتاج : بأن يمضى لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهرى أو شهران كما نقله الجوهرى - إلا برضاء مالكها بأخذها ، نعم إن كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها ، إلا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل كما نقله الإمام واستحسنه ، وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء ؛ لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ ، فلا يكلفهم الساعى ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المرعى ، فإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم ، ويصدق مخرجها فى عددها إن كان ثقة ، وإلا فتعد . والأسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعى أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط ، فإن اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعادا العد .

فصْلٌ ـ والخَلِيطانِ يُزَكِّيانِ زَكاةَ الوَاحِدِ بِشَرائِطَ سَبْعَةٍ : إذا كانَ المُرَاحُ واحِداً، والمَسْرَحُ واحِداً، والمَرْعَى واحِداً، والفَحْلُ وَاحِداً، والمَشْرَبُ واحِداً، والحالِبُ وَاحِداً، ومَوْضِعُ الحلبِ واحِداً

(فصل) فى زكاة خلطة الأوصاف

وتسمى خلطة جوار ؛ إذ هى المذكورة فى كلامه .

﴿ والخليطان ﴾ من أهل الزكاة فى نصاب أو فى أقل منه ، ولأحدهما نصاب ، ولو فى غير ماشية من نقد أو غيره كما سيأتى ﴿ يزكيان ﴾ وجوباً ﴿ زكاة ﴾ بالنصب على نزع الخافض : أى كزكاة المال ﴿ الواحد ﴾ إجماعاً كما قاله الشيخ أبو حامد ﴿ بشرائط سبعة ﴾ بل عشرة كما ستعرفه ، مع أنه جرى فى واحد مما ذكره على رأى ضعيف كما ستعرفه مع إبداله بغيره ؛ تصحيحا لما ذكره من العدد : الأول : ﴿ إذا كان المراح واحداً ﴾ وهو ـ بضم الميم ـ اسم لموضع مبيت الماشية ﴿ و ﴾ الثانى : إذا كان ﴿ المسرح واحداً ﴾ وهو ـ بفتح الميم وإسكان المهملة ـ اسم للموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى ﴿ و ﴾ الثالث : إذا كان ﴿ المرعى واحداً ﴾ وهو ـ بفتح الميم ـ اسم للموضع الذى ترعى فيه ﴿ و ﴾ الرابع : إذا كان ﴿ الفحل ﴾ الذى يضربها ﴿ واحداً ﴾ أو أكثر ، بأن تكون مرسلة تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر ، وإن كان ملكا لأحدهما أو معاراً له أولهما ، إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز ؛ فلا يضر اختلافه قطعاً للضرورة ﴿ و ﴾ الخامس : إذا كان ﴿ المشرب واحداً ﴾ وهو ـ بفتح الميم ـ موضع شرب الماشية ، سواء أكان من نهر أم من غيره ﴿ و ﴾ السادس : إذا كان ﴿ الحالب ﴾ وهو الذى يحلب اللبن ﴿ واحداً ﴾ على رأى ضعيف ، وهذا هو الشرط الذى تقدم الإعلام بأن المصنف جرى فيه على رأى ضعيف ، والأصح أنه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والإناء الذى يحلب فيه كآلة الجز ، ويبدل باتحاد الراعى ؛ فإنه شرط على الأصح ، ومعناه كما فى الروضة : أنه لا يختص أحدهما براع ، ولا يضر تعدد الرعاة ﴿ و ﴾ السابع : إذا كان ﴿ موضع الحلب واحداً ﴾ وهو ـ بفتح اللام ـ يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا ، وحكى سكونها .

. . . .

والثامن : إذا كانت الماشيتان نصاباً كاملا ، أو أقل من نصاب ولأحدهما نصاب كما مرت الإشارة إليه . والتاسع : مضى الحول من وقت خلطهما إذا كان المال حوليا ؛ فلو ملك كل منهما أربعين شاة فى أول المحرم وخلطا فى أول صفر فالجديد أنه لا خلطة فى الحول ، بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ، ولو تفرقت ما شيتهما فى أثناء الحول نظر : إن كان زماناً طويلا عرفا ولو بلا قصد ضر [1] كما قاله الأذرعى . والعاشر : أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الإشارة إليه ، فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر أو مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا ، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة : إن كان بلغ نصاباً زكى زكاة المنفرد ، وإلا فلا زكاة عليه . ولا يشترط نية الخلطة فى الأصح ؛ لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه ، وإنما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة .

تنبيه — مثل خلطة الجوار خلطة الشركة ، وتسمى خلطة أعيان ؛ لأن كل عين مشتركة ، وخلطة شيوع .

تتمة — الأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما فى الماشية ، وإنما تؤثر خلطة الجوار فى الثمر والزرع بشرط أن لا يتميز الناطور ، وهو - بالمهملة أشهر من المعجمة - حافظ الزرع والشجر ، والجرين ، وهو - بفتح الجيم - موضع تجفيف الثمار ، والبيدر ، وهو - بفتح الموحدة والدال المهملة - موضع تصفية الحنطة . وفى النقد وعروض التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادى والحراث وجذاذ النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما ، فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه

---

(١) توجد فى بعض النسخ زيادة بعد قوله « بلا قصد ضر » هذا نصها « وإن كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر ، فإن علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط ضر كما قاله الأذرعى - إلخ » .

فَصْلٌ — وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَفِيمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ. وَنِصَابُ الْوَرِقِ مَا ئَتَا دِرْهَمٍ

أو لكل واحد كيس فيه نقد فى صندوق واحد وأمتعة تجارة فى مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشىء مما سبق ثبتت الخلطة؛ لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة فى الماشية.

﴿فصل﴾ فى بيان نصاب الذهب والفضة، وما يجب إخراجه.

والأصل فى ذلك - قبل الإجماع مع ما يأتى - قوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة) والكنز: هو الذى لم تؤد زكاته.

﴿ونصاب الذهب﴾ الخالص ولو غير مضروب ﴿عشرون مثقالا﴾ بالإجماع بوزن مكة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «المكيال مكيال المدينة، والوزن وزن مكة»، وهذا المقدار تحديد؛ فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر فلا زكاة على الأصح للشك فى النصاب، والمثقال لم يتغير: فى جاهلية، ولا إسلام، وهو اثنتان وسبعون حبة، وهى شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال ﴿وفيه﴾ أى نصاب الذهب ﴿ربع العشر﴾ وهو نصف مثقال تحديداً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء، وفى عشرين نصف دينار» ﴿وفيما زاد﴾ على النصاب ﴿فبحسابه﴾ ولو يسيرا ﴿ونصاب الورق﴾ وهو بكسر الراء - الفضة ولو غير مضروبة ﴿مائتا درهم﴾ خالصة بوزن مكة تحديدا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، والأوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر - أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع، قاله فى المجموع، والمراد بالدراهم الدراهم الإسلامية التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان، وكانت فى الجاهلية مختلفة ثم ضربت فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه - وقيل عبد الملك - على هذا الوزن، وأجمع المسلمون عليه، ووزن الدرهم ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا، ومتى

وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَفِيمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ

نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما ؛ لأن المثقال عشرة أسباع ، فإذا نقص منها ثلاثة بقي درهم ﴿وفيها﴾ أي الدراهم المذكورة ﴿ربع العشر﴾ منها ، وهو خمسة دراهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وفي الرِّقَةِ ربع العشر » ﴿وما زاد﴾ على النصاب ولو يسيرا ﴿فبحسابه﴾ والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة ، والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة ، وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده ؛ إذ بهما قوام الدنيا ، ونظام أحوال الخلق ، فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما ، بخلاف غيرهما من الأموال ؛ فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس . ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر ؛ لاختلاف الجنس ، كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب ، ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد ، وعكسه كما في الماشية ، والمراد بالجودة النعومة ونحوها ، وبالرداءة الخشونة ونحوها ، ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل الأخذ بأن قلت أنواعه ، فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات ، ولا يجزيء رديء عن جيد ، ولا مكسور عن صحيح ، كما لو أخرج مريضة عن صحاح ، قالوا : ويجزيء عكسه ، بل هو أفضل ؛ لأنه زاد خيراً ؛ فيسلم المخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم . قال في المجموع : وإن لزمه نصف دينار سلم إليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة ، ثم يتفاصل هو وهم فيه : بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه ، أو يشتروا منه نصفه ، أو يشتري هو نصفهم . لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه ، سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع ، ولا شيء في المغشوش — وهو : المختلط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس — حتى يبلغ خالصه نصاباً ؛ فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس . ويكره للامام ضرب المغشوش ؛ لخبر الصحيحين « من غشنا فليس منا » ، ولئلا يغش به بعض الناس بعضاً ؛ فإن علم معيارها صحت المعاملة بها ، وكذا إذا كانت مجهولة على الأصح كبيع الغالية والمعجونات .

ولا تَجِبُ فى الُحلِىِّ الُمبَاحِ زَكاةٌ.

ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ؛ لأنه من شأن الإمام . ولأن فيه افتياتا عليه .

﴿ ولا تجب فى الحلى المباح ﴾ من ذهب أو فضة كخلخال لامرأة ﴿ زكاة ﴾ لأنه معد لاستعمال مباح ؛ فأشبه العوامل من النعم ، ويزكى المحرم من حلى ومن غيره : كالأوانى بالإجماع . وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ، ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما . نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه . والسوار والخلخال للبس الرجل بأن يقصده باتخاذهما فمحرمان بالقصد . والخنثى فى حلى النساء كالرجل ، وفى حلى الرجال كالمرأة احتياطا ؛ للشك فى إباحته . فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد إجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه ؛ لانتفاء القصد المحرم والمكروه . وكذا لو انكسر الحلى المباح للاستعمال وقصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضا وإن دام أحوالا لدوام صورة الحلى وقصد إصلاحه ، وحيث أوجبنا الزكاة فى الحلى واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه ، بخلاف المحرم لعينه كالأوانى فالعبرة بوزنه لا بقيمته ، فلو كان له حلى وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعى بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقداً . ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسورة ؛ لأن فيه ضررا عليه وعلى المستحقين ، أو كان له إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا ، ويحرم على الرجل حلى الذهب ولو فى آلة الحرب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتى ، وحرم على ذكورها » إلا الأنف إذا جُدع فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب ؛ لأن بعض الصحابة قطع أنفه فى غزوة فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب . وإلا الأنملة ؛ فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب ، قياسا على

الأنف . وإلا السن ؛ فإنه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وإن تعددت ، قياسا أيضا على الأنف . ويحرم سنّ الخاتم من الذهب على الرجل ، وهى الشعبة التى يستمسك بها الفص ، ويحل للرجل من الفضة الخاتمُ بالإجماع ، ولأنه صلى الله عليه وسلم « اتخذ خاتما من فضة » بل لبسه سنة ، سواء أكان فى اليمين أم فى اليسار ، لكن اليمين أفضل ، والسنة أن يجعل الفص مما يلى كفه . ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة .

تنبيه — لم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح ، ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف : أى عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها ، وهذا هو المعتمد ، وإن قال الاذرعى : الصواب ضبطه بدون مثقال .

ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما فى الروضة وأصلها ، فإن لبسها معا جاز مالم يؤد إلى إسراف كما يؤخذ من كلامهم ، ولو تختم الرجل فى غير الخنصر جاز مع الكراهة كما فى شرح مسلم . ويحل للرجل من الفضة تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة ، لاما لا يلبسه كالسرج واللجام ، وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ، ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة كالسوار ، وكذا مانسج بهما من الثياب ، وتحرم المبالغة فى السرف كخلخال وزنه مائتا دينار ، وكذا يحرم إسراف الرجل فى آلة الحرب ، ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة ، ويجوز لها بذهب ؛ لعموم « أحل الذهب والحرير لإناث أمتى » قال الغزالى : ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ، ولا زكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ واليواقيت ؛ لعدم ورودها فى ذلك .

﴿ فصل ﴾ فى بيان نصاب الزروع والثمار ، وما يجب إخراجه

﴿ ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » والأوسق : جمع وسق — بفتح الواو وكسرها —

وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمَائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وفيها إن سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوِ السَّيْحِ الْعُشْرُ، وإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضْحٍ

سمى به لأنه يجمع الصيعان ﴿ وهى ﴾ بالوزن ﴿ ألف ﴾ رطل ﴿ وستمائة رطل بالعراقى ﴾ أى : البغدادى ؛ لأن الوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادى ، وقدرت به لأنه الرطل الشرعى ، وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . والنصاب المذكور تحديد كما فى نصاب المواشى وغيرها، والعبرة فيه بالكيل على الصحيح ، وإنما قدرت بالوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل، والمعتبر فى الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين ، وكيله بالإردب المصرى ستة أرادب وربع إردب كما قاله القمولى بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين ؛ خلافا للسبكى فى جعلها خمسة أرادب ونصفا وثلثا ؛ لأنه جعل الصاع قدحين إلا سبعى مد .

تنبيه — لايضم ثمر عام وزرعه فى إكمال النصاب إلى ثمر وزرع عام آخر ، ويضم ثمر العام الواحد بعضه إلى بعض فى إكمال النصاب وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة ؛ فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها ، بخلاف نجد لبردها ، والمراد بالعام هنا اثناعشر شهرا عربية ، والعبرة بالضم هنا بإطلاعهما فى عام فيضم طلع نخيل إلى الآخر إن أطلع الثانى قبل جذاذ الأول وكذا بعده فى عام واحد ، نعم لو أثمر نخل مرتين فى عام فلا ضم ، بل هما كثمرة عامين ، وزرعا العام يضمان وإن اختلفت زراعتهما فى الفصول . والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة واحدة ، وهى اثناعشر شهرا عربية كما مر

﴿ و ﴾ يجب ﴿ فيها ﴾ أى فى الخمسة أوسق وما زاد ﴿ إن سقيت بماء السماء أو ﴾ بماء ﴿ السيح ﴾ وهو ـ بفتح المهملة وسكون المثناة تحت ـ السيل، أو بماء انصب إليه من جبل أو نهر أو عين أو شرب بعروقه لقربه من الماء ، وهو البعلى ، سواء فى ذلك الثمر والزرع ﴿ العشر ﴾ كاملا ﴿ و ﴾ يجب فيها ﴿ إن سقيت بدولاب ﴾ بضم أوله وفتحه ـ وهو مايديره الحيوان ، أو دالية ـ وهى البكرة ـ أو ناعورة ـ وهى مايديره الماء بنفسه ﴿ أو بنضح ﴾ من نحو نهر بحيوان ،

نِصْفُ العُشْرِ .

ويسمى الذكر ناضحا والأنثى ناضحة ، أو بماء اشتراه أو وهب له لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه ﴿ نصف العشر ﴾ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » وانعقد الإجماع على ذلك ، كما قاله البيهقى وغيره ، والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما فى المعلوفة والسائمة ، والعَثَرى - بفتح المهملة والمثلثة - ماسقى بماء السيل الجارى إليه فى حفرة ، وتسمى الحفرة عاثوراء ؛ لتعثر المار بها إذا لم يعلمها ، والقنوات والسواقى المحفورة من النهر العظيم كماء المطر ؛ ففى المسقى بماء يجرى فيها منه العشر ؛ لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية ، والأنهار إنما تحفر لإحياء الأرض ، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى ، بخلاف السقى بالنواضح ونحوها فإن المؤنة للزرع نفسه ، وفيما سقى بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما ، لا بأكثرهما ، ولا بعدد السقيات ، فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها إلى سقية فسقى بالمطر وفى الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر ، وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء ، أو احتاج فى ستة منها إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفى الشهرين إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ، ولو اختلف المالك والساعى فى أنه سقى بماذا صدق المالك ؛ لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه ، فإن اتهمه الساعى حلفه ندبا ، وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر ؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة . وهو قبل ذلك بلح وحصرم . وباشتداد حب ؛ لأنه حينئذ طعام . وهو قبل ذلك بَقْل . والصلاح فى ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا . وعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذه فى حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش . وفى غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه . وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره . وسن خَرْص - أى حَزْر - كل ثمر فيه زكاة

فَصْلٌ — وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ

إذا بدا صلاحه على مالكه ؛ للاتباع ؛ فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً ، وذلك لتضمين أى لنقل الحق من العين إلى الذمة تمراً أو زبيباً ؛ ليخرجه بعد جفافه ، وشرط فى الخرص المذكور عالم به ، أهل للشهادات كلها . وشرط تضمين من الإمام أو نائبه لمخرج من مالك أو نائبه ، وقبول للتضمين ، فللمالك حينئذ تصرف فى الجميع ؛ فإن ادعى حيف الخارص فيما خرصه أو غلطه بما يبعد لم يصدق إلا ببينة ، ويحط فى الثانية القدر المحتمل . وإن ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندباً إن اتهم ، وإلا بلا يمين ، وإن ادعى تلف المخروص كله أو بعضه فكالوديع ، لكن اليمين هنا سنة ، بخلافها فى الوديع فإنها واجبة .

﴿ فصل ﴾ فى زكاة العروض والمعادن والركاز ، وما يجب إخراجه

﴿ وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ﴾ هذا إذا ملك مال التجارة بنقد ولو فى ذمته أو بغير نقد البلد الغالب أوْ دون نصاب فإنه يقوم به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد ، فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة ، وإن بلغ بغيره ، أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد ، ويقوم به ؛ فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه . فإن ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقى بغالب نقد البلد ، فإن غلب نقدان على التساوى وبلغ مال التجارة نصابا بأحدهما دون الآخر قوم به ؛ لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين ، وبهذا فارق مالو تم النصاب فى ميزان دون آخر ، أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به ، وإن بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما فى شاتى الجبران ودراهمه ، وهذا هو المعتمد كما صححه فى أصل الروضة ، وإن صحح فى المنهاج كأصله أنه يتعين الأنفع للمستحقين . ويضم ربح حاصل فى أثناء الحول لأصل فى الحول إن لم ينض بما يقوم به ؛ فلو اشترى عرضا بمائتى درهم

وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ . . وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِى الْحَالِ

فصارت قيمته فى الحول - ولو قبل آخره بلحظة - ثلثمائة زكاها آخره ، أما إذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل ، بل يزكى الأصل بحوله ، ويفرد الربح بحول ﴿ ويخرج من ﴾ قيمة ﴿ ذلك ﴾ لا من العروض ﴿ ربع العشر ﴾ أما أنه ربع العشر فكما فى الذهب والفضة ؛ لأنه يقوم بهما . وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقه ؛ فلا يجوز إخراجه من عين العروض .

﴿ وما ﴾ أى : وأىّ نصاب ﴿ استخرج من معادن الذهب والفضة ﴾ أى : استخرج ذلك مَنْ هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له ﴿ يخرج منه ﴾ أى : النصاب ﴿ ربع العشر ﴾ لعموم الأدلة السابقة كخبر « وفى الرِّقة ربع العشر » وما زاد فبحسابه ؛ إذ لا وَقْص فى غير الماشية كما مر . ولا يشترط الحول ، بل يجب الإخراج ﴿ فى الحال ﴾ لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء ، والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه ؛ فأشبه الثمار والزروع . ويضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ، ولا يشترط بقاء الأول على ملكه . ولا يشترط فى الضم اتصال النيل ؛ لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقا . وإذا قطع العمل بعذر كإصلاح آلة أو مرض ضم ، وإن طال الزمن عرفا ، فإن قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن أم لا ؛ لإعراضه ، ومعنى عدم الضم أنه لا يضم الأول إلى الثانى فى إكمال النصاب ، ويضم الثانى إلى الأول إن كان باقياً كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن كإرث وهبة فى إكمال النصاب ، فإذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثانى فلا زكاة فى الخمسين ، وتجب فى المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن .

تنبيه — خرج بقولنا « وهو من أهل الزكاة » المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه ، وأما ما يأخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ، ويمنع الذمى من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام ، كما يمنع من الإحياء بها ؛ لأن الدار

وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الرِّكَازِ فَفِيهِ الْخُمُسُ

للمسلمين وهو دخيل فيها ، والمانع له الحاكم فقط ، فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ، ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره ، ووقت وجوب حق المعدن حصولُ النيل فى يده ، ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه ، كما أن وقت الوجوب فى الزرع اشتداد الحب ، ووقت الإخراج التنقية .

﴿وما﴾ أى : وأى نصاب من ذهب أو فضة ﴿يؤخـــذ﴾ بالخاء المعجمة ﴿من الركاز ففيه الخمس﴾ رواه الشيخان ، وخالف المعدن من حيث إنه لامؤنة فى تحصيله ، أو مؤنته قليلة ، فكثر واجبه كالمعشرات ، ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة ؛ لأنه حق واجب فى المستفاد من الأرض ، فأشبه الواجب فى الزروع والثمار .

تنبيه — قد علم أنه لابد أن يكون نصابا من النقد ، ولا يشترط فيه الحول ، والركاز : بمعنى المركوز ، وهو دفين الجاهلية ، والمراد بالجاهلية ماقبل الإسلام : أى قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو على ، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ، ويعتبر فى كون المدفون الجاهلى ركازاً أن لايعلم أن مالكه بلغته الدعوة ، فإن علم أنها بلغته وعاند ووجد فى بنائه أو بلده التى أنشأها كنز فليس بركاز ، بل هو فىء كما حكاه فى المجموع عن جماعة وأقره ، وأن يكون مدفوناً ، فإن وجده ظاهراً : فإن علم أن السيل أظهره فركاز ، أو أنه كان ظاهراً فلقطة ، وإن شك فكما لو شك فى أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام ، وسيأتى ، فإن وجد دفين إسلامى كأن يكون عليه شىء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام : فإن علم مالكه فله ؛ فيجب رده على مالكه ؛ لأن مال المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه ، فإن لم يعلم مالكه فلقطة ، وكذا إن لم يعلم من أى الضربين الجاهلى أو الإسلامى هو : بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر . وإنما يملك الركازَ الواجدُ له ، ويلزمه زكاته إذا وجده فى موات أو فى ملك أحياه ، فإن وجده فى مسجد أو شارع فلقطة ، وإن وجده فى ملك شخص أو فى موقوف عليه فللشخص إن ادعاه ، فإن لم يدعه بأن

فَصْلٌ — وَتَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ : الإِسْلامِ ، وبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ،

نفاه أو سكت فلمن ملك منـــه ، وهكذا حتى ينتهى الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له ، وإن لم يدعه ؛ لأنه ملكه ، ولو تنازع الركاز فى الملك بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه ، كما لو تنازعا فى أمتعة الدار .

﴿فصل﴾ فى زكاة الفطر ، ويقال : صدقة الفطر

سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر . ويقال أيضاً : زكاة الفطرة - بكسر الفاء والتاء فى آخرها - كأنها من الفطرة التى هى الخلقة المرادة بقوله تعالى : (فطرة الله التى فطر الناس عليها) .

قال وكيع بن الجراح : زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة : تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة .

والأصل فى وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر رضى الله عنهما « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس : صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » .

﴿ وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط ﴾ بل أربعة كما ستعرفه :

الأول : ﴿ الإسلام ﴾ فلا زكاة على كافر أصلى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « من المسلمين » وهو إجماع ، قاله الماوردى ؛ لأنها طهرة ، وهو ليس من أهلها ، والمراد أنه ليس مطالباً بإخراجها ، ولكن يعاقب عليها فى الآخرة ، وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده إلى الإسلام ، وكذا العبد المرتد ، ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام ، وتلزم الكافر الأصلى فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما .

﴿و﴾ الشرط الثانى : ﴿بغروب﴾ كل ﴿الشمس من آخر يوم من رمضان﴾

وَوجودِ الفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وقوتِ عِيالِهِ فى ذَلِكَ اليَوْمِ وَلَيْلَتِهِ

لأنها مضافة فى الحديث إلى الفطر من رمضان فى الخبر الماضى ، ولا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال ، ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبده : أنت حر مع أول جزء من أول ليلة شوال ، أو مع آخر جزء من رمضان ، أو كان هناك مهايأة فى رقيق بين اثنين بليلة ويوم ، أو نفقة قريب بين اثنين كذلك ؛ فهى عليهما ؛ لأن وقت الوجوب حصل فى نوبتهما ؛ فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولده بعده ، ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد ؛ للاتباع ، وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار ، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين .

﴿ و ﴾ الثالث من الشروط : ﴿ وجود الفضل ﴾ أى الفاضل ﴿ عن قوته وقوت ﴾ من تلزمه نفقته من ﴿ عياله ﴾ من زوجية أو بعضية أو ملكية ﴿ فى ذلك اليوم ﴾ أى يوم العيد ﴿ وليلته ﴾ .

ويشترط أيضا أن يكون فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج إليهما ، كما فى الكفارة ، بجامع التطهير ، والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه ، أما حاجته لعمله فى أرضه أو ماشيته فلا أثر لها ، وخرج باللائق به مالو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكر الرافعى فى الحج ، نعم لو ثبتت الفطرة فى ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه ؛ لأنها حينئذ التحقت بالديون .

ويشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبممونه ، كما أنه يبقى له فى الديون .

ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ، ولو لآدمى كما رجحه فى المجموع .

والشرط الرابع الذى تركه المصنف : الحرية ؛ فلا فطرة على رقيق : لا عن نفسه ، ولا عن غيره ، أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه ، وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه ؛ إذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ، ولا فطرة على سيده

وَيُزَكِّى عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

عنه ؛ لاستقلاله ، بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ؛ فإن فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته ، ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر مافيه من الحرية وباقيها على مالك الباقى ، هذا حيث لامهايأة بينه وبين مالك بعضه ، فإن كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت فى نوبته ، ومثله فى ذلك الرقيق المشترك .

﴿ ويزكى عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ﴾ زوجته وبعضه ورقيقه ﴿ المسلمين ﴾

تنبيه — ضابط ذلك : من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية ، إذا كانوا مسلمين ، ووجد مايؤدى عنهم . واستثنى من هذا الضابط مسائل : منها لايلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار وإن وجبت نفقتهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق « من المسلمين » ومنها : لايلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أوغيرها وإن أوجبنا نفقتها فى كسبه ونحوه ؛ لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه ، فكيف يتحمل عن غيره ؟ ومنها : لايلزم الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته ، وإن وجبت نفقتهما على الولد ؛ لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد ، بخلاف الفطرة ، ومنها : عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته ، ومنها : الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته ، ومنها : مانص عليه فى الأم لو آجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فإن الفطرة على سيده ، ومنها : عبد المالك فى المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ، ومنها : مالوحج بالنفقة ، ومنها : عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وإن وجبت نفقتهما ، سواء كان عبد المسجد ملكا له أو موقوفا عليه ، ومنها : الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط .

ولو أعسر الزوج وقت الوجوب أو كان عبداً لزم سيد الزوجة الأمة فطرتها ، لا الحرة فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره . والفرق كمال تسليم الحرة نفسها ، بخلاف الأمة ؛ لاستخدام السيد لها .

صَاعاً مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ

ويزكى عن نفسه وجوبا ﴿صاعا من﴾ غالب ﴿قوت بلده﴾ إن كان بلديا ، وفى غيره من غالب قوت محله ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحى ، والمعتبر فى غالب القوت غالب قوت السنة كما فى المجموع ، لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالى فى وسيطه ، ويجزىء القوت الأعلى عن القوت الأدنى ؛ لأنه زاد خيرا ، ولا عكس ؛ لنقصه عن الحق ، والاعتبار فى الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات ؛ لأنه المقصود ؛ فالبر خير من التمر والأرز ومن الزبيب والشعير ، والشعير خير من التمر ؛ لأنه أبلغ فى الاقتيات ، والتمر خير من الزبيب ؛ فالشعير خير منه بالأولى ، وينبغى أن يكون الشعير خيرا من الأرز ، وأن الأرز خير من التمر ، وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه أو عمن تبرع عنه بإذنه أعلى منه لأنه زاد خيرا ، ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين ، وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب ، كما لا يجزىء فى كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ، أما لو أخرج الصاع عن اثنين كأن ملك واحد نصفى عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفى القوت فإنه يجوز تبعيض الصاع ، أو أخرجه من نوعين فإنه جائز إذا كانا من الغالب ، ولو كان فى بلد أقوات لا غالب فيها تخير ، والأفضل أعلاها فى الاقتيات ؛ لقوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) .

تنبيه — لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير إن كان الخليطان على حد سواء ، فإن كان أحدهما أكثر وجب منه ، فإن لم يجد إلا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ، ولا يجزىء الآخر ؛ لما مر أنه لا يجوز أن يبعض الصاع من جنسين ، وأما من يزكى عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه ؛ فلو كان المؤدى بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه ، بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدى ، فإن لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قال جماعة

وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ

استثناء هذه ، أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه ؛ لأن الأصل أنه فيه ، أو يخرج للحاكم لأن له نقل الزكاة ؛ فإن لم يكن قوت المحل الذى يخرج منه مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه ، وإن كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما .

﴿ وقدره ﴾ أى الصاع بالوزن ﴿ خمسة أرطال وثلث ﴾ رطل ﴿ بالعراقى ﴾ أى بالبغدادى ، وتقدم الكلام فى بيان رطل بغداد فى موضعه ، والأصل فيه الكيل ، وإنما قدر بالوزن استظهارا . والعبرة بالصاع النبوى إن وجد أو معياره ، فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع ، قال فى الروضة : قال جماعة : الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدلهما . انتهى . والصاع بالكيل المصرى : قدحان ، وينبغى أن يزيد شيئا يسيرا ؛ لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك ، قال ابن الرفعة : كان قاضى القضاة عماد الدين السكرى رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر : والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلت ، ولا يجزىء فى بلدكم هذه إلا القمح . اه .

فائدة — ذكر القفال الشاشى فى محاسن الشريعة معنى لطيفا فى إيجاب الصاع ، وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب فى العيد وثلاثة أيام بعده ، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها ؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم ، والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز ؛ فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كامل ، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث ؛ فيأتى منه ذلك ، وهو كفاية الفقير فى أربعة أيام ، لكل يوم رطلان .

تتمة — جنس الصاع الواجب القوت الذى يجب فيه العشر أو نصفه ؛ لأن النص قد ورد فى بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب ، وقيس الباقى عليه بجامع الاقتيات ، ويجزىء الأقط ؛ لثبوته فى الصحيحين ، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد ، وفى معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما ، وإجزاء كل من الثلاثة لمن هو

فَصْلٌ — وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى

قوته ، سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة ، أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزىء وكذا لا يجزىء الكشك وهو - بفتح الكاف - معروف ، ولا المخيض ، ولا المصل ، ولا السمن ، ولا اللحم ، ولا مملح من الأقط أفسد كثرة الملح جوهره ، بخلاف الملح اليسير فيجزىء ، لكن لا يحسب الملح ، فيخرج قدراً يكون محض الأقط منه صاعا ، والأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغنى لأنه يستقل بتمليكه ، بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبى لا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه ، ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر فى رقيق لزم كل موسر قدر حصته ، لا من واجبه كما وقع فى المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر ، وصرح به فى المجموع بناء على ما مر من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى .

﴿ فصل ﴾ فى قسم الصدقات

أى الزكوات على مستحقيها ، وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها ، وذكرها المصنف فى آخر الزكاة تبعاً للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الأم ، وهو أنسب من ذكر المنهاج لها تبعاً للمزنى بعد قسم الفىء والغنيمة .

﴿ وتدفع الزكاة ﴾ من أى صنف كان من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها ﴿ إلى ﴾ جميع ﴿ الأصناف الثمانية ﴾ عند وجودهم فى محل المال ، وهم ﴿ الذين ذكرهم الله تعالى ﴾ فى كتابه العزيز فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل) قد علم من الحصر بإنما أنها لا تصرف لغيرهم ، وهو مجمع عليه ، وإنما وقع الخلاف فى استيعابهم ، وأضاف فى الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك وإلى الأربعة الأخيرة بفى الظرفية للاشعار بإطلاق الملك فى الأربعة الأولى وتقييده فى الأربعة الأخيرة ، حتى إذا لم يحصل الصرف فى مصارفها استرجع ، بخلافه فى الأولى على ما يأتى .

. . . .

وسكت المصنف عن تعريف هذه الأصناف ، وأنا أذكرهم على نظم الآية الكريمة .

فالأول : الفقير ، وهو : من لا مال ولا كسب لائق به يقع جميعهما أو مجموعهما موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكنا وغيرها مما لابدله منه على ما يليق بحاله وحال ممونه ، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك ولا يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة أو أربعة ، وسواء أكان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر .

والثانى : المسكين ، وهو : من له مال أو كسب لائق به يقع موقعامن كفايته ولا يكفيه ، كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة ، والمراد أنه لا يكفيه العمرَ الغالبَ .

ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد ؛ لأنه غير محتاج ، كمكتسب كل يوم قدر كفايته ، واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها ، لا اشتغاله بعلم شرعى يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه ؛ لأنه فرض كفاية ، ولا يمنع ذلك أيضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال له غائب بمرحلتين أو مؤجل فيعطى ما يكفيه إلى أن يصـــل إلى ماله أو يحل الأجل ؛ لأنه الآن فقير أو مسكين .

والثالث : العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال وقاسم وحاشر يجمعهم أو يجمع ذوى السهمان ، لا قاض ووال ؛ فلاحق لهما فى الزكاة ، بل رزقهما فى خمس الخمس المرصَدِ للمصالح .

والرابع : المؤلفة قلوبهم ، جمع مؤلف من التأليف ، وهو : من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوى إيمانه ، أومن أسلم ونيته فى الإسلام قوية ولكن له شرف فى قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره ، أو كاف لنا شر من يليه من كفار أو مانعى زكاة ، فهذان القسمان الأخيران إنما يعطيان إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لذلك

. . . .

فقول الماوردى « يعتبر فى إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم » محمول على غير الصنفين الأولين ، أما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم ، وهل تكون المرأة من المؤلفة ؟ وجهان أصحهما نعم .

والخامس : الرقاب ، وهم : المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك ، فيعطون – ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم – ما يعينهم على العتق ، إن لم يكن معهم ما يفى بنجومهم ، أما مكاتب المزكى فلا يعطى من زكاته شيئا ؛ لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه .

والسادس : الغارم ، وهو ثلاثة : من تداين لنفسه فى مباح طاعة كان أم لا وإن صرفه فى معصية ، أو فى غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه ، أو صرفه فى مباح ؛ فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه ، بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب فلا يعطى ، وما لو لم يحتج لم يعط ، أو تداين لإصلاح ذات البين – أى الحال بين القوم – كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيباً فى هذه المكرمة ، أو تداين لضمان فيعطى إن أعسر مع الأصيل أو أعسر وحده وكان متبرعا بالضمان ، بخلاف ما إذا ضمن بالإذن .

والسابع : سبيل الله تعالى ، وهو : غاز ذكر متطوع بالجهاد ؛ فيعطى ولو غنيا ؛ إعانة له على الغزو .

والثامن : ابن السبيل ، وهو : منشىء سفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز به فى سفره إن احتاج ولا معصية بسفره .

تنبيه — من علم الدافع من إمام أو غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ، ومن لا يعلم حاله : فإن ادعى ضعف إسلام صدق بلا يمين ، أو ادعى فقراً أو مسكنة فكذلك ، لا إن ادعى عيالا أو تلف مال عرف أنه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة ، وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين ،

وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَجُزْ الاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلاَّ العَامِلَ

فإن تخلفا عما أخذا لأجله استرد منهما ما أخذاه ، والبينة هنا : إخبار عدلين أو عدل وامرأتين ، ويغنى عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن فى الغارم وسيد للمكاتب .

ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقاراً يستغلانه ، وللإمام أن يشترى له ذلك كما فى الغازى ، هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة ، أما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشترى به آلاتها ، أو بتجارة فيعطى ما يشترى به ما يحسن التجارة فيه ما يفى ربحه بكفايته غالبا ، ويعطى مكاتب وغارم لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما ، ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده أو ماله إن كان له مال فى طريقه ، ويعطى غاز حاجته فى غزوه ذهابا وإيابا وإقامة له ولعياله ، ويملكه فلا يسترد منه . ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشى أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما ، كابن السبيل ، والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه ، والعامل يعطى أجرة مثله ، ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم يأخذ بإحداهما .

﴿و﴾ يجب تعميم الأصناف الثمانية فى القسم إن أمكن ، بأن قسم الإمام ولو بنائبه ووجدوا ؛ لظاهر الآية ، فإن لم يمكن بأن قسم المالك إذ لا عامل أو الإمام ووجد بعضهم وجب الدفع ﴿إلى من يوجد منهم﴾ وتعميم من وجد منهم ، وعلى الإمام تعميم آحاد كل صنف ، وكذا المالك ، إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فإن لم ينحصروا أو انحصروا ﴿و﴾ لا وفى بهم المال ﴿لم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف﴾ لذكره فى الآية بصيغة الجمع ، وهو المراد بفى سبيل الله وابن السبيل الذى هو للجنس ﴿إلا العامل﴾ فإنه يسقط إذا قسم المالك ، ويجوز حيث كان أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية ، وتجب التسوية بين الأصناف غير العامل ، ولو زادت حاجة بعضهم ، ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف إلا

وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ : الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ، وَالْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَمَنْ تَلْزَمُ الْمُزَكِّيَ نَفَقَتُهُ ، لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ

أن يقسم الإمام وتساوى الحاجات فتجب التسوية ، ويحرم على المالك ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين إلى بلد آخر ، فإن عدمت الأصناف فى بلد وجوبها أو فضل عنهم شيء وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه ، وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء رد نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ، أما الإمام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقا ، ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا .

فرع — لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين « ادفع لى من زكاتك حتى أقضيك دينك » ففعل أجزأه عن الزكاة ، ولا يلزم المديون الدفع إليه عن دينه ، ولو قال صاحب الدين « اقض ما عليك لأرده إليك من زكاتى » ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده إليه ، فلو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ، ولا يصح قضاؤه بها ، ولو نوياه بلا شرط جاز ، ولو كان عليه دين فقال « جعلته عن زكاتى » لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه ، وقيل : يجزيه كما لو كان وديعة .

﴿ وخمسة لا يجوز دفعها ﴾ أى الزكاة ﴿ إليهم ﴾ : الأول : ﴿ الغنى بمال ﴾ حاضر عنده ﴿ أو كسب ﴾ لائق به يكفيه ﴿ و ﴾ الثانى : ﴿ العبد ﴾ غير المكاتب ؛ إذ لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب ﴿ و ﴾ الثالث : ﴿ بنو هاشم وبنو المطلب ﴾ فلا تحل لهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم ، وقال : « لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ؛ إن لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم ، أو يغنيكم » أى بل يغنيكم ، ولا تحل أيضاً لمواليهم ، لخبر « مولى القوم منهم » ﴿ و ﴾ الرابع : ﴿ من تلزم المزكى نفقته ﴾ بزوجية أو بعضية ﴿ لا يدفعها إليهم باسم ﴾ أى من سهم ﴿ الفقراء و ﴾ لا من

والمساكين ، ولا تصح للكافر

سهم ﴿المساكين﴾ لغناهم بذلك ، وله دفعها إليهم من سهم باقى الأصناف إذا كانوا بتلك الصفة ، إلا أن المرأة لاتكون عاملة ولا غازية كما فى الروضة .

تنبيه — أفرد المصنف الضمير فى « نفقته » حملا على لفظ « من » ، وجمعه فى « إليهم » حملا على معناه ، ولا حاجة إلى تقييده بالمزكى ؛ إذ من تلزم غير المزكى نفقته كذلك ، فلو حذفه لكان أخصر وأشمل .

﴿و﴾ الخامس : ﴿لاتصح للكافر﴾ لخبر الصحيحين « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل ؛ لأن ذلك أجرة لا زكاة .

تنبيه — يجب أداء الزكاة فوراً إذا تمكن من الأداء : بحضور مال وآخذ للزكاة من إمام أوساع أو مستحق ، وبجفاف تمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم دينى أو دنيوى كصلاة وأكل ، وبقدرة على غائب قار[1] أو على استيفاء دين حال ، وبزوال حجر فلس وتقرير أجرة قبضت ، ولا يشترط تقرير صداق بموت أو وطء ، وفارق الأجرة بأنها مستحقة فى مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد ، بخلاف الصداق ، فإن أخر أداءها وتلف المال ضمن وله أداؤها لمستحقيها إلا إن طلبها إمام عن مال ظاهر فيجب أداؤها له ، وله دفعها إلى الإمام بلا طلب منه ، وهو أفضل من تفريقها بنفسه ، وتجب نية الزكاة كهذه زكاتى أو فرض صدقتى أو صدقة مالى المفروضة ، ولا يكفى فرض مالى لأنه يكون كفارة ونذرا ، ولا صدقة مالى لأنها قد تكون نافلة ، ولا يجب فى النية تعيين مال ، فإن عينه لم يقع عن غيره ، وتلزم الولى عن محجوره ، وتكفى النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها لإمام

(١) المراد بالقار هنا مايسهل الوصول إليه ، والمقصود الاحتراز به عما يصعب الوصول إليه كالسائر فى برية أو بحر ، فمثل هذا لايزكى إلا بعد وصوله إلى مالكه .

. . .   .

أووكيل ، والأفضل أن ينوى عند تفريق أيضاً ، وله أن يوكل فى النية ، ولا يكفى نية إمام عن المزكى بلا إذن منه إلا عن ممتنع من أدائها فتكفى ، وتلزمه إقامة لها مقام نية المزكى ، والزكاة تتعلق بالمال الذى تجب فيه تعلق شركة بقدرها ؛ فلو باع ما تعلقت به الزكاة أو بعضه قبل إخراجها بطل فى قدرها ، إلا إن باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل ؛ لأن متعلق الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع . وسن للإمام أن يعلم شهر الأخذ الزكاة ، وسن أن يكون المحرم ؛ لأنه أول السنة الشرعية ، وأن يَسِمَ نعم زكاة وفىء للاتباع فى محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره ، وحرم الوسم فى الوجه للنهى عنه .

تتمة — صدقة التطوع سنة ؛ لما ورد فيها من الكتاب والسنة ، وتحل لغنى ولذى القربى ، لا للنبى صلى الله عليه وسلم ، وتحل لكافر ، ودفعها سرا وفى رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار قريب فأقرب أفضل ، وتحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره أو لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به ، وتسن بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه إن صبر على الإضاقة ، وإلا كره كما فى المهذب ، ويسن الإكثار من الصدقة فى رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفى أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة ، ويسن أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين ولو كان التصدق بشىء يسير ؛ ففى الصحيحين « اتقوا النار ولو بشق تمرة » وقال تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) ومن تصدق بشىء كره أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو غيرها . ويحرم المن بالصدقة ، ويبطل به ثوابها . ويسن أن يتصدق بما يحبه ، قال تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) .

كتاب الصـــيام

(كتاب الصيام)

هو والصوم لغة : الإمساك ، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم : (إنى نذرت للرحمن صوما) أى : إمساكا وسكوتا عن الكلام ، وشرعا : إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية .

والأصل فى وجوبه قبل الإجماع آية : (كتب عليكم الصيام) وخبر « بنى الإسلام على خمس » . وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة .

وأركانه ثلاثة : صائم ، ونية ، وإمساك عن المفطرات .

ويجب صوم رمضان بأحد أمرين : بإكمال شعبان ثلاثين يوماً ، أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة؛ فمن جحد وجوبه فهو كافر ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ، ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال « الصوم واجب على لكن لا أصوم » حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ؛ ليحصل له صورة الصوم بذلك . وتثبت رؤيته فى حق من لم يره بعدل شهادة ؛ لقول ابن عمر : أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر النـاس بصيامه ، رواه أبو داود وصححه ابن حبان ، ولما روى الترمذى وغيره أن أعرابيا شهد عند النبى صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه ، والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ، وهى شهادة حسبة ، قالت طائفة منهم البغوى : ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضى ، ويكفى فى الشهادة : أشهد أنى رأيت الهلال ، ومحل ثبوت رمضان بعدل فى الصوم ، قال الزركشى : وتوابعه كصلاة التراويح والإحرام بالعمرة والاعتكاف المعلقين

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالعَقْلُ .

بدخول رمضان ، لا فى غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به ، هذا - كما قاله البغوى - إن سبق التعليق الشهادة ، فلو حكم القاضى بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل « إن ثبت رمضان فعبدى حر » أو « زوجتى طالق » وقعا ، ومحله أيضا إذا لم يتعلق بالشاهد ، فإن تعلق به ثبت لاعترافه به .

تنبيه — يضاف إلى الرؤية وإكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه ، والظاهر - كما قاله الأذرعى - أن الأمارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر فى آخر شعبان فى حكم الرؤية ، ولا يجب الصوم بقول المنجم ، ولا يجوز ، ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة كما فى المجموع ، وقال : إنه لا يجزئه عن فرضه ، لكن صحح فى الكفاية أنه إذا جاز أجزأه ، ونقله عن الأصحاب ، وهذا هو الظاهر ، والحاسب - وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره - فى معنى المنجم ، وهو : من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى ، ولا عبرة أيضا بقول من قال « أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بأن الليلة أول رمضان » فلا يصح الصوم به بالإجماع ؛ لفقد ضبط الرائى ، لا للشك فى الرؤية .

﴿ وشرائط وجوب الصيام ﴾ أى صيام رمضان ﴿ ثلاثة أشياء ﴾ بل أربعة كما ستعرفه :

الأول : ﴿ الإسلام ﴾ ولو فيما مضى ؛ فلا يجب على الكافر الأصلى وجوبَ مطالبة كما مر فى الصلاة .

﴿ و ﴾ الثانى : ﴿ البلوغ ﴾ فلا يجب على صبى كالصلاة ، ويؤمر به لسبع إن أطاقه ، ويضرب على تركه لعشر .

﴿ و ﴾ الثالث : ﴿ العقل ﴾ فلا يجب على مجنون ، إلا إذا أثم بمزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة .

وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : النِّيَّةُ

والشرط الرابع الذى تركه المصنف : إطاقة الصوم ؛ فلا يجب على من لم يطقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه.

تنبيه — سكت المصنف عن شروط الصحة ، وهى أربعة أيضا : إسلام ، وعقل ، ونقاء عن حيض ونفاس وولادة ، ووقت قابل له ؛ ليخرج العيدان وأيام التشريق كما سيأتى.

﴿ وفرائض الصوم أربعة أشياء ﴾ :

الأول : ﴿ النية ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » ومحلها القلب ، ولا تكفى باللسان قطعا ، ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله فى الروضة.

تنبيه — ظاهر كلام المصنف أنه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية ، وبه صرح فى العدة ، والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التى يشترط التعرض لها ؛ لتضمن كل منها قصد الصوم.

ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر : التبييت ، وهو : إيقاع النية ليلا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له » ولا بد من التبييت لكل يوم ؛ لظاهر الخبر ، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام ، والصبى فى تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما فى المجموع ، وليس على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا . ولا يشترط فى التبييت النصف الأخير من الليل ، ولا يضر الأكل والجماع بعدها ، ولا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلا . ويصح النفل بنية قبل الزوال ، ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار : بأن لا يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع.

وتعيينُ النِّيَّةِ ، والإمْسَاكُ عَنِ الأكل والشُّرْبِ والجِمَاعِ

﴿و﴾ الثانى : ﴿ تعيين النية ﴾ فى الفرض : بأن ينوى كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان ، أو عن نذر ، أو عن كفارة ؛ لأنه عبادة مضافة إلى وقت ، فوجب التعيين فى نيتها كالصلوات الخمس ، وخرج بالفرض النفل ؛ فإنه يصح بنية مطلقة

فإن قيل : قال فى المجموع : هكذا أطلقه الأصحاب ، وينبغى اشتراط التعيين فى الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة أيام من شوال كرواتب الصلاة

أجيب بأن الصوم فى الأيام المذكورة منصرف إليها ، بل لو نوى به غيرها حصل أيضا كتحية المسجد ؛ لأن المقصود وجود صومها

تنبيه — قضية سكوت المصنف عن التعرض للفرضية أنه لا يشترط التعرض لها ، وهو كذلك كما صححه فى المجموع تبعا للأكثرين ، وإن كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط ، والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة أن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا ، بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل . ويتصور ذلك فى الجمعة : بأن يصليها فى مكان ثم يدرك جماعة فى آخر يصلونها فيصليها معهم فإنها تقع له نافلة ، ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الأداء ؛ لأن المقصود منهما واحد ، ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيصح ويقع عنه ، قال فى المجموع : فلو نوى صوم غد نفلا إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا ؛ لأن الأصل بقاؤه ، وإن بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا ، وإن نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه ؛ لأن الأصل بقاؤه

﴿و﴾ الثالث : ﴿ الإمساك عن ﴾ كل مفطر من ﴿ الأكل والشرب والجماع ﴾ ولو بغير إنزال ؛ ولقوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)

وَتَعَمُّدِ الْقَيْءِ ، وَمَعْرِفَةُ طَرَفَيِ النَّهَارِ . وَالَّذِى يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : مَاوَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَالرَّأْسِ

والرفث : الجماع ﴿و﴾ عن ﴿تعمد القيء﴾ وإن تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه ، لما سيأتى .

﴿و﴾ الرابع من الشروط : ﴿معرفة طرفى فى النهار﴾ يقينا أو ظنا لتحقق إمساك جميع النهار

تنبيه — انفرد المصنف بهذا الرابع ، وكأنه أخذه من قولهم « لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه أو أكل معتقدا أنه ليل وكان قد طلع الفجر لم يصح أيضا ، وكذا لو أكل معتقدا أن الليل دخل فبان خلافه لزمه القضاء »

وحاصل ذلك أنه إذا أفطر أو تسحر بلا تحر ولم يتبين الحال صح فى تسحره ، لا فى إفطاره ؛ لأن الأصل بقاء الليل فى الأولى والنهار فى الثانية ، فإن بان الصواب فيهما صح صومهما ، أو الغلط فيهما لم يصح ، ولو طلع الفجر وفى فمه طعام فلم يبلع شيئاً منه بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه ، أو كان طلوع الفجر مجامعاً فنزع حالا صح صومه وإن أنزل ، لتولده من مباشرة مباحة .

﴿ والذى يفطر به الصائم عشرة أشياء ﴾ :

الأول : ﴿ ماوصل ﴾ من عين وإن قلت كسمسمة عمداً مختاراً عالما بالتحريم ﴿إلى﴾ مطلق ﴿الجوف﴾ من منفذ مفتوح ، سواء أكان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا كباطن الحلق والبطن والأمعاء ﴿و﴾ باطن ﴿الرأس﴾ لأن الصوم هو الإمساك عن كل مايصل إلى الجوف ؛ فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه ، كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثرا بباطنه ، ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه ، أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه ؛ لعسر التحرز عنه ، والتقطير فى باطن الأذن مفطر ، ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه نظر : إن بالغ أفطر ، وإلا فلا ، ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه

وَالْحُقْنَةُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، وَالْقَيْءُ عَمْداً ، وَالْوَطْءُ عَمْداً فِي الْفَرْجِ ،

من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه ؛ لأنه معذور فيه غير مفرط ، ولو أوجر كأن صب ماء فى حلقه مكرها لم يفطر ، وكذا إن أكره حتى أكل أوشرب لأن حكم اختياره ساقط . وإن كان ناسياً لم يفطر ، وإن كثر ؛ لخبر الصحيحين « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » .

﴿و﴾ الثانى : ﴿الحقنة﴾ وهى - بضم المهملة - إدخال دواء ونحوه فى الدبر ؛ فتعبيره بأنها ﴿من أحد السبيلين﴾ فيه تجوز ؛ فالتقطير فى باطن الإحليل أو إدخال عود أو نحوه فيه مفطر ، وكالحقنة دخول طرف إصبع فى الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به ، إلا إن أدخل المبسور مقعدته بإصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوى ؛ لاضطراره إليه .

والثالث : ﴿القىء عمداً﴾ وإن تيقن أنه لم يرجع منه شىء إلى الجوف كأن تقايأ منكسا ، لخبر ابن حبان وغيره « من ذَرَعه القىء - أى غلبه - وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » وخرج بقوله « عمداً » مالو كان ناسياً ، ولابد أن يكون عالماً بالتحريم مختاراً لذلك ، فإن كان جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء أو مكرهاً لم يفطر ، كما لو غلبه القىء ، وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها ، سواء اقتلعها من دماغه أو من باطنه ؛ لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم - وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة على الراجح فى الزوائد - فليقطعها من مجراها وليمجها إن أمكن ، فإن تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر ؛ لتقصيره ، وكالقىء التجشؤ : فإن تعمده وخرج شىء من معدته إلى حد الظاهر أفطر ، وإن غلبه فلا .

﴿و﴾ الرابع : ﴿الوطء﴾ بإدخال حشفته أو قدرها من مقطوعها ﴿عمداً﴾ مختاراً عالماً بالتحريم ﴿فى الفرج﴾ ولو دبراً من آدمى أو غيره ، أنزل أم لا ؛ فلا

وَالإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ ، وَالْحَيْضِ ، وَالنِّفَاسُ ، وَالْجُنُونِ ، وَالرِّدَّةُ ، وَيُسْتَحَبُّ فِى الصَّوْمِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ،

يفطر بالوطء ناسياً وإن كثر ، ولا بإكراه عليه إن قلنا بتصوره وهو الأصح ، ولا مع جهل تحريمه كما سبق فى الأكل .

﴿و﴾ الخامس : ﴿الإنزال﴾ ولو قطرة ﴿عن مباشرة﴾ بنحو لمس كقبلة بلا حائل ؛ لأنه يفطر بالإيلاج بغير إنزال ، فبالإنزال مع نوع شهوة أولى ، بخلاف مالو كان بحائل أو نظر أو فكر ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام ، وحرم نحو لمس كقبلة إن حرك شهوته خوف الإنزال ، وإلا فتركه أولى .

﴿و﴾ السادس : ﴿الحيض﴾ للإجماع على تحريمه وعدم صحته ، قال الإمام : وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه ؛ لأن الطهارة ليست مشروطة فيه ؛ وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا وإنما يجب القضاء بأمر جديد ؟ وجهان أصحهما الثانى ، قال فى البسيط : وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ، وقال فى المجموع : يظهر هذا وشبهه فى الأيمان والتعاليق : بأن يقول : متى وجب عليك صوم فأنت طالق .

﴿و﴾ السابع : ﴿النفاس﴾ لأنه دم حيض مجتمع .

﴿و﴾ الثامن : ﴿الجنون﴾ لمنافاته العبادة .

﴿و﴾ التاسع : ﴿الردة﴾ لمنافاتها العبادة .

وسكت المصنف عن بيان العاشر ، والظاهر أنه الولادة ، فإنها مبطلة للصوم على الأصح فى التحقيق ، وهو المعتمد ، خلافا لما فى المجموع من إلحاقها بالاحتلام ؛ لوضوح الفرق ، ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف ، أو لنسيان أو سهو .

﴿ويستحب فى الصوم﴾ ولو نفلا أشياء كثيرة المذكور منها هنا ﴿ثلاثة أشياء﴾ :

الأول : ﴿تعجيل الفطر﴾ إذا تحقق غروب الشمس ؛ لخبر الصحيحين

وتأخيرُ السُّحُورِ ، وَتَرْكُ الْهجرِ مِنَ الْكَلَامِ

« لاتزال أمتى بخير ماعجلوا الفطر » زاد الإمام أحمد « وأخروا السحور » ولما فى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ؛ ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة ، وإلا فلاَ بأس به ، نقله فى المجموع عن نص الأم ويسن كونه على رطب ، فإن لم يجده فعلى تمر ، فإن لم يجده فعلى ماء ؛ لخبر « كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم يكن حَسَا حَسَوات من ماء فإنه طهور » رواه الترمذى . ويسن السحور ؛ لخبر الصحيحين « تسحروا فإن فى السحور بركة » ولخبر الحاكم فى صحيحه « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل » .

﴿و﴾ الثانى : ﴿تأخير السحور﴾ مالم يقع فى شك فى طلوع الفجر ؛ لخبر « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » ولأنه أقرب إلى التقوى على العبادة ، فإن شك فى ذلك كأن تردد فى بقاء الليل لم يسن التأخير ، بل الأفضل تركه ؛ للخبر الصحيح « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » .

تنبيه — لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان أولى ؛ فإن استحبابه مجمع عليه ، وذكر فى المجموع أنه يحصل بكثير المأكول وقليله ؛ فى صحيح ابن حبان « تسحروا ولو بجرعة ماء » ويدخل وقته بنصف الليل .

﴿و﴾ الثالث : ﴿ترك الهجر﴾ وهو - بفتح الهاء - ترك الهجران [١] ﴿من الكلام﴾ جميعَ النهار ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا قائماً فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال صلى الله عليه وسلم : مروه أن يتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه » رواه البخارى ، ولهذا يكره صمت اليوم إلى الليل كما جزم به صاحب التنبيه وأقره ، وأما الهجر - بضم الهاء ، وهو الاسم من الإهجار ، وهو : الإفحاش فى النطق - فليس مراداً للمصنف ؛ إذ كلامه فيما هو سنة ، وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب ، وبعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج

(١) المراد ترك الامتناع من الكلام ، وذلك بأن يتكلم .

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: العِيدَانِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ . وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ

فى قوله فى المندوبات « وليصن لسانه عن الكذب والغيبة » بأن صون اللسان عن ذلك واجب . وأجيب بأن المعنى أنه يسن للصائم - من حيث الصوم - فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك ، بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه - من حيث الصوم - كالاستقاءة قال السبكى : وحديث « خمس يفطرن الصائم : الغيبة ، والنميمة - إلى آخره » ضعيف ، وإن صح قال الماوردى : فالمراد بطلان الثواب لا الصوم ، قال: ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من آداب الصوم ، وإن كان واجباً مطلقا . ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها ؛ لما فيه من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم ، وترك نحو حجم كفصد ؛ لأن ذلك يضعفه ، وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله حلقه ، وترك علك - بفتح العين - لأنه يجمع الريق ، فإن بلعه أفطر فى وجه ، وإن ألقاه عطشه وهو مكروه كما فى المجموع ، ويسن أن يغتسل من حدث أكبر ليلا ليكون على طهر من أول الصوم ، وأن يقول عقب فطره : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يقول ذلك » رواه الشيخان ، وأن يكثر تلاوة القرآن ومدارسته : بأن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه فى رمضان ؛ لما فى الصحيحين أن جبريل كان يلقى النبى صلى الله عليه وسلم فى كل سنة من رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القرآن ، وأن يعتكف فيه ، لاسيما فى العشر الأواخر منه ؛ للاتباع فى ذلك ، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر ؛ إذ هى منحصرة فيه عندنا .

﴿ ويحرم صيام خمسة أيام ﴾ أى : مع بطلان صيامها ، وهى : ﴿ العيدان ﴾ الفطر والأضحى ، بالإجماع المستند إلى نهى الشارع صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين ﴿ وأيام التشريق ﴾ الثلاثة بعد يوم النحر ، ولو لمتمتع ؛ للنهى عن صيامها كما رواه أبو داود ، وفى صحيح مسلم « أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » .

﴿ ويكره صوم يوم الشك ﴾ كراهة تنزيه ، قال الأسنوى . وهو المعروف

المنصوص الذى عليه الأكثرون ، والمعتمد فى المذهب تحريمه كما فى الروضة والمنهاج والمجموع ؛ لقول عمار بن ياسر : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

تنبيه — يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم ؛ فيوافق المرجح فى المذهب .

﴿إلا أن يوافق﴾ صومه ﴿عادة له﴾ فى تطوعه : كأن كان يَسْرُد الصوم أو يصوم يوما ويفطر يوما أو الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك ، وله صومه عن قضاء أو نذر كنظيره من الصلاة فى الأوقات المكروهة ؛ لخبر : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » وقيس بالوارد الباقى بجامع السبب ، فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم .

وقوله ﴿أو يصله بما قبله﴾ مبنى على جواز ابتداء صوم النصف الثانى من شعبان تطوعا ، وهو وجه ضعيف ، والأصح فى المجموع تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو وافق عادة له ؛ لخبر : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » رواه أبو داود وغيره ، فعلى هذا لا يكفى وصل صوم يوم الشك إلا بما قبل النصف الثانى ، ولو وصل النصف الثانى بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم ، إلا أن يكون له عادة قبل النصف الثانى فله صوم أيامها .

فإن قيل : هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم خروجا من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ ؟ .

أجيب بأنا لا نراعى الخلاف إذا خالف سنة صريحة ، وهى هنا خبر « إذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » ، ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعى ، وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه ، نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم

وَمَنْ وَطِىءَ عَامِداً فى الفَرْجِ فى نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ

كما تقدم عن البغوى وطائفة أول الباب ، وتقدم فى أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه ؛ فلا تنافى بين ما ذكر فى المواضع الثلاثة ؛ لأن يوم الشك الذى يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق ، هذا موضع ، وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم ، وهذان موضعان ؛ فقول الأسنوى « إن كلام الشيخين فى الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه : فى موضع يجب ، وفى موضع يجوز ، وفى موضع يمتنع » ممنوع ، أما إذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك ، بل هو يوم من شعبان وإن أطبق الغيم ؛ لخبر « فإن غم عليكم » .

فرع — الفطر بين الصومين واجب ؛ إذ الوصال فى الصوم فرضا كان أو نفلا حرام ؛ للنهى عنه فى الصحيحين ، وهو : أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ، ذكره فى المجموع ، وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال ، لكن فى البحر هو : أن يستديم جميع أوصاف الصائمين ، وذكر الجرجانى وابن الصلاح نحوه ، وهذا هو الظاهر .

ثم شرع فيما تجب به الكفارة فقال : ﴿ومن وطىء﴾ بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها ﴿عامدا﴾ مختارا عالما بالتحريم ﴿فى الفرج﴾ ولو دبراً ، من آدمى أو غيره ﴿فى نهار رمضان﴾ ولو قبل تمام الغروب ، وهو صائم آثم بالوطء بسبب الصوم ﴿فعليه﴾ وعلى الموطوءة المكلفة ﴿القضاء﴾ لإفساد صومهما بالجماع ﴿و﴾ عليه وحده ﴿الكفارة﴾ دونها ؛ لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة ، فتختص بالرجل الواطىء ، ولأنها غرم مالى يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة ، وللواط وإتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكر فى الحد ؛ فخرج بقيد الوطء الفطر بغيره

. . .   .

كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال فلا كفارة به ، وبقيد جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها إدخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به ، وبقيد العمد النسيان لأن صومه لم يفسد بذلك ، وبالاختيار الإكراه لما ذكر ، وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالإسلام أو كونه نشأ بمكان بعيد عن العلماء فلا كفارة عليه لعدم فطره به ، نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه ؛ إذ كان من حقه أن يمتنع ، وبالفرج الوطء فيما دونه فلا كفارة فيه إذا أنزل ، وبنهار رمضان غيره كصوم نذر أو كفارة فلا كفارة فيه ؛ لأن ذلك من خصوص رمضان ، وبالمكلف الصبى فلا قضاء عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه ، وبالصائم مالو أفطر بغير وطء ثم وطىء أو نسى النية وأصبح ممسكا ووطىء فلا كفارة حينئذ ، وبالآثم مالو وطىء المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخص وما لو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن باجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفاء الإثم . ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر بالأكل ؛ لأنه يعتقد أنه غير صائم وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع ، كمالو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه ، ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصاً لأن الفطر جائز له وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم

تنبيه — قيد فى الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالى احترازا من المرأة فإنها تفطر بدخول شىء من الذكر فى فرجها ولو دون الحشفة ، وزيفوه بخروج ذلك بالجماع ، إذ الفساد فيه بغيره .

ومن جامع فى يومين لزمه كفارتان ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة ؛ فلا تتداخل كفارتاهما ، سواء أكفَّر عن الجماع الأول قبل الثانى أم لا كحجتين جامع فيهما ، فلو جامع فى جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها ، فإن تكرر الجماع فى يوم واحد فلا تعدد وإن كان بأربع زوجات ، وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة ؛ لأن السفر المنشأ فى أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب

وهِيَ عِتْقُ رَقَبةٍ مُؤمنَةٍ ، فإنْ لم يَجِدْ فصِيَامُ شَهرَيْنِ مُتتَابِعيْنِ ، فإنْ لمْ يَسْتَطِعْ فإطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً

من الكفارة ، وكذا حدوث المرض لا يسقطها لأن المرض لا ينافى الصوم فيتحقق هتك حرمته

﴿ وهى ﴾ أى الكفارة المذكورة مرتبة ؛ فيجب أولا ﴿ عتق رقبة مؤمنة ﴾ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى الظهار ﴿ فإن لم يجد ﴾ ها ﴿ فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ﴾ صومهما ﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾ أو فقيراً ؛ لخبر الصحيحين عن أبى هريرة « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : على أفقر منا يارسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - أى جبليها - أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » والعرق - بفتح العين والراء - مكتل ينسج من خوص النخل ، وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا ، وقيل : عشرون ، ولو شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ، ولو شرع فى الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له ، فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة فى ذمته ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « أمر الأعرابى بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه » ، فدل على أنها ثابتة فى الذمة ؛ لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر ، وإن كانت بسبب منه استقرت فى ذمته ، سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران .

فإن قيل : لو استمرت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقع بإخراجها بعد

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ أُطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامِ

أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز ، وهو وقت القدرة .

فإذا قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب ، فإن قدر على أكثر رتب ، وله العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة ، وهى - بغين معجمة ولام ساكنة - شدة الحاجة للنكاح ، ولا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله كالزكاة وسائر الكفارات ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر « أطعمه أهلك » ففى الأم كما قال الرافعى : يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة ، وفى ذلك أجوبة أخر ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره .

﴿ ومن مات ﴾ مسلما كما قيد به فى القوت ﴿ وعليه صيام ﴾ من رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان القضاء : بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته ، فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره ، ولا إثم به ؛ لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج ، هذا إذا كان الفوات بعذر كمرض ، وسواء استمر إلى الموت أم حصل الموت فى رمضان ولو بعد زوال العذر ، أما غير المعذور - وهو المتعدى بالفطر - فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعى فى باب النذر ، وإن مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض ﴿ أطعم عنه وليه ﴾ من تركته ﴿ لكل يوم ﴾ فاته صومه ﴿ مد طعام ﴾ وهو رطل وثلث بالرطل البغدادى كما مر ، وبالكيل المصرى نصف قدح ، من غالب قوت بلده ؛ لخبر « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا » ولا يجوز أن يصوم عنه وليه فى الجديد ؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ، وفى القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه ، بل يندب له ، ويجوز له الإطعام ؛ فلابد من التدارك على القولين ، والقديم هنا هو الأظهر المفتى به ؛ للأخبار الصحيحة الدالة عليه كخبر الصحيحين « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » قال النووى : وليس للجديد حجة من السنة ، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم ، وعلى القديم الولى الذى يصوم عنه : كل قريب للميت

وَالشَّيْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا

وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولى مال على المختار ؛ لما فى خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له : إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : « صومى عن أمك » قال فى المجموع : وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة ، وقد قيل بكل منهما ، فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحد جاز ، فإن تنازعوا ففى فوائد المهذب للفارقى أنه يقسم على قدر مواريثهم ، وعلى القديم لو صام عنه أجنبى بإذنه بأن أوصى به أو بإذن قريبه صح قياسا على الحج ، قال فى المجموع : ومذهب الحسن البصرى أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن يوما واحدا أجزأه ، قال : وهو الظاهر الذى أعتقده ، وخرج بقيد المسلم فيما مر مالو ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الإطعام قطعا كما قاله فى القوت ، ولو مات المسلم وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ، ولا فدية لعدم ورودها ، ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فإنهما يجوزان تبعاً للحج ، ومالو نذر أن يعتكف صائما فإن البغوى قال فى التهذيب : إن قلنا إنه لا يفرد الصوم عن الاعتكاف — أى وهو الأصح — وقلنا يصوم الولى فهذا يعتكف عنه صائما ، وإن كانت النيابة لا تجزىء فى الاعتكاف .

﴿ والشيخ ﴾ وهو : من جاوز الأربعين ، والعجوز ، والمريض الذى لا يرجى برؤه ﴿ إن عجز ﴾ كل منهم ﴿ عن الصوم ﴾ بأن كان يلحقه به مشقة شديدة ﴿ يفطر ويطعم ﴾ إن كان حراً ﴿ عن كل يوم مداً ﴾ لقوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فإن كلمة « لا » مقدرة : أى لا يطيقونه ، أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر .

تنبيه — قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق فى وجوب الفدية بين الغنى والفقير ، وفائدته استقرارها فى ذمة الفقير ، وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها وجرى عليه ابن المقرى ، وقول المجموع « ينبغى أن يكون الأصح هنا عكسه ؛ لأنه عاجز عنه حال التكليف بالفدية » مردود بأن حق الله تعالى المالى إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت فى ذمته ، وهل الفدية فى حق من ذكر بدل عن الصوم أو

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ : إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ

واجبة ابتداء ؟ وجهان فى أصل الروضة أصحهما فى المجموع الثانى ، وخرج بالحر الرقيق ؛ فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقاً .

﴿والحامل﴾ ولو من زنا ﴿والمرضع﴾ ولو مستأجرة أو متبرعة ﴿إذا خافتا﴾ من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض ﴿على أنفسهما﴾ ولو مع الولد ﴿أفطرتا﴾ أى : وجب عليهما الإفطار ﴿و﴾ وجب ﴿عليهما القضاء﴾ بلا فدية ، كالمريض .

فإن قيل : إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغى الفدية ، قياساً على ماسيأتى .

أجيب بأن الآية وهى قوله تعالى : (ومن كان مريضاً — إلى آخرها) وردت فى عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما ، فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أم لا .

﴿وإن خافتا﴾ منه ﴿على أولادهما﴾ فقط : بأن تخاف الحامل من إسقاطه ، أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد ﴿أفطرتا﴾ أيضاً ﴿و﴾ وجب ﴿عليهما القضاء﴾ للافطار ﴿والكفارة﴾ وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين ؛ لما روى أبو داود والبيهق بإسناد حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) أنه نسخ حكمه إلا فى حقهما حينئذ ، والقول بنسخه قول أكثر العلماء ، وقال بعضهم : إنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر فى الاحتجاج به .

تنبيه — يلحق بالمرضع فى إيجاب الفدية مع القضاء من أفطر لإنقاذ آدمى معصوم أو حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق أو نحوه فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره ؛ فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمضطر

وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ

والخلاص لغيره ، فلو أفطر لتخليص مال فلا فدية ؛ لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد ، ولا يجب الفطر لأجله ، بل هو جائز ، بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان ، وإن نظر بعضهم فى البهيمة ؛ لأنهم نزلوا الحيوان المحترم فى وجوب الدفع عنه منزلة الآدمى المعصوم ، ولا يلحق بالحامل والمرضع فى لزوم الفدية مع القضاء المتعدى بفطر رمضان بغير جماع ، بل يلزمه القضاء فقط .

ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد ؛ لأن ستة من الصحابة رضى الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ، ويأثم بهذا التأخير ، وقال فى المجموع : ويلزمه المد بدخول رمضان ، أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير .

فائدة — وجوب الفدية هنا للتأخير ، وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم ، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت ، ويتكرر المد إذا لم يخرجه بتكرر السنين ؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل .

ولو أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدان : مد لفوات الصوم ، ومد للتأخير ، وعلى القديم وهو صوم الولى إذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير .

﴿والكفارة﴾ أن يخرج ﴿عن كل يوم مد ، وهو﴾ كما سبق ﴿رطل وثلث بالعراقى﴾ أى البغدادى ، وبالكيل نصف قدح بالمصرى ، ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط ، دون بقية الأصناف الثمانية المارة فى قسم الصدقات ، لقوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) والفقير أسوأ حالا منه ، فإذا جاز صرفها إلى المساكين فالفقير أولى ، ولا يجب الجمع بينهما ، وله صرف أمداد من

وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ

الفدية إلى شخص واحد ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة ، فالأمداد بمنزلة الكفارات ، بخلاف المد الواحد فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين ؛ لأن كل مد فدية تامة ، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها ، ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد ، كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة ، وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها ، وقد سبق بيان ذلك فى زكاة الفطر ، ويعتبر فى المد الذى نوجبه هنا وفى الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر ، قاله القفال فى فتاويه ، وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم .

تنبيه — تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثانى ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز فى الأصح ، كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ، ويحرم التأخير ، ولا شىء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الأولى ، وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر ، كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين ، بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو فى ليلته فإنه جائز .

﴿ والمريض ﴾ وإن تعدى بسببه ﴿ والمسافر ﴾ سفرا طويلا مباحا ﴿ يفطران ﴾ بنية الترخص ﴿ ويقضيان ﴾ لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر - أى فأفطر - فعدة من أيام أخر) ولا بد فى فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر ، قال تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ثم إن كان المرض مطبقا فله ترك النية ، أو متقطعا — كأن كان يحم وقتا دون وقت — نظر : إن كان محموماً وقت الشروع جاز له ترك النية ، وإلا فعليه أن ينوى ، فإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر ، ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض ، وأما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر وإن لم يتضرر به ، ولكن الصوم أفضل ؛ لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ، ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ، أما إذا تضرر به لنحو مرض أو ألم يشق عليه احتماله فالفطر أفضل ؛

. . . .

لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما فى السفر قد ظلل عليه، فقال: « ليس من البر أن تصوموا فى السفر » نعم إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالى فى المستصفى، ولو لم يتضرر بالصوم فى الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل كما نقله الرافعى فى كتاب الصوم عن التتمة وأقره.

تنبيه — سكت المصنف عن صوم التطوع، وهو مستحب؛ لما فى الصحيحين « من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » ويتأكد صوم يوم الاثنين والخميس؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يتحرى صومهما » وقال « إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » وصوم يوم عرفة - وهو تاسع ذى الحجة - لغير الحاج؛ لخبر مسلم « صيام يوم عرفة يكفر السنة التى قبله والتى بعده » وصوم عاشوراء - وهو عاشر المحرم - لقوله صلى الله عليه وسلم « صوم يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله » وصوم تاسوعاء - وهو تاسع المحرم - لقوله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » فمات قبله، وصوم ستة من شوال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » وتتابعها أفضل عقب العيد.

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده » وكذا إفراد السبت أو الأحد لخبر « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يومَ الأحد، وصوم الدهر غير يومى العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق واجب أو مستحب، ومستحب لغيره لإطلاق الأدلة.

فصل — والاعتكاف سنة مستحبة

ويحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه ؛ لخبر الصحيحين « لايحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة نافلة فله قطعها : أما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » وأما الصلاة فقياسا على الصوم ، ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه ، سواء كان قضاؤه على الفور كصوم من تعدى بالفطر أو أخر صلاة بلا عذر أم لا بأن لم يكن تعدى بذلك .

تتمة — أفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ، ثم رجب ، ثم باقى الأشهر الحرم ، ثم شعبان .

﴿ فصل ﴾ فى الاعتكاف

وهو لغة : اللبث والحبس ، وشرعا : اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية ، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « اعتكف العشر الأوسط من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأواخر منه ، ولازمه حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » وهو من الشرائع القديمة ، قال تعالى : (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين) .

(والاعتكاف سنة) مؤكدة ، وهى (مستحبة) أى مطلوبة فى كل وقت فى رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة ، قال الزركشى : فقد روى « من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة » وهو فى العشر الأواخر من رمضان أفضل منه فى غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالى السنة ، قال تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر) أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة قدر ، وفى الصحيحين « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وهى منحصرة فى العشر الأخير كما نص عليه الإمام الشافعى رضى الله

تعالى عنه ، وعليه الجمهور ، وأنها تلزم ليلة بعينها ، وقال المزنى وابن خزيمة : إنها متنقلة فى ليالى العشر جمعا بين الأحاديث ، واختاره فى المجموع ، والمذهب الأول ، قال النووى فى شرح مسلم : ولا ينال فضلها الا من أطلعه الله عليها ، لكن قال المتولى : يستحب التعبد فى كل ليالى العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين ، فظاهر هذا أنه يحوز فضيلتها سواء أطلع عليها أم لا ، وهذا أولى ، نعم حال من اطلع أكمل إذا قام بوظائفها . وروى عن أبى هريرة مرفوعا ، من صلى العشاء الأخيرة فى جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر ، وميل الشافعى رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين ، وقال ابن عباس وأبى : هى ليلة سبع وعشرين ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وفيها نحو الثلاثين قولا ، ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس فى صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ، ويندب أن يكثر فى ليلتها من قول : اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى ، وأن يجتهد فى يومها كما يجتهد فى ليلتها ، وخصت بها هذه الأمة ، وهى باقية إلى يوم القيامة ، ويسن لمن رآها أن يكتمها .

(وله) أى : ﴿ الاعتكاف شرطان ﴾ أى ركنان ، فمراده بالشرط ما لابد منه ، بل أركانه أربعة كما ستعرفه :

الأول : ﴿ النية ﴾ بالقلب كغيره من العبادات ، وتجب نية فرضية فى نذره ليتميز عن النفل ، وإن أطلق الاعتكاف — بأن لم يقدر له مدة — كفته نيته وإن طال مكثه ، لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها ، سواء أخرج لتبرز أم لغيره ؛ لأن مامضى عبادة تامة ، فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ، ولو قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضاً وإن لم يطل الزمن ؛ لقطعه الاعتكاف ، بخلاف خروجه للتبرز فإنه لايجب عليه تجديدها وإن طال الزمن ؛ فإنه لابد منه فهو

وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ . وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ

كالمستثنى عند النية ، لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه التجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره .

﴿و﴾ الثانى : ﴿اللبث﴾ بقدر مايسمى عكوفا - أى إقامة - بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع ونحوه ، فلا يكفى قدرها ، ولا يجب السكون بل يكفى التردد فيه

وأشار إلى الركن الثالث بقوله : ﴿فى المسجد﴾ فلا يصح فى غيره ، للاتباع رواه الشيخان ، وللإجماع ، ولقوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) والجامع أولى من بقية المساجد ؛ لكثرة الجماعة فيه ، ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة ، وخروجا من خلاف من أوجبه ، بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع ؛ لأن خروجه لها يبطل تتابعه ، ولو عين الناذر فى نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين ؛ فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هـذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » رواه الشيخان . ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما ، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد فضله عليه ، فلو عين مسجداً غير الثلاثة لم يتعين ، ولو عين زمن الاعتكاف فى نذره تعين .

والركن الرابع معتكف ، وشرطه : إسلام ، وعقل ، وخلو عن حدث أكبر ؛ فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شىء منها ؛ لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له ، وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد .

﴿ولا يخرج من﴾ المسجد فى ﴿الاعتكاف المنذور﴾ ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع ﴿إلا لحاجة الإنسان﴾ من بول وغائط ومافى معناهما كغسل

أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ

من جنابة ، ولايضر ذهابه لتبرزه بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار أخرى أقرب منها أو فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلاينقطع التتابع به ، فلايجب تبرزه فى غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة فى الأول والمنة فى الثانى ، أما إذا كان لهدار أخرى أقرب منها أوفحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالأقرب فى الأولى واحتمال أن يأتيه البول فى رجوعه فى الثانية فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع ، ولايكلف فى خروجه لذلك الإسراع ، بل يمشى على سجيته المعهودة ، وإذا فرغ منه واستنجى فلهأن يتوضأ خارج المسجدلأنه يقع تابعاً لذلك ، بخلاف مالوخرج له مع إمكانه فىالمسجد فلايجوز ، وضبط البغوى الفحش بأن يذهب أكثرالوقت فى التبرز إلى الدار ، ولو عاد مريضاً فى طريقه أو زار قادما فى طريقه لقضاء حاجته لم يضر ، مالم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه ، فإن طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه ، ولوصلى فى طريقه على جنازة : فإن لم ينتظرها ولم يعدل إليها عن طريقه جاز ، وإلا فلا ، ولاينقطع التتابع بخروجه بعذر كنسيان لاعتكافه وإن طال زمنه ﴿ أو عذر من حيض ﴾ أو نفاس إن طالت مدة الاعتكاف : بأن كانت لاتخلو عنه غالباً ، أو جنابة من احتلام ؛ لتحريم المكث فيه حينئذ ﴿ أو ﴾ عذر ﴿ مرض ﴾ ولوجنونا أو إغماء ﴿ لايمكن المقام معه ﴾ أى يشق معه المقام فى المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب ، أو يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول ، بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له ، وفى معنى المرض الخوف من لص أو حريق ، ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للأذان ؛ لأنها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذر فيه ، ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه ، ويجب فى اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لايقطع التتابع كزمن حيض ونفاس

وَيَبْطُلُ بِالوَطْءِ

وجنابة غير مفطرة ؛ لأنه غير معتكف فيه ، إلا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب ؛ فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لابد منه ، ولأنه معتكف فيه ، بخلاف مايطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس .

﴿ويبطل﴾ الاعتكاف المنذور وغيره ﴿بالوطء﴾ من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف ، سواء وطىء فى المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أونحوها؛ لمنافاته العبادة البدنية ، وأما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله إن أنزل ، وإلا فلا تبطله لما مر فى الصوم ، وخرج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل ، وبالشهوة ما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل ، والاستمناء كالمباشرة ، ولو جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا فكجماع الصائم ناسيا صومه أو جاهلا فلا يضر كما مر فى الصيام ، ولا يضر فى الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعى الجماع ؛ لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه تركه ولا أمر بتركه ، والأصل بقاؤه على الإباحة ، وله أن يتزوج ويزوج ، بخلاف المحرم ، ولا تكره له الصنائع فى المسجد كالخياطة والكتابة مالم يكثر منها ، فإن أكثر منها كرهت لحرمته ، إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها ؛ لأنها طاعة كتعليم العلم ؛ ذكره فى المجموع ، وله أن يأكل ويشرب ويغسل يده فيه ، والأولى أن يأكل فى سفرة أو نحوها ، وأن يغسل يده فى طست أو نحوها ؛ ليكون أنظف للمسجد . ويجوز نضحه بمستعمل ، خلافا لما جرى عليه البغوى من الحرمة ؛ لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه وإسقاط مائه فى أرضه مع أنه مستعمل ، ويجوز الاحتجام والفصد فى إناء مع الكراهة إذا أمن تلويث المسجد ، ويحرم البول فيه فى إناء . والفرق بينه وبين ما تقدم أن الدماء أخف منه لما مر أنه يعفى عنها فى محلها وإن كثرت إن لم تكن بفعله ، وإن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير ؛ لأنه طاعة فى طاعة .

. . .   .

خاتمة — يسن للمعتكف الصوم ؛ للاتباع ، وللخروج من خلاف من أوجبه ، ولا يضر الفطر ، بل يصح اعتكافه الليل وحده ؛ لخبر الصحيحين أن عمر رضى الله تعالى عنه قال : يارسول الله ، إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية ، قال : « أوف بنذرك » فاعتكف ليلة ، ولخبر أنس : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شىء ؛ لأن اعتكاف شهر قد مضى محال ، وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف ؟ قال الأصحاب : هما سواء ، وقال ابن الصلاح : إن الخروج لها مخالف للسنة ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم « لم يكن يخرج لذلك ، وكان اعتكافه تطوعا » وقال البلقينى : ينبغى أن يكون موضع التسوية فى عيادة الأجانب ، أما ذوو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل ، لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم ، وعبارة القاضى حسين مصرحة بذلك ، وهذا هو الظاهر ، والله تعالى أعلى وأعلم .

مطبعة محمد على صبيح واولاده ت ٤٨٥٨٠ بمصر

سنة ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م

فهرست الجزء الثانى من كتاب

«الإقناع، فى حل ألفاظ أبى شجاع»

تمت الفهرست، والحمد لله أولا وآخراً



الإقناع

في حل ألفاظ أبي شجاع

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد ، الشربيني ، القاهري ، الخطيب ، الشافعي
أحد علماء القرن العاشر الهجري

وهو شرح على المختصر المسمى «غاية الاختصار» في الفقه على مذهب الإمام الشافعي
تأليف العلامة أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد ، الإصفهاني ، الشافعي
المولود في سنة ٥٣٣ — والمتوفى في سنة ٥٩٣ من الهجرة

بتحقيق

محمد محيي الدين عبد الحميد

الجزء الثالث

وهو يشتمل على مقرر السنة الثالثة الثانوية
من الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

الطبعة الثالثة

مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ت ٤٨٥٨٠ بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . وصلاته وسلامه على سيد المرسلين ،
وعلى آله وصحابته أجمعين ، والعاقبة للمتقين ،
ولا عدوان إلا على الظالمين .

﴿ كتاب الحج ﴾

بفتح المهملة وكسرها ، لغتان قرىء بهما فى السبع .

وهو لغة : القصد ، وشرعا : قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه ، كما قاله فى المجموع .

وهو فرض على المستطيع ؛ لقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت ـ الآية) ولحديث « بنى الإسلام على خمس » وحديث « حجوا قبل أن لا تحجوا » قالوا : كيف نحج قبل أن لا نحج ؟ قال : « أن تقعد العرب على بطون الأودية يمنعون الناسَ السبيلَ » .

وهو معلوم من الدين بالضرورة ، يكفر جاحده ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء .

وهو من الشرائع القديمة ، روى أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل : إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة ، وقال صاحب التعجيز : إن أول من حج آدم عليه السلام ، وإنه حج أربعين سنة من الهند ماشيا ، وقيل : ما من نبى إلا حجه ، وقال أبو إسحاق : لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت ، وادعى بعض من ألف فى المناسك أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة .

واختلفوا متى فرض ، فقيل : قبل الهجرة ، حكاه فى النهاية ، والمشهور أنه بعدها ، وعليه قيل : فرض فى السنة الخامسة من الهجرة ، وجزم به الرافعى فى الكلام على أن الحج على التراخى ، وقيل : فى السنة السادسة ، وصححاه فى كتاب السير ، ونقله فى المجموع عن الأصحاب ، وهذا هو المشهور .

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة ، وهى حجة الوداع ، ولخبر مسلم « أحجنا هذا لعامنا أم للأبد ؟ قال : لا ، بل للأبد » وأما حديث البيهقى الآمر بالحج فى كل خمسة أعوام

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقلُ، والحُرِّيَّةُ، وَالاسْتِطَاعَةُ وُجُودُ الزَّادِ

فمحمول على الندب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حج حجة أدى فرضه، ومن حج ثانية داين ربه، ومن حج ثالثة حرم الله شعره وبشره على النار» وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عن إفساد التطوع.

والعمرة فرض فى الأظهر؛ لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) أى: ائتوا بهما تامين، وعن عائشة -رضى الله تعالى عنها!- أنها قالت: يارسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لاقتال فيه: الحج، والعمرة» وأما خبر الترمذى عن جابر «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة: أواجبة هى؟ قال: لا، وأن يعتمر خير» قال فى المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا تجب فى العمر إلا مرة واحدة.

﴿وشرائط وجوب الحج﴾ أى: والعمرة ﴿سبعة﴾ بل ثمانية، كما ستعرفه.

الأول: ﴿الإسلام﴾ فلا يجبان على كافر أصلى، وجوبَ مطالبة كما فى الصلاة، أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه، فإن أسلم معسراً استقرا فى ذمته بتلك الاستطاعة، أو موسراً ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته، ولو ارتد فى أثناء نسكه بطل فى الأصح، فلا يمضى فى فاسده.

﴿و﴾ الثانى والثالث: ﴿البلوغ، والعقل﴾ فلا يجبان على صبى ولا مجنون؛ لعدم تكليفهما كسائر العبادات.

﴿و﴾ الرابع: ﴿الحرية﴾ فلا يجبان على من فيه رق؛ لأن منافعه مستحقة لسيده، وفى إيجاب ذلك عليه إضرار لسيده.

﴿و﴾ الخامس: ﴿الاستطاعة﴾ كما يعلم ذلك من كلامه؛ فلا يجبان على غير مستطيع؛ لمفهوم الآية، والاستطاعة نوعان: أحدهما استطاعة مباشرة، ولها شروط أحدها ﴿وجود الزاد﴾ الذى يكفيه وأوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه

منها إلى وطنه وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة ، فلو لم يجد ماذكر ولكن كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنته وسفره طويل مرحلتان فأكثر - لم يكلف النسك ، ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام ؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض ، وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة ، وإن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج كلف الحج : بأن يخرج له ؛ لقلة المشقة حينئذ ، وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره ، وهو في حق من لم ينفر النفر الأول ، فإن لم يجد زاداً واحتاج أن يسأل الناس كره له اعتماداً على السؤال إن لم يكن له كسب ، وإلا منع بناء على تحريم المسألة للمكتسب كما بحثه الأذرعي ﴿و﴾ الثاني من شروط الاستطاعة : وجود ﴿الراحلة﴾ الصالحة لمثله ، بشراء أو استئجار ، بثمن أو أجرة مثل ، لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ، قدر على المشي أم لا ، لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه ، ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج ؛ لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة ، فإن ضعف عن المشي بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة ، فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل - وهو الخشبة التي يركب فيها - ببيع أو إجارة بعوض مثله دفعاً للضرر في حق الرجل ، ولأنه أستر للأنثى وأحوط للخنثى ، واشترط شريك أيضاً مع وجود المحمل من يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب بشق لا يعادله شيء ، فإن لم يجده لم يلزمه النسك ، وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال كما هو ظاهر كلام الأصحاب ، ويشترط كون ماذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان أو مؤجلا ، وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه ، وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته ، وعن عبد يليق به ويحتاج إليه لخدمته ، ويلزمه صرف مال تجارته إلى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما .

﴿و﴾ الشرط السادس للوجوب : ﴿تخلية الطريق﴾ أي أمنه ولو ظناً ، في كل مكان بحسب ما يليق به ، فلو خاف في طريقه - على نفسه أو عضوه أو نفس

وَإِمْكَانُ السَّيْرِ .

محترمة معه أو عضوها أو ماله ولو يسيراً - سبعاً أو عدوا أو رصديا[١] - ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر ، والمراد بالأمن الأمن العام ، حتى لو كان الخوف فى حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقينى عن النص ، ويجب ركوب البحر إن غلبت السلامة فى ركوبه وتعين طريقاً ، كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة ، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب ، بل يحرم ؛ لما فيه من الخطر .

﴿و﴾ السابع : ﴿إمكان السير﴾ إلى مكة : بأن يكون قد بقى عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك ، وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعى عن الأئمة ، وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه ، فقد[٢] صوب النووى ما قاله الرافعى ، وقال السبكى : إن نص الشافعى أيضاً يشهد له ، ولابد من وجود رفقة يخرج معهم فى الوقت الذى جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه ، وأن يسيروا السير المعتاد ، فإن خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة إلا بأكثر من مرحلة فى كل يوم أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج ، هذا إن احتيج إلى الرفقة لدفع الخوف ، فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ، ولا نظر إلى الوحشة ، بخلافها فيما مر فى التيمم ؛ لأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثم .

والثامن من شروط الوجوب - وهو من شروط الاستطاعة - أن يثبت على الراحلة أو فى محمل ونحوه بلا مشقة شديدة ، فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت فى

---

(١) رصديا - بفتح الراء والصاد المهملتين - هو من يقف فى الطريق ليأخذ المال من المارة من غير أن يقتل ، بشرط ألا يكون ما يأخذه من المال أجرة خفارة الطريق .

(٢) هذا تفريع على محذوف ، وكأنه قد قال : واعتراض ابن الصلاح غير وجيه فقد . . . إلخ .

. . .   .

تحمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر أو نحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة ، ولا تضر مشقة تحتمل فى العادة .

ويشترط وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا ، ووجود علف دابة كل مرحلة ، وخروج نحو زوج امرأة كمحرمها أو عبدها أو نسوة ثقات معها ؛ لتأمن على نفسها ، ولخبر الصحيحين « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم » ويكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة ، وسفرها وحدها إن أمنت ، ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها ، فيشترط فى لزوم النسك لها : قدرتها على أجرته ، ويلزمها أجرة المحرم كقائد أعمى ، والمحجور عليه بسفه كغيره فى وجوب النسك عليه ؛ فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله ، لكن لا يدفع له المال ؛ لئلا يبذره ، بل يخرج معه الولى بنفسه إن شاء لينفق عليه فى الطريق بالمعروف ، أو ينصب له شخصاً ثقة ينوب عن الولى ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعا لينفق عليه فى الطريق بالمعروف ، والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة .

والنوع الثانى : استطاعة بغيره ، فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته ، كما يقضى منها ديونه ، ولو فعله عنه أجنبى جاز ولو بلا إذن ، كما يقضى ديونه بلا إذن ، وعن معضوب ـ بضاد معجمة ـ أى : عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة ، بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ، إما بأجرة مثل فضلت عما مر فى النوع الأول غير مؤنة عياله سفراً ؛ لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم ، أو بوجود مطيع بنسك ، سواء أكان أصله أم فرعه أم أجنبياً ، بشرط كونه غير معضوب ، موثوقا به ، أدى فرضه ، وكون بعضه غير ماش ، ولا معولا على الكسب أو السؤال ، إلا أن يكتسب فى يوم كفاية أيام ، وسفره دون مرحلتين ، ولا يجب عليه إنابة المطيع بمال للأجرة لعظم المنة ، بخلاف المنة فى بذل الطاعة بنسك ، بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الأشغال .

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ : الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ ، والسَّعْيُ ،

تنبيه — سكت المصنف عن شروط صحة النسك ؛ فيشترط لصحته : الإسلام ؛ فلا يصح من كافر أصلى أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ، ولا يشترط فيه تكليف ، فلولى مال ولو بمأذونه إحرام عن صغير ولو مميزاً ؛ لخبر مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم « لقى ركباً بالروحاء ، ففزعت امرأة ، فأخذت بعضد صبى صغير ، فأخرجته من محفتها ، فقالت : يارسول الله ، هل لهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » وعن مجنون ، قياساً على الصغير . ويشترط للمباشرة مع الإسلام التميز ولو من صغير ورقيق كما فى سائر العبادات ، فللمميز أن يحرم بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم أو قيمه . ويشترط لوقوعه عن فرض الإسلام مع الإسلام والتميز البلوغ والحرية ولو غير مستطيع ؛ فيجزىء ذلك من فقير لكمال حاله ؛ فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة ، لا من صغير ورقيق إن كملا بعده ، لخبر « أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب أربع : الوجوب ، والصحة المطلقة ، وصحة المباشرة ، والوقوع عن فرض الإسلام .

﴿ وأركان الحج أربعة ﴾ بل ستة كما ستعرفه :

الأول : ﴿ الإحرام ﴾ به ﴿ مع النية ﴾ أى نية الدخول فى الحج ؛ لخبر « إنما الأعمال بالنيات » .

﴿ و ﴾ الثانى : ﴿ الوقوف بعرفة ﴾ لخبر « الحج عرفة » .

﴿ و ﴾ الثالث : ﴿ الطواف ﴾ لقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) .

﴿ و ﴾ الرابع : ﴿ السعى ﴾ لما روى الدارقطنى وغيره بإسناد حسن - كما فى المجموع - أنه صلى الله عليه وسلم « استقبل القبلة فى السعى ، وقال : يا أيها الناس ؛ اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم » .

وَالْحَلْقُ .

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاء : الإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

﴿و﴾ الخامس : ﴿الحلق﴾ أو التقصير ؛ لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف .

والسادس : ترتيب المعظم : بأن يقدم الإحرام على الجميع ، والوقوف على طواف الركن والحلق أوالتقصير ، والطواف على السعى ، إن لم يفعل بعد طواف القدوم ، ودليله الاتباع ، مع خبر « خذوا عنى مناسككم » وقد عده فى الروضة كأصلها ركنا ، وفى المجموع شرطاً ، والأول أنسب كما فى الصلاة ، ولا دخل للجبر فى الأركان .

﴿ وأركان العمرة أربعة أشياء ﴾ بل خمسة كما ستعرفه : الأول ﴿ الإحرام ، و﴾ الثانى ﴿الطواف ، و﴾ الثالث ﴿السعى، و﴾ الرابع ﴿الحلق فى أحدالقولين﴾ القائل بأنه نسك ، وهو الأظهر ، ومثله التقصير، والخامس : الترتيب فى جميع أركانها على ماذكرناه .

تنبيهات — الأول : الأفضل أن يعين فى إحرامه النسك الذى يحرم به : بأن ينوى حجاً ، أو عمرة ، أو كليهما ، فلوأحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة ، فإن أحرم وأطلق بأن لايزيد على نفس الإحرام ، فإن كان فى أشهر الحج صرفه إلى ماشاء بالنية من النسكين أو كليهما إن صلح الوقت لهما ، ثم بعد النية يأتى بما شاء ، فلايجزىء العمل قبل النية ، فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة ، وإن كان فى غير أشهره انعقدت عمرة فلا يصرفه إلى الحج فى أشهره ؛ لأن الوقت لايقبل غير العمرة . ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه : نويت الحج ، أو العمرة أو هما ، لبيك اللهم لبيك - إلى آخره ، كما سيأتى ، ولاتسن التلبية فى طواف ولاسعى ؛ لأن فيهما أذكاراً خاصة .

. . . .

ويسن الغسل للاحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، وبمزدلفة غداة النحر ، وفى أيام التشريق للرمى ، فإن عجز عن الغسل تيمم ، ويسن أن يطيب مريد الإحرام بدنه للإحرام ، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ، ولا يسن تطييب ثوبه خلافا لما فى المنهاج ، ويسن خضب يدى امرأة للإحرام إلى الكوعين بالحناء ؛ لأنهما قد ينكشفان ، ومسح وجهها بشىء منه ، ويسن أن يصلى مريد الإحرام فى غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام ، والأفضل أن يحرم الشخص إذا توجه لطريقه ، ويسن للمحرم إكثار التلبية فى دوام إحرامه ، ويرفع الذكر صوته بها ، وتتأكد عند تغير الأحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وإقبال ليل أو نهار ووقت سحر ، ولفظها : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك . وإذا رأى مايعجبه أو يكرهه ندب أن يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة . وإذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه ، واستعاذ به من النار .

والأفضل دخوله مكة قبل الوقوف بعرفة ، والأفضل دخولها من ثنية كداء - بالفتح والمد - وهى العليا ، وإن لم تكن بطريقه ، ويخرج من ثنية كدى - بالضم والقصر - وهى السفلى ، والثنية : الطريق الضيق بين الجبلين ، وإذا دخل مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك قال ندبا رافعاً يديه : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما وتكريماً ومهابة . وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيما وبراً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . ويدخل المسجد من باب بنى شيبة وإن لم يكن بطريقه ، ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة ، ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ، ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له إحرام بنسك .

التنبيه الثانى — واجبات الطواف بأنواعه ثمانية : الأول: ستر العورة، والثانى: طهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما فى الصلاة ، فلو زالا فى الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه ، والثالث : جعله البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه ،

. . . .

والرابع : بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه فى مروره ببدنه ، فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه ، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ، ولو أزيل الحجر ـ والعياذ بالله تعالى ـ وجب محاذاة محله ، ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت أو مس الجدار فى موازاته أو دخل فى إحدى فتحتى الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه ، والخامس : كونه سبعاً ، والسادس : كونه فى المسجد ، والسابع : نية الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك ، والثامن : عدم صرفه لغيره كطلب غريم .

وسننه : أن يمشى فى كله إلا لعذر كمرض . وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه وأن يقبله ، ويسجد عليه[1] ، ويفعل بمحله ـ إذا أزيل ، والعياذ بالله تعالى ـ كذلك ، فإن عجز عن التقبيل استلم بيده ، فإن عجز عن استلامه أشار اليه بيده ، ويراعى ذلك الاستلام وما بعده فى كل طوفة ، ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ، ويسن استلام الركن اليمانى ولا يسن تقبيله . وللطواف سنن أخر وأدعية ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره .

التنبيه الثالث ـــ واجبات السعى ثلاثة : الأول : أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، والثانى : أن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى ، والثالث : أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم ، بحيث لا يتخلل بين السعى وطواف القدوم الوقوف بعرفة ، ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له إعادته بعد طواف الإفاضة . وله سنن ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره .

التنبيه الرابع ـــ واجبات الوقوف بعرفة : حضوره بجزء من أرضها وإن كان ماراً فى طلب آبق ، بشرط كونه محرماً أهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ، ولا بأس بالنوم ، ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ، ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة أجزأهم وقوفهم ، فإن قلوا على خلاف العادة وجب القضاء .

---

[1] المراد بالسجود هنا أن يضع جبهته عليه .

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ

﴿وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء﴾ بل خمسة كما ستعرفه ، وغاير المصنف بين الركن والواجب ، وهما مترادفان إلا فى هذا الباب فقط ، فالفرض : مالا توجد ماهية الحج إلا به ، والواجب : مايجبر تركه بدم ، ولا يتوقف وجود الحج على فعله .

الأول : ﴿الإحرام من الميقات﴾ ولو من آخره ، والأفضل من أوله ، والميقات فى اللغة : الحد ، والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها ، فالميقات الزمانى للحج : شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ، فلو أحرم به فى غير وقته انعقد عمرة ، وجميع السنة وقت لإحرام العمرة . وقد يمتنع الاحرام بها العوارض : منها مالو كان محرما بحج فإن العمرة لاتدخل عليه ، ومنها مالو أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمى والمبيت ، ومنها مالو كان محرما بعمرة فإن العمرة لاتدخل على أخرى . وأما الميقات المكانى للحج فى حق من بمكة سواء كان من أهلها أم لا فنفس مكة ، وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة : ذو الحليفة ، وهى على نحو عشر مراحل من مكة ، وميقات المتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب : الجحفة ، وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة ، قال فى المجموع : على نحو ثلاث مراحل من مكة ، وميقات المتوجه من تهامة اليمن : يلملم ، وهو موضع على مرحلتين من مكة ، وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز : قرن ، وهو جبل على مرحلتين من مكة ، وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره : ذات عرق ، وهى قرية على مرحلتين من مكة . والأصل فى المواقيت خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » .

فائدة — قال بعضهم : سألت الإمام أحمد بن حنبل : فى أى سنة أقت النبى صلى الله عليه وسلم مواقيت الإحرام ؟ فقال : سنة عام حج .

وَرَمْيُ الْجِمارِ الثَّلاثِ .

ومن سلك طريقاً لا تنتهى إلى ميقات أحرم من محاذاته ، فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه ، فإن استويا فى القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة ، وإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ، ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ، ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه ، ومن وصل إليه مريداً نسكا لم تجز مجاوزته بغير إحرام ، بالإجماع ، فإن جاوزه لزمه العود ليحرم منه ، إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا ، فإن لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم ، وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم ، وإلا فلا .

وميقات العمرة المكانى لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ، ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة ، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأه فى الأظهر ، ولكن عليه دم ، فلو خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه وقبل الطواف والسعى سقط عنه الدم . وأفضل بقاع الحل : الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية .

﴿و﴾ الواجب الثانى : ﴿رمى الجمار الثلاث﴾ كل يوم من أيام التشريق الثلاث ، ويدخل رمى كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ، ويخرج وقت اختياره بغروبها ، وأما وقت جوازه فإلى آخر أيام التشريق ، فإن نفر ـ ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل ـ فى اليوم الثانى بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها .

وشرط لصحة الرمى : ترتيب الجمرات : بأن يرمى أولا إلى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ، ثم إلى الوسطى ، ثم إلى جمرة العقبة .

تنبيه — لو قال المصنف « والرمى » لكان أخصر وأجود ؛ ليشمل رمى جمرة العقبة يوم النحر ، فإنه واجب يجبر تركه بدم ، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ، ويبقى وقت اختياره إلى غروب شمس يومه . وأما وقت الجواز فإلى آخر أيام التشريق . ويشترط فى رمى يوم النحر وغيره : كونه سبع مرات ، وكونه بيد لأنه الوارد ، وكونه بحجر فيجزىء بأنواعه ، وقصد المرمى ، وتحقق إصابته بالحجر ، قال الطبرى :

والحلقُ .

ولم يذكروا فى المرمى حداً معلوما ، غير أن كل جمرة عليها علم ، فينبغى أن يرمى تحته على الأرض ، ولا يبعد عنه ، احتياطا ، وقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : الجمرة مجتمع الحصى ، لا ما سال من الحصى ، وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب ، إلا فى جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد ، وهو قريب مما تقدم .

﴿و﴾ الواجب الثالث : ﴿الحلق﴾ على القول بأنه استباحة محظور ، وهو مرجوح ، والمعتمد أنه ركن على القول الأظهر أنه نسك كما مر ، بل نقل الإمام الاتفاق على ركنيته ، وحينئذ يصحح للمصنف ما ذكره من العدد بإبدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فإنه واجب على الأصح ، ويجبر تركه بدم ، والواجب فيه ساعة فى النصف الثانى من الليل ، فإذا دفع قبل النصف الثانى لزمه العود ، فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم . ويسن أن يأخذ منها حصى الرمى وهو سبعون حصاة : منها سبع لرمى يوم النحر ، والباقى - وهو ثلاث وستون حصاة - لأيام التشريق : كل واحد إحدى وعشرون حصاة ، لكل جمرة سبع حصيات . ويسن أن يرمى بقدر حصى الخذف ، وهو دون الأنملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ، ومن عجز عن الرمى أناب من يرمى عنه ، ولو ترك رميا من رمى أيام النحر أو أيام التشريق تداركه فى باقى أيام التشريق أداء ، وإلا لزمه دم بترك رمى ثلاث رميات فأكثر .

والواجب الرابع : المبيت بمنى ليالى أيام التشريق معظم الليل ، كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل ، فإن تركه لزمه دم . ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الأول ، كما مرت الإشارة إليه .

والواجب الخامس : التحرز عن محرمات الإحرام .

وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد ؛ فيجب على غير نحو حائض كنفساء ، بفراق مكة ولو مكياً أو غير حاج ومعتمر ، أو فارقها لسفر قصر كما فى المجموع ، ويجبر تركه بدم ، فإن عاد بعد فراقه بلا طواف قبل

وَسُنَنُ الْحَجِّ سَبْعٌ : الإِفْرَادُ - وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ - وَالتَّلْبِيَةُ ،

مسافة قصر وطاف فلا دم عليه ، وإن مكث بعد الطواف لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد أعاد الطواف .

تنبيه — يسن دخول البيت ، والصلاة فيه ، والشرب من ماء زمزم ، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر . وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه ، فإذا دخل المسجد قصد الروضة - وهى بين قبره ومنبره - وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ، ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ، ويبعد عنه نحو أربعة أذرع فارغ القلب من علائق الدنيا ، ويسلم بلا رفع صوت ، وأقله « السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم » ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع ؛ فيسلم على أبى بكر ، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر ، رضى الله تعالى عنهما ! ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبى صلى الله عليه وسلم ، ويتوسل به فى حق نفسه ، ويستشفع به إلى ربه ، وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين ، وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول .

﴿وسنن الحج﴾ كثيرة المذكور منها هنا ﴿ سبع ﴾ - بتقديم السين على الموحدة - ومشى المصنف فى بعضها على قول ضعيف ، كما ستعرفه .

الأولى : ﴿الإفراد﴾ فى عام واحد ﴿وهو تقديم﴾ أعمال ﴿الحج على﴾ أعمال ﴿ العمرة ﴾ فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه : الأول هذا الإفراد ، والثانى التمتع وهو عكسه ، والثالث القران : بأن يحرم بهما معاً فى أشهر الحج ، أو بعمرة ثم بحج قبل شروعه فى طواف ، ثم يعمل عمل الحج فيهما ، وأفضلها الإفراد إن اعتمر عامه ، ثم التمتع أفضل من القران ، وعلى كل من المتمتع والقارن دم ، إن لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام ، وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه .

﴿و﴾ الثانية : ﴿ التلبية ﴾ إلا عند الرمى ؛ فيستحب التكبير فيه دونها ، وتقدمت صيغتها ، ومن لا يحسنها بالعربية يأتى بها بلسانه .

وَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ . وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ .

فصل — وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ

﴿و﴾ الثالثة : ﴿طواف القدوم﴾ وتقدم أنه يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف ، فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الإفاضة ؛ لدخول وقته .

﴿و﴾ الرابعة : ﴿المبيت بمزدلفة﴾ على وجه ضعيف ، والأصح أنه واجب كما مر .

﴿و﴾ الخامسة : ﴿ركعتا الطواف﴾ خلف المقام ، فإن لم يتيسر ففي الحجر ، فإن لم يتيسر ففي المسجد ، فإن لم يتيسر فحيث شاء من الحرم .

﴿و﴾ السادسة : ﴿المبيت بمنى﴾ ليلة عرفة ؛ لأنه للاستراحة ، لا للنسك ، وخرج بقيد عرفة المبيتُ بها ليالي التشريق فإنه واجب ، كما مر بيانه .

﴿و﴾ السابعة : ﴿طواف الوداع﴾ على قول مرجوح ، والأظهر أنه واجب كما مر بيانه . وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه وغيره .

﴿ويتجرد الرجل عند الإحرام عن المخيط﴾ وجوبا ، كما جزم به النووي في مجموعه ، وهذا هو المعتمد ، وإن خالف في مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب ، ولو عبر بالمحيط - بضم الميم وبحاء مهملة - بدل المخيط - بالخاء المعجمة - لكان أولى ؛ ليشمل الخف واللبد والمنسوج ﴿ويلبس﴾ ندبا ﴿إزاراً ورداء أبيضين﴾ جديدين ، وإلا فمغسولين ، ونعلين ، وخرج بالرجل المرأة والخنثى ؛ إذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين .

﴿فصل﴾ في محرمات الإحرام ، وحكم الفوات

وقد بدأ بالقسم الأول فقال : ﴿ويحرم على المحرم﴾ بحج أو عمرة أو بهما أمور

عشَرَةُ أشيَاءَ : لُبْسُ المَخِيطِ ، وَتَغطِيَةُ الرَّأْسِ منَ الرَّجُلِ ،

كثيرة المذكور منها هنا ﴿عشرة أشياء﴾ :

الأول : ﴿لبس المخيط﴾ ومافى معناه كالمنسوج على هيئته والمزوق واللبد ، سواء كان من قطن أو من جلد أو من غير ذلك ، فى جميع بدنه ، إذا كان معمولا على قدره على الهيئة المألوفة فيه ، ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قَبَاء أو اتزر بسراويل فإنه لافدية فى ذلك . والأصل فى ذلك الأخبار الصحيحة ، كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال « لايلبس القُمُصَ ، ولاالعمائم ، ولاالسراويل ، ولاالبرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لايجد نعلين ، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس » زاد البخارى « ولاتنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » .

فإن قيل : السؤال عما يلبس فأجيب عما لا يلبس ، فما الحكمة فى ذلك ؟ .

أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس ؛ إذ الأصل فيه الإباحة ، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغى السؤال عما لا يلبس ، وبأن المعتبر فى الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحاً .

﴿و﴾ الثانى : ﴿تغطية﴾ بعض ﴿الرأس من الرجل﴾ ولو البياض الذى وراء الأذن ، سواء ستر البعض الآخر أم لا ، بما يعد ساتراً عرفا ، مخيطاً كان أو غيره كالعمامة والطيلسان ، وكذا الطين والحناء الثخينين[1] ؛ لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من على بعيره ميتاً « لاتخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » بخلاف ما لا يعد ساتراً كاستظلال بمحمل وإن مسه ، فإن لبس أو ستر ذلك بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية . فإن كان لعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز ، لقوله تعالى : (وما جعل

---

(١) كذا ، وكان من حق الكلام أن يقول « الثخينان » .

وَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ بِالدُّهْنِ،

عليكم فى الدين من حرج) لكن تلزمه الفدية قياساً على الحلق بسبب الأذى .

﴿و﴾ الثالث : ستر بعض ﴿الوجه والكفين من المرأة﴾ ولو أمة كما فى المجموع ، بما يعد ساتراً ، إلا لحاجة فيجوز مع الفدية ، وعلى الحرة أن تستر منه مالا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطاً للرأس ؛ إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يلى الوجه ، والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ، ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك ؛ لأن رأسها ليس بعورة ، فإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه مايستره بنحو ثوب مجاف عنه بنحو خشبة ، بحيث لا يقع على البشرة ، وسواء فعلته لحاجة كحر وبرد أم لا ، ولها لبس المخيط وغيره فى الرأس وغيره ، إلا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به ؛ للحديث المتقدم ، وهو شىء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها ، ومراد الفقهاء مايشمل المحشو وغيره .

تنبيه — يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه ، ويلزمه الفدية ، وله ستر وجهه مع كشف رأسه ، ولا فدية عليه ؛ لأنا لا نوجبها بالشك ، قال فى المجموع : ويسن أن لا يستتر بالمخيط ؛ لجواز كونه رجلا ، ويمكنه ستره بغيره .

﴿و﴾ الرابع ﴿ترجيل﴾ أى تسريح ﴿الشعر﴾ أى شعر رأس المحرم أو لحيته ، ولو من امرأة ﴿بالدهن﴾ ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب ؛ لما فيه من التزين المنافى لحال المحرم ؛ فإنه أشعث أغبر كما ورد فى الخبر ، ولا فرق فى الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ، ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته ، بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد لانتفاء المعنى ، وله دهن بدنه ظاهراً وباطناً وسائر شعره بذلك ، وله أكله وجعله فى شجة ولو برأسه ، وألحق المحب الطبرى بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة ، وقال الولى العراقى : التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب

وَحَلْقُهُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالطِّيبُ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ،

والعنفقة والعذار، أما الحاجب والهدب وما على الجبهة - أى والخد - ففيه بعد. انتهى. وهذا هو الظاهر؛ لأن ذلك لايتزين به، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى ونحوه كسدر من غير نتف شعر؛ لأن ذلك لإزالة الوسخ، لا للتزين والتنمية، لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذى لاطيب فيه، وللمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعره.

﴿و﴾ الخامس: ﴿حلقه﴾ أى الشعر من سائر جسده، ومثل الحلق النتف والإحراق ونحو ذلك، قال تعالى: «ولا تحلقوا رؤسكم» أى شعرها. وشعر سائر الجسد ملحق به.

﴿و﴾ السادس: ﴿تقليم الأظفار﴾ قياساً على الشعر؛ لما فيه من الترفه، والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أو ظفر.

﴿و﴾ السابع: ﴿الطيب﴾ سواء أكان المحرم ذكراً أم غيره، ولو أخشم، بما يقصد منه رائحته غالباً ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس - وهو أشهر طيب ببلاد اليمن - والزعفران، وإن كان يطلب للصبغ والتداوى أيضاً، سواء أكان ذلك فى ملبوسه كثوبه أم فى بدنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المار: «ولايلبس من الثياب ما مسه ورس أوزعفران» وسواء أكان ذلك بأكل أم إسعاط أم احتقان؛ فيجب مع التحريم فى ذلك الفدية، واستعماله: أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد فى ذلك بنفسه أو مأذونه، ولو استهلك الطيب فى المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولالون كأن استعمل فى دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية، ومايقصد به الأكل أوالتداوى وإن كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وسائر الأبازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم يجب فيه فدية؛ لأن ما يقصد منه الأكل أو التداوى لا فدية فيه.

﴿و﴾ الثامن: يحرم على المحرم ﴿قتل الصيد﴾ إذا كان مأكولا برياً وحشياً كبقر

وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْوَطْءُ، وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ، إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ

وحش ودجاجه، أو كان متولداً بين المأكول البرى الوحشى وبين غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبى: أما الأول فلقوله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر) أى أخذه (مادمتم حرما) وأما الثانى فللاحتياط، وخرج بما ذكر ماتولد بين وحشى غير مأكول وإنسى مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة، وماتولد بين غير مأكولين أحدهما وحشى كالمتولد بين حمار وذئب، وماتولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل؛ فلا يحرم التعرض لشىء منها.

ويحرم أيضاً اصطياد المأكول البرى والمتولد منه ومن غيره فى الحرم، على الحلال بالإجماع كما قاله فى المجموع، ولو كان كافراً ملتزم الأحكام، ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله: لايعضد شجره، ولاينفر صيده» أى لايجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال؛ فغير التنفير أولى، وقيس بمكة باقى الحرم.

﴿و﴾ التاسع: ﴿عقد النكاح﴾ بولاية أو وكالة، وكذا قبوله له أو لوكيله، واحترز بالعقد عن الرجعة فلايحرم عليه على الصحيح؛ لأنها استدامة نكاح.

﴿و﴾ العاشر: ﴿الوطء﴾ بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها، فإنه يحرم بالإجماع ولو لبهيمة فى قبل أو دبر. ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع؛ لأنه إعانة على معصية، ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة.

﴿و﴾ كذا يحرم ﴿المباشرة﴾ قبل التحلل الأول فيمادون الفرج ﴿بشهوة﴾ لابغيرها، وكذا يحرم الاستمناء باليد.

﴿و﴾ يجب ﴿فى﴾ كل واحد من ﴿جميع ذلك﴾ أى المحرمات المذكورة ﴿الفدية﴾ الآتى بيانها فى الفصل بعده ﴿إلا عقد النكاح﴾ أو قبوله فلافدية فيه

فَإِنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ . وَلاَ يُفْسِدُهُ إِلاَّ الوَطْءُ فِي الفَرْجِ ،

﴿ فإنه لاينعقد ﴾ فوجوده كالعدم ، ولو جامع بعد المباشرة بشهوة أو الاستمناء سقطت عنه الفدية فى الصورتين لدخولها فى فدية الجماع .

﴿ ولايفسده ﴾ أى الإحرام شىء من محرماته ﴿ إلاالوطء فىالفرج ﴾ فقط ، وإن لم ينزل ، إذا وقع فى العمرة قبل الفراغ منها ، وفى الحج قبل التحلل الأول : قبل الوقوف بالإجماع ، وبعده خلافا لأبى حنيفة ؛ لأنه وطء صادف إحراما صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول ، ولوكان المجامع فى العمرة أو الحج رقيقاً أو صبياً مميزاً ؛ لقوله تعالى : (فلارفث) أى لاترفثوا ، فلفظه خبر ومعناه النهى ، ولو بقى على الخبر امتنع وقوعه فى الحج ؛ لأن إخبار الله تعالى صدق قطعا ، مع أن ذلك وقع كثيراً ، والأصل فى النهى اقتضاء الفساد ، وقاسوا العمرة على الحج ، أما غير المميز من صبى أو مجنون فلايفسد ذلك بجماعه ، وكذا الناسى والجاهل والمكره ، ولو أحرم مجامعاً لم ينعقد إحرامه على الأصح فى زوائد الروضة ، ولو أحرم حال النزع صح فى أحد أوجه يظهر ترجيحه ؛ لأن النزع ليس بجماع .

تنبيه — يحصل التحلل الأول فى الحج بفعل اثنين من ثلاثة ، وهى : رمى يوم النحر ، والحلق أو التقصير ، والطواف المتبوع بالسعى إن لم يكن فعل قبل . ويحل به : اللبس ، وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة ، والحلق ، والقلم ، والطيب ، والصيد . ولايحل به عقد النكاح ، ولا المباشرة فيما دون الفرج ؛ لما روى النسائى بإسناد جيد كما قاله النووى « إذا رميتم الجمرة حل لكم كل شىء إلا النساء » وإذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثانى ، وحل به باقى المحرمات بالإجماع ، ويجب عليه الإتيان بما بقى من أعمال الحج ، وهى : الرمى ، والمبيت ، مع أنه غير محرم ، كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى وتطلب منه التسليمة الثانية ، لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب . أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد ؛ لأن الحج يطول زمنه

وَلا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالفَسَادِ .

وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ

وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت آخر ، بخلاف العمرة ، ونظير ذلك الحيض والجنابة : لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان : انقطاع الدم ، والاغتسال ، والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد .

﴿ و ﴾ إذا جامع المحرم ﴿ لا يخرج منه ﴾ أي الإحرام ﴿ بالفساد ﴾ بل يجب المضى فى فاسد نسكه من حج أو عمرة ؛ لإطلاق قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد ، وصورة الإحرام بالحج فاسداً أن يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج ، فإنه يصح على الأصح ، وينعقد فاسداً على الأصح فى الروضة فى باب الإحرام ، قال فى الجواهر : وإذا سئلت عن إحرام ينعقد فاسداً فهذه صورته ، ولا أعلم له أخرى . انتهى . وأما إذا أحرم وهو مجامع فلم ينعقد إحرامه على الأصح فى زوائد الروضة .

ثم شرع فى القسم الثانى ـ وهو الفوات ـ فقال : ﴿ ومن فاته الوقوف بعرفة ﴾ بعذر أو غيره ، وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات ، وبفواته يفوت الحج ﴿ تحلل ﴾ وجوبا كما فى المجموع ونص عليه فى الأم ؛ لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره ، واستدامة الإحرام كابتدائه ، وابتداؤه حينئذ لا يجوز ، ويحصل التحلل ﴿ بعمرة ﴾ أى بعملها ، فيأتى بأركانها الخمسة المتقدم بيانها . نعم شرط إيجاب السعى أن لا يكون سعى بعد طواف قدوم ، فإن كان سعى لم يحتج لإعادته كما فى المجموع عن الأصحاب ﴿ وعليه القضاء ﴾ فوراً من قابل للحج الذى فاته بفوات الوقوف ، سواء كان فرضا أم نفلا كما فى الإفساد ؛ لأنه لا يخلو عن تقصير . وإنما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر ، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه ؛ لأنه بذل ما فى وسعه .

فان قيل : كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت لها ؟

وَالْهَـــدْىُ .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ .

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ دَمٌ .

وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

فصل ـــ وَالدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ فِي الإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

أجيب بأن المراد بالقضاء القضاء اللغوى ، لا القضاء الحقيق ، وقيل : لأنه لما أحرم به تضيق وقته ، ويلزمه قضاء عمرة الإسلام مع الحج كما قاله فى الروضة ؛ لأن عمرة التحلل لا تجزىء عن عمرة الإسلام .

﴿و﴾ عليه مع القضاء ﴿الهدى﴾ أيضاً ، وهو كدم التمتع وسيأتى .

﴿ومن ترك ركناً﴾ من أركان الحج غير الوقوف أو من أركان العمرة ، سواء أتركه مع إمكان فعله أم لا كالحائض قبل طواف الإفاضة ﴿لم يحل﴾ بفتح المثناة التحتية وكسر المهملة - أى لم يخرج ﴿من إحرامه حتى يأتى به﴾ أى المتروك، ولو بعد سنين ؛ لأن الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها ، أما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا .

﴿ومن ترك واجبا﴾ من واجبات الحج أو العمرة المتقدم ذكره سواء أتركه عمداً أم سهواً أم جهلا ﴿لزمه﴾ بتركه ﴿دم﴾ وهو شاة كما سيأتى .

﴿ومن ترك سنة﴾ من سنن الحج أو العمرة ﴿لم يلزمه بتركها شىء﴾ كتركها من سائر العبادات .

﴿فصل﴾ فى الدماء الواجبة ، ومايقوم مقامها

﴿والدماء الواجبة فى الإحرام﴾ بترك مأمور به أو ارتكاب منهى عنه ﴿خمسة أشياء﴾ بطريق الاختصار ، وبطريق البسط تسعة أنواع : دم التمتع ، ودم الفوات،

أَحَدُهَا: الدَّمُ الوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ، وَهُوَ عَلَى التَّرتِيبِ: شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةٍ

والدم المنوط بترك مأمور به، ودم الحلق والقلم، ودم الإحصار، ودم قتل الصيد، ودم الجماع، ودم الاستمتاع، ودم القران؛ فهذه تسعة أنواع أخل المصنف بالأخير منها، والثمانية معلومة من كلامه؛ إذ الثلاثة الأول داخلة فى تعبيره بالنسك كما سيظهر لك، ودم الاستمتاع داخل فى تعبيره بالترفه كما سيظهر لك أيضاً، وستعرف التاسع إن شاء الله تعالى.

﴿أحدها﴾: أى الدماء ﴿الدم الواجب بترك نسك﴾ وهو شامل لثلاثة أنواع: الأول دم التمتع، وإنما يجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده، والثانى دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر، والثالث الدم المنوط بترك مأمور به من الواجبات المتقدمة ﴿وهو﴾: أى الدم الواجب فى هذه الأنواع الثلاثة ﴿على الترتيب﴾ والتقدير، وسيأتى بيان التقدير، وأما الترتيب فهو ما أشار إليه بقوله ﴿شاة﴾ مجزئة فى الأضحية، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة. ووقت وجوب الدم على المتمتع إحرامه بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة، ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر. وشرط وجوبه: أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام، وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وأن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج من ميقات بلده، وأن يحج بعدها فى سنتها، وأن لا يعود إلى الإحرام بالحج إلى الميقات الذى أحرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقى بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الإساءة ﴿فإن لم يجد﴾ تارك النسك شاة بأن عجز عنها حساً بأن فقدها أو ثمنها أو شرعا بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو كان محتاجا إليه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك فى موضعه وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم لا بخلاف كفارة اليمين؛ لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص به ﴿فصيام عشرة أيام﴾ بدلها وجوبا ﴿ثلاثة﴾

فِى الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ

منها ﴿فى الحج﴾ لقوله تعالى : (فمن لم يجد) أى الهدى (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) أى بعد الإحرام بالحج ؛ فلا يجوز تقديمها على الإحرام ، بخلاف الدم ؛ لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة ، ويستحب صومها قبل يوم عرفة ، لأنه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذى الحجة ويصومه وتالييه ، وإذا أحرم فى زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر ، فإن أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاء ، وليس السفر عذراً فى تأخير صومها لأن صومها متعين إيقاعه فى الحج بالنص وإن كان مسافراً ، فلا يكون السفر عذراً بخلاف رمضان ، ولا يجوز صومها فى يوم النحر وكذا فى أيام التشريق فى الجديد ، ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر ، خلافا لبعض المتأخرين فى وجوب ذلك ؛ إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ، ويجوز أن لا يحج فى هذا العام ، ويسن للموسر أن يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة للاتباع وللأمر به كما فى الصحيحين ، وسمى يوم التروية لانتقالهم فيه من مكة إلى منى ﴿و﴾ صام بعد الثلاثة ﴿سبعة﴾ أيام ﴿إذا رجع﴾ إلى أهله ووطنه إن أراد الرجوع إليهم ؛ لقوله تعالى : (وسبعة إذا رجعتم) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » رواه الشيخان ؛ فلا يجوز صومها فى الطريق لذلك ، فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها كما قاله فى البحر . ويندب تتابع الثلاثة والسبعة أداء كانت أو قضاء ، لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه ، نعم إن أحرم بالحج سادس ذى الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة فى الحج لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ، ولو فاتته الثلاثة فى الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها ويفرق فى قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما فى الأداء ، فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق .

وَالثَّانى : الدَّمُ الوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرفُّهِ ،

﴿ والثانى : الدم الواجب بالحلق والترفه ﴾ كالقلم من اليد أو الرجل ، وتكمل الفدية فى إزالة ثلاث شعرات أو إزالة ثلاثة أظفار ولاء ، بأن اتحد الزمان والمكان ، وذلك لقوله تعالى : (ولا تحلقوا رءوسكم) أى شعرها ، وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه ، وأما الظفر فقياسا على الشعر ؛ لما فيه من الترفه ، والشعر يصدق بالثلاث ، ويقاس به الأظفار ، ولا يعتبر جميعه بالإجماع ، ولا فرق فى ذلك بين الناسى للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية وكسائر الإتلافات ، وهذا بخلاف الناسى والجاهل بالحرمة فى التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما ، نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبى غير مميز لم تلزمه الفدية ، والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسى أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى التقصير ، بخلاف هؤلاء على أن الجارى على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضا ، ومثلهم فى ذلك النائم ، ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شىء ؛ لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة ، ويلزمه فى الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شىء من أحدهما مد طعام ، وفى الشعرتين أو الظفرين مدان ، وللمعذور فى الحلق بإيذاء قمل أو نحوه كوسخ أن يحلق ويفدى ؛ لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا ـ الآية) قال الأسنوى : وكذا تلزمه الفدية فى كل محرم أبيح للحاجة إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين ؛ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما ، والحصر فيما قاله ممنوع أو مؤول ؛ فقد استثنى صور لا فدية فيها : منها ما إذا أزال ما نبت من شعر فى عينه وتأذى به ، ومنها ما إذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره ، ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذى منه فقط .

تنبيه — دخل فى إطلاق المصنف الترفه كما تقدم التنبيه عليه فى تعداد الأنواع دم الاستمتاع كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن شعر الرأس واللحية ولو محلوقين ، وألحق المحب الطبرى بذلك بحثا الحاجبَ والعذارَ والشاربَ والعنفقة ، وفصل ابن النقيب فألحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار

وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ : شَاةٌ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ .

وَالثَّالِثُ : الدَّمُ الوَاجِبُ بِالإِحْصَارِ ، فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِي شَاةً .

دون الحاجب والهدب وما على الجبهة ، ومرت الإشارة إلى ذلك ، وأن هذا هو الظاهر

﴿وهو﴾ أى الدم الواجب بما ذكرهنا ﴿على التخيير والتقدير﴾ فتجب ﴿شاة﴾ مجزئة فى الأضحية أو مايقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة ﴿أو صوم ثلاثة أيام﴾ ولو متفرقة ﴿أو التصدق بثلاثة آصع﴾ - بمد الهمزة وضم المهملة - جمع صاع ﴿على ستة مساكين﴾ لكل مسكين نصف صاع ، وتقدم فى زكاة الفطر بيان الصاع ، وذلك لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) أى فحلق (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

فائدة — سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مد إلا فى هذه .

﴿والثالث : الدم الواجب بالإحصار﴾ وهو : المنع من جميع الطرق عن إتمام الحج والعمرة ، وسكت المصنف عن بيان الدم هنا ، وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتى ﴿فيتحلل﴾ جوازاً بما سيأتى ، لا وجوبا ، سواء أكان حاجا أم معتمراً أم قارنا ، وسواء أكان المنع بقطع الطريق أم بغيره ، منع من الرجوع أيضا أم لا ، وذلك لقوله تعالى : (فإن أحصرتم) أى : وأردتم التحلل (فما استيسر من الهدى) إذ الإحصار بمجرده لا يوجب الهدى . والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل ، وكذا للحاج إن اتسع الوقت ، وإلا فالأولى التعجيل ؛ لخوف الفوات ، نعم إن كان فى الحج وتيقن زوال الحصر فى مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو فى العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله كما قاله الماوردى ، وهذا أحد الموانع من إتمام النسك ، وهى ستة ، وثانى الموانع : الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر فإنه يجوز له أن يتحلل كما فى الحصر العام ، ولا يتحلل بالمرض ونحوه كإضلال طريق ، فإن شرط فى إحرامه أن يتحلل بالمرض ونحوه جاز له أن يتحلل بسبب ذلك ﴿ويهدى﴾ المحصر إذا أراد التحلل ﴿شاة﴾ أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما ، حيث أحصر

. . . .

فى حل أو حرم ، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر ، بخلاف ما إذا شرط فى المرض أنه يتحلل بلا هدى ، فإنه لا يلزمه ؛ لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط ، فالشرط فيه لاغ ، ولو أطلق فى التحلل من المرض بأن لم يشرط هديا لم يلزمه شيء ، بخلاف ما إذا شرط التحلل بالهدى فإنه يلزمه ، ولا يجوز له الذبح بموضع من الحل غير الذى أحصر فيه كما ذكره فى المجموع ، وإنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له ؛ لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلابد من قصد صارف ، وكيفيتها : أى ينوى خروجه عن الإحرام ، وكذا الحلق أو نحوه إن جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ، ولابد من مقارنة النية كما فى الذبح ، ويشترط تأخيره عن الذبح للآية السابقة ، فإن فقد الدم حسا كأن لم يجد ثمنه أو شرعا كأن احتاج إلى ثمنه أو وجده غاليا فالأظهر أن له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره ، والبدل طعام بقيمة الشاة ، فإن عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك المأمور به ، وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل فى الحال بالحلق بنية التحلل عنده ؛ لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الإحرام . وثالث الموانع : الرق ، فإذا أحرم الرقيق بلا إذن سيده فله تحليله بأن يأمره بالتحلل ؛ لأن إحرامه بغير إذنه حرام ؛ لأنه يعطل عليه منافعه التى يستحقها ، فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد ، وله أن يتحلل وإن لم يأمره بذلك سيده ، فإن أمره به لزمه ، فيحلق وينوى التحلل ، فعلم أن إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم عليه ، فإن لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه ، والإثم عليه . ورابع الموانع : الزوجية ، فللزوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع لم يأذن فيه ؛ وله تحليلها أيضاً عن فرض الإسلام من حج أو عمرة بلا إذن ؛ لأن حقه على الفور والنسك على التراخى .

فإن قيل : ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم ، فهلا كان هنا كذلك ؟

أجيب بأن مدتهما لا تطول ؛ فلا يلحق الزوج كبير ضرر .

. . .   .

وخامس الموانع : الأبوة ، فإن أحرم الولد بنفل بلا إذن من أبويه فلكل منهما منعه وتحليله ، وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ، وليس لأحد من أبويه منعه من فرض النسك ، لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة ، ويفارق الحج الجهاد بأنه فرض عين عليه ، وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد ، ويسن للولد استئذانهما إذا كانا مسلمين فى النسك فرضاً أو تطوعا ، وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها ، وهو ظاهر ، إلا أن يسافر معها الزوج . وسادس الموانع : الدين[١]، فليس لغريم المدين تحليله ؛ إذ لا ضرر عليه فى إحرامه ، وله منعه من الخروج[٢] إذا كان موسراً والدين حالا ليوفيه حقه ، بخلاف ما إذا كان معسراً أو موسراً والدين مؤجلا فليس له منعه ؛ إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ ، فإن كان الدين يحل فى غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عنه حال حلوله . ولا قضاء على المحصر[٣] المتطوع؛ لعدم

---

(١) الأوجه عدم عد هذا مانعا ؛ إذ لا يتفق اعتباره مانعا مع قول الشارح بعد ذلك « فليس لغريم المدين تحليله » نعم يتصور أن يقف الدائن فى وجه المدين بعد أن يحرم بالنسك فيمنعه من الخروج لإتمام نسكه ، ولا يتمكن المدين من إتمام نسكه بسبب ذلك ، ويخاف الفوات ، وحينئذ يكون له أن يتحلل ، ولكن ذلك التحلل بغير سبب الدين ، بل بسبب المنع ؛ فيكون من نوع المانع الأول الذى ذكره المصنف ، فافهم ذلك ولا تغفل عنه .

(٢) إنما يجوز للدائن أن يمنع المدين من الخروج للسفر ولو بعد الإحرام بالنسك بأربعة شروط : الأول : أن يكون الدين حالا ، والثانى : أن يكون المدين موسرا ، والثالث : أن يمتنع عن أدائه بعد مطالبته به ، والرابع : ألا يكون له فى مكانه نائب يقضيه عنه ؛ فإن اختل شرط من هذه الشروط الأربعة لم يكن له أن يمنعه .

(٣) فى هذا الموضع تفصيل ، وبيانه أن المتطوع بالنسك إن أحصر ففاته الوقوف بعرفة وهو حلال بأن تحلل من إحرامه بسبب الإحصار ثم فاته الوقوف بعرفة =

وَالرَّابِعُ : الدَّمُ الوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ : إِن كَانَ الصَّيدَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعَمِ ،

وروده ، فإن كان نسكه فرضاً مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سنى الإمكان ، أو كان قضاء أو نذراً - بقى فى ذمته ، أو غير مستقر كحجة الإسلام فى السنة الأولى من سنى الإمكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار .

﴿والرابع : الدم الواجب بقتل الصيد﴾ المأكول البرى الوحشى ، أو المتولد من المأكول البرى والوحشى ومن غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى .

واعلم أن الصيد ضربان : ماله مثل من النعم فى الصورة والخلقة تقريباً ، فيضمن به ، وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل ؛ ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع ، وقد شرع المصنف فى بيان ذلك فقال : ﴿وهو﴾ أى : الدم المذكور ﴿على التخيير﴾ بين ثلاثة أمور ﴿إن كان الصيد﴾ المقتول أو المزمن ﴿مما له مثل﴾ أى شبه صورى من النعم ، وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة فى قوله ﴿أخرج المثل من النعم﴾ أى : يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ، فنى إتلاف النعامة ذكراً كان أو أنثى بدنة كذلك ، فلا تجزىء بقرة

= بعد ما صار حلا لا فلا قضاء عليه ، أما إذا فاته الوقوف بعرفة وهو باق على إحرامه فينظر : فإن استمر ماكثا فى طريقه وصابر الإحرام غير متوقع زوال الإحصار لزمه القضاء ، وإن سلك طريقا آخر أقصر من الأول أو مساويا وفاته الوقوف محرما لزمه القضاء أيضاً ، وإن سلك طريقا آخر أطول من الأول أو صابر الإحرام متوقعا زوال الإحصار ففاته الوقوف وهو محرم فلا قضاء عليه . وأما المؤدى لفرض النسك : فإن كان فرضه مستقرا كحجة الإسلام بعد السنة الأولى أو كان قضاء أو نذرا لزمه القضاء إن أحصر ففاته الوقوف بعرفة من غير تفصيل ، وإن كان فرضه غير مستقر كحجة الإسلام فى السنة الأولى فينظر : إن زال عنه الإحصار وهو مستطيع لزمه القضاء ، وإلا فلا.

أَوْ قَوِّمَهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَاماً أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً

ولا سبع شياه أو أكثر ؛ لأن جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة ، وفى واحد من بقر الوحش أو حماره بقرة ، وفى الغزال ـ وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ـ معز صغير ؛ ففى الذكر جدى ، وفى الأنثى عناق ، فإن طلع قرناه سمى الذكر ظبياً والأنثى ظبية ، وفيها عنز وهى أنثى المعز التى تم لها سنة ، وفى الأرنب عناق وهى أنثى المعز إذا قويت مالم تبلغ سنة ، وفى اليربوع جفرة وهى أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر ، وفى الضبع كبش ، وفى الثعلب شاة . وفيما لا نقل فيه من الصيد عمن سيأتى يحكم فيه بمثله من النعم عدلان ؛ لقوله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم ـ الآية) والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريباً لا تحقيقاً ، فأين النعامة من البدنة ؟ لا بالقيمة ؛ فيلزم فى الكبير كبير ، وفى الصغير صغير ، وفى الذكر ذكر ، وفى الأنثى أنثى ، وفى الصحيح صحيح ، وفى المعيب معيب ، إن اتحد جنس العيب ، وفى السمين سمين ، وفى الهزيل هزيل ، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ، ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لأنهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعا ، وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا ، وما فى المجموع عن الشافعى والأصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيادته .

تنبيه ـ لو حكم عدلان بأن له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلى كما جزم به فى الروضة ، ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل آخر تخير على الأصح .

ثم ذكر الثانى من الثلاثة فى قوله : ﴿ أو قومه ﴾ أى المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الإخراج ﴿ واشترى بقيمته ﴾ أى بقدرها ﴿ طعاما ﴾ مجزئا فى الفطرة أو مما هو عنده ﴿ وتصدق به ﴾ أى الطعام وجوباً على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ، ولا يجوز له التصدق بالدراهم .

ثم ذكر الثالث من الثلاثة فى قوله : ﴿ أو صام عن كل مد ﴾ من الطعام ﴿ يوما ﴾ فى أى مكان كان .

وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً.

وَالْخَامِسُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ: بَدَنَةٌ،

﴿وإن كان الصيد﴾ الذى وجب فيه الدم ﴿مما لا مثل له﴾ مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ماعدا الحمام لما سيأتى، سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا ﴿أخرج بقيمته﴾ أى: بقدرها ﴿طعاما﴾ وإنما لزمته القيمة عملا بالأصل فى المتقومات، وقد حكمت الصحابة بها فى الجراد، ولأنه مضمون لا مثل له؛ فضمن بالقيمة كمال الآدمى، ويرجع فى القيمة إلى قول عدلين، أما مالا مثل له مما فيه نقل - وهو الحمام، وهو: ماعبَّ أى شرب الماء بلا مص وهَدَر أى رجَّع صوته وغَرَّد كاليمام والقمرىّ والفاختة وكل مطوَّق - ففى الواحدة منه شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضى الله تعالى عنهم، وفى مستندهم وجهان: أصحهما توقيف بلغهم فيه، والثانى ما بينهما من الشبه وهو إلف البيوت، وهذا إنما يتأتى فى بعض أنواع الحمام؛ إذ لا يتأتى فى الفواخت ونحوها، ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر ﴿أو صام عن كل مد﴾ من الطعام ﴿يوما﴾ فى أى موضع كان، قياساً على المثل.

تنبيه - تعتبر قيمة المثلى والطعام: فى الزمان بحالة الإخراج على الأصح، وفى المكان بجميع الحرم؛ لأنه محل الذبح، لا بمحل الإتلاف على المذهب، وغير المثلى تعتبر قيمته: فى الزمان بحالة الإتلاف لا الإخراج على الأصح، وفى المكان بمحل الإتلاف لا بالحرم على المذهب.

﴿والخامس: الدم الواجب بالوطء﴾ المفسد ﴿وهو﴾ أى: الدم المذكور ﴿على الترتيب﴾ والتعديل على المذهب؛ فيجب به ﴿بَدَنة﴾ على الرجل بصفة الأضحية لقضاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم بذلك، وخرج بالوطء المفسد مسألتان: الأولى: أن يجامع فى الحج بين التحللين، الثانية: أن يجامع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التحللين،

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ الْبَدَنَةَ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ ،

وفي الصورتين إنما تلزمه شاة ، وبالرجل المرأة وإن شملتها عبارته ؛ فلا فدية عليها على الصحيح ، سواء أكان الواطىء زوجا أم غيره مُحرما أم حلالا .

تنبيه ـ حيث أطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى .

﴿فإن لم يجد﴾ أى البدنة ﴿فبقرة﴾ تجزىء في الأضحية ﴿فإن لم يجد﴾ أى البقرة ﴿فسبع من الغنم﴾ من الضأن أو من المعز أو منهما ﴿فإن لم يجد﴾ أى الغنم ﴿قوم البدنة﴾ بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكى وغيره ، وليست المسألة في الشرحين والروضة ﴿واشترى بقيمتها﴾ أى بقدرها ﴿طعاما﴾ أو أخرجه مما عنده ﴿وتصدق به﴾ في الحرم على مساكينه وفقرائه ﴿فإن لم يجد﴾ طعاما ﴿صام عن كل مد يوما﴾ في أى مكان كان ، ويكمل المنكسر .

تنبيه ـ المراد بالطعام في هذا الباب مايجزىء عن الفطرة ، ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقى أخرج ماقدر عليه وصام عما عجز عنه .

وقد عرفت مما تقدم أن المذكور في كلام المصنف ثمانية أنواع . وأما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران ، وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه المتقدمة ، وإنما لم يدخل هذا النوع في تعبيره بترك النسك لأنه دم جَبْرٍ لادم نسك على المذهب في الروضة ، وسيأتى جميع الدماء في خاتمة آخر الباب إن شاء الله تعالى .

﴿ولا يجزئه الهدى ولا الإطعام إلا بالحرم﴾ مع التفرقة على مساكينه وفقرائه ، وبالنية عندها ، ولا يجزئه على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو منهما ولو غرباء ، ولا يجوز له أكل شيء منه ولا نقله إلى غير الحرم وإن لم يجد فيه مسكيناً ولا فقيراً .

وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَقَطْعُ شَجَرِهِ .

تنبيه — أفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر : المروة ؛ لأنها موضع تحلله ، ولذبح الحاج : منى ؛ لأنها موضع تحلله ، وكذا حكم ماساقه الحاج والمعتمر من هدى نذر أو نفل مكانافى الاختصاص والأفضلية ، ووقت ذبح هذا الهدى وقت الأضحية على الصحيح ، والهدى كما يطلق على مايسوقه المحرم يطلق أيضاً على مايلزمه من دم الجبرانات ، وهذا الثانى لايختص بوقت الأضحية .

﴿ ويجوز أن يصوم ﴾ ماوجب عليه عند التخيير أو العجز ﴿ حيث شاء ﴾ من حل أو حرم ، كما مر ؛ إذ لامنفعة لأهل الحرم فى صيامه ، ويجب فيه تبييت النية ، وكذا تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك كما قاله القمولى .

﴿ ولا يجوز ﴾ لمحرم ولا لحلال ﴿ قتل صيد الحرم ﴾ أما حرم مكة فبالإجماع كما قاله فى المجموع ولو كان كافراً ملتزماً للأحكام ، ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال « إن هذا البلد حرام بحرمة الله : لايعضد شجره ، ولا ينفر صيده » أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال ، فغير التنفير أولى ، وقيس بمكة باقى الحرم ، فإن أتلف فيه صيداً ضمنه كما مر فى المحرم ، وأما حرم المدينة فحرام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها : لا يقطع عضاهها ، ولا يصاد صيدها » ولكن لا يضمن فى الجديد ؛ لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة ﴿ و ﴾ لا يجوز ﴿ قطع ﴾ ولا قلع ﴿ شجره ﴾ أى حرم مكة والمدينة ؛ لما مر فى الحديثين السابقين ، وسواء فى الشجر المستنبت وغيره لعموم النهى ، ومحل ذلك فى الشجر الرطب غير المؤذى ، أما اليابس والمؤذى كالشوك والعوسج — وهو ضرب من الشوك — فيجوز قطعه .

تنبيه — علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب أولى ، وخرج بالحرم شجر الحل إذا لم يكن بعض أصله فى الحرم ؛ فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه فى الحرم ، بخلاف عكسه ، عملا بالأصل فى الموضعين ، أما ما بعض أصله فى الحرم فيحرم تغليبا

. . . .

للحرم ، وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضروات فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله فى المجموع .

تنبيه - سكت المصنف عن ضمان شجر حرم مكة : فيجب فى قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفا بقرة ، سواء أخلفت أم لا، قال فى الروضة كأصلها : والبدنة فى معنى البقرة ، وفى الصغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاة ، فإن صغرت جدا ففيها القيمة ، ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله فى سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه ، فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان ، والواجب فى غير الشجر من النبات القيمة لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه ، ويحل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء كالحنظل وللتغذى كالرجلة للحاجة إليه ، ولأن ذلك فى معنى الزرع ، ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة ، ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به ؛ لأنه كالطعام الذى أبيح أكله لا يجوز بيعه ، ويؤخذ منه أنا حيث جوزنا أخذ السواك كما سيأتى لا يجوز بيعه ، ويجوز رعى حشيش الحرم وشجره - كما نص عليه فى الأم - بالبهائم ، ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خبط لئلا يضربها ، وخبطها حرام كما فى المجموع نقلا عن الأصحاب ، ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه ، وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف ، قال الأذرعى : وهو الأقرب ، ويحرم أخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن ، ويحرم صيد وج الطائف ونباته ، ولا ضمان فيهما قطعا .

فائدة - يحرم نقل تراب من الحرمين أو أحجار أو ما عمل من طين أحدهما كالأباريق وغيرها إلى الحل ؛ فيجب رده إلى الحرم ، بخلاف ماء زمزم ؛ فإنه يجوز نقله ، ويحرم أخذ طيب الكعبة ، فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه ، وأما سترها فالأمر فيه إلى رأى الإمام يصرفه فى بعض مصاريف بيت المال بيعا وإعطاء ؛ لئلا يتلف بالبلى ، وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم ، وجوزوا لمن أخذه لبسه ولو جنبا وحائضا .

وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرِمُ فِى ذَلِكَ سَوَاءٌ .

﴿ والمحل والمحرم فى ذلك ﴾ أى فى تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان ﴿ سواء ﴾ بلا فرق ؛ لعموم النهى .

قاعدة نافعة فيما سبق : ما كان إتلافا محضاً كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان ، وما كان استمتاعا أو ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان ، وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف ، والأصح فى الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان ، وفى الحلق والقلم الوجوب معهما.

خاتمة — حيث أطلق فى المناسك الدم فالمراد به كدم الأضحية ؛ فتجزىء البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها ، فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها ؛ فله إخراجه عنه وأكل الباقى ، إلا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالأضحية ؛ فيجب فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب معيب كما مر ، بل لا تجزىء البدنة عن شاة .

وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام : دم ترتيب وتقدير ، دم ترتيب وتعديل ، دم تخيير وتقدير ، دم تخيير وتعديل :

القسم الأول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور به ، وهو : ترك الإحرام من الميقات ، والرمى ، والمبيت بمزدلفة ومنى ، وطواف الوداع ؛ فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجزئه العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه ، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص .

والقسم الثانى يشتمل على دم الجماع ؛ فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة : فيجب فيه بدنة ، ثم بقرة ، ثم سبع شياه ، فإن عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر ، وعلى دم الإحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل ، فإن عجز صام عن كل مد يوما .

. . .   .

والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم ؛ فيتخير - إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء - بين ذبح دم وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام ، وعلى دم الاستمتاع - وهو التطيب ، والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم ، واللبس ، ومقدمات الجماع ، والاستمناء ، والجماع غير المفسد .

والقسم الرابع يشتمل على جزاء الصيد والشجر ؛ فجملة هذه الدماء عشرون دما ، وكلها لا تختص بوقت كما مر ، وتراق فى النسك الذى وجبت فيه ، ودم الفوات يجزىء بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كالمتمتع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج ، وهذا هو المعتمد وإن قال ابن المقرى لا يجزىء إلا بعـــد الإحرام بالقضاء ، وكلها وبدلها من الطعام تختص تفرقته بالحرم على مساكينه ، وكذا يختص به الذبح ، إلا المحصر فيذبح حيث أحصر كما مر ، فإن عدم المساكين فى الحرم أخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم .

ويسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى إليها شيئا من النعم ؛ لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة » ولا يجب ذلك إلا بالنذر . ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التى تلبس فى الإحرام ، ويتصدق بها بعد ذبحها ، ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ، ويلطخها بالدم لتعرف ، والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب[1] وآذانها ، ولا يلزم بذلك ذبحها .

---

(١) القرب : جمع قربة - بكسر القاف فيهما - والمراد بعراها أطرافها ، وهى المواضع التى تمسك منها ، وعطف الآذان على العرى عطف تفسير ، وقيل : عطف خاص على عام ، فتقطع هذه الأطراف وتعلق فى رقبة الشاة بخيط ، ولا تصير الشاة بمجرد هذا التقليد واجبة كما لو كتب على باب داره أو غيره عبارة الوقف من غير أن ينويه .

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

﴿كتاب البيوع وغيرها من﴾ أنواع ﴿المعاملات﴾[١] .

كقراض وشركة ، وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للآية الكريمة فى قوله تعالى (وأحل الله البيع) ولطريق الاختصار نظراً إلى تنوعه وتقسيم أحكامه ، فإنه يتنوع إلى أربعة أنواع كما سيأتى ، وأحكامه تنقسم إلى صحيح وفاسد ، والصحيح ينقسم إلى لازم وغير لازم ، كما يعلم ذلك من كلامه .

والبيع لغة : مقابلة شىء بشىء ، قال الشاعر :

مابعتكم مهجتى إلا بوصلكم ولا أسلمها إلاّ يداً بيـد

وشرعا : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .

والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : (وأحل الله البيع) وأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم « إنما البيع عن تراض » .

---

[١] هذا هو القسم الثانى من أركان الشريعة ؛ لماهو معلوم أن المقصود من بعثة الرسل انتظام أحوال العباد فى المبدأ والمعاد ، ولا يتم إلا بتمام قواهم النطقية والشهوية والغضبية ، ولا تتم القوى إلا ببيان الأحكام المتعلقة بها ، فإن تعلقت الأحكام بتمام القوى النطقية فهى العبادات ، وإن تعلقت بتمام القوى الشهوية فإن كانت شهوة بطن فأحكامها هى المعاملات ، وإن كانت شهوة فرج فأحكامها المناكحات ، وإن كانت الأحكام لتمام القوى الغضبية فالجنايات .

واعلم أن البيع منحصر فى أطراف خمسة : الصحة والفساد ، وعقدوا له باب الأركان والشروط ، والجواز واللزوم ، وعقدوا له باب الخيار ، وحكم البيع قبل القبض وبعده ، وعقدوا له باب المبيع قبل القبض ، وألفاظ يتبعها غير مسماها لغة وعقدوا له باب الأصول والثمار والمرابحة والمحاصة وغيرها والتحالف ، ومعاملة العبيد ، وهو آخر الأطراف .

الْبُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ فَجَائِزٌ ، وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِى الذِّمَّةِ فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ عَلَى مَاوُصِفَ بِهِ ، وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ فَلَا يَجُوزُ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ ،

﴿البيوع ثلاثة أشياء﴾ أى أنواع ، بل أربعة كما سيأتى :

الأول : ﴿بيع عين مشاهدة﴾ أى مرئية للمتبايعين ﴿فجائز﴾ لانتفاء الغَرَر

﴿و﴾ الثانى : ﴿بيع شىء﴾ يصح السلم فيه ﴿موصوف فى الذمة﴾ بلفظ السلم ﴿فجائز إذا وجدت الصفة﴾ المشروط ذكرها فيه ﴿على ماوصف به﴾ العين المسلم فيها مع بقية شروطه الآتية فى بابه .

﴿و﴾ الثالث : ﴿بيع عين غائبة﴾ عن مجلس العقد أوحاضرة فيه ﴿لم تشاهد﴾ للعاقدين ﴿فلا يجوز﴾ للنهى عن بيع الغَرَر .

تنبيه — مراده بالجواز فيما ذكر فى هذه الأنواع مايعم الصحة والإباحة ؛ إذ تعاطى العقود الفاسدة حرام .

والرابع : بيع المنافع ، وهو الإجارة ، وسيأتى .

وللبيع شروط خمسة ، كما فى المنهاج ، ذكر المصنف منها ثلاثة :

الأول منها ماذكره بقوله : ﴿ويصح بيع كل﴾ شىء ﴿طاهر﴾ عيناً أويطهر بغسله ؛ فلايصح بيع المتنجس الذى لايمكن تطهيره كالخل واللبن ؛ لأنه فى معنى نجس العين ؛ وكذا الدهن كالزيت فإنه لايمكن تطهيره فى الأصح ، فإنه لو أمكن لما أمر بإراقة السمن فيمارواه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الفارة تموت فى السمن : « إن كان جامداً فألقوها وماحولها ، وإن كان مائعاً فأريقوه » أما مايمكن تطهيره كالثوب المتنجس والآجر المعجون بمائع نجس كبول فإنه يصح بيعه لإمكان طهره ، وسيأتى محترز قوله « طاهر » فى كلامه .

مُنْتَفَعٍ به ، مَمْلُوكٍ ،

والشرط الثانى ماذكره بقوله : ﴿ منتفع به ﴾ شرعا ، ولو فى المآل كالجحش الصغير ، وسيأتى محترزه فى كلامه .

والشرط الثالث ماذكره بقوله : ﴿ مملوك ﴾ أى بأن يكون للعاقد عليه ولاية ؛ فلا يصح عقد فضولى وإن أجازه المالك ؛ لعدم ولايته على المعقود عليه . ويصح بيع مال غيره ظاهراً إن بان بعد البيع أنه له ، كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا ؛ لتبين أنه ملكه .

والشرط الرابع : قدرة تسلمه فى بيع غير ضمنى ليوثق بحصول العوض ؛ فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب لمن لا يقدر على رده ؛ لعجزه عن تسلمه حالا ، بخلاف بيعه لقادر على ذلك ، نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة فنى المطلب ينبغى المنع ، ولا يصح بيع جزء معين تنقص بقطعه قيمته أو قيمة الباقى كجزء إناء أو ثوب نفيس ينقص بقطعه ماذكر ؛ للعجز عن تسليم ذلك شرعا ؛ لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال . بخلاف مالا ينقص بقطعه ماذكر كجزء غليظ كرباس ؛ لانتفاء المحذور .

والشرط الخامس : العلم به للعاقدين عينا وقدراً وصفة ، على ما يأتى بيانه ، حذراً من الغرر ؛ لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الغرر » . ويصح بيع صاع من صُبْرة وإن جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوى الأجزاء فلا غرر ، ويصح بيع صبرة ـ وإن جهلت صيعانها ـ كل صاع بدرهم ، ولا يضر فى مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن ؛ لأنه معلوم بالتفصيل ، وبيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة ، وإلا فلا يصح ؛ لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله ، لا بيع أحد ثوبين مثلا مبهما ، ولا بيع بأحدهما وإن تساوت قيمتهما ، أو بملء ذا البيت برا ، أو بزنة ذى الحصاة ذهبا ، وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان ، أو بألف دراهم ودنانير ؛ للجهل بعين المبيع فى الأولى وبعين الثمن فى الثانية

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ ، وَلَا بَيْعُ مَالَا مَنْفَعَةَ فيه .

وبقدره فى الباقى ، فإن عين البر كأن قال : بعتك ملء ذا البيت من ذا البر ـ صح ؛ لإمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر ، وقد بسطت الكلامَ عليه فى غير هذا الكتاب .

ثم أخذ المصنف فى محترز قوله « طاهر » بقوله : ﴿ فلا يصح بيع عين نجسة ﴾ سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة ؛ لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن ثمن الكلب » وقال « إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير » وقيس بها ما فى معناها .

ثم أخذ فى محترز قوله « منتفع به » بقوله : ﴿ ولا ﴾ يصح ﴿ بيع مالا منفعة فيه ﴾ لأنه لا يعد مالا ؛ فأخذ المال فى مقابلته ممتنع ؛ للنهى عن إضاعة المال . وعدم منفعته إما لخسته كالحشرات التى لا نفع فيها كالخنفساء والحية والعقرب ، ولا عبرة بما يذكر من منافعها فى الخواص . ولا بيع كل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول ، ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش فى النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة ، أما ما ينتفع به من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاووس للأنس بلونه فيصح . وإما لقلته كحبتى الحنطة والشعير ، ولا أثر لضم ذلك إلى أمثاله أو وضعه فى فخ ، ومع هذا يحرم غصبه ، ويجب رده ، ولا ضمان فيه إن تلف ؛ إذ لا مالية . ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وإن اتخذت المذكورات من نقد ؛ إذ لا نفع بها شرعا ، ويصح بيع آنية الذهب والفضة لأنهما المقصودان ، ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهى المتخذة منهما ؛ لأن آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك ، ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به فى المجموع ، ولا بيع السمك فى الماء إلا إذا كان فى بركة صغيرة لا يمنع الماء رؤيته وسهل أخذه فيصح فى الأصح ، فإن كانت البركة كبيرة لا يمكن أخذه إلا بمشقة شديدة لم يصح على الأصح ، وبيع الحمام فى البرج على هذا التفصيل ، ولا يصح بيع الطير فى الهواء ولو حماما اعتمادا على عادة عودها على الأصح لعدم الوثوق بعودها ،

. . . .

إلا النحل فيصح بيعه طائرا على الأصح فى الزوائد ، وقيده فى المهمات ـ تبعا لابن الرفعة ـ بأن يكون اليعسوب فى الكوارة ، فارقا بينه وبين الحمام بأن النحل لا يقصد بالجوارح ، بخلاف غيرها من الطيور فإنها تقصد بها ، ويصح بيعه فى الكوارة إن شاهد جميعه ، وإلا فهو من بيع الغائب فلا يصح .

تنبيه ـ سكت المصنف عن أركان البيع ، وهى ثلاثة كما فى المجموع ، وهى فى الحقيقة ستة : عاقد : بائع ومشتر ، ومعقود عليه : ثمن ومثمن ، وصيغة ولو كناية وهى إيجاب : كبعتك وملكتك واشترمنى وجعلته لك بكذا ناويا البيع ، وقبول : كاشتريت وتملكت وقبلت ، وإن تقدم على الإيجاب كبعنى بكذا ؛ لأن البيع منوط بالرضا ؛ لخبر « إنما البيع عن تراض » والرضا خفى ؛ فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ ، فلا بيع بمعاطاة ، ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف .

وشرط فى الإيجاب والقبول ـ ولو بكتابة أو إشارة أخرس ـ أن لا يتخللهما كلام أجنبى عن العقد ، ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول ، وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى ؛ فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه لم يصح ، ويشترط أيضا عدم التعليق ، وعدم التأقيت ، فلو قال : إن مات أبى فقد بعتك هذا بكذا ، أو بعتكه بكذا شهرا ، لم يصح .

وشرط فى العاقد بائعا كان أو مشتريا : إطلاق تصرف ؛ فلا يصح عقد صبى أو مجنون أو محجور عليه بسفه ، وعدم إكراه بغير حق ؛ فلا يصح عقد مكره فى ماله بغير حق لعدم رضاه ، ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فأكرهه الحاكم عليه ، ولو باع مال غيره بإكراهه عليه صح ؛ لأنه أبلغ فى الإذن ، وإسلام من يشترى له ولو بوكالة مصحفا أو نحوه ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه ؛ لما فى ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة وللمسلم من الإذلال ، وقد قال الله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ولبقاء علقة الإسلام فى المرتد ، بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه فيصح ؛ لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه .

. . . .

فائدة - يتصور دخول الرقيق المسلم فى ملك الكافر فى مسائل نحو الأربعين صورة، وقد ذكرتها فى شرح المنهاج، وأفردها البلقينى بتصنيف دون الكراسة، والشامل لجميعها ثلاثة أسباب: الأول: الملك القهرى، الثانى: مايفيد الفسخ، الثالث: مايستعقب العتق، فاستفده فإنه ضابط مهم، ولبعضهم فى ذلك نظم، وهو:

ومسلم يدخـــل ملك كافر بالإرث والرد بعيب ظاهر

إقالة وفسخه وما وهب أصل وما استعقب عتقا بسبب

وتقدمت شروط المعقود عليه. ولو باع بنقد مثلا وثَم نقد غالب تعين؛ لأن الظاهر إرادتهما له، أو نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا إن اختلفت قيمتهما، فإن استوت لم يشترط تعيين. وتكفى معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بالمعاينة، وتكفى رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد، ويشترط كونه ذاكرا للأوصاف عند العقد، بخلاف ما يغلب تغيره كالأطعمة. وتكفى رؤية بعض مبيع إن دل على باقيه كظاهر صُبرة نحو بر كشعير أو لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقى لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز أو لوز فتكفى رؤيته لأن صلاح باطنه فى إبقائه فيه، وخرج بالسفلى - وهى التى تكسر حالة الأكل - العليا لأنها ليست من مصالح مافى باطنه، نعم إن لم تنعقد السفلى كاللوز الأخضر كفت رؤية العليا؛ لأن الجميع مأكول، ويجوز بيع قصب السكر فى قشره الأعلى؛ لأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يمص معه، ولأن قشره الأعلى لا يستر جميعه. ويصح سلم الأعمى وإن عمى قبل تمييزه بعوض فى ذمته بعين فى المجلس ويوكل من يقبض عنه أو من يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه، ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير، ولو اشترى البصير شيئا ثم عمى قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع كما صححه النووى، ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما فى الأرض؛ لأنه غرر.

فصل — فِى الرِّبَا .

وَالرِّبَا حَرَامٌ فِى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ والمطعومات .

﴿ فصـــل فى الربا ﴾

وهو - بالقصر - لغة : الزيادة ، قال تعـالى : (اهتزت وربت) أى زادت ونمت . وشرعا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما .

وهو على ثلاثة أنواع : ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، وربا اليد ، وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما ، وربا النساء ، وهو البيع لأجل .

﴿ والربا حرام ﴾ لقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » . وهو من الكبائر ، قال الماوردى : لم يحل فى شريعة قط ؛ لقوله تعالى : (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) يعنى فى الكتب السالفة ، والقصد بهذا الفصل بيع الربوى ومايعتبر فيه زيادة على مامر ، وهو لا يكون إلا ﴿ فى الذهب والفضة ﴾ ولو غير مضروبين ﴿ و ﴾ فى ﴿ المطعومات ﴾ لا فى غير ذلك . والمراد بالمطعوم ماقصد للطعم : تقوّتا أو تفكها أو تداويا كما يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » أى مقابضة ، فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت ، فألحق بهما مافى معناهما كالأرز والذرة ، ونص على التمر والمقصود منه التفكه والتأدّم ، فألحق به مافى معناه كالزبيب والتين ، وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح ، فألحق به مافى معناه كالمصطكى والزنجبيل . ولا فرق بين مايصلح الغذاء أو يصلح البدن ، فإن الأغذية تحفظ الصحة والأدوية ترد الصحة .

ولا ربا فى حب الكتان ودهنه ودهن السمك لأنها لا تقصد للطعم ، ولا فيما اختص به الجن كالعظم ، أو البهائم كالتبن والحشيش ، أو غلب تناولها له ، أما إذا كانا على

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ كَذَٰلِكَ . إِلَّا مُتَمَاثِلاً، نقداً .
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ .

حد سواء فالأصح ثبوت الربا فيه ، ولا ربا فى الحيوان مطلقاً ، سواء أجاز بيعه كصغار السمك أم لا؛ لأنه لا يعد للأكل على هيئته .

﴿ ولا يجوز بيع ﴾ عين ﴿ الذهب بالذهب ، و ﴾ لا بيع عين ﴿ الفضة كذلك ﴾ أى بالفضة ﴿ إلا ﴾ بثلاثة شروط :

الأول : كونه ﴿ متماثلا ﴾ أى متساويا فى القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها

والثانى : كونه ﴿ نقدا ﴾ أى حالا من غير نسيئة فى شىء منه .

والثالث : كونه مقبوضاً قبل التفرق أو التخاير ؛ للخبر السابق .

وعلة الربا فى الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً كما صححه فى المجموع ، ويعبر عنها أيضاً بجوهرية الأثمان غالباً ، وهى منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض ، واحترز بغالباً عن الفلوس إذا راجت فإنها لا ربا فيها كما مر ، ولا أثر لقيمة الصنعة فى ذلك ، حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ، ولا نظر إلى القيمة . والحيلة فى تمليك الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بها أو به الذهب بعد التقابض ؛ فيجوز وإن لم يتفرقا ولم يتخايرا .

﴿ ولا يجوز ﴾ أى ولا يصح ﴿ بيع ما ابتاعه ﴾ ولا الإشراك فيه ولا التولية عليه[1] ﴿ حتى يقبضه ﴾ سواء أكان منقولا أم عقارا ، أذن البائع وقبض الثمن أم لا ؛ لخبر « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس : ولا أحسب كل شىء إلا مثله ،

---

(١) الإشراك : بيع بعض المبيع ببعض الثمن . والتولية : بيع جميع المبيع بمثل الثمن الأول .

. . .   .

رواه الشيخان. وبيعه للبائع كغيره، فلا يصح لعموم الأخبار ولضعف الملك. والإجارة والكتابة والرهن والصداق والهبة والإقراض وجعله عوَضاً فى نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غير ذلك كالبيع؛ فلا يصح بناء على أن العلة فى البيع ضَعف الملك، ويصح الإعتاق لتشوف الشارع إليه، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، وسواء أكان للبائع حق الحبس أم لا لقوته وضعف حق الحبس. والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق. والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر، وله التصرف فى ماله، وهو فى يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق فى يد وليه بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه على ذلك، ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه، ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت فى الذمة، فإن استبدل موافقاً فى علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه اشترط قبض العوض فى المجلس حذراً من الربا، ولا يشترط تعيينه فى العقد لأن الصرف على ما فى الذمة جائز، ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كأن باع بكر لعمرو مائة له على زيد بمائة كبيعه ممن هو عليه كما رجحه فى الروضة وإن رجح فى المنهاج البطلان، أما بيع الدين بالدين فلا يصح، سواء اتحد الجنس أم لا؛ للنهى عن بيع الكالىء بالكالىء، وفسر ببيع الدين بالدين.

وقبضُ غيرِ منقول من أرض وشجر ونحو ذلك بالتخلية لمشتر، بأن يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غير المشترى نظرا للعرف فى ذلك.

وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة نظراً للعرف فيه، ويكفى فى قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناولُ.

وإتلاف المشترى المبيع قبض له، ولو كان المبيع تحت يد المشترى أمانة أو مضموناً وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضاً بنفس العقد، بخلاف ما إذا كان له حق الحبس فإنه لابد من إذنه، ولو اشترى الأمتعة مع الدار صفقة اشترط فى قبضها نقلها كما لو أفردت. ولو اشترى صُبرة ثم اشترى مكانها لم يكف. والسفينة من

وَلاَ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً ،

المنقولات كما قاله ابن الرفعة ؛ فلا بد من تحويلها ، وهو ظاهر فى الصغيرة وفى الكبيرة فى ماء تسير به ، أما الكبيرة فى البر فكالعقار ، فيكفى فيها التخلية لعسر النقل .

فروع - للمشترى استقلال بقبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا ، وإن حل أو كان حالا كله أو بعضه وسلم الحال لمستحقه . وشرط فى قبض ما بيع مقدراً مع ما مر نحو ذرع من كيل أو وزن ، ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة آصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو ليكون القبض والإقباض صحيحين ، وتكفى استدامته فى نحو المكيال ، فلو قال بكر لعمرو « اقبض من زيد مالى عليه لك » ففعل فسد القبض له ؛ لاتحاد القابض والمقبض ، ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته بهرب أو غيره ، فإن لم يخف فوته وتنازعا فى الابتداء أجبرا إن عين الثمن كالمبيع ، فإن كان فى الذمة أجبر البائع ، فإذا سلم أجبر المشترى إن حضر الثمن ، وإلا فإن أعسر به فللبائع الفسخ بالفلس ، وإن أيسر فإن لم يكن له مال بمسافة القصر حجر عليه فى أمواله كلها حتى يسلم الثمن ، وإن كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ ، فإن صبر فالحجر كما مر . ومحل الحجر فى هذا وما قبله إذا لم يكن محجورا عليه بفلس ، والا فلا حجر ، أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ، ولو حل قبل التسليم فلا حبس أيضا .

﴿ ولا ﴾ يجوز ﴿ بيع اللحم ﴾ وما فى معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والألية ﴿ بالحيوان ﴾ من جنسه أو بغير جنسه ، من مأكول ، كبيع لحم البقر بالضأن ، وغيره كبيع لحم ضأن بحمار ؛ للنهى عن بيع اللحم بالحيوان . أما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه ، بخلافه قبله .

﴿ ويجوز بيع الذهب بالفضة ﴾ وعكسه ﴿ متفاضلا ﴾ أى زائدا أحدهما على الآخر ، بشرطين : الأول : كونه ﴿ نقداً ﴾ أى حالا ، والثانى كونه مقبوضاً بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما .

وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلاً نَقْداً ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ

﴿وكذلك المطعومات﴾ المتقدم بيانها ﴿لايجوز بيع الجنس منها﴾ أى المطعومات ﴿بمثله﴾ سواء اتفق نوعه أم اختلف ﴿إلا﴾ بثلاثة شروط : الأول : كونه ﴿متماثلا﴾ والثانى : كونه ﴿نقداً﴾ والثالث : كونه مقبوضاً بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما كما مر بيانه فى بيع النقد بمثله ، والمماثلة تعتبر فى المكيل كيلا وإن تفاوت فى الوزن ، وفى الموزون وزنا وإن تفاوت فى الكيل ، والمعتبر فى كون الشىء مكيلا أو موزونا غالب عادة الحجاز فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره ، وما لم يكن فى ذلك العهد أو كان وجهل حاله وجرمه كالتمر يُراعى فيه عادة بلد البيع ، فإن كان أكبر منه فالوزن ، ولو باع جزافا نقدا أو طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع ، وإن خرجا سواء ؛ للجهل بالمماثلة عند البيع ، وهذا معنى قول الأصحاب « الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة » وتعتبر المماثلة للربوى حال الكمال ؛ فتعتبر فى الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها ؛ فلا يباع رطب المطعومات برطبها ـ بفتح الراء فيهما ـ ولا بجافها إذا كانت من جنس إلا فى مسألة العرايا ، ولا تكفى مماثلة الدقيق والسويق والخبز ، بل تعتبر المماثلة فى الحبوب حبا ، وفى حبوب الدهن كالسمسم ـ بكسر السين ـ حبا أو دهنا ، وفى العنب والرطب زبيبا أو تمرا أو خل عنب أو رطب أو عصير ذلك ، وفى اللبن لبناً أو سمنا خالصا مصفى بشمس أو نار ؛ فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وإن كان مائعا على النص ، ولا تكفى مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلى أو الشى ، ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن .

﴿ويجوز بيع الجنس منها﴾ أى المطعومات ﴿بغيره﴾ كالحنطة بالشعير ﴿متفاضلا﴾ بشرطين : الأول : كونه ﴿نقداً﴾ أى حالا ، والثانى : كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما .

﴿ولا يجوز بيع الغرر﴾ وهو غير المعلوم ؛ للنهى عنه . ولا يشترط العلم به من

. . .   .

كل وجه ، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته ؛ فلا يصح بيع الغائب إلا إذا كان رآه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالباً كالأرض والأوانى والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت الإشارة إليه فى الفصل قبل هذا .

وتعتبر رؤية كل شىء بما يليق به : ففى الكتاب لابد من رؤية ورقه ورقة ورقة ، وفى الورق البياض رؤية جميع الطاقات ، وفى الدار لابد من رؤية جميع البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة ، وكذا رؤية الطريق كما فى المجموع ، وفى البستان رؤية الأشجار ومجرى مائه ، وكذلك يشترط رؤية الماء الذى تدور به الرحا خلافا لابن المقرى لاختلاف الغرض ، ولا يشترط رؤية أساس جدران البستان ولا رؤية عروق الأشجار ونحوها ، ويشترط رؤية الأرض فى ذلك ونحوه ، ولو رأى آلة بناء الحمام وأرضها قبل بنائها لم يكف عن رؤيتها ، كما لا يكفى فى التمر رؤيته رُطَباً ، كما لو رأى نخْلة أو صبيا فكملا لا يصح بيعهما بلا رؤية أخرى . ويشترط فى الرقيق ذكراً كان أو غيره رؤية ماسوى العورة لا اللسان والأسنان . ويشترط فى الدابة رؤية كلها حتى شعرها ؛ فيجب رفع السرج والإكاف ، ولا يشترط إجراؤها ليعرف سيرها ، ولا يشترط فى الدابة رؤية اللسان والأسنان ، ويشترط فى الثوب نشره ليرى الجميع ، ولو لم ينشر مثله إلا عند القطع ، ويشترط فى الثوب رؤية وجهى ما يختلف منه كأن يكون صفيقا كديباج منقش وبُسُط ، بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس فتكفى رؤية أحدهما . ولا يصح بيع اللبن فى الضرع وإن حلب منه شىء ورؤى قبل البيع ؛ للنهى عنه ، ولعدم رؤيته ، ولا بيع الصوف قبل الجز أو التذكية لاختلاطه بالحادث ، فإن قبض قطعة وقال « بعتك هذه » صح . ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره ؛ لجهل المقصود ، كنحو لبن مخلوط بنحو ماء ، نعم إن كان معجونا بغيره كالغالية والند صح ؛ لأن المقصود جميعها لا المسك وحده ، ولو باع المسك فى فأرته لم يصح ، ولو فتح رأسها كاللحم فى الجلد : فإن رآها فارغة ثم ملئت مسكا لم يره ثم رأى أعلاه من رأسها أو رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده إليها جاز .

والمتبايعان بالخيار مالم يتفرقا

ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع فى لزومه وجوازه ، وذلك بسبب الخيار ، والأصل فى البيع اللزوم ؛ لأن القصد منه نقل الملك ، وقضية الملك التصرف ، وكلاهما فرع اللزوم ، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين .

وهو نوعان : خيار تشه ، وخيار نقيصة ، فخيار التشهى : مايتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر فى المبيع ، وسببه المجلس أو الشرط

وقد بدأ بالسبب الأول من النوع الأول بقوله : ﴿والمتبايعان بالخيار مالم يتفرقا﴾ ببدنهما عن مجلس العقد ، أو يختارا لزوم العقد كقولهما : تخايرنا ، فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقى الحق فيه للآخر ؛ لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال « البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر : اختر » ويثبت خيار المجلس قهرا فى كل بيع وإن استعقب عتقا كشراء بعضه ، وذلك كربوى وسلم وتولية وتشريك ، لا فى بيع عبد منه ولا فى بيع ضمنى لأن مقصودهما العتق ، ولا فى قسمة غير رد ولا فى حوالة ولا فى إبراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى بيعا ؛ لأن الخبر إنما ورد فى البيع ، أما الهبة بثواب فإنها بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه فى المنهاج ، ويعتبر فى التفرق العرفُ ، فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد ، ومالا فلا ؛ لأن ماليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه إلى العرف ، فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما كما لو طال مكثهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام ، أو أعرضا عما يتعلق بالعقد ، وكان ابن عمر راوى الخبر إذا ابتاع شيئاً فارق صاحبه ؛ فلو كانا فى دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى الصفة أو البيت ، وإن كانا فى سوق أو صحراء فبأن يولى أحدهما الآخر ظهره ويمشى قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه ، وإن كانا فى سفينة أو دار صغيرة فبخروج أحدهما منها ، ولو تناديا بالبيع من بُعْد ثبت لهما الخيار وامتد مالم يفارق أحدهما مكانه ، فإن فارقه ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عدّ تفرقا بطل خيارهما ، ولو مات أحدهما فى المجلس أو جن أو أغمى

وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

عليه انتقل الخيار فى الأولى إلى الوارث ولو عاما وفى الثانية والثالثة إلى الولى من حاكم أو غيره ، ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على أن من باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح ، ولو اشترى الولى لطفله شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل إليه الخيار كما فى البحر ، ويبقى للولى على الأوجه من وجهين حكاهما فى البحر وأجراهما فى خيار الشرط .

ثم شرع فى السبب الثانى من النوع الأول بقوله : ﴿ ولهما ﴾ أى المتعاقدين ﴿ أن يشترطا الخيار ﴾ لهما أو لأحدهما ، سواء أشرطا إيقاع أثره منهما أو من أحدهما أم من أجنبى كالعبد المبيع ، وسواء شرطا ذلك من واحد أو اثنين مثلا ، وليس لشارطه للأجنبى خيار إلا أن يموت الأجنبى فى زمن الخيار ، وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا للأجنبى بغير إذن موكله ، وله شرطه لموكله ولنفسه ، وإنما يجوز شرطه مدة معلومة ، متصلة بالشرط ، متوالية ﴿ إلى ثلاثة أيام ﴾ فأقل ، بخلاف ما لو أطلق ، أو قدر بمدة مجهولة ، أو زادت على الثلاثة ، وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع فى البيوع فقال له « من بايعت فقل لا خِلابة ، ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال » وفى رواية « فجعل له عهدة ثلاثة أيام » وخلابة - بكسر المعجمة وبالموحدة - الغبن والخديعة ، قال فى الروضة كأصلها : اشتهر فى الشرع أن قوله « لا خلابة » عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام ، وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار ، سواء أشرط فى العقد أم فى مجلسه ، ولو شرط فى العقد الخيار من الغد بطل العقد ، وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه ، ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز ، والملك فى المبيع فى مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر ، فإن كان الخيار لهما فموقوف ، فإن تم البيع بان أن الملك للمشترى من حين العقد ، وإلا فللبائع ، وكأنه لم يخرج عن ملكه ؛ ولا فرق فيه بين خيار الشرط أو المجلس وكونه لأحدهما فى خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد ، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن

وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِى رَدُّهُ .

للآخر ، وحيث وقف وقف ملك الثمن ، ويحصل فسخ العقد فى مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته ، والإجازة فيها بنحو أجزت البيع كأمضيته ، والتصرف فيها كوطء وعتاق وبيع وإجارة وتزويج من بائع والخيار له أولهما فسخ للبيع لإشعاره بعدم البقاء عليه ، وصح ذلك منه أيضا ، ولكن لا يجوز وطؤه إلا إذا كان الخيار له والتصرف المذكور من المشترى والخيار له أو لهما إجازة للشراء لإشعاره بالبقاء عليه ، والإعتاق نافذ منه إن كان الخيار له أو أذن له البائع ، وغير نافذ إن كان للبائع ، وموقوف إن كان لهما ولم يأذن له البائع ، ووطؤه حلال إن كان الخيار له ، وإلا فحرام ، والبقية صحيحة إن كان الخيار له أو أذن له البائع ، وإلا فلا ، وإنما يكون الوطء فسخا أو إجازة إذا كان الموطوء أنثى لا ذكرا ولا خنثى ، فإن بانت أنوثته ولو بإخباره تعلق الحكم بذلك الوطء ، وليس عرض المبيع على البيع فى مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا من البائع ولا إجازة من المشترى ؛ لعدم إشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشترى بالبقاء عليه .

ثم شرع فى النوع الثانى ـ وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفى أو التزام شرطى أو تغرير فعلى ، مبتدئا بالأمر الأول ، وهو ما يظن حصوله بالعرف ، وهو السلامة من العيب ؛ فقال : ﴿وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشترى﴾ حينئذ ﴿رده﴾ إذا كان العيب باقيا ، وتنقص العين به نقصاً يفوت به غرض صحيح ، أو ينقص قيمتها ، وغلب فى جنس المبيع عدمه ؛ إذ الغالب فى الأعيان السلامة ، وخرج بالقيد الأول ما لو زال العيب قبل الرد ، وبالثانى قطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا رد بهما ، وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن فى الكبير وثيوبة فى أوانها فى الأمة ؛ فلا رد به وإن نقصت القيمة به . وذلك العيب الذى يثبت به الرد كخصاء حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصى ، رقيقا كان الحيوان أو بهيمة ، نعم الغالب فى الثيران الخصاء فيكون كثيوبة الأمة ،

. . . .

وجماحه وعضه ورمحه لنقص القيمة بذلك ، وزنا رقيق وسرقته وإباقه وإن لم يتكرر ذلك منه أو تاب عنه ، ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، خلافاً للهروى فى الصغير، وبخره وهو الناشىء من تغير المعدة ، أما تغير الفم كقلح الأسنان فلا ؛ لزواله بالتنظيف ، وصنانه إن كان مستحكما ، أما الصنان لعارض عرق أو اجتماع وسخ أو نحو ذلك لحركة عنيفة فلا، وبوله بالفراش إن خالف العادة ، سواء أحدث العيب قبل قبض المبيع بأن قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض ؛ لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته ، أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على القبض جهلها المشترى ؛ لأنه لتقدم سببه كالمتقدم ، فإن كان عالما به فلا خيار له ولا أرش ، ويضمن البائع المبيع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشترى ؛ لأن قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل ، فإن كان المشترى عالما به فلا شىء له ، بخلاف مالو مات بمرض سابق على قبضه جهله المشترى فلا يضمنه البائع ؛ لأن المرض يزداد شيئاً فشيئاً إلى أن يموت فلم يحصل بالسابق ، وللمشترى أرش المرض ، وهو ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومريضاً من الثمن ، فإن كان المشترى عالما به فلا شىء له . ويتفرع على مسألتى الردة والمرض مؤنة التجهيز ؛ فهى على البائع فى تلك ، وعلى المشترى فى هذه .

وأما الأمر الثانى - وهو ما يظن حصوله بشرط - فهو كما لو باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب فى المبيع فيبرأ من عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله ، بخلاف غير العيب المذكور ؛ فلا يبرأ عن عيب فى غير الحيوان ، ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا ؛ لانصراف الشرط إلى ما كان موجوداً عند العقد ، ولا عن عيب ظاهر فى الحيوان علمه البائع أم لا ، ولا عن عيب باطن فى الحيوان علمه ، ولو شرط ؛ البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط ؛ لأنه إسقاط للشىء قبل ثبوته ، ولو تلف المبيع غير الربوى المبيع بجنسه عند المشترى ثم علم عيباً به رجع بالأرش لتعذر الرد بفوات

المبيع ، أما الربوى المذكور كحلى ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيباً بعد تلفه فلا أرش فيه ، وإلا لنقص الثمن فيصير الباقى منه مقابلا بأكثر منه ، وذلك ربا .

والرد بالعيب ﴿على الفور﴾ فيبطل بالتأخير بلاعذر ، ويعتبر الفور عادة ، فلايضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك أو لليل ، وقيد ابن الرفعة كون الليل عذراً بكلفة المسير فيه ؛ فيرده المشترى ولو بوكيله على البائع أو موكله أو وكيله أو وارثه ، أو يرفع الأمر للحاكم ليفصله ، وهو آكد فى الرد فى حاضر بالبلد ممن يرد عليه ؛ لأنه ربما أحوجه إلى الرفع ، وواجب فى غائب عن البلد ، وعلى المشترى إشهاد بفسخ فى طريقه إلى المردود عليه أو الحاكم أو حال توكيله أو عذره ، فإن عجز عن الإشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ بالفسخ ، وعليه ترك استعمال لاترك ركوب ماعسر سَوْقه وقَوده ، فلو استخدم رقيقا أو ترك على دابة سرجا أو إكافا فلا رد ولا أرش ؛ لإشعار ذلك بالرضا بالعيب . ولو حدث عند المشترى عيب سقط الرد القهرى لإضراره بالبائع ، ثم إن رضى بالعيب البائع رده المشترى عليه بلا أرش للحادث ، أو قنع به بلا أرش للقـــديم ، وإن لم يرض به البائع فإن اتفقا فى غير الربوى على فسخ أو إجازة مع أرش للحادث أو القديم فذاك ظاهر ، وإلا أجيب طالب الإمساك ، سواء أكان المشترى أم البائع ؛ لما فيه من تقرير العقد ، أما الربوى فيتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث ، وعلى المشترى إعلام البائع فوراً بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم ، فإن أخر إعلامه بلاعذر فلارد له ولا أرش عنه لإشعار التأخير بالرضا به ، ولو حدث عيب لايعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجَوْز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا أرش عليه للحادث ؛ لأنه معذور فيه .

وأما الأمر الثالث ـ وهو مايظن حصوله بالتغرير الفعلى ـ فهو التصرية ، وهى : أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً قبل بيعها ليوهم المشترى كثرة اللبن ؛ فيثبت للمشترى الخيار ، فإن كانت مأكولة رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب

وَلاَ يَجُوزُ بَيعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقاً ، إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صلاحِهَا

وإن قل اللبن ، ولو تعددت المصراة تعدد الصاع بعددها كما نص عليه فى الأم .
هذا إذا لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره ، سواء أتلف اللبن أم لا ، بخلاف ما إذا لم تحلب أو اتفقا على الرد ، والعبرة فى التمر بالمتوسط من تمر البلد ، فإن فقد فقيمته بالمدينة الشريفة ، وقيل : بأقرب بلد التمر إليه ، ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور ، ولا يختص خيارها بالنعم ، بل يعم كل مأكول من الحيوان والجارية والأتان ، ولا يرد معهما شيئاً بدل اللبن ؛ لأن لبن الجارية لا يعتاض عنه غالباً ، ولبن الأتان نجس لا عوض له .

فروع - لا يرد قهراً بعيب بعض ما بيع صفقة ؛ لما فيه من تفريق الصفقة ، ولو اختلفا فى قدم عيب يمكن حدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته للأصل من استمرار العقد ويحلف بجوابه ، والزيادة فى المبيع أو الثمن المتصلة كسمن تتبعه فى الرد ؛ إذ لا يمكن إفرادها كحمل قارَنَ بيعاً فإنه يتبع أمه فى الرد . والزيادة المنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد بالعيب ، وهى لمن حصلت فى ملكه من مشتر أو بائع ، وإن رد قبل القبض ؛ لأنها فرع ملكه . وحبس ماء القناة وماء الرحى الذى يديرها للطحن المرسل ماء كل منهما عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار ، لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد له ؛ إذ ليس فيه كثير غرر .

﴿ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا﴾ أى بغير شرط قطع ولا تبقية ﴿إلا بعد بدو صلاحها﴾ فيجوز بشرط قطعها ، وبشرط إبقائها ، سواء أكانت الأصول لأحدهما أم لغيره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها» فيجوز بعد بدوه ، وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة ، والمعنى الفارقُ بينهما أمن العاهة بعده غالبا لغلظها وكبر نواها ، وقبل الصلاح إن بيعت منفردة عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصح للخبر المذكور إلا بشرط القطع فى الحال ، وإن كان الشجر للمشترى ، وأن يكون المقطوع منتفعاً به ، وإذا كان الشجر للمشترى لم يجب الوفاء بالشرط ؛ إذ

وَلا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْباً ، إِلَّا اللَّبَنَ

لامعنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره ، وإن بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلاشرط ؛ لأن الثمرة هنا تتبع الأصل وهو غير متعرض للعاهة ، ولا يجوز بشرط قطعها لأن فيه حجرا على المشترى فى ملكه ، ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع ، وإن بيع من مالك الأصول ؛ لما مر ، ولو باعه مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد ، ويشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدوّ الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمرة ؛ لئلا يكون بيع غائب كتين وعنب لأنهما مما لا كمام له وشعير لظهوره فى سنبله ، ومالا يرى حبه كالحنطة والعدس فى السنبل لايصح بيعه دون سنبله لاستتاره به ولا معه لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة فى تبنها بعد الدّياس ، وبدو صلاح مامر من تمر وغيره : بلوغه صفة يطلب فيها غالبا ، وعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذه فى حمرة أو نحوها كسواد ، وفى غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وجريان الماء فيه ، وفى نحو القثاء أن تجنى غالبا للأكل ، وفى الزرع اشتداده ، وفى الورد انفتاحه ، وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره ، وعلى بائع مابدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها عند استحقاق المشترى الإبقاء بقدر ماينمو ويسلم من التلف والفساد ، ويتصرف فيه مشتريه ويدخل فى ضمانه بعد التخلية ، فلو تلف بترك البائع السقى قبل التخلية أو بعدها انفسخ البيع ، أو تعيب به تخير المشترى بين الفسخ والإجازة ، ولا يصح بيع مايغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء إلا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط ، فإن وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية خير المشترى إذا لم يسمح له به البائع ، فإن بادر البائع وسمح سقط خياره ، أما إذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا يخير المشترى ، بل إن توافقا على قدر فذاك ، وإلا صدق صاحب اليد بيمينه فى قدر حق الآخر ، واليد بعد التخلية للمشترى .

﴿ولا﴾ يجوز ﴿بيع مافيه الربا﴾ من المطعوم ﴿بجنسه رطبا﴾ بفتح الراء - ولو فى الجانبين كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم أوفى أحدهما كالرطب بالتمر واللحم بقديده ﴿إلا اللبن﴾ وما شابهه من المائعات كالأدهان والخلول .

. . . .

واعلم أن كل خلين لاماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل، وإلا فلا، وكل خلين فيهما ماء لايباع أحدهما بالآخر إن كانا من جنس، وإن كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوى وهو الأصح لم يجز، وإن كان الماء فى أحدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز؛ لأن الماء فى أحد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة. والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر، وينتظم من هذه الخلول عشر مسائل، وضابط ذلك: أن تأخذ كل واحد مع نفسه ثم تأخذه مع مابعده ولا تأخذه مع ماقبله لأنك قدعددته قبل هذا فلا تعده مرة أخرى: الأولى: بيع خل العنب بمثله، الثانية: بيع خل الرطب بمثله، الثالثة: بيع خل الزبيب بمثله، الرابعة: بيع خل التمر بمثله، الخامسة: بيع خل العنب بخل الرطب، السادسة: بيع خل العنب بخل الزبيب، السابعة بيع خل العنب بخل التمر، الثامنة: بيع خل الرطب بخل الزبيب، التاسعة: بيع خل الرطب بخل التمر، العاشرة: بيع خل الزبيب بخل التمر؛ ففى خمسة منها يجزم بالجواز، وفى خمسة بالمنع: فالخمسة الأولى: خل عنب بخل عنب، خل رطب بخل رطب، خل رطب بخل عنب، خل تمر بخل عنب، خل زبيب بخل رطب، والخمسة الثانية: خل عنب بخل زبيب، خل رطب بخل تمر، خل زبيب بخل زبيب، خل تمر بخل تمر، خل زبيب بخل تمر. ويستثنى الزيتون أيضا فإنه يباع بعضه ببعض إذ لايتجفف وجعلوه حالة كمال. وكذا العرايا ـ وهو بيع الرطب على النخل خَرْصًا بتمر فى الأرض كيلا، أو العنب على الشجر خرصا بزبيب فى الأرض كيلا ـ فيما دون خمسة أوسُق تحديداً بتقدير الجفاف بمثله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم «أرخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو فى خمسة أوسق» شك داود بن حصين أحد رواته؛ فأخذ الشافعى بالأقل فى أظهر قوليه، ولو زاد على مادونها فى صفقتين جاز، ويشترط التقابض بتسليم التمر أو الزبيب إلى البائع كيلا، والتخلية فى رطب النخل وعنب الكرم؛ لأنه مطعوم بمطعوم، ولا يجوز بيع مثل العرايا فى باقى الثمار كالخوخ واللوز؛ لأنها مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها، ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لإطلاق أحاديث الرخصة.

فصل : وَيَصحُّ السَّلمُ حالًّا و مُؤَجَّلاً. فيما تَكاملَ فيه خمسُ شرائطَ :

(فصل) فى السلم

ويقال له : السلف ، يقال : أسلم وسلم ، وأسلف وسلف .

والسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق ، قاله الماوردى ، سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس ، وسلفا لتقديم رأس المال .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنو إذا تداينتم بدين ـ الآية) قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : نزلت فى السلم ، وخبر الصحيحين « من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » وتقدم تعريف السلم فى كلام المصنف أول البيوع .

﴿ ويصح السلم حالا ومؤجلا ﴾ بأن يصرح بهما ، أما المؤجل فبالنص والإجماع ، وأما الحال فبالأولى ؛ لبعده عن الغرر .

فإن قيل : الكتابة لاتصح بالحال ، وتصح بالمؤجل .

أجيب بأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق ، والحلول ينافى ذلك .

ويشترط تسليم رأس المال فى مجلس العقد قبل لزومه ؛ فلو تفرقا قبل قبض رأس المال أو ألزماه بطل العقد ، أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض ، وفيما يقابله من المسلم فيه ، فلو أطلق كأسلمت إليك دينارا فى ذمتى فى كذا ثم عين الدينار وسلم فى المجلس قبل التخاير جاز ذلك لأن المجلس حريم العقد ، ولو قبضه المسلم إليه فى المجلس وأودعه المسلم قبل التفرق جاز ؛ لأن الوديعة لاتستدعى لزوم الملك ، وكذا يجوز رده إليه عن دينه كما اقتضاه كلام أصل الروضة فى باب الربا ، ويجوز كون رأس المال منفعة ، وتقبض بقبض العين ، ورؤية رأس المال تكفى عن معرفة قدره .

ولا يسلم إلا ﴿ فيما تكامل ﴾ أى اجتمع ﴿ فيه خمس شرائط ﴾ :

أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطاً بِالصِّفَةِ ، وأَنْ يَكُون جِنْساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ ، وَلَمْ تَدْخُلهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ

الأول : ﴿أن يكون﴾ المسلم فيه ﴿مضبوطا بالصفة﴾ التى لايعز الوجود بها ، كالحبوب والأدهان والثمار والثياب والدواب والأرقاء والأصواف والأخشاب والأحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الأموال التى تضبط بالصفات ، فما لايضبط بها كنبل لايصح السلم فيه ، وكذا مايعز وجوده كاللآلىء الكبار واليواقيت وسائر الجواهر والجارية وأختها أو ولدها .

﴿و﴾ الثانى : ﴿أن يكون﴾ المسلَم فيه ﴿جنساً﴾ واحداً ﴿لم يختلط به﴾ جنس ﴿غيره﴾ اختلاطا لاينضبط به مقصوده كالمختلط المقصود الأركان التى لاتنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة ، فإن كان الخف منفرداً صح السلم فيه إن كان جديداً واتخذ من غير جلد ، وإلا امتنع ، ولايصح فى الترياق المخلوط ، فإن كان منفرداً جاز السَّلم فيه . ولايصح فى رؤس الحيوان ؛ لأنها تجمع أجناساً مقصودة ولاتنضبط بالوصف ﴿ولم تدخله النار لإحالته﴾ أى : فيصير غير منضبط ؛ فلايصح السلم فى خبز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط ، بخلاف ماينضبط تأثير ناره كالعسل المصفىّ بها والسكر والفانيد[1] والدبس واللبأ فيصح السلم فيها ، كما مال إلى ترجيحه النووى فى الروضة وهو المعتمد ، وقيل : لايصح كما فى الربا ، وفُرق بضيق باب الربا . ولايصح فى مختلف أجزاؤه كقدر وكوز وقمقم ومنارة ودست معمولة لتعذر ضبطها ، وخرج بمعمولة المصبوبة فى قالب فيصح السلم فيها . ولايصح فى الجلد لاختلاف الأجزاء فى الرقة والغلظ ، ويصح فى أسطال مربعة أو مدورة ، ويصح فى الدراهم والدنانير بغيرهما ، لا بمثلهما ، ولا فى أحدهما بالآخر ، حالا كان أو مؤجلا .

---

(١) الفانيد : عسل القصب ، وهو العسل الأسود .

وَأنْ لاَ يَكُونَ مُعَيَّناً ،

وشرط فى السلم فى الرقيق ذكر نوعه كتركى ، فإن اختلف صنف النوع كرومى وجب ذكره ، وذكر لونه إن اختلف كأبيض ، مع وصفه كأن يصف بياضه بسمرة ، وذكر سنه كابن خمس سنين ، وذكر قدّه طولا أو غيره ، تقريباً فى الوصف والسن والقد ، حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته . ويعتمد قول الرقيق فى الاحتلام وفى السن إن كان بالغاً ، وإلا فقول سيده إن ولد فى الإسلام ، وإلا فقول النخاسين ـ أى الدلالين ـ بظنونهم ، وذكر ذكورته أو أنوثته .

وشرط فى ماشية من بقر وإبل وغيرهما ماذكر فى الرقيق ، إلا ذكر وصف اللون والقد ؛ فلا يشترط ذكرهما .

وشرط فى طير وسمك نوع وجثة ، وفى لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر وذكر خصى رضيع معلوف جذع أو ضدها من فخذ أو غيرها ككتف ، ويقبل عظم للحم معتاد .

وشرط فى ثوب : أن يذكر جنسه كقطن ، ونوعه وبلده الذى ينسج فيه إن اختلف به الغرض ، وطوله وعرضه ، وكذا غلظه وصفاقته ونعومته ، أوضدها ، ومطلق الثوب يحمل على الخام ، ويصح السلم فى المقصور وفى مصبوغ قبل نسجه .

وشرط فى تمر أو زبيب أو حب كبرٍّ : أن يذكر نوعه كبرنى ، ولونه كأحمر ، وبلده كمدنى ، وجرمه كبراً وصغراً ، وعتقه أو حداثته .

وشرط فى عسل نحل : مكانه كجبلى ، وزمانه كصيفى ، ولونه كأبيض .

﴿و﴾ الثالث : ﴿ أن لا يكون ﴾ المسلم فيه ﴿ معيناً ﴾ بل يشترط أن يكون دَيْنا ؛ لأن لفظ السلم موضوع له ، فلو أسلم فى معين كأن قال « أسلمت إليك هذا الثوب فى هـذا العبد » فقبل ؛ لم ينعقد سلما ؛ لانتفاء الدَّينية ، ولا بيعاً ؛ لاختلاف اللفظ .

وَأَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ مُعَيَّنٍ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ .

ثُمَّ لِصِحَّةِ الْمُسْلَمِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ : أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ ، وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ ،

﴿و﴾ الرابع : ﴿أن لا يكون﴾ المسلم فيه ﴿من﴾ موضع ﴿معين﴾ لا يؤمن انقطاعه فيه ؛ فلو أسلم فى ثمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة أو فى قدر معلوم منه لم يصح ؛ لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها ، وظاهر كلامهم أنه لافرق فى ذلك بين السلم الحالّ والمؤجل ، وهو كذلك ، أما إذا أسلم فى ثمر ناحية أو قرية عظيمة صح ؛ لأنه لاينقطع غالباً .

﴿و﴾ الخامس : ﴿أن يكون﴾ المسلمَ فيه ﴿مما يصح بيعه﴾ ؛ لأنه بيع شىء موصوف فى الذمة .

ويشترط فيه لفظ السلم ، قال الزركشى : وليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا والنكاح .

ويؤخذ من كون السلم بيعاً أنه لايصح أن يسلم الكافر فى الرقيق المسلم ، وهو الأصح كما فى المجموع ، ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد .

﴿ثم لصحة﴾ عقد ﴿المسلم فيه﴾ حينئذ ﴿ثمانية شرائط﴾ :

الأول : ﴿أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الغرض﴾ اختلافا ظاهراً ، وينضبط بها المسلم فيه ، وليس الأصل عدمها ؛ لتقريبه من المعاينة ، وخرج بالقيد الأول مايتسامح فى إهمال ذكره كالكحل والسمن فى الرقيق ، وبالثانى مالا ينضبط كما مر ، وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل أو ضعيفاً أو كاتباً أو أمياً أو نحو ذلك ؛ فإنه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهراً مع أنه لا يجب التعرض له ؛ لأن الأصل عدمه .

﴿و﴾ الثانى : ﴿أن يذكر قدره﴾ أى المسلم فيه ﴿بما ينفى الجهالة عنه﴾ من

وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً ذُكِرَ وَقْتُ مَحِلِّهِ ،

كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن ؛ للحديث المار أول الباب ، أو عدّ فيما يعدّ أو ذَرْع فيما يذرع ، قياساً على ماقبلهما . ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذى يتأتى كيله كيلا ، وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على مايعد الكيل فى مثله ضابطاً ؛ فلايصح أن يسلم فى فتات المسك ونحوه كيلا ، وقيل : يصح كاللآلىء الصغار ، وفُرق بكثرة التفاوت فى المسك ونحوه بالثقل على المحل وتراكمه ، بخلاف اللؤلؤ لايحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول ، واستثنى الجرجانى وغيره النقدين أيضاً ؛ فلايصح السلم فيهما إلا بالوزن . ويشترط الوزن فى البطيخ والقثاء والباذنجان وماأشبه ذلك مما لايضبطه الكيل لتجافيه فى المكيال كقصب السكر والبقول ، ولا يكفى فيها العـــد لكثرة التفاوت فيها ، والجمع فيها بين العد والوزن مفسد ؛ لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود ، ويصح فى اللوز والجوز وإن لم يقلّ اختلافه وزنا وكذا كيلا قياساً على الحبوب والتمر ، ولو عين كيلا فسد السلم ولوكان حالاإن لم يكن ذلك الكيل معتاداً ككوز لايعرف قدر مايسع ، فإن كان الكيل معتاداً ـ بأن عرف قدر ما يسع ـ لم يفسد السلم ، ويلغو تعيينه كسائر الشروط التى لاغرض فيها .

﴿و﴾ الثالث : ﴿إن كان﴾ السلم ﴿مؤجلا ذكر وقت محله﴾ بكسر المهملة : أى وقت حلول الأجل ؛ فيجب أن يذكر العاقد أجلامعلوما . والأجل المعلوم : مايعرفه الناس كشهور العرب أوالفرس أوالروم ؛ لأنهامعلومة مضبوطة . ويصح التأقيت بالنيروز ـ وهو نزول الشمس برج الميزان ـ وبعيد الكفار إن عرفه المسلمون ولوعدلين منهم أو المتعاقدان ، وإن أطلق الشهر حمل على الهلالى ـ وهو مابين الهلالين ـ لأنه عُرْف الشرع ، وذلك بأن يقع العقد أول الشهر ، فإن انكسر شهر ـ بأن وقع العقد فى أثنائه ، والتأجيل بالأشهر ـ حسب الباقى بعد الأول المنكسر بالأهله ، وتمم الأول ثلاثين مما بعدها ، نعم إن وقع العقد فى اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة تامة كانت أو ناقصة . والسنة المطلقة

وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً عِنْدَ الاسْتِحْقَاقِ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْغَالِبِ ،

تحمل على الهلالية دون غيرها ؛ لأنها عرف الشرع ، قال تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) ولو قالا إلى يوم كذا أو شهر كذا أوسنة كذا حل بأول جزء منه ، ولو قالا فى يوم كذا أوشهر كذا أو سنة كذا لم يصح على الأصح ، أو قالا إلى أول شهر كذا أو آخره صح وحمل على الجزء الأول كما قاله البغوى وغيره ، ويصح التأجيل بالعيد وجمادى وربيع ونَفْر الحج ، ويحمل على الأول من ذلك لتحقق الاسم به ، نعم لو قال بعد عيد الفطر إلى العيد حمل على الاضحى لأنه الذى يلى العقد ، قاله ابن الرفعة .

﴿و﴾ الرابع : ﴿أن يكون﴾ المسلم فيه ﴿موجودا عند الاستحقاق﴾ أى عند وجوب التسليم ؛ لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه ، فإذا أسلم فى منقطع عند الحلول كالرطب فى زمن الشتاء لم يصح ، وكذا لو أسلم مسلم كافرا فى عبد مسلم ، نعم إن كان فى يد الكافر وكان السلم حالا صح ، ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة - وهى أول الفاكهة - لم يصح ، فإن كان المسلم فيه يوجد ببلد آخر صح السلم فيه إن اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وإن بعدت المسافة للقدرة عليه ، وإلا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ، ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقتَ حلوله لم ينفسخ ؛ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة فأشبه إفلاس المشترى بالثمن ؛ فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ، ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم .

والخامس : ﴿أن يكون﴾ وجوده ﴿فى الغالب﴾ من الزمان ؛ فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه ؛ لانتفاء الوثوق بتسليمه ، نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم إليه بموضع يندر فيه صح كما

وَأَنْ يُذْكَرَ مَوضِعُ قَبْضِهِ ، وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ .

فى الاستقصاء ، ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللآلىء الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو خالتها أو عمتها أو ولدها أو شاة وسخلتها ؛ فإن اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر .

﴿و﴾ السادس : ﴿أن يذكر﴾ فى السلم المؤجل ﴿موضع قبضه﴾ إذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية ، أو يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة ؛ لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة ، أما إذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ، ويكفى فى تعيينه أن يقول «تسلم لى فى بلدة كذا» إلا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفى إحضاره فى أولها ، ولا يكلف إحضاره إلى منزله ، ولو قال « فى أى البلاد شئت » فسد ، أو « فى أى مكان شئت من بلد كذا » فإن اتسع لم يجز ، وإلا جاز ، أو « ببلد كذا وبلد كذا » فهل يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد ؟ وجهان أصحهما كما قال الشاشى الأول ، قال فى المطلب : والفرق بين تسليمه فى بلد كذا حيث يصح وتسليمه فى شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض فى الزمان دون المكان ، فلو عين مكانا فخرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له على الأقيس فى الروضة من ثلاثة أوجه .

أما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم ، نعم إن كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة ، فإن عينا غيره تعين ، بخلاف المبيع المعين ؛ لأن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بخلاف المبيع ، والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد .

﴿و﴾ السابع : ﴿أن يتقابضا﴾ أى المسلم والمسلم إليه بنفسه أو نائبه رأس مال السلم وهو الثمن فى مجلس العقد قبضا حقيقيا ﴿قبل التفرق﴾ أو التخاير ؛ لأن اللزوم كالتفرق كما مر فى باب الخيار ؛ إذ لو تأخر لكان فى معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس المال فى الذمة ، ولأن فى السلم غررا فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال ، ولا بد من حلول رأس المال كالصرف ، فلو تفرقا قبله أو ألزماه بطل العقد ،

وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ نَاجِزاً لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ

أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح فى الباقى بقسطه ، وخرج بقيد الحقيقى مالو أحال المسلم المسلم إليه برأس المال وقبضه المسلم إليه فى المجلس فلا يصح ذلك سواء أذن فى قبضه المحيل أم لا ؛ لأن الحوالة ليست قبضا حقيقيا ؛ فإن المحال عليه يؤدى عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم ، نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلم إليه فى المجلس صح ، ولا يشترط تعيين رأس المال فى العقد ، بل الصحيح جوازه فى الذمة ، فلو قال : « أسلمت إليك دينارا فى ذمتى فى كذا » ثم عين الدينار فى المجلس قبل التخاير جاز ذلك ؛ لأن المجلس حريم العقد فله حكمه ، فإن تفرقا أو تخايرا قبله بطل العقد .

﴿و﴾ الثامن ﴿أن يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط﴾ لهما ولا لأحدهما ؛ لأنه لا يحتمل التأجيل ، والخيارُ أعظمُ غرراً منه ؛ لأنه مانع من الملك أو من لزومه . واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فإنه يثبت فيه ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » والسلم بيع موصوف فى الذمة كما مر .

تتمة ـ لو أحضر المسلم إليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح ـ بأن كان حيواناً يحتاج لمؤنة لها وَقْع أو وقت إغارة أو كان تمراً أو لحماً يريد أكله عند المحل طريا أو كان مما يحتاج إلى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة ـ لم يُجبر على قبوله ، فإن لم يكن للمسلم غرض صحيح فى الامتناع أجبر على قبوله سواء أكان للمؤدى غرض صحيح فى التعجيل كفك رهن أو ضمان أو مجرد براءة ذمته أم لا كما اقتضاه كلام الروض ؛ لأن عدم قبوله له تعنّت ، فإن أصرّ على عدم قبوله له أخذه الحاكم له ، ولو أحضر المسلم فيه الحال فى مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله ، أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء ، ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه بعد المحلّ فى غير محل التسلم وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لم يلزمه الأداء ولا يطالبه بقيمته ،

فصل : وَكلُّ مَاجازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ ،

وإن امتنع المسلم من قبوله فى غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك ، فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدى غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة ، ولو اتفق كونُ رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فأحضره المسلم إليه وجب قبوله .

﴿فصل﴾ فى الرهن

وهو لغة : الثبوت ، ومنه الحالة الراهنة . وشرعا : جعلُ عين مالية وثيقةً بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : (فرهان مقبوضة) قال القاضى : معناه فارهنوا واقبضوا ؛ لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة) وخبرُ الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « رَهن درعه عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله » والوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ، ورهن ، وضمان : فالشهادة لخوف الجحد ، والآخران لخوف الإفلاس .

وأركانه أربعة : مرهون ، ومرهون به ، وصيغة ، وعاقدان .

وقد بدأ بذكر الركن الأول ـ وهو المرهون ـ فقال : ﴿وكل ماجاز بيعه﴾ من الأعيان ﴿جاز رهنه﴾ فلا يصح رهن دَيْن ولو ممن هو عليه ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه ، ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة ؛ لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ، ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد . ويصح رهن المُشَاع من الشريك وغيره ، ويُقبض بتسليم كله كما فى البيع ؛ فيكون بالتخلية فى غير المنقول ، وبالنقل فى المنقول ، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك ، فإن أبى الإذن : فإن رضى المرتهن بكونه فى يد الشريك جاز وناب عنه فى القبض ، وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما .

فى الدُّيُونِ

ويستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان لايصح رهنهما ويصح بيعهما : الأولى : المدبَّرُ رهنه باطل وإن جاز بيعه لما فيه من الغرر؛ لأن السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن . الثانية : الأرض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها .

ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولايصح بيعها ، وهى الأمة التى لها ولد غير مميز لايجوز إفراد أحدهما بالبيع ويجوز بالرهن ، وعند الحاجة يباعان ويقوّم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضناً أو محضوناً ثم يقوّم مع الآخر فالزائد على قيمته قيمة الآخر ، ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة ، فإذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن .

ثم شرع فى الركن الثانى - وهو المرهون به - فقال : ﴿فى الديون﴾ أى وشرط المرهون به كونه دينا ؛ فلايصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ، ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع ؛ لأنه تعالى ذكر الرهن فى المداينة فلايثبت فى غيرها ، ولأنها لاتستوفى من ثمن المرهون ، وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع .

تنبيه — يؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع ، وهى أن الواقف يقف كتبا ويشرط أن لايخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه إلا برهن ، وذلك لايصح كما صرح به الماوردى ، وإن أفتى القفال بخلافه ، وضعف بعضهم ماأفتى به القفال بأن الراهن أحد المستحقين ، والراهن لا يكون مستحقا ؛ إذ المقصود بالرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف ، وهذا الموقوف لو تلف بغير تعدٍّ ولاتفريط لم يضمن ، وعلى إلغاء الشرط لايجوز إخراجه برهن ولا بغيره ؛ فكأنه قال : لايخرج مطلقاً ، نعم إن تعذر الانتفاع به فى المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به فى غير ذلك المحل أن يرده إلى محله بعد قضاء حاجته جاز إخراجه كما أفتى به بعض المتأخرين .

ويشترط فى الدين الذى يرهن به ثلاثة شروط :

الأول : كونه ثابتاً ؛ فلايصح بغيره كنفقة زوجته فى الغد ؛ لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه .

إِذَا ٱسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي ٱلذِّمَّةِ

والثانى : كونه معلوماً للعاقدين ؛ فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح .

والثالث : كونه لازماً أو آيلا إلى اللزوم ؛ فلا يصح فى غير ذلك كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ، ويجوز الرهن بالثمن فى مدة الخيار ؛ لأنه آيل إلى اللزوم ، والأصل فى وضعه اللزوم ، بخلاف مال الكتابة وجُعل الجعالة ، وظاهر أن الكلام حيث قلنا ملك المشترى المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار إليه الإمام ، ولا حاجة لقول المصنف ﴿إذا استقر ثبوتها﴾ أى الديون ﴿فى الذمة﴾ بل هو مضر ؛ إذ لا فرق بين كونه مستقرا كثمن المبيع المقبوض ودين السلم وأرش الجناية أو غير مستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة .

وسكت المصنف عن الركنين الآخرين : أما الصيغة فيشترط فيها ما مر فيها فى البيع : فإن شرط فى الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط فيه مصلحة له كإشهاد به أو ما لا غَرَضَ فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الأخير ، وإن شرط ما يضر المرتهن أو الراهن كأن لا يباع عند المحل أو أن منفعته للمرتهن أو أن تحدث زوائده مرهونة لم يصح الرهن فى الثلاث ؛ لإخلال الشرط بالغرض منه فى الأولى ، ولتغيير قضية العقد فى الثانية ، ولجهالة الزوائد وعدمها فى الثالثة .

وأما العاقدان فيشترط فيهما : أهلية التبرع والاختيار كما فى البيع ونحوه ، فلا يرهن الولى - أباً كان أو غيره - مالَ الصبي والمجنون ، ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة ؛ فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما ، مثالهما للضرورة : أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفى مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نحو ذلك كنَفَاق متاع كاسد ، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه ، ومثالُهما للغبطة : أن يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين ، وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة .

وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقبِضْهُ .

ولا يلزم الرهن إلا بقبضه كما مر فى البيع بإذن من الراهن أو إقباض منه ممن يصح عقده للرهن ، وللعاقد إنابة غيره فيه كالعقد ، لا إنابة مقبض من راهن أو نائبه ؛ لئلا يؤدى إلى اتحاد القابض والمقبض .

﴿ وللراهن الرجوع فيه ﴾ أى المرهون ﴿ مالم يقبضه ﴾ المرتهن أو نائبه . ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير به ، وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان ، وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا ، لكن نقل السبكى وغيره عن النص والأصحاب أنه رجوع وصوبه الأذرعى وهو المعتمد . ويحصل الرجوع أيضاً بكتابة وتدبير وإحبال لأن مقصودها العتق وهو مناف للرهن ، ولا يحصل بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له ، ولا بموت عاقد وجنونه وإغمائه وتخمر عصير وإباق رقيق ، وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء وإن كانت ممن لا تحبل ، ولا تصرف يزيل ملكا كوقف أو ينقصه كتزويج ، ولا ينفذ شىء من هذه التصرفات إلا إعتاق موسر وإيلاده ، ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله ، وتكون رهناً مكانه بغير عقد لقيامها مقامه ، والولدُ الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته ، وإذا لم ينفذ العتق والإيلاد لكونه معسراً فانفك الرهن نفذ الإيلاد لا الإعتاق ؛ لأن الإعتاق قول فإذا رد لغا ، والإيلاد فعل لا يمكن رده ، فإذا زال الحق ثبت حكمه .

وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى ، لا بناء وغراس ؛ لأنهما ينقصان قيمة الأرض ، ثم إن أمكن بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن منه لم يسترد ، وإلا فيسترده كأن يكون دارا يسكنها ، ويشهد عليه بالاسترداد إن اتهمه ، وله بإذن المرتهن ما منعناه منه ، وله رجوع عن الإذن قبل تصرف الراهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل ، فإن تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه ، كتصرف وكيل عزله موكله ، وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة وأجرة سقى شجر ، ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة ، وهو أمانة بيد المرتهن .

وَلا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّى . وَإِذَا قَضَى بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَىْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِىَ جَمِيعَهُ .

﴿ ولا يضمنه المرتهن ﴾ بمثل ولا قيمة إذا تلف ﴿ إلا بالتعدى ﴾ أى التفريط ؛ فيضمنه حينئذ لخروج يده عن الأمانة ، ولا يسقط بتلفه شىء من الدين ، ويصدَّق المرتهن فى دعوى التلف بيمينه ، ولا يصدق فى الرد عند الأكثرين وهو المعتمد .

ضابط : كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه ، إلا المرتهن والمستأجر .

﴿ وإذا قضى ﴾ بمعنى أدى الراهن ﴿ بعض الحق ﴾ أى الدين الذى تعلق به الرهن ﴿ لم يخرج ﴾ أى لم ينفك ﴿ شىء من الرهن حتى يقضى ﴾ أى يؤدى ﴿ جميعه ﴾ لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المكاتب ، وينفك أيضاً بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن ؛ لأن الحق له ، وبالبراءة من جميع الدين . ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فى صفقة أخرى فبرىء من أحدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ، ولو رهناه بدين فبرىء أحدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ، ولو رهنه عند اثنين فبرىء من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين .

فروع — لو رهن شخص آخر عبدين فى صفقة وسلم أحدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف أحدهما ، ولو مات الراهن عن ورثة فوفى أحدهم نصيبه لم ينفك كما فى المورث ، ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى أحدهم مايخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه بعض دينه وإن خالف فى ذلك ابن الرفعة .

تتمة — لو اختلف الراهن والمرتهن فى أصل الرهن أو فى قدره صدق الراهن المالك بيمينه ؛ لأن الأصل عدم مايدعيه المرتهن ، هذا إذا كان رهن تبرع ، أما الرهن المشروط فى بيع : فإن اختلفا فى اشتراطه فيه أو اتفقا عليه أو اختلفا فى شىء مما مر غير الأولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع إذا اختلف فيها ، ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما

فصل : وَالْحجرُ عَلىَ سِتَّةٍ : الصَّبيِّ ،

بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة له بإقراره وحلف المكذب لما مر ، وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة ، ولو اختلفا فى قبض المرهون وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن : غصبته ، أو أقبضته عن جهة أخرى ، كإعارة ، صدق بيمينه ، ومن عليه ألفان مثلا بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال : أديته عن ألف الرهن ، صدق بيمينه ؛ لأنه أعلم بقصده وكيفية أدائه ، وإن لم ينو شيئاً جعله عما شاء منهما ، ومن مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ، ولا يمنع التعلق إرثا ؛ فلا يتعلق الدين بزوائد التركة ، وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين . ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين بأداء أو إبراء أو نحوه فسخ التصرف ؛ لأنه كان سائغا له فى الظاهر .

﴿ فصل ﴾ فى الحجر

وهو لغة : المنع . وشرعاً : المنع من التصرفات المالية .

والأصل فيه قوله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ـ الآية) وقوله تعالى : (فإن كان الذى عليه الحق سفيها ـ الآية) .

﴿والحجر﴾ يضرب ﴿على﴾ جماعةٍ المذكورُ منها هنا ﴿ستة﴾ والحجر نوعان : نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ، ونوع شرع لمصلحة الغير .

فالنوع الأول الذى شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط : الأول الحجر على ﴿الصبى﴾ أى الصغير ذكراً كان أو أنثى ولو مميزا إلى بلوغه ، فينفك بلا قاض ؛ لأنه حجر ثبت بلا قاض ؛ فلا يتوقف زواله على فك قاض ، وعبر فى المنهاج ككثير ببلوغه رشيدا ، قال الشيخان : وليس اختلافا محققا ، بل من عبر بالثانى أراد الإطلاق الكلى ، ومن عبر بالأول أراد حجر الصبا . وهذا أولى ؛ لأن الصبا سبب

وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ الْمُبَذِّرِ لِمَالِهِ، وَالْمُفْلِسِ الَّذِى ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ ،

مستقل بالحجر ، وكذا التبذير ، وأحكامهما متغايرة ﴿ و ﴾ الثانى : الحجر على ﴿ المجنون ﴾ إلى إفاقته منه فينفك بلا فك قاض كما مر فى الصبي ﴿ و ﴾ الثالث : الحجر على البالغ ﴿ السفيه المبذر لماله ﴾ كأن يرميه فى بحر أو نحوه ، أو يضيعه باحتمال غبن فاحش فى معاملة ، أو يصرفه فى محرم ، لا فى خير كصدقة ، ولا فى نحو مطاعم وملابس وشراء إماء كثيرة للتمتع وإن لم يلق بحاله ؛ لأن المال يتخذ لينتفع ويلتذ به ، وقضيته أنه ليس بحرام ، وهو كذلك ، نعم إن صرفه فى ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له مال يوفيه به فحرام .

﴿ و ﴾ النوع الثانى - الذى شرع لمصلحة الغير - يُضرب على ﴿ المفلس ﴾ وهو ﴿ الذى ارتكبته الديون ﴾ الحالة اللازمة الزائدة على ماله إذا كانت لآدمى ؛ فيحجر عليه وجوبا فى ماله إن استقلّ أو على وليه فى مال مَوْليه إن لم يستقل ، بطلبه أو بسؤال الغرماء ولو بنوّابهم كأوليائهم ، فلا حجر بالمؤجّل ؛ لأنه لا يطالب به فى الحال ، وإذا حجر بحالّ لم يحلّ المؤجل ؛ لأن الأجل مقصود له فلا يفوت عليه ، ولو جُنّ المديون لم يحل دينه ، وما وقع فى أصل الروضة من تصحيح الحلول به نُسب فيه إلى السهو ، ولا يحل إلا بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربى كما نقله الرافعى عن النص ، ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من إسقاطه ، ولا بدين مساو لماله أو ناقص عنه ، ولا بدين لله تعالى وإن كان فوريا كما قاله الأسنوى ، خلافا لما بحثه بعض المتأخرين ، والمراد بماله المالُ العينى أو الدينى الذى يتيسر الأداء منه ، بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوهما ، ويباع فى الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وإن احتاج إلى خادم أو مركوب لزمانته أو مَنصبه لأن تحصيلها بالكراء أسهل ، فإن تعذر فعلى المسلمين ، ويُترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ، ويزاد فى الشتاء جبة أو فروة ، ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه لبقية الدين ؛ لقوله تعالى : (وإن

وَالمَرِيضِ المَخُوفِ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ . وَالعَبْدِ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ .

كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) وإذا ادعى المديون أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا ما زعمه : فإن لزمه الدين فى مقابلة مال كشراء أو قرض فعليه البينة بإعساره فى الصورة الأولى وبأنه لا يملك غيره فى الثانية ، وإن لزمه لافى مقابلة مال سواء أكان باختياره كضمان وصداق أم بغير اختياره كأرش جناية صدق بيمينه .

﴿و﴾ يضرب على ﴿المريض المخوف عليه﴾ بماستعرفه إن شاء الله تعالى فى الوصية ﴿فيما زاد على الثلث﴾ لحق الورثة حيث لادَيْن ، وفى الجميع إن كان عليه دَين مستغرق .

﴿و﴾ يضرب على ﴿العبد الذى لم يؤذن له فى التجارة﴾ لحق سيده ، وعلى المكاتب لحق سيده ، ولله تعالى .

زاد الشيخان فى هذا النوع : وعلى الراهن فى العين المرهونة لحق المرتهن ، وعلى المرتد لحق المسلمين ، وأورد عليهما فى المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق الغير ، وسبقه إلى بعضها شيخه السبكى ، فمن أراد فليراجع ذلك فى المهمات ، وقليل من صار له همة لذلك .

﴿وتصرّف﴾ كل من ﴿الصبى والمجنون والسفيه﴾ فى ماله ﴿غير صحيح﴾ أما الصبى فإنه مسلوب العبارة والولاية إلا ما استثنى : من عبادة مميز ، وإذن فى دخول ، وإيصال هدية من مميز مأمون . وأما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها ، والولاية من ولاية النكاح وغيرها . وأما السفيه فمسلوب العبارة فى التصرف المالى كبيع ولو بغبطة أو بإذن الولى ، ويصح إقراره بموجب عقوبة كحدٍّ وقوَد ، وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة ، لكن لا يدفع المال من

. . . .

زكاة وغيرها بلا إذن من وليه ، ولا تعيين منه للمدفوع إليه لأنه تصرف مالى ، أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه ، فإن زال المانع بالبلوغ والإفاقة والرشد صح التصرف من حينئذ . والبلوغ يحصل إما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ، وابتداؤها من انفصال جميع البدن ، أو بإمناء ، لآية (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) والحلم : الاحتلام ، وهو لغة : مايراه النائم ، والمراد به هنا خروج المنى فى نوم أو يقظة بجماع أو غيره ، ووقتُ إمكان الإمناء كمالُ تسع سنين قمرية بالاستقراء ، وهى تحديدية ، بخلاف الحيض فإن السنين فيه تقريبية ، أو حيض فى حق أنثى بالإجماع ، وأما حبلها فعلامة على بلوغها بالإمناء فليس بلوغا لأنه مسبوق بالإنزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشىء ، والرشدَ يحصل ابتداء بصلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به آية (فإن آنستم منهم رشداً) بأن لا يفعل فى الأول محرماً يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه ، ويختبر رشد الصبى فى الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده ، قبل بلوغه ؛ لآية (وابتلوا اليتامى) واليتيم إنما يقع على غير البالغ ، فوق مرة بحيث يُظن رشده ، فلا تكفى المرة لأنه قد يصيب فيها اتفاقاً ، أما فى الدين فبمشاهدة حاله فى العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات ، وأما فى المال فيختلف بمراتب الناس ؛ فيختبر ولد تاجر بمشاحة فى معاملة ، ويسلم له المال ليشاحح لا ليعقد ، ثم إن أريد العقد عقد وليه ، ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها : بأن ينفق على القوام بمصالح الزرع ، والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة من نحو هرة ، فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه ، أو بذر بعد ذلك حجر عليه القاضى ، لا غيره ، وهو وليه ، أوجن بعد ذلك فوليه وليه فى الصغر . وولى الصغير : أب ، فأبوه وإن علا كولى النكاح ، فوصى ، فقاض . ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه بأجل بحسب العرف وبعرض وأخذ شفعة ، ويشهد حتما فى بيعه لأجل ، ويرتهن بالثمن رهنا وافيا ، ويبنى عقاره بطين وآجر ولا يبيعه إلا لحاجة كنفقة أو غبطة بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله ، ويزكى ماله ويمونه بالمعروف ، فإن ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على

وَتَصَرُّفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِى ذِمَّتِهِ، دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ .

وَتَصَرُّفُ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَتَصَرُّفُ الْعَبْدِ

وصى أو أمين حلف المدعى أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حلفا لأنهما غير متهمين بخلاف الوصى والأمين ، أما القاضى فيقبل قوله بلا تحليف .

﴿ وتصرف المفلس ﴾ بعد ضرب الحجر عليه فى ماله ﴿ يصح ﴾ فيما يثبته ﴿ فى ذمته ﴾ كأن باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى شيئا بثمن فى ذمته أو باع فيها لا بلفظ السلم أو اقترض أو استأجر صح وثبت المبيع والثمن ونحوهما فى ذمته؛ إذ لا ضرر على الغرماء فيه ﴿ دون ﴾ تصرفه فى شىء من ﴿ أعيان ماله ﴾ المفوت فى الحياة بالإنشاء مبتدأ : كأن باع أو اشترى بالعين أو أعتق أو أجر أو وقف ؛ فلا يصح لتعلق حق الغرماء به كالمرهون ، ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم ؛ فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه ، وخرج بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه ، وبقيد الإنشاء الإقرار فلو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر قبل فى حق الغرماء ، وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل فى حقهم ، وإن قال عن جناية بعد الحجر قبل فيزاحمهم المجنى عليه لعدم تقصيره ، وبقيد مبتدأ رد ما كان اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر إن كانت الغبطة فى الرد ، ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص وإسقاطه القصاص ولو مجانا ؛ إذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال ، ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان .

﴿ وتصرف المريض ﴾ المتصل مرضه بالموت ﴿ فيما زاد على الثلث ﴾ من ماله ﴿ موقوف ﴾ تنفيذه ﴿ على إجازة ﴾ جميع ﴿ الورثة ﴾ بالقيود الآتى بيانها فى الوصية ﴿ من بعده ﴾ أى بعد موته ، لا قبله ، ولو حذف لفظة من لكان أخصر .

﴿ وتصرف العبد ﴾ أى الرقيق ، قال ابن حزم : لفظ العبد يشمل الأمة فكأنه قال الرقيق الذى يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً ينقسم إلى ثلاثة أقسام : ما لا ينفذ

يَكُونُ فى ذمَّته يُتْبَعُ به إذَا عتَق

فصل

وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات ، ومالا ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق ، ومايتوقف على إذن كالبيع والإجارة ، فإن لم يؤذن له بالتجارة لم يصح شراؤه بغير إذن سيده ؛ لأنه محجور عليه لحق سيده كامر ؛ فيسترده البائع سواء أكان فى يد العبد أم فى يد سيده ، فإن تلف فى يد العبد فإنه ﴿ يكون فى ذمته يتبع به إذا عتق ﴾ لثبوته برضا مالكه ولم يأذن فيه السيد ، والضابط فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده : إن لزم بغير رضا مستحقه كإتلاف أو تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته ، وإن لزم برضا مستحقه كما فى المعاملات : فإن كان بغير إذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه ، سواء أرآه السيد فى يد العبد أم لا ، أو بإذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته ، وإن تلف فى يد السيد كان للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه ، وله مطالبة العبد أيضاً بعد العتق لتعلقه بذمته ، لاقبله فإنه معسر ، وإن أذن له سيده فى التجارة تصرف بالإجماع بحسب الإذن لأنه تصرف مستفاد من الإذن فاقتصر على المأذون فيه ، فإن أذن له فى نوع لم يتجاوزه كالوكيل ، وليس له بالإذن فى التجارة النكاح ، ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع لأنه ليس من أهل التبرع ، ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له فى التجارة ببيع وشراء وغيرهما لأن تصرفه للسيد ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ، ولا يتمكن من عزل نفسه ، ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده ، ويقبل إقراره بديون المعاملة . ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الإذن له بسماع سيده أو ببينة أو شيوع بين الناس ، ولا يكفى قول العبد أنا مأذون لى لأنه متهم ، ولا يملك العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لأنه ليس أهلا للملك لأنه مملوك فأشبه البهيمة .

﴿فصل﴾ فى الصلح وما يذكر معه من إشراع الروشن فى الطريق .

والصلح لغة : قطع النزاع . وشرعا : عقد يحصل به ذلك . وهو أنواع : صلح بين المسلمين والكفار ، وبين الإمام والبغاة ، وبين الزوجين عند الشقاق ، وصلح فى المعاملات ، وهو المراد هنا .

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الإقْرار ، فى الأمْوال

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : (والصلح خير) وخبر « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » .

ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن ، وللمأخوذ بعلى والباء ، غالبا .

وهو قسمان : صلح على إقرار ، وصلح على إنكار .

وقد بدأ بالقسم الأول فقال : ﴿ ويصح الصلح مع الإقرار ، فى الأموال ﴾ الثابتة فى الذمة ؛ فلا يصح على غير إقرار من إنكار أو سكوت كما قاله فى المطلب عن سليم الرازى وغيره : كأن ادعى عليه داراً فأنكر أو سكت ثم تصالحا عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كثوب أو دين لأنه فى الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال إن كان المدعى صادقا لتحريم المدعى به أو بعضه عليه أو محلل للحرام إن كان المدعى كاذبا بأخذه ما لا يستحقه ، ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه ، فقول المنهاج إن جرى على نفس المدعى به صحيح وإن لم يكن فى المحرر ولا غيره من كتب الشيخين ، والقولُ بأنه لا يستقيم لأن على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك مردود بأن ذلك جرى على الغالب كما مرت الإشارة إليه ، وبأن المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غايته أن إلغاء الصلح فى ذلك للإنكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين ، وقوله « صالحنى عما تدعيه » ليس إقراراً لأنه قد يريد به قطع الخصومة .

ويستثنى من بطلان الصلح على الإنكار مسائل : منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم إذا لم يبذل أحدهم عوضاً من خالص ملكه ، ومنها ما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار ، أو طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان أو التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن ، ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال : لا أعلم لأيكما هى ، أو دارا فى يدهما وأقام كل بينة ثم اصطلحا .

وَمَا يُفْضِي إِلَيْهَا . وَهُوَ نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ ، وَمُعَاوَضَةٌ

وإذا تصالحا ثم اختلفا فى أنهما تصالحا على إقرار أو إنكار فالذى نص عليه الشافعى أن القول قول مدعى الإنكار ؛ لأن الأصل أن لاعقد ، ولو أقيمت عليه بينة بعد الإنكار جاز الصلح كما قاله الماوردى ؛ لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار ، ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح ، ولو أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا قاله الماوردى .

﴿و﴾ يصح الصلح أيضاً فى كل ﴿مايفضى﴾ أى يؤول ﴿إليها﴾ أى الأموال كالعفو عن القصاص كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ماتستحقه علىّ من قصاص فإنه يصح أو بلفظ البيع فلا

﴿وهو﴾ أى الصلح ضربان : صلح عن دين ، وصلح عن عين ، وكل منهما ﴿نوعان﴾ فالأول من نوعى الدين ـ وعليه اقتصر المصنف ـ ﴿إبراء﴾ وسيأتى فى كلامه ، والثانى من نوعى الدين ـ وتركه المصنف اختصاراً ـ معاوضة ، وهو الجارى على غير العين المدعاة ، فإن صالح عن بعض أموال الربا على مايوافقه فى العلة اشترط قبض العوض فى المجلس ، ولايشترط تعيينه فى نفس الصلح على الأصح ، وإن لم يكن العوضان ربويين فإن كان العوض عينا صح الصلح وإن لم يقبض فى المجلس ، وإن كان دينا صح على الأصح ، ويشترط تعيينه فى المجلس .
والنوع الأول من نوعى العين ـ وتركه المصنف اختصارا ـ صلح الحطيطة ، وهو الجارى على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار على بعضها أو من ثوبين على أحدهما ، وهذا هبة لبعض العين المدعاة لمن هو فى يده ؛ فيشترط لصحته القبول ومضى مدة إمكان القبض ، ويصح فى البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما ، وكذا بلفظ الصلح على الأصح كصالحتك من الدار على ربعها ، ولايصح بلفظ البيع لعدم الثمن ﴿و﴾ الثانى من نوعى العين ـ وعليه اقتصر المصنف ـ ﴿معاوضة﴾ وسيأتى فى كلامه .

فَالْإِبْرَاءُ : اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى شَرْطٍ
وَالْمُعَاوَضَةُ : عُدُولُهُ مِنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ

﴿ فالإبراء ﴾ الذى هو النوع الأول من نوعى الدين ﴿ اقتصاره من حقه ﴾ من الدين المدعى به ﴿ على بعضه ﴾ ويسمى صلح الحطيطة ، ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما كالوضع والإسقاط ؛ لما فى الصحيحين « أن كعب بن مالك طلب من عبدالله بن أبى حدرد دينا له عليه ، فارتفعت أصواتهما فى المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج إليهما ونادى : يا كعب ، فقال : لبيك يارسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر ، فقال : قد فعلت ، فقال صلى الله عليه وسلم : قم فاقضه » وإذا جرى ذلك بصيغة الإبراء كأبرأتك من خمسمائة من الألف الذى لى عليك ، أو نحوها مما تقدم كوضعتها أو أسقطتها عنك لا يشترط القبول على المذهب ، سواء أقلنا الإبراء إسقاط أم تمليك ، وكونه إسقاطا أو تمليكا اختلاف ترجيح أوضحته فى شرح المنهاج وغيره ، ويصح بلفظ الصلح فى الأصح كصالحتك عن الألف الذى لى عليك على خمسمائة ، وهل يشترط القبول فى هذه الحالة ؟ فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ أو المعنى ، والأصح مادل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ، ولا يصح هنا الصلح بلفظ البيع كنظيره فى الصلح عن العين ﴿ ولا يجوز ﴾ أى : ولا يصح ﴿ فعله ﴾ أى : تعليق الصلح بمعنى الإبراء ﴿ على شرط ﴾ كقوله : إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك .

﴿ والمعاوضة ﴾ الذى هو النوع الثانى من نوعى العين ﴿ عدوله من حقه ﴾ المدعى به ﴿ إلى غيره ﴾ كأن ادعى عليه دارا أو شقصا منها فأقر له بذلك وصالحه منه على ثوب أو نحو ذلك كعبد صح ﴿ ويجرى عليه ﴾ أى على هذا الصلح ﴿ حكم البيع ﴾ من الرد بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه فى المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة إلى غير ذلك ، سواء أعقد بلفظ الصلح أم بغيره ؛ لأن حد البيع يصدق على ذلك . ولو صالح من العين على دين : فإن كان ذهبا أو فضة فهو بيع أيضا ؛ وإن كان عبدا أو ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو

وَيَجُوزُ لِـلانسَان أنْ يُشْرِعَ رَوْشناً فى طَريق نَافذ لاَ يَضُر

سلم تثبت فيه أحكامه ، وإن صالح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فإجارة ، تثبت أحكام الإجارة فى ذلك ؛ لأن حد الإجارة صادق عليه ، فإن صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت أحكام العارية فيها ، فإن عين مدة فإعارة مؤقتة وإلا فمطلقة ، ولو قال « صالحنى عن دارك مثلا بكذا » من غير سبق خصومة فأجابه فالأصح بطلانه ؛ لأن لفظ الصلح يستدعى سبق الخصومة سواء أكانت عند حاكم أم لا .

تنبيه ـ قد علم مما تقرر أن أقسام الصلح سبعة : البيع ، والإجارة ، والعارية ، والهبة ، والسلم ، والإبراء ، والمعاوضة من دم العمد ، وبقى منها أشياء أخر : منها الخلع كصالحتك من كذا على أن تطلقنى طلقة ، ومنها الجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدى ، ومنها الفداء كقوله لحربى : صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير ، ومنها الفسخ كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال .

تتمة ـ لو صالح من دين حال على مؤجل مثله أو صالح من مؤجل على حال مثله لغا الصلح ؛ لأنه وعد فى الأولى من الدائن بإلحاق الأجل ، وصفة الحلول لا يصح إلحاقها ، وفى الثانية وعد من المديون بإسقاط الأجل وهو لا يسقط ، فلو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برىء من خمسة وبقى خمسة حالة ؛ لأنه سامح بحط البعض ووعد بتأجيل الباقى ، والوعد لا يلزم والحط صحيح ، ولو عكس بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح ؛ لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها والخمسة الأخرى إنما تركها فى مقابلة ذلك ، فإذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك .

﴿ ويجوز للانسان أن يشرع ﴾ ـ بضم أوله وإسكان ثانيه ـ أى يخرج ﴿ روشنا ﴾ أى جناحا وهو الخارج من نحو الخشب ، وساباطا وهو السقيفة على حائطين والطريق بينهما ﴿ فى طريق نافذ ﴾ ويعبر عنه بالشارع ، وقيل : بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق ؛ لأنه يختص بالبنيان ولا يكون إلا نافذا ، والطريق يكون ببنيان أو صحراء نافذا أو غير نافذ ، ويذكر ويؤنث ، بحيث ﴿ لا يضر ﴾ كل من الجناح

والساباط ﴿ المارة ﴾ فى مرورهم فيه ، فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشى منتصبا من غير احتياج إلى أن يطأطىء رأسه ؛ لأن ما يمنع ذلك إضرار حقيق ، ويشترط ـ مع هذا ـ أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة كما قاله الماوردى ، وإن كان ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة ؛ لأن ذلك قد يتفق وإن كان نادرا ، والأصل فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم « نصب بيده الشريفة ميزابا فى دار عمه العباس » رواه الإمام أحمد والبيهق ، وقال : إن الميزاب كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم ؛ فإن فعل مامنع منه أزيل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولا ضرار فى الإسلام » والمزيل له الحاكم ، لا كل أحد ؛ لما فيه من توقع الفتنة ، لكن لكل أحد مطالبته بإزالته ؛ لأنه من إزالة المنكر .

تنبيه — ماذكر من جواز إخراج الجناح غير المضر هو فى المسلم ، أما الكافر فليس له الإشراع إلى شوارع المسلمين ، وإن جاز استطراقه ؛ لأنه كإعلاء بنائه على المسلم فى المنع ، ويمنعون أيضا من آبار حشوشهم فى أفنية دورهم ، قال الأذرعى : ويشبه أن لا يمنعوا من إخراج الجناح ، ولا من حفر آبار حشوشهم فى محالهم وشوارعهم المختصة بهم فى دار الإسلام كما فى رفع البناء ، وهو بحث حسن ، وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين ، والطريق : ماجعل عند إحياء البلد أو قبله طريقا ، أو وقفه المالك ولو بغير إحياء كذلك ، وصرح فى الروضة نقلا عن الإمام بأنه لاحاجة فى ذلك إلى لفظ ، قال فى المهمات : ومحله فيما عدا ملكه ، أما فيه فلابد من لفظ يصير به وقفا على قاعدة الأوقاف ، انتهى . وهذا ظاهر ، وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ، ولا يلتفت إلى مبدإ جعله طريقا ، فإن اختلفوا عند الإحياء فى تقديره قال النووى : جعل سبعة أذرع ؛ لخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف فى الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع » وقال الزركشى : مذهب

وَلا يَجُوزُ فى الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ إلا بإذْنِ الشُّرَكاءِ

وَيَجُوزُ تَقديمُ البَابِ فى الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ ، وَلا يَجُوزُ تَأخيرُهُ

الشافعى رضى الله تعالى عنه اعتبار قدر الحاجة ، والحديث محمول عليه ، اه . وهذا ظاهر ، فإن كان أكثر من سبعة أذرع أو من قدر الحاجة على مامر لم يجز لأحد أن يستولى على شىء منه وإن قل ، ويجوز احياء ماحوله من الموات بحيث لايضر بالمار ، أما إذا كانت الطريق مملوكة يسبلها مالكها فتقديرها إلى خبرته ، والأفضل له توسيعها ، ويحرم الصلح على إشراع الجناح أو الساباط بعوض وإن صالح عليه الإمام ؛ لأن الهواء لايفرد بالعقد ، ويحرم أن يبنى فى الطريق دكة أو غيرها أو يغرس فيها شجرة ولو اتسع الطريق وأذن الإمام وانتفى الضرر ؛ لمنع الطروق فى ذلك المحل ، ولتعثر المار بها عند الازدحام ، ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعهما الأملاك وانقطع أثر استحقاق الطريق فيه ، بخلاف الأجنحة ونحوها .

﴿ولا يجوز﴾ إخراج روشن ﴿فى الدرب المشترك﴾ وهو غير النافذ الخالى عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة لغير أهله ولبعضهم ﴿إلا بإذن الشركاء﴾ كلهم فى الأولى ومن باقيهم ممن بابه أبعد من رأسه من محل المخرج أو مقابله فى الثانية . فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج بالإذن قال فى المطلب : فيشبه منع قلعه ؛ لأنه وضع بحق ، ومنع إبقائه بأجرة لأن الهواء لاأجرة له ، ويعتبر إذن المكترى إن تضرر كما فى الكفاية ، وأهل غير النافذ من نفذ بابه إليه ، لامن لاصق جداره من غير نفوذ باب إليه ، وتختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس غير النافذ لأنه محل تردده .

﴿ويجوز﴾ لمن له باب ﴿تقديم الباب﴾ بغير إذن بقية الشركاء ﴿فى الدرب المشترك﴾ إذا سد الباب القديم ؛ لأنه ترك بعض حقه ، فإن لم يسده فلشركائه منعه ؛ لأن انضمام الثانى إلى الأول يورث زحمة ووقوف الدواب فى الدرب فيتضررون به ، ولو كان بابه آخر الدرب فأراد تقديمه وجعل الباقى دهليزا لداره جاز ﴿ولا يجوز﴾ لمن له باب فى رأس الدرب المشترك ﴿تأخيره﴾ أى الباب

إلا بإذن من الشركاء

فصل

الجديد إلى أسفل الدرب ، سواء أقرب من القديم أم بعد عنه ، وسواء أسد الأول أم لا ﴿إلا بإذن﴾ ممن تأخر باب داره ﴿من الشركاء﴾ عن باب دار المريد لذلك ؛ لأن الحق فى زيادة الاستطراق لمن تأخر باب داره فجاز له إسقاطه ، بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس الدرب أو مقابل المفتوح كما فى الروضة عن الإمام : أى المفتوح القديم كما فهمه السبكى وغيره ، وفهم البلقينى أنه الجديد فاعترض عليه بأن المقابل للمفتوح مشارك فى القدر المفتوح فيه فله المنع ، وخرج بالخالى عن نحو مسجد مالو كان به ذلك فلا يجوز الإخراج بقيده السابق عند الإضرار وإن أذن الباقون ، ولا يصح الصلح بمال على إخراج جناح أو فتح باب ؛ لأن الحق فى الاستطراق لجميع المسلمين .

تتمة — يجوز لمن لاصق جداره الدرب المنسد أن يفتح فيه بابا لاستضاءة وغيرها ، سواء أسمره أم لا ؛ لأن له رفع الجدار فبعضه أولى ، لافتحه لتطرق بغير إذنهم لتضررهم بمرور الفاتح أو بمرورهم عليه ، ولهم بعد الفتح بإذنهم الرجوع متى شاؤا ولا غرم عليهم ، وللمالك فتح الطاقات لاستضاءة وغيرها ، بل له إزالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وإن كانتا تفتحان إلى دربين أو درب وشارع ؛ لأنه تصرف مصادف للملك فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالها ، ولو تنازعا جداراً أو سقفاً بين ملكيهما : فإن علم أنه بنى مع بناء أحدهما فله اليد لظهور أمارة الملك بذلك ، وإن لم يعلم ذلك فلهما اليد لعدم المرجح ، فإن أقام أحدهما بينة أنه له أو حلف ونكل الآخر قضى له به ، وإلا جعل بينهما لظاهر اليد فينتفع به كل مما يليه .

﴿فصل﴾ فى الحوالة

وهى ـ بفتح الحاء أفصح من كسرها ـ لغة : التحول والانتقال . وشرعا : عقد

وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ : رِضَا الْمُحِيلِ ، وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ ، وَكَوْنُ الْحَقِّ

يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى ، وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى ، والأول هو غالب استعمال الفقهاء .

والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين « مطل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » بإسكان التاء فى الموضعين : أى فليحتل كما رواه هكذا البيهقى .

ويسن قبولها على ملىء لهذا الحديث ، وصَرَفه عن الوجوب القياسُ على سائر المعاوضات ، ويعتبر فى الاستحباب كما بحثه الأذرعى : أن يكون الملىء وافياً ، ولا شبهة فى ماله .

والأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة ، ولهذا لم يعتبر التقابض فى المجلس وإن كان الدينان ربويين .

وأركانها ستة : محيل ، ومحتال ، ومحال عليه ، ودين للمحتال على المحيل ، ودين للمحيل على المحال عليه ، وصيغة ، وكلها تؤخذ مما يأتى وإن سمى بعضها شرطا كما قال .

﴿ وشرائط ﴾ صحة ﴿ الحوالة أربعة ﴾ بل خمسة كما ستعرفه .

الأول : ﴿ رضا المحيل ﴾ ﴿ و ﴾ الثانى ﴿ قبول المحتال ﴾ لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء ، فلا يلزم بجهة ، وحق المحتال فى ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه ؛ لأن الذمم تتفاوت والأمر الوارد للندب كما مر .

تنبيه — إنما عبر بالقبول المستدعى للإيجاب لإفادة أنه لا بد من إيجاب المحيل كما فى البيع ، وهى دقيقة حسنة ، ولا يشترط رضا المحال عليه ؛ لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء .

﴿ و ﴾ الثالث : ﴿ كون الحق ﴾ أى الدين المحال به وعليه لازما ؛ وهو

مُسْتقرًّا فى الذِّمَّة

مالاخيار فيه ، ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار ، وإن لم يكن ﴿ مستقرا فى الذمة ﴾ كالصداق قبل الدخول والموت ، والأجرة قبل مضى المدة ، والثمن قبل قبض المبيع بأن يحيل به المشترى البائع على ثالث وعليه كذلك بأن يحيل البائع غيره على المشترى ، سواء اتفق الدينان فى سبب الوجوب أم اختلفا كأن كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة أو قرضا ؛ فلا تصح بالعين لما مر أنها بيع دين بدين ، ولا بمالا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وإن كان لازما ، ولا تصح الحوالة للساعى ولا للمستحق بالزكاة ممن هى عليه ولا عكسه وإن تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها ، وتصح على الميت لأنه لا يشترط رضا المحال عليه ، وإنما صحت عليه مع خراب ذمته لأن ذلك إنما هو بالنسبة للمستقبل : أى لم تقبل ذمته شيئا بعد موته ، وإلا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى ، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون له تركة أولا ، وهو كذلك ، وإن كان فى الثانى خلاف ، ولا تصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه ؛ وتصح بالدين المثلى كالنقود والحبوب ، وبالمتقوم كالعبيد والثياب ، وبالثمن فى مدة الخيار بأن يحيل المشترى البائع على إنسان وعليه بأن يحيل البائع إنسانا على المشترى لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه ، ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضى عاقديها ولأن مقتضاها اللزوم ؛ فلو بقى الخيار فات مقتضاها ، وفى الحوالة عليه يبطل فى حق البائع لرضاه بها لافى حق مشتر لم يرض ، فإن رضى بها بطل فى حقه أيضا فى أحد الوجهين رجحه ابن المقرى وهو المعتمد ، وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها ، دون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة فلا يصح لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من مطالبته وإلزامه ، وخرج بنجوم الكتابة مالو كان للسيد على المكاتب دين معاملة وأحال عليه فإنه يصح كما فى زوائد الروضة ، ولا نظر إلى سقوطه بالتعجيز لأن دين المعاملة لازم فى الجملة ، ولا يصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلافه بعد التمام .

وَٱتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ ٱلْمُحِيلِ وَٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي ٱلْجِنْسِ وَفِي ٱلنَّوْعِ وَٱلْحُلُولِ وَٱلتَّأْجِيلِ .

وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ ٱلْمُحِيلِ

﴿و﴾ الرابع : ﴿اتفاق﴾ أى موافقة ﴿ما فى ذمة المحيل﴾ للمحتال من الدين المحال به ﴿و﴾ ما فى ذمة ﴿المحال عليه﴾ للمحيل من الدين المحال عليه ﴿فى الجنس﴾ فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه ، وفى القدر فلا يصح بخمسة على عشرة وعكسه ؛ لأن الحوالة معارضة إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض ﴿وفى النوع والحلول والتأجيل﴾ وفى قدر الأجل وفى الصحة والتكسير ، إلحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر .

تنبيه — أفهم كلام المصنف أنه لا يعتبر اتفاقهما فى الرهن ، ولا فى الضمان ، وهو كذلك ، بل لو أحال بدين أو على دين به رهن أو ضامن انفك الرهن وبرىء الضامن ؛ لأن الحوالة كالقبض .

والخامس : العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات المعتبرة فى السلم .

﴿وتبرأ بها﴾ أى بالحوالة الصحيحة ﴿ذمة المحيل﴾ من دين المحتال ، ويسقط دينه عن المحال عليه ، ويلزم دين محتال محالا عليه : أى يصير نظيره فى ذمته ؛ فإن تعذر أخذه منه بفلس أو غيره كجحد للدين أو موت لم يرجع على محيل ؛ كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف فى يده ، وإن شرط يسار المحال عليه أو جهله ، فإنه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ؛ ولا عبرة بالشرط المذكور ؛ لأنه مقصر بترك الفحص عنه ، ولو شرط الرجوع عند التعذر بشىء مما ذكر لم تصح الحوالة ، ولو شرط العاقد فى الحوالة رهنا أو ضمينا هل يصح أو لا ؟ رجح ابن المقرى الأول ، وصاحب الأنوار الثانى وهو المعتمد ، ولا يثبت فى عقدها خيار شرط ؛ لأنها لم تبن على المعاينة ، ولا خيار مجلس فى الأصح وإن قلنا إنها معاوضة ؛ لأنها على خلاف القياس .

فصل

تتمة — لو فسخ بيع بعيب أو غيره كإقالة وقد أحال مشتر بائعا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع ، لا إن أحال بائع به ثالثا على المشترى فلا تبطل الحوالة؛ لتعلق الحق بثالث ، بخلافه فى الأولى ، ولو باع عبدا وأحال بثمنه على المشترى ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة يقيمها العبد أو شهدت حسبة بطلت الحوالة ؛ لأنه بان أن لا ثمن حتى يحال به؛ فيرد المحتال ما أخذه على المشترى ويبقى حقه كما كان ، وان كذبهما المحتال فى الحرية ولا بينة حلفاه على نفى العلم بها ، ثم بعد حلفه يأخذ المال من المشترى لبقاء الحوالة ، ثم يرجع به المشترى على البائع لأنه قضى دينه بإذنه الذى تضمنته الحوالة ؛ ولو قال المستحق عليه للمستحق : وكلتك لتقبض لى دينى من فلان ، وقال المستحق : أحلتنى به ، أو قال الأول : أردت بقولى أحلتك به الوكالة ؛ وقال المستحق : بل أردت بذلك الحوالة - صدق المستحق عليه بيمينه؛ لأنه أعرف بإرادته ، والأصل بقاء الحقين . وإن قال المستحق عليه : أحلتك ، فقال المستحق : وكلتنى ، أو قال : أردت بقولى أحلتك الوكالة صدق الثانى بيمينه ، لأن الأصل بقاء حقه ؛ نعم لو قال « أحلتك بالمائة التى لك علىّ على عمرو » فلا يحلف منكر الحوالة ؛ لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقتها فيحلف مدعيها .

وللمحتال أن يحيل وأن يحتال من المحال عليه على مدينه .

﴿ فصل ﴾ فى الضمان

وهو فى اللغة : الالتزام ، وشرعا : يقال لالتزام حق ثابت فى ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ؛ ويقال للعقد الذى يحصل به ذلك ؛ ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته فى شرح المنهاج وغيره .

والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر « الزعيم غارم » رواه الترمذى وحسنه ، وخبر الحاكم بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم « تحمل عن رجل عشرة دنانير »

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِى الذِّمَّةِ ، إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا .

وأركان ضمان المال خمسة : ضامن ، ومضمون له ، ومضمون عنه ، ومضمون به ، وصيغة .

إذا علمت ذلك فنبدأ بشرط الضامن فنقول : «ويصح ضمان» مَنْ يصح تبرعه ويكون مختارا ؛ فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه فى الذمة وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر ، لا من صبى ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق لماله ومكره .ولو بإكراه سيده ، وصح ضمان رقيق بإذن سيده لاضمانه لسيده ، وكالرقيق المبعض إن لم تكن مهايأة أو كانت وضمن فى نوبة سيده ، فإن عين للأداء جهة فذاك ، وإلا فما يكسبه بعد الإذن فى الضمان ومما بيد مأذون له فى التجارة .

ويشترط فى المضمون : كونه حقا ثابتا حال العقد ؛ فلا يصح ضمان مالم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة ، ويشترط فى «الديون» المضمونة أن تكون لازمة ؛ وقول المصنف «المستقرة فى الذمة» ليس بقيد ، بل يصح ضمانها وإن لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول أو الموت وثمن المبيع قبل قبضه لأنه آيل إلى الاستقرار ؛ لا كنجوم كتابة ؛ لأن للمكاتب إسقاطها بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه ؛ ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها لأجنبى لا للسيد ؛ بناء على أن غيرها يسقط أيضاً عن المكاتب بعجزه وهو الأصح . ويصح بالثمن فى مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه فألحق باللازم ؛ وصحة الضمان فى الديون مشروطة بما «إذا علم» الضامن «قدرها» وجنسها وصفتها ؛ لأنه إثبات مال فى الذمة لآدمى بعقد فأشبه البيع والإجارة ؛ ولابد أن يكون معيناً ؛ فلا يصح ضمان غير المعين كأحد الدينين ، والإبراء من الدين المجهول جنساً أو قدراً أو صفة باطل ؛ لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة ؛ ولا تصح البراءة من الأعيان ؛ ويصح ضمان رد كل عين ممن هى فى يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة ؛ كما يصح بالبدن بل أولى لأن المقصود هنا المال ؛ ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ؛ ويبرأ أيضاً بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما

وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ ، إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

لومات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين ، ولو قال « ضمنت مالك على زيد من درهم إلى عشرة » صح وكان ضامنا لتسعة إدخالا للطرف الأول لأنه مبدأ التزام وقيل : عشرة إدخالا للطرفين فى الالتزام . فإن قيل : رجح النووى فى باب الطلاق أنه لو قال « أنت طالق من واحدة إلى ثلاث » وقوع الثلاث وقياسه تعيين العشرة ، أجيب بأن الطلاق محصور فى عدد ، فالظاهر استيفاؤه ، بخلاف الدين . ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما فى الإقرار .

وشُرط فى الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظٌ يشعر بالالتزام : كضمنت دينك الذى على فلان ، أو تكفلت ببدنه .

ولا يصحان بشرط براءة أصيل لمخالفته مقتضاهما ، ولا بتعليق ، ولا بتوقيت ، ولو كفل بدن غيره وأجل إحضاره له بأجل معلوم صح للحاجة كضمان حال مؤجلا بأجل معلوم ، ويثبت الأجل فى حق الضامن ، ويصح ضمان المؤجل حالا ، ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وإن التزمه حالا كما لو التزمه الأصيل .

﴿ ولصاحب الحق ﴾ ولو وارثا ﴿ مطالبة من شاء من الضامن ﴾ ولو متبرعا ﴿ والمضمون عنه ﴾ بأن يطالبهما جميعاً ، أو يطالب أيهما شاء بالجميع ، أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه : أما الضامن فلخبر « الزعيم غارم » ، وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه ، ولو برىء الأصيل من الدين برىء الضامن منه ، ولا عكس فى إبراء الضامن ، بخلاف ما لو برىء بغير إبراء كأداء ، ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لأن ذمته خربت ، بخلاف الحى فلا يحل عليه لأنه يرتفق بالأجل وإنما يخير فى المطالبة ﴿ إذا كان الضمان ﴾ صحيحا ﴿ على ما بيناه ﴾ فيما تقدم من كون الدين لازما معلوم القدر والجنس والصفة .

وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ .

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ

وشرط فى المضمون له — وهو الدائن — معرفة الضامن عينه ؛ لتفاوت الناس فى استيفاء الدين تشديداً وتسهيلا ؛ ومعرفة وكيله كمعرفته كما أفتى به ابن الصلاح ، وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه ؛ لأن الغالب أن الشخص لا يوكل إلا من هو أشد منه فى المطالبة ، ولا يشترط رضاه ؛ لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ، ولا رضا المضمون عنه وهو المدين ، ولا معرفته ؛ لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته

﴿ وإذا غرم الضامن ﴾ الحق لصاحبه ﴿ رجع ﴾ بما غرمه ﴿ على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء ﴾ للدين ﴿ بإذنه ﴾ أى المضمون عنه له فيهما : لأنه صرف ماله إلى منفعة الغير بإذنه ، هذا إذا أدى من ماله ، أما لو أخذ من سهم الغارمين فأدى به الدين فإنه لا يرجع كما ذكروه فى قسم الصدقات ، وإن انتفى إذنه فى الضمان والأداء فلا رجوع له لتبرعه ، فإن أذن فى الضمان فقط وسكت عن الأداء رجع فى الأصح لأنه أذن فى سبب الأداء ، ولا يرجع إذا ضمن بغير الإذن وأدى بالإذن لأن وجوب الأداء سبب الضمان ولم يأذن فيه ، نعم لو أدى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن ، وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع فى المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضى حسين ، ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان رجع وإن لم يشترط الرجوع للعرف ، بخلاف ما إذا أداه بلا إذن لأنه متبرع ، وإنما يرجع مؤدّ ولو ضامنا إذا أشهد بذلك ولو رجلا ليحلف معه لأن ذلك حجة أو أدى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن أو غيبته لكن صدقه الدائن لسقوط الطلب بإقراره .

﴿ ولا يصح ضمان ﴾ الدين ﴿ المجهول ﴾ قدره أو جنسه أو صفته ؛ لأنه إثبات مال فى الذمة بعقد فأشبه البيع ، إلا فى إبل دية فيصح ضمانها مع الجهل

وَلا مَا لَمْ يَجِبْ إلاَّ دَرَكَ الْمَبِيعِ.

فصل - وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ

بصفتها ؛ لأنهامعلومة السن والعدد ، ولأنه قد اغتفر ذلك فى إثباتها فى ذمة الجانى فيغتفر فى الضمان ، ويرجع فى صفتها إلى غالب إبل البلد ﴿ ولا ﴾ يصح ضمان ﴿ مالم يجب ﴾ كضمان ما سيقرضه زيداً ونفقة الزوجة المستقبلة وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما قاله فى الروضة ﴿ إلا ﴾ ضمان ﴿ درك المبيع ﴾ أو الثمن بعد قبض ما يضمن ، كأن يضمن لمشتر الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقاً أو مبيعا ورُدَّ أو ناقصا لنقص صفة شرطت أو صنجة أى وزن ورد ، وذلك للحاجة إليه ، وما وجه به القول ببطلانه من أنه ضمان مالم يجب أجيب عنه بأنه إن خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ، ولا يصح قبل قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل فى ضمان البائع أو المشترى .

تتمة — لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه - كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها - لم يرجع إلا بما غرم لأنه الذى بذله ، نعم لو ضمن ذمى لذمى دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ، وحوالة الضامن المضمون له كالأداء فى ثبوت الرجوع وعدمه ، ولو ضمن اثنان ألفا لشخص كان له مطالبة كل منهما بالألف ؛ لأن كلا منهما ضامن للألف ، قاله المتولى .

﴿ فصل ﴾ فى كفالة البدن

وتسمى أيضاً كفالة الوجه .

وهى — بفتح الكاف — اسم لضمان الإحضار دون المال .

﴿ والكفالة بالبدن ﴾ أى ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء ﴿ جائزة إذا كان على المكفول به حق ﴾ لله تعالى أو حق ﴿ لآدمى ﴾

للحاجة إلى ذلك ، واستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام (لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتننى به) بخلاف عقوبة الله تعالى ، وإنما تصح كفالة بدن من ذكر بإذنه ولو بنائبه ، ولو كان من ذكر صبياً أو مجنونا بإذن وليه أو محبوسا وإن تعذر تحصيل الغرض فى الحال أو ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته إذا تحمل الشاهد عليه كذلك ، ولم يعرف اسمه ونسبه ، قال فى المطلب : ويظهر اشتراط إذن الوارث إذا اشترطنا إذن المكفول ، وظاهر أن محله فيمن يعتبر إذنه ، وإلا فالمعتبر إذن وليه ، فإن كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل ، وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذى لايعيش بدونه كرأسه ، ثم إن عين محل تسليم فى الكفالة فذاك ، وإلا تعين محلها ، كما فى السلم فيهما ، ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول فى محل التسليم المذكور بلا حائل كتسليمه نفسه عن الكفيل ، فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافةالقصر ، ويمهل مدة إحضاره بأن يمهل مدة ذهابه وإيابه على العادة ، وظاهر أنه إن كان السفر طويلا أمهل مدة إقامة المسافر وهى ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج ، ثم إن مضت المدة المذكورةولم يحضره حبس إلا أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره ، أو يوف الدين ، فإن وفاه ثم حضر المكفول قال الأسنوى : فالمتجه أن له الاسترداد ، ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة - وإن فات التسليم بموت أوغيره - لأنه لم يلتزمه ، ولو شرط أنه يغرم المال ولومع قوله إن فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة ؛ لأن ذلك خلاف مقتضاها .

﴿فصل﴾ فى الشركة

وهى - بكسر الشين وإسكان الراء ، وفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها - لغة : الاختلاط . وشرعا : ثبوت الحق فى شىء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع . هذا ، والأولى أن يقال : هى عقد يقتضى ثبوت ذلك .

وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ،

والأصل فيها قبل الإجماع خبر السائب بن يزيد « أنه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل المبعث ، وافتخر بشركته بعد المبعث » وخبر « يقول الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما » والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة ، فأمدهما بالمعونة فى أموالهما ، وأنزل البركة فى تجارتهما ، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما ، وهو معنى « خرجت من بينهما » .

وهى أربعة أنواع : شركة أبدان ، بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما . وشركة مفاوضة ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما وعليهما ما يعرض من غرم . وشركة وجوه ، بأن يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل أو حال لهما ثم يبيعانه . وشركة عنان - بكسر العين على المشهور ، من عَنَّ الشىء ظهر وهى الصحيحة ، ولهذا اقتصر المصنف عليها ، دون الثلاثة الباقية فباطلة ؛ لأنها شركة فى غير مال كالشركة فى احتطاب واصطياد ، ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة ، نعم إن نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت .

وأركان شركة العنان خمسة : عاقدان ، ومعقود عليه ، وعمل ، وصيغة .

ذكر المصنف بعضها وذكر شروطا خمسة فقال : ﴿ وللشركة ﴾ المذكورة ﴿ خمس شرائط ﴾ والخامس منها على وجه ضعيف ، وهو المبدوء به فى كلامه بقوله : ﴿ أن تكون على ناض ﴾ أى مضروب ﴿ من الدراهم والدنانير ﴾ لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من أنواع المثلى ، والأصح صحتها فى كل مثلى : أما النقد الخالص فبالإجماع ، وأما المغشوش ففيه وجهان أصحهما كما فى زوائد الروضة جوازه إن استمر رواجه ، وأما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الأظهر ؛ لأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين ، ومن المثلى تبر

وَأَنْ يَتَّفِقَا فِى الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ ، وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ ،

الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه ، فما أطلقه الأكثرون هنا من منع الشركة فيه - ولعل منهم المصنف - مبنى على أنه متقوم كما نبه عليه فى أصل الروضة ، وهى لا تصح فى المتقوم ؛ إذ لا يمكن الخلط فى المتقومات لأنها أعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما .

﴿و﴾ إذا علمت ذلك فالمعتمد حينئذ أن الشروط أربعة فقط : الأول منها : ﴿أن يتفقا﴾ أى المالان ﴿فى الجنس والنوع﴾ دون القدر ، إذ لا محذور فى التفاوت فيه ؛ لأن الربح والخسران على قدرهما .

﴿و﴾ الثانى : ﴿أن يخلطا المالين﴾ بحيث لا يتميزان ؛ لما مر فى امتناع المتقوم ، ولا بد من كون الخلط قبل العقد ؛ فإن وقع بعده ولو فى المجلس لم يكف ؛ إذ لا اشتراك حال العقد ؛ فيعاد العقد بعد ذلك ، ولا يكفى الخلط مع إمكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير أو صفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة أو بيضاء وسوداء لإمكان التمييز وإن كان فيه عسر .

تنبيه - قضية كلام المصنف أنه لا يشترط تساوى المثلين فى القيمة ، وهو كذلك ؛ فلو خلطا قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة أثلاثا بناء على قطع النظر فى المثلى عن تساوى الأجزاء فى القيمة ، وإلا فليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وإن كان مثليا فى نفسه ، ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز هل تصح الشركة نظرا إلى حال الناس أو لا نظرا إلى حالهما ؟ قال فى البحر : يحتمل وجهين ، انتهى ، والأوجه عدم الصحة أخذا من عموم كلام الأصحاب ، ومحل هذا الشرط إن أخرجا مالين وعقدا ، فإن كان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة أو لا كالعروض بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل منهما للآخر فى التجارة تمت الشركة لأن المعنى المقصود بالخلط حاصل ، ومن الحيلة فى الشركة فى المتقومات : أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف

وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِى التَّصَرُّفِ، وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ .

أو ثلث بثلثين ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط فى البيع فى التصرف فيه؛ لأن المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط لأن ما من جزء هنا إلا وهو مشترك بينهما، وهناك وإن وجد الخلط فإن مال كل واحد ممتاز عن مال الآخر، وحينئذ فيملكانه بالسوية إن بيع نصف بنصف، فإن بيع ثلث بثلثين لأجل تفاوتهما فى القيمة ملكاه على هذه النسبة .

﴿و﴾ الثالث : ﴿أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف﴾ بعد الخلط، وفى هذا الشرط إشارة إلى الصيغة - وهى ما يدل على الإذن من كل منهما للآخر فى التصرف لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما - لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلا بإذن صاحبه، ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه، فإن قال أحدهما للآخر «اتجر» أو «تصرف» اتجر فى الجميع فيما شاء، ولو لم يقل «فيما شئت» كالقراض، ولا يتصرف القائل إلا فى نصيبه ما لم يأذن له الآخر فيتصرف فى الجميع أيضا، فإن شرط أن لا يتصرف أحدهما فى نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك فى ملكه، فلو اقتصر كل منهما على «اشتركنا» لم يكف فى الإذن المذكور، ولم يتصرف كل منهما إلا فى نصيبه لاحتمال كون ذلك إخباراً عن حصول الشركة فى المال، ولا يلزم من حصولها جواز التصرف؛ بدليل المال الموروث شركة .

﴿و﴾ الرابع : ﴿أن يكون الربح والخسران على قدر المالين﴾ باعتبار القيمة، لا الأجزاء، سواء شرطا ذلك أم لا، تساوى الشريكان فى العمل أم تفاوتا فيه؛ لأن ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما، كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت أو شاة فنتجت، فإن شرطا خلافه - بأن شرطا التساوى فى الربح والخسران مع التفاضل فى المالين، أو التفاضل فى الربح والخسران مع التساوى فى المالين - فسد العقد؛ لأنه مخالف لموضوع الشركة، ولو شرطا زيادة فى الربح للأكثر منهما

وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ، وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ بَطَلَتْ .

عملا بطل الشرط ، كما لو شرطا التفاوت فى الخسران ؛ فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فى مال الآخر كالقراض إذا فسد . وتنفذ التصرفات منهما لوجود الإذن ، والربح بينهما على قدر المالين ، ويتسلط كل منهما على التصرف إذا وجد الإذن من الطرفين بلا ضرر ؛ فلا يبيع نسيئة للغرر ، ولا بغير نقد البلد ، ولا يشترى بغبن ، ولا يسافر بالمال المشترك لما فى السفر من الخطر ، فإن سافر ضمن ، فإن باع صح البيع وإن كان ضامنا ، ولا يدفعه لمن يعمل فيه ؛ لأنه لم يرض بغير يده ، فإن فعل ضمن ، هذا كله إذا فعله بغير إذن شريكه ، فإن أذن له فى شىء مما ذكر جاز .

ويشترط فى العاقد : أهلية توكيل وتوكل ؛ لأن كلا منهما وكيل عن الآخر ؛ فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفى الآخر أهلية التوكيل فقط ، حتى يجوز كونه أعمى كما قاله فى المطلب .

﴿ ولكل واحد منهما ﴾ أى الشريكين ﴿فسخها﴾ أى الشركة ﴿ متى شاء ﴾ ولو بعد التصرف ؛ لأنها عقد جائز من الجانبين ، وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما ؛ فإن قال أحدهما للآخر « عزلتك » أو «لا تتصرف فى نصيبى» لم ينعزل العازل ؛ فيتصرف فى نصيب المعزول ﴿ومتى مات أحدهما أو جن﴾ أو أغمى عليه أو حجر عليه بسفه ﴿بطلت﴾ أى انفسخت ؛ لما مر أنها عقد جائز من الجانبين . واستثنى فى البحر إغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لأنه خفيف ، وظاهر كلام الأصحاب يخالفه .

تتمة - يد الشريك يد أمانة كالمودع والوكيل ؛ فيقبل قوله فى الربح والخسران ، وفى التلف : إن ادعاه بلا سبب ، أو بسبب خفى كالسرقة ؛ فإن ادعاه بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب ؛ ثم بعد إقامتها يصدق فى التلف به بيمينه ؛ فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه ؛ أو وعمومه صدق بلا يمين ؛ ولو

فصل : وَكُلُّ مَاجَازَ لِلانْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ .

قال من فى يده المال « هولى » وقال الآخر « هو مشترك » أو قال من فى يده المال « هو مشترك » وقال الآخر « هولى » صدق صاحب اليد بيمينه ؛ لأنها تدل على الملك . ولو قال صاحب اليد «اقتسمنا وصار مافى يدى لى» وقال الآخر « بل هو مشترك » صدق المنكر بيمينه ؛ لأن الأصل عدم القسمة . ولو اشترى أحدهما شيئاً وقال «اشتريته للشركة » أو « لنفسى » وكذبه الآخر صدق المشترى لأنه أعرف بقصده .

﴿ فصل ﴾ فى الوكالة

وهى - بفتح الواو وكسرها - لغة : التفويض ، يقال : وكل أمره إلى فلان ؛ إذا فوضه إليه واكتفى به ، ومنه « توكلت على الله » . وشرعا : تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله فى حياته .

والأصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى : (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) .

ومن السنة أحاديث ؛ منها خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « بعث السعاة لأخذ الزكاة » .

وأركانها أربعة : موكل ، ووكيل ، وموكل فيه ، وصيغة .

وبدأ المصنف بالموكل فقال : ﴿ وكل ماجاز للإنسان التصرف فيه بنفسه ﴾ بملك أو ولاية ﴿ جاز له أن يوكل فيه ﴾ غيره ؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى ؛ وهذا فى الغالب ؛ وإلا فتمداستثنى منه مسائل طردا وعكسا : فمن الطرد الظافر بحقه ؛ فلا يوكل فى كسر الباب وأخذ حقه ؛ وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له فى نكاح ؛ ومن العكس كأعمى يوكل فى تصرف

أَوْ يَتَوَكَّلَ عَنْ غَيْرِهِ

وإن لم تصح مباشرته له للضرورة ، وكمحرم يوكل حلالا فى النكاح بعد التحلل ، فيصح توكيل ولى عن نفسه أو موليه من صبى أو مجنون وسفيه لصحة مباشرته له .

وسكت المصنف عن شرط الموكل فيه ، وشرطه : أن يملكه الموكل حين التوكيل ؛ فلا يصح التوكيل فيما سيملكه ، وطلاق من سينكحها ؛ لأنه لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره إلا تبعاً ، فيصح التوكيل ببيع مالا يملكه تبعاً للمملوك كما نقل عن الشيخ أبى حامد وغيره ، ويشترط أن يقبل النيابة ؛ فيصح التوكيل فى كل عقد كبيع وهبة ، وكل فسخ كإقالة ورد بعيب ، وقبض وإقباض ، وخصومة من دعوى وجواب ، وتملك مباح كإحياء واصطياد ، واستيفاء عقوبة ، لافى إقرار ؛ فلا يصح التوكيل فيه ، ولا فى التقاط ، ولا فى عبادة كصلاة إلا فى نسك من حج أو عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أضحية كعقيقة ، ولا يصح فى شهادة إلحاقا لها بالعبادة ، ولا فى نحو ظهار كقتل ، ولا فى نحو يمين كإيلاء ، ولا بد أن يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك فى بيع أموالى وعتق أرقائى ، لافى نحو كل أمورى ككل قليل وكثير وإن كان تابعاً لمعين ، والفرق بينه وبين ما مر بأن التابع ثم معين بخلافه هنا ، ويجب فى توكيله فى شراء عبد بيانُ نوعه كتركى ، وفى شراء دار محلة وسكة ، ولا يجب بيان ثمن فى المسألتين ؛ لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك أو خسيسا ، ثم محل بيان ما ذكر إذا لم يقصد التجارة ، وإلا فلا يجب بيان شىء من ذلك .

وأشار إلى الوكيل بقوله : ﴿أو يتوكل﴾ فيه ﴿ عن غيره ﴾ فأو هنا تقسيمية : أى شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه ، وإلا فلا يصح توكله ؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى ؛ فلا يصح توكل صبى ومجنون ومغمى عليه ، ولا توكل امرأة فى نكاح ، ولا محرم ليعقده فى إحرامه ، وهذا فى الغالب ، وإلا فقد استثنى من ذلك مسائل : منها المرأة فتتوكل فى طلاق

وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا

غيرها ، ومنها السفيه والعبد فيتوكلان فى قبول النكاح بغير إذن الولى والسيد ، لافى إيجابه ، ومنها الصبى المأمون فيتوكل فى الإذن فى دخول دار وإيصال هدية وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن ، ويشترط تعيين الوكيل؛ فلو قال لاثنين « وكلت أحدكما فى بيع كذا » لم يصح ، نعم لو قال « وكلتك فى بيع كذا مثلا وكل مسلم » صح كما بحثه بعض المتأخرين ، وعليه العمل .

وشرط فى الصيغة من موكل ولو بنائبه : مايشعر برضاه ، كوكلتك فى بيع كذا ، أو بع كذا ، كسائر العقود ، والأول إيجاب والثانى قائم مقامه ، أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظاً أونحوه ، إلحاقا للتوكيل بالإباحة ، وأما قبوله معنى - وهو عدم رد الوكالة - فلابد منه ، فلو رد فقال لاأقبل أولا أفعل بطلت ؛ ولا يشترط فى القبول هنا الفور ولا المجلس ، ويصح توقيت الوكالة نحو « وكلتك فى كذا إلى رجب » ، وتعليق التصرف نحو « وكلتك الآن فى بيع كذا » و « لاتبعه حتى يجىء رمضان » لاتعليق الوكالة نحو « إذا جاء شعبان فقد وكلتك فى كذا » فلا يصح كسائر العقود ؛ لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه .

﴿و﴾ الوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل ؛ فيجوز ﴿لكل واحد﴾ منهما ﴿فسخها متى شاء﴾ ولو بعد التصرف ، سواء أتعلق بها حق ثالث كبيع المرهون أم لا ﴿وتنفسخ﴾ حكما ﴿بموت أحدهما﴾ وبجنونه وإغمائه ، وشرعا بعزل أحدهما : بأن يعزل الوكيل نفسه ، أو يعزله الموكل ، سواء أكان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها ، وبتعمده إنكارها بلا غرض له فيه ، بخلاف إنكاره لها نسياناً أو لغرض كإخفائها من ظالم ، وبطروّ رق وحجر كحجر سفه أو فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها ، وبفسقه فيما فيه العدالة شرط كوكالة النكاح والوصاية ، وبزوال ملك موكل عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية ، وإيجار ماوكل فى بيعه ، ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لإشعارها بالندم على التصرف ، بخلاف نحو العرض على البيع .

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ ، وَفِيمَا يَصْرِفُهُ ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، نَقْداً ، بِنَقْدِ الْبَلَدِ .

﴿والوكيل﴾ ولو بجعل ﴿أمين فيما يقبضه﴾ لموكله ﴿وفيما يصرفه﴾ من مال موكله عنه ﴿ولا يضمن﴾ ما تلف فى يده من مال موكله ﴿إلا بالتفريط﴾ فى حقه كسائر الأمناء .

تنبيه ـ لو عبر بالتعدى لكان أولى ؛ لأنه يلزم من التعدى التفريط ، ولا عكس ؛ لاحتمال نسيان ونحوه ، ويصدق بيمينه فى دعوى التلف والرد على الموكل ؛ لأنه ائتمنه ، بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله ، وإذا تعدى ـ كأن ركب الدابة أو لبس الثوب تعديا ـ ضمن كسائر الأمناء ، ولا ينعزل ؛ لأن الوكالة إذن فى التصرف ، والأمانة حكم يترتب عليها ، ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن ؛ بخلاف الوديعة فإنها محض ائتمان ؛ فإذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ، ولا يضمن الثمن ، ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان .

﴿ولا يجوز﴾ للوكيل ﴿أن يبيع ويشترى﴾ بالوكالة المطلقة ﴿إلا بثلاثة شرائط﴾

الأول : أن يعقد ﴿بثمن المثل﴾ إذا لم يجد راغباً بزيادة عليه ، فإن وجده فهو كما لو باع بدونه ؛ فلا يصح إذا كان بغبن فاحش ـ وهو : مالا يحتمل غالباً ـ بخلاف اليسير ـ وهو ما يحتمل غالبا ـ فيغتفر ، فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل ، وبثمانية غير محتمل .

والثانى : كون الثمن ﴿نقدا﴾ أى حالا ؛ فلا يبيع نسيئة .

والثالث : أن يبيع ﴿بنقد البلد﴾ أى بلد البيع ، لا بلد التوكيل ؛ فلو خالف فباع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه ببيع فاسد ، فيسترده إن بقى ، وله بيعه بالإذن السابق ، ولا يضمن ثمنه ، وإن تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ ،

تنبيه ـ لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما ، فإن استويا فى المعاملة باع بأنفعهما للموكل ، فإن استويا تخير بينهما ، فإذا باع بهما قال الإمام : فيه تردد للأصحاب ، والمذهب الجواز ، ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وإن أطلق الأجل ، وحمل مطلق أجل على عرف فى المبيع بين الناس ، فإن لم يكن عرف راعى الوكيل الأنفع للموكل ، ويشترط الإشهاد ، وحيث قدر الأجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل ، فإن باع بحال أو نقص عن الأجل كأن باع إلى شهر ما قال الموكل بعه إلى شهرين صح البيع إن لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ ، وينبغى ـ كما قال الأسنوى ـ حمله على ما إذا لم يعين المشترى ، وإلا فلا يصح لظهور قصد المحاباة .

فرع ـ لو قال لوكيله « بع هذا بكم شئت » فله بيعه بغبن فاحش ، لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد ، أو « بما شئت » أو « بما تراه » فله بيعه بغير نقد البلد ، لا بغبن ولا بنسيئة ، أو « بكيف شئت » فله بيعه بنسيئة ، لا بغبن ولا بغير نقد البلد ، أو « بما عز وهان » فله بيعه بعرض وغبن ، لا بنسيئة ، وذلك لأن « كم » للعدد ، فشمل القليل والكثير ، و « ما » للجنس فشمل النقد والعرض ، لكنه فى الأخيرة لما قرن بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير أيضاً ، و « كيف » للحال فشمل الحال والمؤجل .

﴿ولا يجوز﴾ للوكيل ﴿أن يبيع﴾ ما وكل فيه ﴿من نفسه﴾ ولا من موليه ، وإن أذن له فى ذلك ؛ لأنه متهم فى ذلك ، بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرشيد ، وله قبض ثمن حال ، ثم يسلم المبيع المعين إن تسلمه ، لأنهما من مقتضيات البيع ، فإن سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه ، وإن كان الثمن أكثر منها فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد ما غرم ، أما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع ، وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد ، وليس لوكيل بشراء شراء معيب ؛ لاقتضاء الإطلاق عرفا السليم ، وله توكيل بلا إذن فيما

وَلَا يُقِرُّ عَلَى مُوَكِّلِهِ إلَّا بِإِذْنٍ

لم يتأت منه لكونه لا يليق به أو كونه عاجزا عنه عملا بالعرف ؛ لأن التفويض لمثل هـذا لا يقصد منه عينه ؛ فلا يوكل العاجز إلا فى القدر الذى عجز عنه ، ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ﴿ ولا ﴾ يجوز له أن ﴿ يقر على موكله ﴾ بما يلزمه ﴿ إلا بإذن ﴾ على وجه ضعيف ، والأصح عدم صحة التوكيل فى الإقرار مطلقا ، فإذا قال لغيره « وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا » فيقول الوكيل « أقررت عنه بكذا » أو « جعلته مقراً بكذا » لم يصح ؛ لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة ، لكن الموكل يكون مقراً بالتوكيل على الأصح فى الروضة لإشعاره بثبوت الحق عليه ، ومحل الخلاف إذا قال « وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا » كما مثلته ، فلو قال « أقر عنى لفلان بألف له على » كان إقراراً قطعاً ، ولو قال « أقر له علىّ بألف » لم يكن إقراراً قطعاً ، صرح به صاحب التعجيز .

تتمة - أحكام عقد الوكيل - كرؤية المبيع ، ومفارقة مجلس ، وتقابض فيه - تتعلق به لا بالموكل ؛ لأنه العاقد حقيقة ، وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل بثمن إن قبضه من الموكل ، سواء اشترى بعينه أم فى الذمة ، فإن لم يقبضه منه لم يطالبه إن كان الثمن معينا لأنه ليس بيده ، وإن كان فى الذمة طالبه به إن لم يعترف بوكالته بأن أنكرها أو قال لا أعرفها ، فإن اعترف بها طالب كلا منهما به ، والوكيل كضامن والموكل كأصيل ، فإذا غرم رجع بما غرمه على الموكل ، ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر ببدل الثمن سواء اعترف المشترى بالوكالة أم لا ، والقرار على الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه عليه لأنه غره ، ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له إلا ببينة بوكالته ؛ لاحتمال إنكار الموكل لها ، ولكن يجوز له دفعه إن صدقه فى دعواه ؛ لأنه محق عنده ، أو ادعى أنه محتال به أو وارث له أو وصى أو موصى له منه وصدقه وجب دفعه له ؛ لاعترافه بانتقال المال إليه .

فصل : وَالْمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ : حَقُّ اللهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ . فَحَقُّ اللهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ لا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ .

﴿فصل﴾ فى الإقرار

وهو لغة : الإثبات ، من قرّ الشىء إذا ثبت ، وشرعا : إخبار الشخص بحق عليه ، فإن كان له على غيره فدعوى ، أو لغيره على غيره فشهادة .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : (أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى) أى عهدى (قالوا أقررنا) وخبر الصحيحين « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وأجمعت الأمة على المؤاخذة به .

وأركانه أربعة : مقر ، ومقر له ، وصيغة ، ومقر به .

﴿والمُقَرُّ به﴾ من الحقوق ﴿ضربان﴾ : أحدهما : ﴿حق الله تعالى﴾ وهو ينقسم إلى ما يَسْقُط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف، وإلى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة ﴿و﴾ الثانى : ﴿حق الآدمى﴾ كحد القذف لشخص .

﴿فحق الله تعالى﴾ - الذى يسقط بذلك - إذا أقر به ﴿يصح الرجوع فيه عن الإقرار به﴾ لأن مَبناه على الدَّرْء والستر ، ولأنه صلى الله عليه وسلم عَرّض لماعز بالرجوع بقوله « لعلك قبلت ، لعلك لمست ، أبك جنون » وللقاضى أن يعرّض له بذلك لما ذكر ، ولا يقول له ارجع فيكون آمراً له بالكذب ، وخرج بالإقرار مالو ثبت بالبينة ؛ فلا يصح رجوعه عما لا يسقط بالشبهة .

﴿و﴾ الضرب الثانى ﴿حق الآدمى﴾ إذا أقر به ﴿لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به﴾ لتعلق حق المقر له به ، إلا إذا كذبه المقر له به ، كما سيأتى فى شروط المقر له .

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : الْبُلُوغ ، وَالْعَقلِ وَالِاخْتِيَارِ ، وإِنْ كَانَ بِمَالٍ اعْتُبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ الرُّشْدُ

ثم شرع فى شروط المقرّ فقال : ﴿ وتفتقر صحة الإقرار ﴾ فى المقر ﴿ إلى ثلاثة شرائط ﴾ : الأول : ﴿ البلوغ ﴾ فلا يصح إقرار من هو دون البلوغ ، ولو كان مميزا ؛ لرفع القلم عنه ، فإن ادعى ذلك بإمناء ممكن بأن استكمل تسع سنين صدق فى ذلك ولا يحلف عليه ، وإن فرض ذلك فى خصومة ببطلان تصرفه مثلا ؛ لأن ذلك لا يعرف إلا منه ، ولأنه إن كان صادقا فلا يحتاج إلى يمين ، وإلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصغير غير منعقدة ، وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الإمام : فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة ، وكالإمناء فى ذلك الحيض .

﴿ و ﴾ الثانى : ﴿ العقل ﴾ فلا يصح إقرار مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء أو إكراه على شرب خمر ؛ لامتناع تصرفهم ، وسيأتى حكم السكران إن شاء الله تعالى فى الطلاق .

﴿ و ﴾ الثالث : ﴿ الاختيار ﴾ فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه ؛ لقوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر ، فبالأولى ما عداه ، وصورة إقراره أن يضرب ليقر ، فلو ضرب ليصدق فى القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به ؛ لأنه ليس مكرها ؛ إذ المكره من أكره على شىء واحد ، وهذا إنما ضرب ليصدق ، ولا ينحصر الصدق فى الإقرار ، قال الأذرعى : والولاة فى هذا الزمان يأتيهم من يُتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ، ويراد بذلك الحق الإقرار بما ادّعاه خصمه ، والصواب أن هذا إكراه ، سواء أقر فى حال ضربه أم بعده ، وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا ، انتهى ، وهذا متعين .

﴿ وإن كان ﴾ بحق آدمى كإقراره ﴿ بمال ﴾ أو نكاح ﴿ اعتبر فيه ﴾ مع ما تقدم ﴿ شرط رابع ﴾ أيضا ﴿ وهو الرشد ﴾ فلا يصح إقرار سفيه بدين أو إتلاف مال أو نحو ذلك ، قبل الحجر أو بعده ، نعم يصح إقراره فى الباطن فيغرم بعد فك

. . . .

الحجر إن كان صادقا فيه ، وخرج بالمال إقراره بموجب عقوبة كحد وقود وإن عفى عنه على مال لعدم تعلقه بالمال .

وأما شروط المقر له ـ ولم يذكرها المصنف ـ فمنها كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب ، فلو قال « لإنسان أو لواحد من بنى آدم ، أو من أهل البلد علىّ ألف » لم يصح إقراره على الصحيح ، ومنها كون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر به لأنه حينئذ يصادف محلّه وصِدْقه محتمل ، وبهذا يخرج ماإذا أقرت المرأة بصداقها عقب النكاح لغيرها ، أو الزوجُ ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره ، أو المجنى عليه بالأرش عقب استحقاقه لغيره ، فلو قال « لهذه الدابة على كذا » لم يصح لأنها ليست أهلا لذلك ، فإن قال « على بسببها لفلان كذا » صح حملاً على أنه جنى عليها أو اكتراها أو استعملها تعديا كصحة الإقرار لحمل هند ، وإن أسنده إلى جهة لا تمكن فى حقه كقوله : أقرَضَنيه ، أو باعنى به شيئا ، ويلغو الإسناد المذكور ، وهذا ماصححه الرافعى فى شرحيه ، وهو المعتمد ، وماوقع فى المنهاج من أنه إذا أسنده إلى جهة لا تمكن فى حقه لغو ضعيف ، ومنها عدم تكذيبه للمقر ، فلو كذبه فى إقراره له بمال ترك فى يد المقر ؛ لأن يده تشعر بالملك ظاهرا ، وسقط إقراره بمعارضة الإنكار ، حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه ، سواء قال غلطت فى الإقرار أم تعمدت الكذب ، ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل ؛ فلا يعطى إلا بإقرار جديد .

وأما شروط الصيغة ـ ولم يذكرها المصنف أيضا ـ فيشترط فيها لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام ، وفى معناه الكتابة مع النية وإشارة أخرس مفهمة ، كقوله « لزيد على أو عندى كذا » أما لو حذف على أو عندى فلم يكن إقرارا إلا أن يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون إقرارا ، وعلى أو فى ذمتى للدين ، ومعى أو عندى للعين ، وجوابُ « لى عليك ألف » أو « ليس لى عليك ألف » ببلى أو نعم أو صدقتَ أو أنا مقرّ به أو نحوها كأبرأتنى منه إقرارٌ كجواب « اقض الألف الذى لى عليك » بنعم أو بقوله « أقضى غداً » أو « أمهلنى » أو « حتى أفتح

وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ .

الكيس» أو « أجد المفتاح » مثلا أو نحوها كابعث من يأخذه ، لاجواب ذلك بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله فى كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها كهى صحاح أو رومية فليس بإقرار ؛ لأن مثل ذلك يذكر للاستهزاء .

وأما شرط المقر به - ولم يذكره أيضاً - فشرطه أن لايكون ملكا للمقر حين يقر به ، فقوله دارى أو دينى الذى عليك لعمرو لغو ؛ لأن الإضافة إليه تقتضى الملك له فتنافى الإقرار لغيره ، لاقوله « هذا لفلان » و « كان ملكى إلى أن أقررت به » فليس لغوا اعتبارا بأوله ، وكذا لو عكس فقال « هذا ملكى هذا لفلان » غايته أنه إقرار بعد إنكار ، وأن يكون بيده ولو مآلا ليسلم بالإقرار للمقر له حينئذ ، فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره ، بأن يسلم للمقر له حينئذ ، فلو أقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها ، وكان شراؤه افتداء له وبيعا من جهة البائع ، فله الخيار دون المشترى .

﴿ وإذا أقر بمجهول ﴾ كشىء وكذا صح إقراره ، و ﴿ رُجِع إليه فى بيانه ﴾ فلو قال « له على شىء » أو « كذا » قبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس لايقتنى كخنزير ، سواء أكان مالا وإن لم يتموّل كفلس وحبتى بر أم لا كقوَد وحق شفعة وحد قذف وزبل لِصدْق كل منها بالشىء مع كونه محترما ، وإن أقر بمال وإن وَصفه بنحو عظيم كقوله «مال عظيم» أو « كبير » أو « كثير » قبل تفسيره بما قل من المال وإن لم يتمول كحبة بر ، ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إثم غاصبه ، قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : أصلُ ما أبنى عليه الإقرار : أن ألزم اليقين ، وأطرح الشك ، ولا استعمل الغلبة ، ولو قال « له على — أو عندى — شىء شىء » أو « كذا كذا » لزمه شىء واحد ؛ لأن الثانى تأكيد ، فإن قال « شىء وشىء » أو « كذا وكذا » لزمه شيآن ؛ لاقتضاء العطف المغايرة ، ولو قال « له على كذا درهم » برفع أو نصب أو جر أو سكون ، أو « كذا كذا » بالأحوال الأربعة ، أو قال « كذا وكذا درهم » بلا نصب — لزمه درهم ، فإن ذكره بالنصب بأن قال « كذا وكذا درهما » لزمه درهمان ؛ لأن التمييز وصف فى المعنى

وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الإِقْرَارِ، إِذَا وَصَلَهُ بِهِ .

فيعود إلى الجميع ، ولو قال « الدراهم التى أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة » فإن كانت دراهم البلد التى أقربها كذلك أو وصل قوله المذكور بالإقرار قبل قوله ، ولو قال « له على درهم فى عشرة » فإن أراد معية فأحد عشر أو حسابا عَرَفه فعشرة ، وإن أراد ظرفا أو حسابا لم يعرفه أو أطلق لزمه درهم ؛ لأنه المتيقن .

﴿ويصح الاستثناء﴾ بإلا أو إحدى أخواتها ﴿فى الإقرار﴾ وغيره ؛ لكثرة وروده فى القرآن والسنة وكلام العرب ، وذلك بشروط : الأول وعليه اقتصر المصنف ﴿إذا وصله به﴾ أى اتصل المستثنى بالمستثنى منه عرفا ، فلا تضر سكتة تنفس وعيّ وتذكر وانقطاع صوت ، بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبى ولو يسيراً . والشرط الثانى : أن ينويه قبل فراغ الإقرار ؛ لأن الكلام إنما يعتبر بتمامه ، فلا يشترط من أوله ، ولا يكفى بعد الفراغ ، وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه . والشرط الثالث : عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه ، فإن استغرقه نحو « له على عشرة إلا عشرة » لم يصح ، فيلزمه عشرة ، ولا يجمع مُفَرَّق فى استغراق لا فى المستثنى منه ولا فى المستثنى ولا فيهما ، فلو قال « له على درهم ودرهم ودرهم إلا درهما » لزمه ثلاثة دراهم ، ولو قال « له على ثلاثة إلا درهمين ودرهما » لزمه درهم لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ إلا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى درهمان مستثنيين ، ولو قال « له على ثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما ودرهما » لزمه درهم ؛ لأن الاستغراق إنما يحصل بالأخير ، ولو قال « له على ثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما » لزمه درهم لجواز الجمع هنا إذ لا استغراق ، والاستثناء من إثبات نفىٌ ومن نفى إثباتٌ ، فلو قال « له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية » لزمه تسعة لأن المعنى : إلا تسعة لا تلزم ، إلا ثمانية تلزم ، فيلزمه الثمانية والواحد الباقى من العشرة . ومِنْ طُرُق بيانه أيضاً : أن تجمع كلا من المثبت والمنفى وتسقط المنفى منه فالباقى هو المقر به ؛ فالعشرة والثمانية فى المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية

وَهُوَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ سَوَاءٌ .

فإن أسقطتها من الثمانية عشر بقى تسعة وهو المقر به ، ولو قال « له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحداً » لزمه خمسة ؛ لأن الأعداد المثبتة هنا ثلاثون ، والمنفى خمسة وعشرون ، فيلزم الباقى وهو خمسة ، ولك طريق آخر ، وهى : أن تخرج المستثنى الأخير مما قبله ، وما بقى منه يخرج مما قبله ، فتخرج الواحد من الاثنين ، وما بقى تخرجه من الثلاثة ، وما بقى تخرجه من الأربعة ، وهكذا حتى تنتهى إلى الأول ، ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقى من الخمسة ثم ما بقى من السبعة ثم ما بقى من التسعة ، وهذا أسهل من الأول ومحصل له ، فما بقى فهو المطلوب ، ولو قال « ليس له على شىء إلا خمسة » لزمه خمسة ، أو قال « ليس له على عشرة إلا خمسة » لم يلزمه شىء لأن العشرة إلا خمسة خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة فجعل النفى الأول متوجها إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه ، وإن خرج عن قاعدة أن الاستثناء من النفى إثبات ، وإنما لزمه فى الأول خمسة لأنه نفى مجمل فيبقى عليه ما استثناه ، ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعى ، وصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعاً ، كقوله « له على ألف درهم إلا ثوباً » إن بين بثوب قيمته دون ألف ، فإن بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء ؛ لأنه بين بما أراده به أنه تلفظ به وهو مستغرق ، وصح أيضاً من معين كغيره كقوله « هذه الدار لزيد إلا هذا البيت » أو « هؤلاء العبيد له إلا واحداً » وحلف فى بيان الواحد ؛ لأنه أعرف بمراده ، حتى لو ماتوا بقتل أو دونه إلا واحداً وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه أنه الذى أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه ، وقد ذكرت فى شرح المنهاج وغيره فوائد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها من أراد .

﴿وهو﴾ أى الإقرار ﴿فى حال الصحة والمرض﴾ ولو مخُوفا ﴿سواء﴾ فى الحكم بصحته ، فلو أقر فى صحته بدين لإنسان وفى مرضه بدين لآخر لم يقدم الأول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة ، ولو أقر فى صحته أو مرضه بدين لإنسان وأقر وارثه

فصل :

بعد موته بدين لآخر لم يقدم الأول فى الأصح ؛ لأن إقرار الوارث كإقرار المورِّث ؛ لأنه خليفته فكأنه أقر بالدينين .

تتمة — لو أقر المريض لإنسان بدين ولو مستغرقا ثم أقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه ؛ لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجراً فى العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ، ولو أقر بإعتاق أخيه فى الصحة عتق وورثه إن لم يحجبه غيره ، أو بإعتاق عبد فى الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق ؛ لأن الإقرار إخبار لا تبرع ، ويصح إقراره فى مرضه لوارثه على المذهب كالأجنبى ؛ لأن الظاهر أنه محق ؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر ، وفى قول لا يصح ؛ لأنه متهم بحرمان بعض الورثة ، ويجرى الخلاف فى إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها فى مرض موتها ، وفى إقراره لوارثه بهبة أقبضها له فى حال صحته ، والخلاف المذكور فى الصحة وعدمها ، وأما التحريم فعند قصده الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال فى فتاويه ، وقال : إنه لا يحل للمقر له أخذه ، انتهى . والخلاف فى الإقرار بالمال ، أما لو أقر بنكاح أو عقوبة فيصح جزماً ، وإن أفضى إلى المال بالعفو أو بالموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة .

﴿فصل﴾ فى العارية

وهى بتشديد الياء وقد تخفف : اسم لما يعار ، ولعقدها ، من عار إذا ذهب وجاء بسرعة ، ومنه قيل للغلام الخفيف « عَيَّار » لكثرة ذهابه ومجيئه .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى : (ويمنعون الماعون) بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والإبرة ، وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « استعار فرساً من أبى طلحة فركبه » والحاجة داعية إليها ، وهى مستحبة ، وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد ، وقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبى ، وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر .

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً . وَتَجُوزُ .

وأركانها أربعة : معير ، ومستعير ، ومعار ، وصيغة .

وقد بدأ المصنف بالمستعار فقال : ﴿وكل ما أمكن الانتفاع به﴾ منفعة مباحة ﴿مع بقاء عينه﴾ كالعبد والثوب ، فخرج بالقيد الأول ما لاينتفع به ، فلا يعار مالانفع فيه كالحمار الزمن ، وأما مايتوقع نفعه فى المستقبل كالجحش الصغير ؛ فالذى يظهر فيه أن العارية إن كانت مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت ، وإلا فلا ، ولم أر من ذكر ذلك ، وخرج بالقيد الثانى مالوكانت منفعته محرمة ؛ فلا يعار ماينتفع به انتفاعا محرما كآلات الملاهى ، ولابد أن تكون منفعته قوية ؛ فلايعار النقدان للتزين ؛ إذ منفعته بهما أو الضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قلما تقصد ، ومعظم منفعتهما فى الإنفاق والإخراج ، نعم إن صرح بالتزين أو الضرب على طبعهما ونوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذه هذه المنفعة مقصداً وإن ضعفت، وينبغى مجىء هذا الاستثناء فى المطعوم الآتى ، وخرج بالقيد الثالث ما لو كانت منفعته فى إذهاب عينه ؛ فلايعار المطعوم ونحوه فإن الانتفاع به إنما هو بالاستهلاك ، فانتفى المقصود من الإعارة .

فإذا اجتمعت هذه الشروط فى المعار ﴿جازت إعارته إذا كانت منافعه آثاراً﴾ بالقصر : أى باقية ، كالثوب والعبد كما مر ، فخرج بالمنافع الأعيان ، فلوأعاره شاة للبنها أو شجرة لثمرها أو نحو ذلك لم يصح ، ولوأعاره شاة أودفعها له وملكه دَرّها ونسلها لم يصح ، ولم يضمن آخذها الدروالنسل ؛ لأنه أخذهما بهبة فاسدة ، ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة ﴿وتجوز﴾ إعارة جارية لخدمة امرأة أو ذكر مَحْرَم للجارية لعدم المحذور فى ذلك ، وفى معنى المرأة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها ، كأن يستعيرها من مستأجرها أو الموصى له بمنفعتها ، ويلحق بالجارية الأمرد الجميل كما قاله الزركشى لاسيما ممن عرف بالفجور . قال الأسنوى : وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة ، وهو كعكسه بلاشك ، ولوكان المستعير أو المعار خنثى

الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ .

امتنع احتياطاً ، ويكره كراهة تنزيه استعارةُ وإعارة فرع أصله لخدمة ، واستعارة وإعارة كافر مسلماً ؛ صيانة لهما عن الإذلال .

تنبيه — سكت المصنف عن شروط بقية الأركان ، فيشترط فى المُعير : صحة تبرعه ؛ لأنها تبرع بإباحة المنفعة ؛ فلا تصح من صبى ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور سفه وفلس ، وأن يكون مختاراً ؛ فلا تصح من مكرَه ، وأن يكون مالكا لمنفعة المعار وإن لم يكن مالكا للعين ؛ لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين ؛ فتصح من مكترٍ لا من مستعير ؛ لأنه غير مالك للمنفعة ، وإنما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الإباحة .

ويشترط فى المستعير : تعيين ، وإطلاق تصرف ؛ فلا تصح لغير معين كأن قال : أعرت أحدكما ، ولا لصبى ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم إذا لم تكن العارية مضمونة كأن استعار من مستأجر ، وللمستعير إنابة مَنْ يستوفى له المنفعة ؛ لأن الانتفاع راجع إليه .

ويشترط فى الصيغة : لفظ يشعر بالإذن فى الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرنى ، مع لفظ الآخر أو فعله ، وإن تأخر أحدهما عن الآخر كما فى الإباحة ، وفى معنى اللفظ الكتابةُ مع نية وإشارةُ أخرس مُفْهِمة ، ولو قال أعرتك فرسى مثلا لتعلفه بعلفك أو لتعيرنى فرسك فهو إجارة لا إعارة نظراً إلى المعنى ، فاسدة لجهالة المدة والعوضِ توجبُ أجرة المثل .

ومؤونة رد المعار على المستعير من مالك أو من نحو مكترٍ إن رد عليه ، فإن رد على المالك فالمؤونة عليه كما لو رد عليه المكترى ، وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك ، وإن خالف القاضى وقال : إنها على المستعير .

وتصح ﴿العارية مطلقةً﴾ من غير تقييد بزمن ﴿ومقيدةً بمدة﴾ كشهر ؛ فلا يفترق الحال بينهما ، نعم المؤقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعاره له ، فإذا استعار

وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ

أرضاً لبناء أو غراس جاز له أن يبنى أو يغرس المرة بعد الأخرى مالم تنقض المدة أو يرجع المعير ، وفى المطلقة لايفعل ذلك إلا مرة واحدة ؛ فإن قلع مابناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد ، إلا إن صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى ، وسواء أكانت الإعارة مطلقة أو مؤقتة ، ولكل من المعير والمستعير رجوع فى العارية متى شاء ؛ لأنها جائزة من الطرفين ؛ فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ونحوها من موت أحدهما أو غيره ، ويستثنى من رجوع المعير : ما إذا أعار أرضاً لدفن ميت محترم فلا يرجع المعير فى موضعه الذى دفن فيه ، وامتنع أيضاً على المستعير ردها ؛ فهى لازمة من جهتهما حتى يندرس أثر المدفون إلا عَجْبَ الذَّنَب — وهو مثل حبة خردل فى طرف العصعص لايكاد يتحقق بالمشاهدة — محافظة على حرمة الميت ، ولهما الرجوع قبل وضعه فى القبر ، لابعد وضعه وإن لم يوار بالتراب كما رجحه فى الشرح الصغير خلافا للمتولى ، وذكرت فى شرح المنهاج وغيره مسائل كثيرة مستثناة من الرجوع ؛ فلا نطيل بذكرها ؛ فمن أرادها فليراجعها فى تلك الكتب ، ولكن الهمم قد قصرت .

وإن أعار لبناء أو غراس ولو إلى مدة ثم رجع بعد أن بنى المستعير أو غرس : فإن شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه ، فإن امتنع قلعه المعير ، وإن لم يشترط عليه ذلك فإن اختاره المستعير قلع مجاناً ولزمه تسوية الأرض ، وإن لم يختر قلعه خير المعير بين ثلاثة أمور ، وهى : تملكه بعقد بقيمته مستحَقَّ القلع حين التملك ، أو قلعه بضمان أرش نقصه ، أو تبقيته بأجرة ، فإن لم يختر المعير شيئاً تركا حتى يختار أحدهما ماله اختياره ، ولكل منهما بيع ملكه ممن شاء ، وإذا رجع المعير قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إلى قلعه ، ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير المستعير قلعه المعير مجاناً كالو حمل نحو سيل كهواء بذْراً إلى أرضه فنبت فيها فإن له قلعه مجاناً .

﴿وهى﴾ أى العين المستعارة ﴿مضمونة على المستعير﴾ إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرط كتلفها بآفة سماوية ، لخبر « على اليد ما أخذت

بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا .

حتى تؤديه » وحينئذ يضمنها ﴿بقيمتها﴾ متقوَّمة كانت أو مثلية ﴿يوم تلفها﴾ هذا ماجزم به فى الأنوار واقتضاه كلام جمع ، وقال ابن أبى عصرون : يضمن المثلى بالمثلى ، وجرى عليه السبكى ، وهذا هو الجارى على القواعد فهو المعتمد ، ولواستعار عبداً عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لأنه لم يأخذها يستعملها بخلاف إكاف الدابة قاله البغوى فى فتاويه .

تنبيه — يستثنى من ضمان العارية مسائل : منها جلد الأضحية المنذورة ، فإن إعارته جائزة ولا يضمنه المستعير إذا تلف فى يده ، ومنها المستعار للرهن إذا تلف فى يد المرتهن فلاضمان عليه ولا على المستعير ، ومنها مالو استعار صيداً من مُحْرِم فتلف فى يده لم يضمنه على الأصح ، ومنها مالو أعار الإمام شيئاً من بيت المال لمن له حق فيه فتلف فى يد المستعير لم يضمنه ، ومنها مالواستعار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين لأنه من جملة الموقوف عليهم ، أماماتلف بالاستعمال المأذون فيه فإنه لايضمنه للإذن فيه .

تتمة — لوقال من فى يده عين كدابة وأرض لمالكها « أعرتنى ذلك » فقال له مالكها « بل أجرتك » أو « غصبتنى » ومضت مدة لمثلها أجرة صدق المالك كما لو أكل طعام غيره وقال « كنت أبحته لى » وأنكر المالك ، أما إذا لم تمض مدة لمثلها أجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه فى الأولى ، ولامعنى لهذا الاختلاف فى الثانية ، ولو ادعى المالك الإعارةَ وذو اليد الغصبَ فلا معنى للنزاع فيما إذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة ، فإن مضت فذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها ، ولو اختلف المعير والمستعير فى رد العارية صدق المعير بيمينه لأن الأصل عدم الرد ، ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه أجرة .

فإن قيل : الضمان لافرق فيه بين الجهل وعدمه .

فصــــل

وَمَنْ غَصَبَ مَالاً لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ ،

أجيب بأن ذلك عند عدم تسليط المالك ، وهنا بخلافه ، والأصل بقاء السلطنة ، وبأن المالك مقصر بترك الإعلام .

﴿فصل﴾ فى الغصب

وهو لغة : أخذ الشيء ظلماً ، وقيل : أخذه ظلماً جهاراً ، وشرعا : استيلاء على حق الغير بغير حق .

والأصل فى تحريمه قبل الإجماع آيات ، كقوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) أى لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل ، وأخبار كخبر « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » رواه الشيخان .

ودخل فى التعريف المذكور مالو أخذ مال غيره يظنه ماله ؛ فإنه غصب وإن لم يكن فيه إثم ، وقول الرافعى : « إن الثابت فى هذه حكم الغصب لا حقيقته » ممنوع ، وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضى الإثم مطلقاً ، وليس مراداً ، وإن كان غالباً ، فلو ركب دابة لغيره أو جلس على فراشه فغاصب ، وإن لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء .

﴿ومن غصب مالا﴾ أو غيره ﴿لأحد﴾ ولو ذمياً وكان باقياً ﴿لزمه رده﴾ على الفور عند التمكن وإن عظمت المؤنة فى رده ، ولو كان غير متمول كحبة بر أوكلب يقتنى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » فلو لقى الغاصب المالك بمفازة والمغصوب معه فإن استرده لم يكلف أجرة النقل ، وإن امتنع فوضعه بين يديه برىء إن لم يكن لنقله مؤنة ، ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز لأنه ينقل ملك نفسه ، ولورد الغاصب الدابة لإصطبل المالك برىء إن علم المالك به بمشاهدة أو إخبار ثقة ، ولا يبرأ قبل العلم ، ولو غصب من المودع أو المستأجر أو المرتهن برىء بالرد إلى كل من أخذ منه لا إلى الملتقط

وَأَرْشُ نَقْصِهِ، وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ؛ فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ:

لأنه غير مأذون له من جهة المالك، وفى المستعير والمستام وجهان أوجههما أنه يبرأ لأنهما مأذون لهما من جهة المالك، لكنهما ضامنان.

تنبيه — قضية كلام المصنف أنه لا يجب على الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شيء.

ويستثنى مسألة يجب فيها مع الرد القيمة، وهى: مالو غصب أمة فحملت بحر فى يده ثم ردها لمالكها فإنه يجب عليه قيمتها للحيلولة لأن الحامل بحر لا تباع، ذكره المحب الطبرى، قال: وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى، واستيفاؤه للإمام، ولا يسقط بابراء المالك.

ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسألتان: الأولى: مالو غصب لوحا وأدرجه فى سفينة وكانت فى لجة وخيف من نزعه هلاك محترم فى السفينة ولو للغاصب على الأصح، فلا ينزع فى هذه الحالة. الثانية: تأخيره للإشهاد وإن طالبه المالك، فإن قيل: هذا مشكل لاستمرار الغصب. أجيب بأنه زمن يسير اغتفر للضرورة؛ لأن المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله فى الرد.

﴿و﴾ لزمه مع رده ﴿أرش نقصه﴾ أى نقص عينه كقطع يده، أو صفته كنسيان صنعة، لا نقص قيمته، ولزمه مع الرد ﴿و﴾ الأرش ﴿أجرةُ مثله﴾ لمدة إقامته فى يده ولو لم يستوف المنفعة، ولو تفاوتت الأجرة فى المدة ضمن فى كل بعض من أبعاض المدة أجرة مثله فيه، وإذا وجبت أجرته فدخله نقص: فإن كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الأجرة أرشه على الأصح، وإن كان بسبب غير الاستعمال - كأن غصب عبداً فنقصت قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو بمرض - وجب مع الأجرة الأرش أيضاً، ثم الأجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليما، ولما بعده أجرة مثله معيباً؛ وإطلاق المصنف شامل لذلك كله ﴿فإن تلف﴾ المغصوب المتمول عند الغاصب بآفة أو إتلاف كله أو بعضه ﴿ضمنه﴾ الغاصب بالإجماع، أما غير المتمول كحبة بر وكلب يُقْتَنَى وزبل

بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ،

وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه ، ولوكان مستحق الزبل قد غرم على نقله أجرة لم يوجبها على الغاصب .

ويستثنى من ضمان المتمول إذا تلف مسائل : منها مالوغصب الحربى مال مسلم أو ذمى ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف فإنه لاضمان ، ولو كان باقياً وجب رده ، ومنها مالوغصب عبداً وجب قتله لحق الله تعالى بردة أو نحوها فقتله فلاضمان على الأصح ، ومنها مالوقتل المغصوب فى يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فإنه لاشىء على الغاصب لأن المالك أخذ بدله ، قاله فى البحر .

تنبيه — قول المصنف « تلف » لايتناول ما إذا أتلفه هو أو أجنبى ، لكنه مأخوذ من باب أولى ، ولذا قلت « أو إتلاف » لكن لوأتلفه المالك فى يدالغاصب أو أتلفه من لايعقل أو من يرى طاعة الآمر بأمر المالك برىء من الضمان ، نعم لوصال المغصوب على المالك فقتله دفعاً لم يبرأ الغاصب ، سواء أعلم أنه عبده أم لا لأن الإتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه ، وخرج بقولنا « عندالغاصب » مالو تلف بعد الرد فإنه لاضمان ، واستثنى من ذلك مالورده على المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فإن ضمانه على الغاصب ، وما لوقتل بعد رجوعه إلى المالك بردة أو جناية فى يد الغاصب فإنه يضمنه .

ويضمن مغصوب تلف ﴿ بمثله إن كان له مثل ﴾ موجود ، والمثلى : ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء ولو أغلىَ وتراب ونحاس ومسك وقطن وإن لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح ، وإنما ضمن بمثله لآية (فمن اعتدى عليكم) ولأنه أقرب إلى التالف ، وماعدا ذلك متقوم وسيأتى ، كالمذروع والمعدود ومالايجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب .

وأورد على التعريف البر المختلط بالشعير فإنه لايجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل لأنه أقرب إلى التالف فيخرج القدر المحقق منهما .

وأجيب بأن إيجاب رد مثله لايستلزم كونه مثلياً كما فى إيجاب رد مثل المتقوم فى

أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ ، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ .

القرض ، وبأن امتناع السلم فى جملته لا يوجب امتناعه فى جزأيه الباقيين بحالهما ، ورد المثل إنما هو بالنظر إليهما ، والسلم فيهما جائز ، ويضمن المثلى بمثله فى أى مكان حل به ، وإنما يضمن المثلى بمثله إذا بقى له قيمة ، فلو أتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ، ولو صار المثلى متقوما أو مثلياً أو المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزاً أو السمسم شيرجاً أو الشاة لحماً ثم تلف ضمن بمثله ، إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به فى الثانى ، وبقيمته فى الآخرين ، والمالك فى الثانى مخير بين المثلين ، أما لو صار المتقوم متقوماً كإناء نحاس صيغ منه حلى فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ مما مر .

وخرج بقيد الوجود ما إذا فقد المثل حساً أو شرعاً كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد بأكثر من ثمن مثله فيضمن بأقصى قيم المكان الذى حل به المثلى من حين غصب إلى حين فقد المثلى لأن وجود المثل كبقاء العين فى وجوب تسليمه فيلزمه ذلك كما فى المتقوم ، ولا نَظَرَ إلى ما بعد الفقد كما لا نظر إلى ما بعد تلف المتقوم ، وصورة المسألة إذا لم يكن المثل مفقوداً عند التلف كما صوره المحرر ، وإلا ضمن بالأكثر من الغصب إلى التلف .

﴿أو﴾ يضمن المغصوب ﴿بقيمته إن لم يكن له مثل﴾ بأن كان متقوماً فيلزمه قيمته إن تلف بإتلاف أو بدونه حيواناً كان أو غيره ولو مكاتباً أو مستولدة ﴿أكثر ما كانت من يوم﴾ أى حين ﴿الغصب إلى يوم﴾ أى حين ﴿التلف﴾ وإن زاد على دِيَةِ الحر ؛ لتوجه الرد عليه حال الزيادة ، فيضمن الزائد ، والعبرة فى ذلك بنقد مكان التلف إن لم ينقله ، وإلا فيتّجه كما فى الكفاية اعتبارُ نقد أكثر الأمكنة ، وتضمن أبعاضه بما نقص من الأقصى إلا إن أتلفت : بأن أتلفها الغاصب أو غيره من رقيق ولها أرش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن بأكثر الأمرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشَّبَهَين ، فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته

. . .   .

لزماه : النصف بالقطع ، والسدس بالغصب ، نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط .

وزوائد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالأصل ، وإن لم يطلبها المالك بالرد ، ويُضْمَن متقوم أتلف بلاغصب بقيمته وقت تلف ؛ لأنه بعده معدوم ، وضمان الزائد فى المغصوب إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا ، ولو أتلف عبداً مغَنِّيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه مازاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار فى الروضة لأن استماعه منها محرم عند خوف الفتنة ، وقضيته أن العبد الأمرد الحسن كذلك ، فإن تلف بسِرَايةِ جنايةٍ ضمن بالأقصى من الجناية إلى التلف ؛ لأنا إذا اعتبرنا الأقصى بالغصب ففى نفس الإتلاف أولى .

تتمة — لو وقع فصيل فى بيت أو دينار فى محبرة ولم يخرج الأول إلا بهدم البيت والثانى إلا بكسر المحبرة فإن كان الوقوع بتفريط صاحب البيت أو المحبرة فلا غرم على مالك الفصيل والدينار ، وإلاّ غرم الأرش ، فإن كان الوقوع بتفريطهما فالوجه — كما قال الماوردى — أنه إنما يغرم الصف لاشتراكهما فى التفريط كالمتصادمين ، ولو أدخلت بهيمة رأسها فى قدر ولم تخرج إلا بكسرها كسرت لتخليصها ، ولاتذبح المأكولة لذلك ، ثم إن صحبها مالكها فعليه الأرش لتفريطه ، فإن لم يكن معها فإن تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لاحق له فيه أوله فيه حق لكنه قَدَر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا أرْشَ له ، ولو تعدّى كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه حكم مامر عن الماوردى ، ولو ابتلعت بهيمةٌ جوهرة لم تذبح لتخليصها وإن كانت مأكولة بل يغرم مالكها إن فرط فى حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة ، فإن ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للفيصولة .

فصل : وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالخُلْطَةِ دُونَ الجِوَارِ .

﴿ فصل ﴾ فى الشفعة

وهى — بإسكان الفاء ، وحكى ضمها — لغة : الضم ، وشرعا : حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بمعاوضة .

والأصل فيها خبر البخارى عن جابر رضى الله تعالى عنه «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وفى رواية له «فى أرض أو ربع أو حائط» والربع : المنزل . والحائط : البستان ، والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة فى الحصة الصائرة إليه .

وذكرت عقب الغصب لأنها تؤخذ قهراً ، فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً .

وأركانها ثلاثة : آخذ ، ومأخوذ منه ، ومأخوذ . والصيغة إنما تجب فى التملك .

وبدأ المصنف بشروط الآخذ فقال : ﴿والشفعة واجبة﴾ أى ثابتة للشريك ﴿بالخلطة﴾ أى : خلطة الشيوع ، ولو كان الشريك مكاتبا أو غير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة ﴿دون﴾ خلطة ﴿الجوار﴾ بكسر الجيم ؛ فلا تثبت للجار ولو ملاصقاً لخبر البخارى المار ، وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعاً بين الأحاديث ، ولو قضى بالشفعة للجار حنفى لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها لشافعى كنظيره من المسائل الاجتهادية ، ولا تثبت أيضاً لشريك فى المنفعة فقط كأن ملكها بوصية ، وتثبت لذمى على مسلم ، ومكاتب على سيد ، كعكسهما ، ولو كان لبيت المال شريك فى أرض فباع شريكه كان للإمام الأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة ، ولا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه إذا باع شريكه نصيبه ، ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقينى ؛ لامتناع قسمة الوقف عن الملك ، ولانتفاء ملك الأول عن الرقبة ،

فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَالاَ يَنْقَسِمُ ، وَفِي كُلِّ مَالاَ يُنْقَلُ مِنَ الأَرْضِ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ ،

نعم على ما اختاره الرويانى والنووى من جواز قسمته عنه لامانع من أخذ الثانى وهو المعتمد إن كانت القسمة قسمة إفراز .

ويشترط فى المأخوذ وهو الركن الثانى : أن يكون ﴿ فيما ينقسم ﴾ أى فيما يقبل القسمة إذاطلبها الشريك : بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ، بأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذى كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين ، وذلك لأن علة ثبوت الشفعة فى المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة ، والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق ، وهذا الضرر حاصل قبل البيع ، ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له ، فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه ﴿ دون مالا ينقسم ﴾ بأن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين ، وبذلك علم أن الشفعة تثبت لمالك عُشر دار صغيرة إن باع شريكه بقيتها لاعكسه ؛ لأن الأول يجبر على القسمة دون الثانى ﴿ و ﴾ أن يكون ﴿ فى كل مالا ينقل من الأرض ﴾ بأن تكون أرضاً بتوابعها كشجر وثمر غير مُؤَبَّر وبناء وتوابعه من أبواب وغيرها غير نحو ممر كمجرى نهر لاغنى عنه ؛ فلا شفعة فى بيت على سقف ولو مشتركا ، ولا فى شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ، ولا فى شجر جاف شرط دخوله فى بيع أرض لانتفاء التبعية ، ولا فى نحو ممر دار لاغنى عنه ، فلو باع داره وله شريك فى ممرها الذى لاغنى عنه فلا شفعة فيه حذراً من الإضرار بالمشترى ، بخلاف مالو كان له غنى عنه بأن كان للدار ممر آخر أو أمكنه إحداث ممر لها إلى شارع أو نحوه ، ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله ﴿ كالعقار ﴾ بفتح العين ، وهو اسم المنزل وللأرض والضياع كما فى تهذيب النووى وتحريره ، حكاية عن أهل اللغة ﴿ وغيره ﴾ أى العقار مما فى معناه كالحمام الكبير إذا أمكن جعله حمامين والبناء والشجر تبعاً للأرض كما تقدم .

تنبيه — قد علم من كلام المصنف أن كل ماينقل لايثبت فيه شفعة ، وهو

بِالثَّمَنِ الَّذِى وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ ،

كذلك إن لم يكن تابعاً كما مر ، ومن المنقول الذى لاتثبت فيه شفعة البناء على الأرض المحتكرة فلا شفعة فيه كما ذكره الدميرى ، وهى مسألة كثيرة الوقوع ، وأن يملك المأخوذ بعوض كبيع ومَهر وعوض خلع وصلح دم ؛ فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ، ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب .

ويشترط فى المأخوذ منه ـ وهو الركن الثالث ـ تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ ؛ فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه فى زمن الخيار بيعَ بَتٍّ فالشفعة للمشترى الأول وإن لم يشفع بائعه ؛ لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثانى ، لا للثانى وإن تأخر عن ملكه ملك الأول ؛ لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول ، وكذا لو باعا مرتباً بشرط الخيار لهما دون المشترى سواء أجازا معاً أم أحدهما قبل الآخر ، بخلاف مالو اشترى اثنان داراً أو بعضها معاً فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق .

ويأخذ الشفيعُ الشِّقص من المشترى ﴿ بالثمن ﴾ المعلوم ﴿ الذى وقع عليه ﴾ عقد ﴿ البيع ﴾ أو غيره ؛ فيأخذ فى ثمن مثلى كنقد وحب بمثله إن تيسر ، وإلا فبقيمته ، وفى متقوم كعبد وثوب بقيمته كما فى الغصب ، وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها ؛ لأنه وقت ثبوت الشفعة ، ولأن مازاد فى ملك المأخوذ منه ، وخير الشفيع فى ثمن مؤجل بين تعجيله مع أخذه حالا وبين صبره إلى الحلول ثم يأخذه وإن حل المؤجل بموت المأخوذ منه لاختلاف الذمم ، وإن ألزم بالأخذ حالا بنظيره من الحال أضر بالشفيع ؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن ، وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضى بذمة الشفيع لم يخير وهو الأصح ، ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب أخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة ، فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ، ولا خيار للمشترى بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما

. . . .

بالحال ، وخرج بالمعلوم الذى قدّرته فى كلامه ما إذا اشترى بجزاف نقداً كان أوغيره امتنع الأخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن ، والأخذ بالمجهول غير ممكن ، وهذا من الحيل المسقطة للشفعة ، وهى مكروهة لما فيها من إبقاء الضرر ، وصورها كثيرة : منها أن يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ثم يأخذ به عبداً يساوى ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن أو يحط عن المشترى ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار ، ومنها أن يبيعه بمجهول مشاهد حال ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن فى الموزون أو ينفقه أو يتلفه ، ومنها أن يشترى من الشقص جزأ بقيمة الكل ثم يهبه الباقى ، ومنها أن يهب كل من مالك الشقص وآخذه للآخر بأن يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر قيمته ، فإن خشى عدم الوفاء بالهبة وكلا أمينين ليقبضاهما منهما معاً : بأن يهبه الشقص ويجعله فى يد أمين ليقبضه إياه ثم يتقابضا فى حالة واحدة ، ومنها أن يشترى بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم يضيعه أو يخلطه بغيره ، فإن كان غائباً لم يلزم البائع إحضاره ولا الإخبار بقيمته .

ولو عين الشفيع قدر ثمن الشقص كقوله للمشترى «اشتريته بمائة درهم» وقال المشترى « لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر »حلف على نفى العلم بقدره ؛ لأن الأصل عدم علمه به ، فإن ادعى الشفيع علم المشترى بالثمن ولم يعين له قدراً لم تسمع دعواه ؛ لأنه لم يدع حقاً له .

تنبيه — لو ظهر الثمن مستحقاً بعد الأخذ بالشفعة : فإن كان معيناً كأن اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك ، وإن اشترى بثمن فى الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقاً أبدل المدفوع وبقى البيع والشفعة ، وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل الشفعة ، وإن علم أنه مستحق ؛ لأنه لم يقصر فى الطلب والأخذ سواء أخذ بمعين أم لا ، فإن كان معيناً فى العقد احتاج تملكا جديداً ، وكخروج ما ذكر مستحقاً خروجه نحاسا ، ولمشتر تصرف فى الشقص لأنه ملكه ، ولشفيع فسخه بأخذ الشقص سواء أكان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لأن حقه سابق على هذا التصرف ، وله أخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك ولأنه ربما كان العوض فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر .

وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ .

﴿ وهى ﴾ أى الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع ﴿ على الفور ﴾ لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب ، والمراد بكونها على الفور هو طلبها وإن تأخر التملك ، واستثنى من الفوْرية عشر صور ذكرتها فى شرح المنهاج : منها أنه لو قال لم أعلم أن لى الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك ، ومنها مالو قال العامى « لا أعلم أن الشفعة على الفور » فإن المذهب هنا وفى الرد بالعيب قبول قوله .

فإذا علم بالبيع مثلا فليبادر عقب علمه بالشراء على العادة ، ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه ، بل يرجع فيه إلى العرف ؛ فما عده العرف تقصيراً أو توانيا كان مسقطا ، ومالا فلا ﴿ فإن أخّرها ﴾ أى الشفعة مع العلم بالبيع مثلا بأن لم يطلبها ﴿ مع القدرة عليها ﴾ بأن لم يكن عذر ﴿ بطلت ﴾ أى الشفعة لتقصيره .

وخرج بالعلم ماإذا لم يعلم فإنه على شفعته ولو مضى سنون ، ولا يكلف الإشهاد على الطلب إذا سار طالبا فى الحال أو وكل فى الطلب فلا تبطل شفعته بتركه ، وخرج بعدم العذر ماإذا كان معذوراً ككونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير ، أو كان محبوسا ظلما ، أو بدين وهو معسر وعاجز عن البينة ، أو غائبا عن بلد المشترى ؛ فلا تبطل شفعته بالتأخير ، فإن كان العذر يزول عن قرب كالمصلى والآكل وقاضى الحاجة والذى فى الحمام كان له التأخير أيضا إلى زواله ، ولا يكلف القطع على خلاف العادة ، ولا يكلف الاقتصار فى الصلاة على أقل مايجزىء ، بل له أن يستوفى المستحب للمنفرد ، فإن زاد عليه فالذى يظهر أنه لا يكون عذراً ، ولم أر من تعرض لذلك ، فلو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها وأن يلبس ثوبه فإذا فرغ طالب بالشفعة ، فإن كان فى ليل فحتى يصبح ، ولو أخر الطلب بها وقال « لم أصدق المخبر ببيع الشريكِ الشقصَ » لم يعذر إن أخبره عدلان أو عدل وامرأتان بذلك ، وكذا إن أخبره ثقة حر أو عبد أو امرأة فى الأصح لأنه إخبار وخبر الثقة مقبول ، ويعذر فى خبر مَنْ لايقبل خبره كفاسق وصبي ولو مميزاً ، ولو أخبر الشفيع بالبيع بألف وترك الشفعة فبان بخمسمائة بقى

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ
وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوهَا عَلَى قَدْرِ الأَمْلَاكِ

حقه فى الشفعة لأنه لم يتركه زاهداً بل للغلاء فليس مقصراً ، وإن بان بأكثر مما أخبر به بطل حقه لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى ، ولو لقى الشفيع المشترى فسلم عليه أو سأله عن الثمن أو قال له « بارك الله لك فى صفقتك » لم يبطل حقه ، أما فى الأولى فلأن السلام سنة قبل الكلام ، وأما فى الثانية فلأن جاهل الثمن لابد له من معرفته ، وقد يريد العارف إقرار المشترى ، وأما فى الثالثة فلأنه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة .

﴿ وإذا تزوج امرأة ﴾ أو خالعها ﴿ على شِقْص ﴾ فيه شفعة ، وهو بكسر الشين المعجمة وإسكان القاف اسمٌ للقطعة من الأرض وللطائفة من الشىء كما اتفق عليه أهل اللغة ﴿ أخذه الشفيع ﴾ أى شريك المصدق أو المخالع من المرأة فى الأولى ومن المخالع فى الثانية ﴿ بمهر المثل ﴾ معتبراً بيوم العقد : لأن البضع متقوم وقيمته مهر المثل ، وتجب فى المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها ؛ لأنها الواجبة بالفراق ، والشقص عوض عنها ، ولو اختلفا فى قدر القيمة المأخوذ بها الشقص المشفوع صدق المأخوذ منه بيمينه ، قاله الرويانى .

﴿ وإن كان الشفعاء جماعة ﴾ من الشركاء ﴿ استحقوها على قدر الأملاك ﴾ لأنها حق مستَحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثمرة ، فلو كانت أرض بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثانى سهمين والثالث سهما ، وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد ، وقيل : يأخذون بعدد الرؤوس واعتمده جمع من المتأخرين ، قال الأسنوى : إن الأول خلاف مذهب الشافعى . ولو باع أحد الشريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة فى البعض الأول للشريك القديم لانفراده بالحق ، فإن عفا عنه شاركه المشترى الأول فى البعض الثانى لأنه صار شريكا مثله قبل البيع الثانى ، فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه ، ولو عفا أحد شفيعين عن حقه أو بعضه سقط حقه كالقود

فصل :

وأخذ الآخر الكل أو تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى ، أو حضر أحدهما وغاب الآخر أخر الأخذ إلى حضور الغائب لعذره فى أن لا يأخذ ما يؤخذ منه أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه فيه لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى لو لم يأخذه الغائب ، وما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب ، وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص ، فلو اشترى اثنان من واحد شقصاً أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشترى ، أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لأنه لا يفضى إلى تبعيض شيء واحد فى صفقة واحدة .

تتمة — لو كان لمشتر حصة فى أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه اشترك مع الشفيع فى المبيع بقدر حصته لاستوائهما فى الشركة فيأخذ الشفيع فى المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشترى أجنبيا ، ولا يشترط فى ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ، ولا حضور ثمن كالبيع ، ولا حضور مشتر ، ولا رضاه كالرد بالعيب .

وشرط فى تملك بها : رؤية شفيع الشقص ، وعلمه بالثمن كالمشترى ، وليس للمشترى منعه من رؤيته ، وشرط فيه أيضاً لفظ يشعر بالتملك ، وفى معناه ما مر فى الضمان كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن أو مع رضاه بكون الثمن فى ذمة الشفيع ، ولا ربا ، أو مع حكم له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه .

﴿ فصل ﴾ فى القراض

وهو مشتق من الـقَرْض وهو القطع ، سمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ، ويسمى أيضاً مضاربة ، ومقارضة .

والأصل فيه الإجماع والحاجة ، واحتج له الماوردى بقوله تعالى : (ليس عليكم

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ،

جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وبأنه صلى الله عليه وسلم « ضارب لخديجة رضى الله تعالى عنها بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة » .

وحقيقته : توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما .

وأركانه ستة : مالك ، وعمل ، وعامل ، وربح ، وصيغة ، ومال . ويعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من شرحه .

﴿ وللقراض أربعة شروط ﴾ :

الأول : ﴿أن يكون﴾ عقده ﴿ على ناضّ ﴾ بالمد وتشديد المعجمة - وهو : ما ضُرِب ﴿ من الدراهم ﴾ الفضة الخالصة ﴿ و ﴾ من ﴿ الدنانير ﴾ الخالصة .
وفى هذا إشارة إلى أن شرط المال الذى هو أحد الأركان أن يكون نقداً خالصاً ، ولابد أن يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة ، وأن يكون معيناً بيد العامل ؛ فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لأن فى القراض أغرارا إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به ، وإنما جوز للحاجة ؛ فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ، ولا على نقد مغشوش ولو رائجاً لانتفاء خلوصه ، نعم إن كان غشه مستهلكا جاز ، قاله الجرجانى ، ولا على مجهول جنساً أو قدرا أو صفة ، ولا على غير معين : كأن قارضه على مافى الذمة من دين أو غيره ، وكأن قارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين ، ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفى منه ثمن مااشتراه العامل ؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة .

وشرط فى المالك ماشرط فى موكل ، وفى العامل ما شرط فى وكيل ، وهما الركنان الأولان ؛ لأن القراض توكيل وتوكل ، وأن يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء ؛ فلا يصح شرط عمل غيره معه ؛ لأن انقسام العمل يقتضى انقسام اليد ، ويصح شرط إعانة مملوك المالك معه فى العمل ، ولا يد للمملوك ؛ لأنه

وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ المَالِ لِلْعَامِلِ فِى التَّصَرُّفِ مُطْلَقاً، أَوْ فِيمَا لاَ يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِباً، وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الرِّبْحِ

مال فجعل عمله تبعا للمال ، وشرطه أن يكون معلوما برؤية أو وصف ، وإن شرطت نفقته عليه جاز .

﴿و﴾ الشرط الثانى : ﴿أن يأذن رب المال للعامل فى التصرف﴾ فى البيع والشراء ﴿مطلقا﴾ وفى هذا إشارة إلى الركن الرابع ، وهو العمل ، فشرطه أن يكون فى تجارة ، وأشار بقوله «مطلقا» إلى اشتراط أن لا يضيق العمل على العامل ؛ فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة ، بل أعمال مضبوطة يستأجر عليها ، ولا على شراء متاع معين كقوله « ولا تشتر إلا هذه السلعة » ؛ لأن المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد ﴿أو﴾ أى لا يضر فى العقد إذنه ﴿فيما لا ينقطع وجوده غالبا﴾ كالبر ، ويضر فيما يندر وجوده كالياقوت الأحمر والخيل البلق ؛ لحصول المقصود وهو الربح فى الأول دون الثانى ، ولا يصح على معاملة شخص معين كقوله « ولا تبع إلا لزيد » أو « لا تشتر إلا منه » .

﴿و﴾ الشرط الثالث ، وهو الركن الخامس : ﴿أن يشترط﴾ المالك ﴿له﴾ أى للعامل فى صلب العقد ﴿جزءا﴾ ولو قليلا ﴿معلوما﴾ لهما ﴿من الربح﴾ بجزئية كنصف أو ثلث ؛ فلا يصح القراض على أن لأحدهما معينا أو مبهما الربح أو أن لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما ، والمشروط لمملوك أحدهما كالمشروط له ، فيصح فى الثانية دون الأولى ، أو على أن لأحدهما شركة أو نصيبا فيه للجهل بحصة العامل ، أو على أن لأحدهما عشرة أو ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح ، أو على أن للمالك النصف مثلا لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شىء منه ، بخلاف ما لو قال « على أن للعامل النصف » مثلا فيصح ، ويكون الباقى للمالك ؛ لأنه بين ما للعامل والباقى للمالك بحكم الأصل ،

وَأَنْ لا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ ،

وصح فى قوله «قارضتك والربح بيننا» وكان نصفين كالو قال « هـــذه الدار بين زيد وعمرو » .

وشرط فى الصيغة ـ وهو الركن السادس ـ مامر فيهافى البيع ، بجامع أن كلا منهما عقدمعاوضة ، كقارضتك أوعاملتك فى كذا على أن الربح بيننا ، فيقبل العامل لفظاً .

﴿و﴾ الرابع من الشروط : ﴿أن لا يقدر﴾ أحدهما العمل ﴿بمدة﴾ كسنة ، سواء أسكت أم منعه التصرف أم البيع بعدها أم الشراء ؛ لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها ، فإن منعه الشراء فقط بعد مدة كقوله « ولا تشتر بعد سنة » صح لحصول الاسترباح بالبيع الذى له فعله بعدها ، ومحله كما قال الإمام أن تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح ، بخلاف نحو ساعة .

تنبيه — قد علم من امتناع التأقيت امتناع التعليق ؛ لأن التأقيت أسهل منه ؛ بدليل احتماله فى الإجارة والمساقاة ، ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح ، ويجوز تعدد كل من المالك والعامل ، فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا فى المشروط لهما من الربح ، كأن يشرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر الربع ، أو يشرط لهما النصف بالسوية ، سواء أشرط على كل منهما مراجعة الآخر أم لا ، وللمالكين أن يقارضا واحداً ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال ، فإذا شرطا للعامل نصف الربح ومالُ أحدهما مائتان ومالُ الآخر مائة قسم النصف الآخر أثلاثا ، فإن شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد ، وإذا فسد القراض صح تصرف العامل للإذن فيه والربحُ كله للمالك؛ لأنه نماء ملكه ، وعليه للعامل ـ إن لم يقل والربح لى ـ أجرة مثله ، لأنه لم يعمل مجانا ، وقد فاته المسمى ، ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لأن العامل فى الحقيقة وكيل ، لا بغبن فاحش ، ولا بنسيئة بلا إذن ، ولكل من المالك والعامل رد بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء ، فإن اختلفا عمل بالمصلحة فى ذلك ، ولا يعامل العامل المالك كأن يبيعه شيئاً من مال القراض لأن المال له ، ولا يشترى

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ . وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ .

بأكثر من مال القراض رأس مال وربحا ، ولا يشترى زوج المالك ذكراً كان أو أنثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا إذن منه ، فإن فعل ذلك بغير إذنه لم يصح الشراء فى غير الأولى ولا فى الزائد فيها ؛ لأنه لم يأذن فى الزائد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال فى غيرها ، إلا إن اشترى فى ذمته فيقع للعامل ، ولا يسافر بالمال بلا إذن لما فيه من الخطر ، فإن أذن له جاز ، لكن لا يجوز فى البحر إلا بنص عليه ، ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا ، وعليه فعل ما يعتاد فعله كطى ثوب ووزن خفيف كذهب .

﴿ ولا ضمان على العامل ﴾ بتلف المال أو بعضه ؛ لأنه أمين فلا يضمن ﴿ إلا بعُدوانٍ ﴾ منه كتفريط أو سفر فى بر أو بحر بغير إذن . ويقبل قوله فى التلف إذا أطلق ، فإن أسنده إلى سبب فعلى التفصيل الآتى فى الوديعة .

ويملك العامل حصته من الربح بقسمة ، لا بظهور ؛ لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكا فى المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك ، لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نض رأس المال وفسخ العقد ، حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ، ويستقر ملكه أيضا بنضوض المال ، والفسخ بلا قسمة ، وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل ؛ لأنه ليس من فوائد التجارة .

﴿ وإذا حصل ﴾ فيما بيده من المال ﴿ ربح وخسران ﴾ بعده بسبب رخص أو عيب حادث ﴿ جبر الخسران ﴾ الحاصل برخص أو عيب حادث ﴿ بالربح ﴾ لاقتضاء العرف ذلك ، وكذا لو تلف بعضه بآفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع وشراء ، قياسا على ما مر ، ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال للباقى بعد المأخوذ ، أو أخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال المأخوذ ربح ورأس مال ، مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ

فصل :

عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لأن الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان إن شرط له نصف الربح ، أو أخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقى ، مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكأنه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين ، ويصدق العامل فى عدم الربح ، وفى قدره ؛ لموافقته فيما نفاه للأصل ، وفى شراء له أو للقراض وإن كان خاسرا ، ولو اختلفا فى القدر المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن ، وللعامل بعد الفسخ أجرة المثل ، ويصدق فى دعوى رد المال للمالك ؛ لأنه ائتمنه كالمودع ، بخلاف نظيره فى المرتهن والمستأجر .

فائدة — كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه ، إلا المرتهن والمستأجر .

تتمة — القراض جائز من الطرفين ، لكل من المالك والعامل فسخه متى شاء ، وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت أحدهما أو جنونه لما مر أنه توكيل وتوكل ، ثم بعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين ؛ لأنه ليس فى قبضته ، ورد قدر رأس المال لمثله بأن ينضضه وإن كان قد باعه بنقد على غير صفته أو لم يكن ربح ؛ لأنه فى عهدة رد رأس المال كما أخذه ، هذا إذا طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض ، وإلا فلا يلزمه ذلك ، إلا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه ، ولو تعاقدا على نقد وتصرف فيه العامل فأبطل السلطان ذلك النقد ثم فسخ العقد فليس للمالك على العامل إلا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح فى الزوائد .

﴿ فصل ﴾ فى المساقاة

وهى لغة : مأخوذة من السقى — بفتح السين وسكون القاف — المحتاج إليه فيها غالبا ، لا سيما فى الحجاز فإنهم يسقون من الآبار ؛ لأنه أنفع أعمالها .

وحقيقتها : أن يُعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقى والتربية ، على أن الثمرة لهما .

وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ .

والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « عامل أهل خيبر » وفى رواية « دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر مايخرج منها من ثمر أوزرع » والحاجة داعية إليها ؛ لأن مالك الأشجارقد لا يحسن تعهدها أولا يتفرغ له ، وَمَنْ يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار ، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة فى الحال ، وقدلا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل ، فدعت الحاجة إل تجويزها .

وأركانهاستة : عاقدان ، وعمل ، وثمر ، وصيغة ، وَمَوْرد العمل ، والمصنف ذكر بعضها ونذكر الباقى فى الشرح .

﴿ والمسافاة جائزة ﴾ للحاجة إليها كما مر ، ولايصح عقدها إلا ﴿ على ﴾ شجر ﴿ النخل والكرم ﴾ هذا أحد الأركان ، وهو المورد : أما النخل فللخبر السابق ، ولو ذكوراً كما اقتضاه إطلاق المصنف وصرح به الخفاف ، ويشترط فيه أن يكون مغروساً ، معيناً ، مرئياً ، بيدعامل ، لم يبد صلاحه ، ومثله العنب لأنه فى معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتِّى الخَرْص ، وتسمية العنب بالكرم ورد النهىُ عنها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « لاتسموا العنب كرما ، إنما الكرم الرجل المسلم » رواه مسلم . واختلفوا فى أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود الحديث « أكرموا عماتكم النخل المطعمات فى المحل » و « أنها خلقت من طينة آدم » والنخل مقدم على العنب فى جميع القرآن ، وشبه النبي صلى الله عليه وسلم النخلة بالرجل المؤمن فإنها تشرب برأسها ، وإذا قطعت ماتت ، وينتفع بجميع أجزائها ، وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل الخمر وهى أم الخبائث ، فلا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالا ، كتين وتفاح ومشمش وبطيخ ؛ لأنه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ، ولا على غير مرئى ، ولا على مبهم كأحد البساتين كما فى سائر عقود المعاوضة ، ولا على كونه بيدغير العامل كأن جعل بيده وبيد المالك كما فى القراض ، ولا على ودىّ يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بزراً ليزرعه

وَلَهَا شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ. وَالثَّانِى أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءاً مَعْلُوماً فِى الثَّمَرَةِ.

ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يفسدها ، ولا على ما بدا صلاح ثمره ؛ لفوات معظم الأعمال .

وشرط فى العاقدين ـ وهما الركن الثانى والثالث ـ مامر فيهما فى القراض ، وتقدم بيانه ، وشريك مالك كأجنبى ؛ فتصح مساقاته له إن شرط له زيادة على حصته .

وشرط فى العمل ـ وهو الركن الرابع ـ أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه ؛ فلو شرط ذلك كأن شرط على العامل أن يبنى جدار الحديقة أو على المالك تنقية النهر لم يصح العقد .

وشرط فى الثمر — وهو الركن الخامس — شروط ذكر المصنف منها شرطين بقوله : ﴿ ولها شرطان : أحدهما أن يقدرها ﴾ العاقدان ﴿ بمدة معلومة ﴾ يثمر فيها الشجر غالباً كسنة أو أكثر كالإجارة ، فلا تصح مؤبدة ، ولا مطلقة ، ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى ، ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً لخلو المساقاة عن العوض ، ولا أجرة للعامل إن علم أو ظن أنه لا يثمر فى ذلك الزمن ، وإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لأنه عمل طامعاً وإن كانت المساقاة باطلة ﴿ و ﴾ الشرط ﴿ الثانى أن يعين ﴾ المالك ﴿ للعامل جزءاً ﴾ كثيراً كان أو قليلا ﴿ معلوماً ﴾ كالثلث ﴿ فى الثمرة ﴾ التى وقع عليها العقد . والشرط الثالث : اختصاصهما بالثمرة ؛ فلا يجوز شرط بعضها لغيرهما ، ولا كلها للمالك ، قال فى الروضة : وفى استحقاق الأجرة عند شرط الأجرة للمالك وجهان كالقراض أصحهما المنع

وشرط فى الصيغة ـ وهو الركن السادس ـ مامر فيها فى البيع غير عدم التأقيت بقرينة مامر آنفاً كساقيتك أو عاملتك على هذا على أن الثمرة بيننا فيقبل العامل ، لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب فى العمل عرفه العاقدان فلا يشترط ، فإن

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الثَّمَرَةِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ

لم يكن فيها عرف غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط ، ويحمل المطلق على العرف الغالب الذى عرفاه فى ناحية .

﴿ ثم العمل فيها على ضربين ﴾ هذا شروع فى بيان حكمها : الأول : ﴿ عمل يعود نفعه على الثمرة ﴾ لزيادتها أو صلاحها ، أو يتكرر كل سنة كسقى وتنقية مجرى الماء من طين ونحوه وإصلاح أجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه - شبهت بأجاجين الغسيل ، جمع إجانة - وتلقيح النخل وتنقية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب إن جرت به عادة - وهو أن ينصب أعواداً ويظللها ويرفعه عليها - ويحفظ الثمر على الشجر وفى البَيْدر عن السرقة والشمس والطير : بأن يجعل كل عنقود فى وعاء يهيئه المالك كقوصرة وقطعه وتجفيفه ﴿ فهو ﴾ كله ﴿ على العامل ﴾ دون المالك ؛ لاقتضاء العرف ذلك فى المساقاة ، قال فى الروضة : وإنما اعتبر التكرار لأن مالا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة ، وتكليف العامل مثل هذا إجحاف به ﴿ و ﴾ الضرب الثانى : ﴿ عمل يعود نفعه إلى الأرض ﴾ من غير أن يتكرر كل سنة ، ولكن يقصد به حفظ الأصول كبناء حيطان البستان وحفر نهر وإصلاح ما انهار من النهر ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك وآلات العمل كالفأس والمعول والمنجل والطلع الذى يلقح به النخل والبهيمة التى تدير الدولاب ﴿ فهو ﴾ كله ﴿ على رب المال ﴾ دون العامل ؛ لاقتضاء العرف ذلك

ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور إن عقد قبل ظهوره ، وفارق القراض - حيث لا يملك فيه الربح إلا بالقسمة كما مر - بأن الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر ، أما إذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد .

. . . .

وخرج بالثمر الجريد والكرناف والليف فلا يكون مشتركا بينهما ، بل يختص به المالك كما جزم به فى المطلب تبعاً للماوردى وغيره ، وقال : ولو شرط جعله بينهما على حسب ماشرطاه فى الثمر فوجهان فى الحاوى ، اه . والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشى وغيره عن الصيمرى ، ولو شرطها للعامل بطل قطعاً ، وعامل المساقاة أمين باتفاق الأصحاب ، ولا يصح كون العوض غير الثمر ، فلو ساقاه بدراهم أو غيرها لم تنعقد مساقاة ولا إجارة إلا إن فصل الأعمال وكانت معلومة ، ولو ساقاه على نوع بالنصف على أن يساقيه على آخر بالثلث فسد الأول للشرط الفاسد ، وأما الثانى فإن عقده جاهلا بفساد الأول فكذلك وإلا فيصح .

تتمة — المساقاة لازمة كالإجارة ، فلو هرب العامل أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه أو بماله بقى حق العامل ، فإن لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر إحضاره : من ماله إن كان له مال ، وإلا اكترى بمؤجل إن تأتى ، نعم إن كانت المساقاة على العين فالذى جزم به صاحب المعين اليمنى والنشائى أنه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ ، ثم إن تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفى من نصيبه من الثمر ، ثم إن تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه أو أنفق بإشهاد بذلك إن شرط فيه رجوعا بأجرة عمله أو بما أنفقه ، ولو مات المساقى على ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه : إما منها بأن يكترى عليه لأنه حق واجب على مورثه ، أو من ماله ، أو بنفسه ، ويسلم له المشروط ؛ فلا يجبر على الإنفاق من التركة ، ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إذا كان أميناً عارفا بالأعمال ، فإن لم تكن تركة فللوارث العمل ، ولا يلزمه ، ولو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد ؛ لأنه فى الأولى يمكنه إيجار الدابة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر ، وفى الثانية الفوائد لا تحصل بعمله .

فصل : وكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إجَارَتُهُ .

﴿ فصل ﴾ فى الإجارة

وهى - بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها - لغة : اسم للأجرة ، وشرعا : تمليك منفعة بعوض بشروط تأتى .

والأصل فيها قبل الإجماع آية (فإن أرضعن لكم) وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة ، وإنما يوجبها ظاهر العقد فتعين ، وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة » والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها ؛ إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم ، فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان .

وأركانها أربعة : صيغة ، وأجرة ، ومنفعة ، وعاقدان مكر ومكتر .

وأشار المصنف رحمه الله تعالى إلى أحد الأركان - وهو المنفعة - بقوله : ﴿ وكل ما أمكن الانتفاع به ﴾ منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم ﴿ مع بقاء عينه ﴾ مدة الإجارة ﴿ صحت إجارته ﴾ بصيغة ، وهى الركن الثانى كآجرتك هذا الثوب مثلا ، فيقول المستأجر : قبلت ، أو استأجرت ، وتنعقد أيضاً بقول المؤجر لدار مثلا : أجرتك منفعتها سنة ، مثلا ، على الأصح ، فيقبل المستأجر ، فهو كما لو قال : آجرتك ، ويكون ذكر المنفعة تأكيداً كقول البائع : بعتك عين هذه الدار ورقبتها .

فخرج بمنفعةٍ العينُ ، وبمقصودة التافهة كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب ، وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول ، وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فإن العقد عليها لا يسمى إجارة ، وبعوضٍ هبةُ المنافع والوصية بها والشركة والإعارة ، وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها ، وببقاء عينه ما تذهب عينه فى الاستعمال كالشمع للسراج ؛ فلا تصح الإجارة فى هذه الصور ، وذكرت لها شروطاً أخر أوضحتها فى شرح المنهاج وغيره .

إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِتَعْيِينِ مُدَّةٍ ، أَوْ عَمَلٍ

وإنما تصح إجارة ما أمكن الانتفاع به مع هذه الشروط ﴿ إذا قدرت منفعته ﴾ فى العقد ﴿ بأحد أمرين ﴾ الأول : أن يكون ﴿ بتعيين مدة ﴾ فى المنفعة المجهولة القدر ، كالسكنى والرضاع وسقى الأرض ونحو ذلك ؛ إذ السكنى وما يشبع الصبى من اللبن وما تروى به الأرض من السقى يختلف ولا ينضبط ؛ فاحتيج فى منفعته إلى تقديره بمدة ﴿ أو ﴾ أى : والأمر الثانى بتعيين محل ﴿ عمل ﴾ فى المنفعة المعلومة القدر فى نفسها ، كخياطة الثوب والركوب إلى مكان ؛ فتعيُّن العمل فيها طريق إلى معرفتها ، فلو قال « لتخيط لى ثوبا » لم يصح ، بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب من قميص أو غيره ، وأن يبين نوع الخياطة أهى رومية أو فارسية ، إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه .

تنبيه — بقى على المصنف قسم ثالث ، وهو تقديرها بهما معا ، كقوله فى استئجار عين « استأجرتك لتعمل لى كذا شهرا » أما لو جمع بين الزمن ومحل العمل كا كتريتك لتخيط لى هذا الثوب بياض النهار لم يصح ؛ لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر ، كما لو أسلم فى قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا لا يصح لاحتمال أن يزيد أو ينقص ، وبهذا اندفع ما قاله السبكى من أنه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه فى اليوم فإنه يصح .

وشرط فى العاقدين - وهو الركن الثالث - ما شرط فى المتبايعين ، وتقدم بيانه ثَمَّ ، نعم إسلام المشترى شرط فيما إذا كان المبيع عبدا مسلما ، وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استئجار المسلم إجارة ذمة ، وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة ، ولكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع على الأصح فى المجموع بأن يؤجره لمسلم ، ولا تنعقد الإجارة بلفظ البيع على الأصح ؛ لأن لفظ البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل فى المنافع ، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة ، وكلفظ البيع لفظ الشراء ، ولا يكون كناية فيها أيضا ؛ لأن قوله بعتك ينافى قوله سنة مثلا فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعضهم من أنه فيها كناية ، وترد الإجارة على عين كإجارة

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ التَّأْجِيلُ

معين من عقار ورقيق ونحوهما كاكتريتك لكذا سنة ، وإجارة العقار لا تكون إلا على العين ، وعلى ذمة كإجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا ، وإلزام ذمته عملا كخياطة وبناء ، ومورد الإجارة المنفعة لا العين على الأصح ، سواء أوردت على العين أم على الذمة .

وشرط فى الأجرة — وهى الركن الرابع — مامر فى الثمن ، فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة ، إلا أن تكون معينة فيكفى رؤيتها ، فلا تصح إجارة دار أو دابة بعمارة أو علف للجهل فى ذلك ، فإن ذكر معلوما وأذن له خارج العقد فى صرفه فى العمارة أو العلف صحت ، ولا لسلخ الشاة بجلدها ، ولا ليطحن البر مثلا ببعض دقيقه كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الأجرة حالا ، وفى معنى الدقيق النخالة ، وتصح إجارة امرأة مثلا ببعض رقيق حالا لإرضاع باقيه للعلم بالأجرة ، والعمل المكترى له إنما وقع فى ملك غير المكترى تبعا .

ويشترط فى صحة إجارة الذمة : تسليم الأجرة فى المجلس ، وأن تكون حالة كرأس مال السلم لأنها سلم فى المنافع ؛ فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ، ولا تأجيلها ، ولا الاستبدال عنها ، ولا الحوالة بها ولا عليها ، ولا الإبراء منها .

وإجارة العين لا يشترط فى صحتها تسليم الأجرة فى المجلس ، معينة كانت الأجرة أو فى الذمة ، كالثمن فى المبيع ، ثم إن عين لمكان التسليم مكانا تعين ، وإلا فموضع العقد .

ويجوز فى الأجرة فى إجارة العين تعجيل الأجرة وتأجيلها إن كانت الأجرة فى الذمة كالثمن ﴿ وإطلاقها يقتضى تعجيل الأجرة ﴾ فتكون حالة كالثمن فى البيع المطلق ﴿ إلا أن يشترط التأجيل ﴾ فى صلب العقد فتتأجل كالثمن ، ويجوز الاستبدال عنها ، والحوالةُ بها وعليها ، والإبراء منها ، فإن كانت معينة لم يجز التأجيل ؛ لأن

. . .   .

الأعيان لا تؤجل ، وتملك فى الحال بالعقد سواء أكانت معينة أم مطلقة أم فى الذمة ملكا مراعى بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة بان أن المؤجل استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض المكترى العين أو عرضت عليه فامتنع ، فلا تستقر كلها إلا بمضى المدة ، سواء انتفع المكترى أم لا لتلف المنفعة تحت يده ، وتستقر فى إجارة فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى فى صحيحة ، سواء أكانت مثل المسمى أم أقل أم أكثر ، وهذا هو الغالب ، وقد تخالفها فى أشياء : منها التخلية فى العقار ، ومنها الوضع بين يدى المكترى ، ومنها العرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة ، فلا تستقر فيها الأجرة فى الفاسدة ، ويستقر بها المسمى فى الصحيحة .

وشرط فى إيجار دابة إجارةَ عينٍ لركوب أو حَمْل رؤيةُ الدابة كما فى البيع ، وشرط فى إجارتها إجارة ذمة لركوب ذكرُ جنسها كإبل أو خيل ، ونوعها كبَخَاتى أو عِراب ، وذكورة أو أنوثة ، وصفة سيرها من كونها مُهَمْلجة أو بحرا أو قطوفا ؛ لأن الأغراض تختلف بذلك ، وشرط فى إجارة العين والذمة للركوب : ذكر قدر سُرىً ، وهو السير ليلا ، أو قدر تأويب ، وهو السير نهاراً ، حيث لم يطرد عرف ، فإن اطرد عرف حمل ذلك عليه . وشرط فيهما لحمل رؤية محمول إن حضر ، أو امتحانه بيد ، أو تقديره حضر أو غاب ، وذكر جنس مكيل . وعلى مكرى دابة لركوب إكافٌ ـ وهو ما تحت البرذعة ـ وبرذعةٌ وحزامٌ وثفر وبُرَة ـ وهى الحلقة التى تجعل فى أنف البعير ـ وخطام ، وهو زمام يجعل فى الحلقة ، ويتبع فى نحو سَرْج وحِبر وكحل وخيط وصبغ ونحو ذلك عرف مطرد بين الناس فى محل الإجارة ؛ لأنه لا ضابط له فى الشرع ولا فى اللغة ، فمن اطرد فى حقه من العاقدين شىء من ذلك فهو عليه ، فإن لم يكن عرف أو اختلف العرف فى محل الإجارة وجب البيان ، وتصح الإجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً ، فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة ، والدابة عشر سنين ، والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به ، والأرض مائة سنة أو أكثر .

وَلاَ تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ،

﴿ ولا تبطل الإجارة ﴾ سواء كانت واردة على العين أو على الذمة ﴿ بموت أحد المتعاقدين ﴾ ولا بموتهما ، بل تبقى إلى انقضاء المدة ؛ لأنها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ، ويخلف المستأجر وارثه فى استيفاء المنفعة ، وتنفسخ بموت الأجير المعين لأنه مورد العقد لا لأنه عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ ، لكن استثنى منه مسائل : منها مالو آجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته فإن الإجارة تنفسخ بموته على الأصح ، ومنها ما لو آجر أم ولده ومات فى المدة فإن الإجارة تنفسخ بموته ، ومنها المدبر فإنه كالمعلق عتقه بصفة ، واستثنى غير ذلك مما ذكرته فى شرح البهجة وغيره . ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف من حاكم أو منصوبه أو مَنْ شُرط له النظر فى جميع البطون ، ويستثنى من ذلك مالو كان الناظر هو المستحق للوقف وآجر بدون أجرة المثل فإنه يجوز له ذلك ، فإذا مات فى أثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ، ولو آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العينَ الموقوفةَ مدةً ومات البطن المؤجر قبل تمامها وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر فى حصته مدة استحقاقه فقط أو أجر الولى صبياً أو ماله مدة لا يبلغ الصبى فيها بالسن فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت فى الوقف لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة ، ولا تنفسخ فى الصبى لأن الولى تصرف فيه على المصلحة .

﴿ وتبطل ﴾ أى وتنفسخ الإجارة فى المستقبل ﴿ بتلف ﴾ كل ﴿ العين المستأجرة ﴾ كانهدام كل الدار ؛ لزوال الاسم وفوات المنفعة ، بخلاف المبيع المقبوض لا ينفسخ البيع بتلفه فى يد المشترى لأن الاستيلاء فى البيع حصل على جملة المبيع والاستيلاء على المنافع المعقود عليها لا يحصل إلا شيئاً فشيئا ، ولا تنفسخ الإجارة بسبب انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة لبقاء الاسم مع إمكان زرعها بغير الماء المنقطع ، بل يثبت الخيار للعيب على التراخى ، وتنفسخ

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ

بحبس غير مكتر للعين مدة حبسه إن قدر بمدة ، سواء أحبسه المكرى أو غيره ؛ لفوات المنفعة قبل القبض ، ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة للمكترى أو لغيره ، ولو بغير إذن المكترى ، ولا بزيادة أجرة ، ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ، ولو كانت إجارة وقف ؛ لجريانها بالغبطة فى وقتها ، كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة ، ولا بإعتاق رقيق ، ولا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق ؛ لأنه تصرف فيه حالة ملكه فأشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا ترجع عليه بشيء .

تنبيه ـ يجوز إبدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره ومستوفى فيه كأن اكترى دابة لركوب فى طريق إلى قرية ، بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالأولى : أما الأول فكما لو أكرى ما اكتراه لغيره ، وأما الثانى والثالث فلأنهما طريقان للاستيفاء كالراكب ، لا معقود عليهما ، ولا يجوز إبدال مستوفى منه كدابة ؛ لأنه إما معقود عليه أو متعين بالقبض ، إلا فى إجارة ذمة فيجب إبداله لتلف أو تعييب ، ويجوز الإبدال مع سلامة منهما برضا مكتر لأن الحق له .

﴿ولا ضمان على الأجير﴾ فى تلف ما بيده ؛ لأنه أمين على العين المكتراة لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها ، ولو بعد مدة الإجارة إن قدرت بزمن أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل ، استصحابا لما كان كالوديع ، فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتراه لخياطة ثوب أو صَبْغه فتلف لم يضمن ، سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد المكترى معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل كعامل القراض ﴿إلا بِعُدْوانٍ﴾ كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسببه كانهدام سقف إصطبلها عليها فى وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت ، وكأن ضربها أو نخعها باللجام فوق عادة فيهما ، أو أركبها أثقل منه ، أو أسكن ما اكتراه حداداً أو قصاراً دق وليس هو كذلك ، أو حمل الدابة مائة رطل شعير

... ...

بدل مائة رطل بر أو عكسه ، أو حملها عشرة أقفزة بر بدل عشرة أقفزة شعير ، فيصير ضامناً لها لتعديه ، بخلاف ما لو حملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة بر فإنه لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما فى الحجم .

تنبيه ـ لا أجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط أجرة ، وإن عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته ، هذا إذا كان حراً مطلق التصرف ، أما لو كان عبداً أو محجورا عليه بسفه أو نحوه فلا ؛ إذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم ، وهذا بخلاف داخل الحمام بلا إذن لأنه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه ، وبخلاف عامل المساقاة إذا عمل ما ليس عليه بإذن المالك فإنه يستحق الأجرة للإذن فى أصل العمل المقابل بعوض .

تتمة — لو قطع الخياط ثوبا وخاطه قباء وقال لمالكه « بذا أمرتنى » فقال المالك « بل أمرتك بقطعه قميصاً » صدق المالك بيمينه ، كما لو اختلفا فى أصل الإذن ، فيحلف أنه ما أذن له فى قطعه قباء ، ولا أجرة عليه إذا حلف ، وله على الخياط أرش نقص الثوب ؛ لأن القطع بلا إذن موجب للضمان ، وفيه وجهان فى الروضة كأصلها بلا ترجيح : أحدهما أنه يضمن ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا ، وصححه ابن أبى عصرون وغيره ؛ لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن فى قطعه قباء ، والثانى ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء ، واختاره السبكى ، وقال : لا يتجه غيره ، وهذا هو الظاهر ؛ لأن أصل القطع مأذون فيه ، وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلا شىء عليه . ويجب على المكرى تسليم مفتاح الدار إلى المكترى إذا سلمها إليه لتوقف الانتفاع عليه ، فإذا تسلمه المكترى فهو فى يده أمانة فلا يضمنه بلا تفريط ، وهذا فى مفتاح غلق مثبت ، أما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكترى وإن اعتيد ، وعمارتها على المؤجر سواء أقارن الخلل العقد كدار لا باب لها أم عرض لها دواما ، فإن بادر وأصلحها فذاك ، وإلا فللمكترى الخيار ، ورفع الثلج عن السطح فى دوام الإجارة على المؤجر ؛ لأنه

فصل :

كعمارة الدار ، وتنظيف عرصة الدار من ثلج وكناسة على المكترى إن حصلا فى دوام المدة ، فإن انقضت المدة أجبر على نقل الكناسة دون الثلج ، ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج موجودا عند العقد كانت إزالته على المؤجر ؛ إذ به يحصل التسليم التام .

﴿فصل﴾ فى الجعالة

وجيمها مثلثة كما قاله ابن مالك ، وهى لغة : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شىء ، وشرعا : التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه .

وذكرها المصنف كصاحب التنبيه والغزالى وتبعهم فى الروضة عقب الإجارة لاشتراكهما فى غالب الأحكام ؛ إذ الجعالة لا تخالف الإجارة إلا فى أربعة أحكام : صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والآبق ، وصحتها مع غير معين ، وكونها جائزة ، وكون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل ، وذكرها فى المنهاج كأصله تبعا للجمهور عقب باب اللقيط ؛ لأنها طلب التقاط الضالة .

والأصل فيها قبل الإجماع خبر « الذى رقاه الصحابى بالفاتحة على قطيع من الغنم » كما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وهو الراقى كما رواه الحاكم ، والقطيع : ثلاثون رأسا من الغنم ، وأيضاً الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالإجارة ، ويستأنس لها بقوله تعالى ﴿ ولمن جاء به حمل بعير ﴾ وكان معلوماً عندهم كالوَسْق ، ولم أستدل بالآية ؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد فى شرعنا ما يقرره .

وأركانها أربعة : عمل ، وجعل ، وصيغة ، وعاقد .

وشرط فى العاقد — وهو الركن الأول — اختيار ، وإطلاق تصرف ملتزم ، ولو غير المالك ؛ فلا يصح التزام مكره وصبى ومجنون ومحجور سفه ، وعلم عامل ولو مبهما بالتزام ، فلو قال « إن رده زيد فله كذا » فرده غير عالم بذلك ، أو « من

وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ ، وَهِيَ : أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضاً مَعْلُوماً

رد آبق فله كذا » فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئاً ، وأهلية عمل معين ؛ فيصح ممن هو أهل لذلك ولو عبداً وصبيا ومجنونا ومحجورسفه ، ولو بلا إذن ، بخلاف صغير لايقدر على العمل ؛ لأن منفعته معلومة كاستئجار أعمى للحفظ .

﴿ والجعالة جائزة ﴾ من الجانبين : فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل ، وإنما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين ، وأما غيره فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع فى العمل ، فإن فسخ المالك أو العامل المعين قبل الشروع فى العمل أو فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شىء له فى الصورتين : أما فى الأولى فلأنه لم يعمل شيئا ، وأما فى الثانية فلأنه لم يحصل غرض المالك ، وإن فسخ المالك بعد الشروع فى العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل ؛ لأن جواز العقد يقتضى التسليط على رفعه ، وإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ ، لكن عمل العامل وقع محترما فلا يفوت عليه ، فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل .

﴿وهى﴾ أى لفظ الجعالة : أى الصيغة فيها ، وهى الركن الثانى ﴿أن يشترط﴾ العاقد المتقدم ذكره ﴿فى رد ضالته﴾ التى هى اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الأزهرى وغيره ، أو فى رد ماسواها أيضا من مال وأمتعة ونحوها ، أو فى عمل كخياطة ثوب ﴿ عوضا ﴾ كثيراً كان أو قليلا ﴿ معلوما ﴾ لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة ، بخلاف طرف العامل لايشترط له صيغة ، فلو عمل أحد بقول أجنبى كأن قال « زيد يقول من رد عبدى فله كذا » وكان كاذبا فلا شىء له لعدم الالتزام ، فإن كان صادقا فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة وإلا فهو كما لورد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه ، ولمن رده من أقرب من المكان المعين قسطه من الجعل ، فإن رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها ، أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لحصول الغرض .

وقوله « عوضا معلوما » إشارة إلى الركن الثالث - وهو الجعل - فيشترط فيه مايشترط فى الثمن ؛ فمالا يصح ثمنا لجهل أو نجاسة أو لغيرهما يفسد العقد كالبيع ، ولأنه

فَإِذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ لَهُ

مع الجهل لا حاجة لاحتماله هنا كالإجارة بخلافه فى العمل والعامل ، ولأنه لايكاد أحد يرغب فى العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ، ويستثنى من ذلك مسألة العلج إذا جعل له الإمام إن دلنا على قلعة جارية منها ، وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمناً لأن البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة .

وشرط فى العمل ـ وهو الركن الرابع ـ كلفة ، وعدم تعينه ، فلا جعل فيما لا كلفة فيه ، ولا فيما تعين عليه كأن قال « من دلنى على مالى فله كذا » والمال بيد غيره ، أو تعين عليه الرد لنحو غصب وإن كان فيه كلفة ؛ لأن مالا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لايقابلان بعوض ، ومالا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أو غيره فإنه جائز كما نقله النووى فى فتاويه ، وعدم تأقيته ؛ لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد ، وسواء كان العمل الذى يصح العقد عليه معلوما أو مجهولا عسر علمه ، للحاجة كما فى القراض بل أولى ، فإن لم يعسر علمه اعتبر ضبطه ؛ إذ لاحاجة إلى احتمال الجهل ، ففى بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به ، وفى الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب .

﴿ فإذا ردها ﴾ أى الضالة ، أورد غيرها من المال المعقود عليه ، أو فرغ من عمل الخياطة مثلا ﴿ استحق ﴾ العامل حينئذ على الجاعل ﴿ ذلك العوض المشروط له ﴾ فى مقابلة عمله .

وللمالك أن يتصرف فى الجعل الذى شرطه للعامل بزيادة أو نقص أو بتغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل ، سواء كان قبل الشروع أم بعده ، كما يجوز فى البيع فى زمن الخيار ، بل أولى ، كأن يقول « من رد عبدى فله عشرة » ثم يقول « فله خمسة » أو عكسه ، أو يقول « من رده فله دينار » ثم يقول « فله درهم » فإن سمع العامل ذلك قبل الشروع فى العمل اعتبر النداء الأخير ، وللعامل ماذكر فيه ، وإن لم يسمعه

فصل :

العامل أو كان بعد الشروع استحق أجرة المثل ؛ لأن النداء الأخير فسخ للأول ، والفسخ من المالك فى أثناء العمل يقتضى الرجوع إلى أجرة المثل ، فلو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع الثانى استحق الأول نصف أجرة المثل والثانى نصف المسمى الثانى ، والمراد بالسماع العلم ، وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضى خاصة .

تتمة ـ لو تلف المردود قبل وصوله ـ كأن مات الآبق بغير قتل المالك له فى بعض الطريق ولو بقرب دار سيده أو غصب أو تركه العامل أو هرب ولو فى دار المالك قبل تسليمه له ـ فلا شىء للعامل ، وإن حضر الآبق ؛ لأنه لم يرده ، بخلاف مالو اكترى من يحج عنه فأتى ببعض الأعمال ومات حينئذ فيستحق من الأجرة بقدر ماعمل ، وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل ، وهنا لم يحصل شىء من المقصود ، وإذا رد الآبق على سيده فليس له حبسه لقبض الجعل ؛ لأن الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق ، وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه بإذن المالك ، ويصدق المالك بيمينه إذا أنكر شرط الجعل للعامل : بأن اختلفا فيه فقال العامل « شرطت لى جعلا » وأنكر المالك ، أو أنكر سعى العامل فى رد الآبق بأن قال « لم ترده وإنما رجع بنفسه » ؛ لأن الأصل عدم الشرط والرد ، فإن اختلف الملتزم من مالك أو غيره والعامل فى قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل أجرة المثل كما لو اختلفا فى الإجارة .

﴿ فصل ﴾ فى المزارعة والمخابرة وكراء الأرض

فالمزارعة : تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض مايخرج منها ، والبذر من المالك .

والمخابرة : كالمزارعة ، لكن البذر من العامل .

وكراء الأرض سيأتى

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ ،

فلو كان بين الشجر — نخلا كان أو عنبا — أرض لازرع فيها صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا ، للحاجة إلى ذلك إن اتحد عقد وعامل : بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر إفراد الشجر بالسقى ، وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصيل التبعية وإن تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر والزرع ، وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعاً للمساقاة لعدم ورودها كذلك ﴿ وإذا ﴾ أفردت المزارعة أو المخابرة بأن ﴿ دفع ﴾ مطلق التصرف ﴿ إلى رجل أرضاً ﴾ أى مكنه منها ﴿ ليزرعها ﴾ وكان البذر من المالك ﴿ وشرط له ﴾ أى للعامل ﴿ جزءا ﴾ كثيراً كان أوقليلا ﴿ معلوما ﴾ كالثلث ﴿ من ريعها ﴾ وهو المسمى بالمزارعة ، أو كان البذر من العامل وشرط للمالك ما مر وهو المسمى بالمخابرة ﴿ لم يجز ﴾ فى الصورتين ؛ للنهى عن الأولى فى مسلم ، وعن الثانية فى الصحيحين ، والمعنى فى المنع فيهما أن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة فلم يجز العمل فيها ببعض مايخرج منها كالمواشى ، بخلاف الشجر فإنه لايمكن عقد الإجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة ، والمغل فى المخابرة للعامل؛ لأن الزرع يتبع البذر، وعليه للمالك أجرة مثل الأرض ، وفى المزارعة للمالك ؛ لأنه نماء ملكه ، وعليه للعامل أجرة مثل عمله وعمل دوابه وعمل مايتعلق به من آلاته ، سواء أحصل من الزرع شىء أم لا أخذاً من نظيره فى القراض ، وذلك لأنه لم يرض ببطلان منفعته إلا ليحصل له بعض الزرع ، فإذا لم يحصل له وانصرف كل المنفعة للمالك استحق الأجرة .

وطريق جعل الغلة لهما فى صورة إفراد الأرض بالمزارعة : أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعاً ليزرع له النصف الآخر فى الأرض ويعيره نصف الأرض شائعا ، أو يستأجر العامل بنصف البذر شائعا ونصف منفعة الأرض كذلك ليزرع له النصف الآخر من البذر فى النصف الآخر من الأرض ، فيكونان شريكين فى الزرع على المناصفة ، ولا أجرة لأحدهما على الآخر ؛ لأن العامل

وَإِن أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ جَازَ.

فصل :

يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع ، والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع .

وطريق جعل الغلة لهما فى المخابرة ولا أجرة : أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع .

ولا بد فى هذه الإجارة من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الإجارة .

﴿وإن أكراه إياها﴾ أى الأرض للمزارعة ﴿بذهب أو فضة﴾ أو بهما معا أو بعروض كالفلوس والثياب ﴿أو شرط له طعاما معلوما فى ذمته﴾ قدره وجنسه ونوعه عنده وعند المكترى ﴿جاز﴾ ذلك على المذهب المنصوص ، بل نقل بعضهم فيه الإجماع .

تتمة — لو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد ؛ لأنه فى الأولى يمكنه إيجار الدابة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر ، وفى الثانية الفوائد لا تحصل بعمله ، ولو أعطاها له ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل ضمن له المالك العلف وضمن الآخر للمالك نصف الدر ، وهو القدر المشروط له ؛ لحصوله بحكم بيع فاسد ، ولا يضمن الدابة ؛ لأنها غير مقابلة بعوض ، وإن قال «لتعلفها بنصفها» ففعل فالنصف المشروط مضمون على العالف لحصوله بحكم الشراء الفاسد ، دون النصف الآخر

﴿ فصل ﴾ فى إحياء الموات

وهو - بفتح الميم والواو - الأرضُ التى لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد ، قاله الرافعى ، وقال الماوردى : هو الذى لم يكن عامراً ولا حريما لعامر ، قرب من العامر أو بعد .

وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِماً ،

والأصل فيه قبل الإجماع أخبار ، كخبر « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » رواه البخارى .

﴿ وإحياء الموات جائز ﴾ بل هو مستحب كما ذكره فى المهذب ووافقه عليه النووى ، ولحديث « من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافى - أى طلاب الرزق - منها فهو صدقة » رواه النسائى وغيره ، وقال ابن الرفعة : وهو قسمان : أصلى وهو مالم يعمر قط ، وطارىء وهو ماخرب بعد عمارته ، وقال الزركشى : بقاع الأرض إما مملوكة ، أو محبوسة على الحقوق العامة أو الخاصة ، أو منفكة عن الحقوق العامة أو الخاصة ، وهو الموات .

وإنما يملك المحيي ما أحياه ﴿ بشرطين ﴾ :

الأول : ﴿ أن يكون المحيي مسلما ﴾ ولو غير مكلف ، إذا كانت الأرض ببلاد الإسلام ولو بحرم ، أذن فيه الإمام أم لا ، بخلاف الكافر وإن أذن فيه الإمام ؛ لأنه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا ، وقال السبكى عن الجورى - بضم الجيم - من أصحابنا : إن موات الأرض كان ملكا للنبى صلى الله عليه وسلم ، ثم رده على أمته ، وللذمى والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ، ولا يجوز إحياء عرفة ولا المزدلفة ولا منى ؛ لتعلق حق الوقوف بالأول والمبيت بالأخيرين ، قال الزركشى : وينبغى إلحاق المحصب بذلك ؛ لأنه يسن للحجيج المبيت به ، انتهى لكن قال الولى العراقى : ليس ذلك من مناسك الحج ، فمن أحيا شيئا منه ملكه ، انتهى . وهذا هو المعتمد ، أما إذا كانت الأرض ببلادهم[1] فلهم إحياؤها ؛ لأنه من حقوقهم ، ولا ضرر علينا فيه ، وكذا للمسلم إحياؤها إن لم يذبونا[2] عنها ، بخلاف ما يذبوننا عنها أى وقد صولحوا على أن الأرض لهم .

---

(١) ببلادهم : الضمير يعود إلى أهل الذمة .

(٢) يذبونا عنها : يدفعونا ، والمراد أنهم يمنعوننا من تملكها .

وأنْ تَكُونَ الأرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ .

(و) الشرط الثانى : (أن تكون الأرض) التى يُراد ملكها بالإحياء (حرة) وهى التى (لم يجر عليها ملك لمسلم) ولا لغيره ، فإن جرى عليها ملك وإن كان الآن خرابا فهو لمالكه ، مسلما كان أو كافراً ، فإن جهل مالكه والعمارة إسلامية فمالٌ ضائع الأمرُ فيه إلى رأى الإمام فى حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه ، أو جاهلية فيملك بالإحياء كالركاز ، نعم إن كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على أن الأرض لهم فظاهر أنا لا نملكه بالإحياء .

ولا يملك بالإحياء حريم عامر ؛ لأنه مملوك لمالك العامر ، وحريم العامر : ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر ؛ فالحريم لقرية محياة : ناد ، وهو مجتمع القوم للحديث ، ومرتكض الخيل أو نحوها ، ومناخ إبل ، وهو الموضع الذى تناخ فيه ، ومطرح رماد وسرجين ، ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان ، والحريم لبئر استقاء محياة : موضع نازح وموضع دولاب إن كان الاستقاء به ، وهو يطلق على ما يستقى به النازح وما تسقى به الدابة ، ونحوهما كالموضع الذى يصب فيه النازح الماء ، ومتردد الدابة إن كان الاستقاء بها ، والموضع الذى يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء أو نحوه ، والحريم لبئر قناة : مالو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها ، ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها ، ولا يحتاج إلى موضع نازح ولا غيره مما مر فى بئر الاستقاء ، والحريم لدار : ممر وفناء لجدرانها ، ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج . ولا حريم لدار محفوفة بدور بأن أحييت كلها معاً ؛ لأن ما يجعل حريما لها ليس بأولى من جعله حريما لأخرى ، ويتصرف كل من الملاك فى ملكه عادة وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حُشٍّ فاختل به جدار جاره أو تغير بما فى الحش ماء بئره ، فإن جاوز العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كأن دق دقا عنيفا أزعج الأبنية أو حبس الماء فى ملكه فانتشرت النداوة إلى جدار جاره ، وله أن يتخذ فى ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما وإصطبلا

وَصِفَةُ الإِحْيَاءِ مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا .

وطاحونة وحانوت حداد إن أحكم جدرانه بما يليق بمقصوده ؛ لأن ذلك لا يضر الملك وإن ضر المالك بنحو رائحة كريهة .

﴿ وصفة الإحياء ﴾ الذى يملك به الموات شرعا ﴿ ما كان فى العادة ﴾ التى هى العرف الذى يعد مثله ﴿ عمارة للمحيا ﴾ ويختلف ذلك بحسب الغرض منه ، وضابطه : أن يهيء الأرض لما يريده ، فيعتبر فى مسكن تحويط البقعة بآجر أو لبن أو طين أو ألواح خشب بحسب العادة ونصب باب وتسقيف بعض البقعة ليهيئها للسكنى ، وفى زريبة للدواب أو غيرها كثمار وغلال التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ، ولا يكفى التحويط بنصب سعف أو أحجار من غير بناء ، وفى مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك حولها لينفصل المحيا عن غيره وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل ، ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به ، فإن لم يتيسر إلا بماء يساق إليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة ، وتهيئة ماء لها إن لم يكفها مطر معتاد ، وفى بستان تحويط ولو بجمع تراب حول أرضه ، وتهيئة ماء له بحسب العادة ، وغرس ليقع على الأرض اسم البستان ، ومن شرع فى إحياء ما يقدر على إحيائه ولم يزد على كفايته أو نصب عليه علامة كنصب أحجار أو أقطعه له إمام فمتحجر لذلك القدر ، وهو مستحق له دون غيره . ولكن لو أحياه آخر ملكه ، ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم يحى قال له الإمام : أحى أو اترك ، فإن استمهل لعذر أمهل مدة قريبة .

تنبيه ـ من أحيا مواتا فظهر فيه معدن ظاهر ـ وهو : ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا ـ أو معدن باطن ـ وهو : مالا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ـ ملكه ؛ لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء ، وخرج بظهوره مالو علمه قبل الإحياء ، فإنه إنما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره وأقر النووى عليه صاحب التنبيه ، أما بقعتهما فلا يملكها بإحيائها مع علمه بهما لفساد قصده ؛ لأن المعدن لا يتخذ داراً ولا بستانا ولا مزرعة أو نحوها ،

وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ ،

والمياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات والعيون فى الجبال وغيرها وسيول الأمطار تستوى الناس فيها ، لخبر « الناس شركاء فى ثلاثة : فى الماء ، والكلأ ، والنار » فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للامام إقطاعها بالإجماع ، فإن أراد قوم سقى أراضيهم من المياه المباحة فضاق الماء عنهم سقى الأعلى فالأعلى ، وحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « قضى بذلك » فإن كان فى الأرض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسق ، وما أخذ من هذا الماء المباح فى إناء أو بركة أو حفرة أو نحو ذلك ملك على الأصح كالاحتطاب والاحتشاش ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ، وحافر بئر بموات لا للتملك بل للارتفاق بها لنفسه مدة إقامته هناك أولى بها من غيره حتى يرتحل ؛ لحديث « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » والبئر المحفورة فى الموات للتملك أو فى ملكه يملك الحافر ماءها ؛ لأنها نماء ملكه كالثمرة واللبن .

﴿ ويجب ﴾ عليه ﴿ بذل الماء بثلاثة شرائط ﴾ بل بستة كما ستعرفه :

الأول : ﴿ أن يفضل عن حاجته ﴾ لنفسه وماشيته وشجره وزرعه .

﴿ و ﴾ الشرط الثانى : ﴿ أن يحتاج إليه غيره لنفسه ﴾ فيجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره المحترم من الآدميين ، وقوله ﴿ أو لبهيمته ﴾ أى : ويجب بذل ما فضل عن ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة ؛ لخبر الصحيحين « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » .

تنبيه ـ أطلق المصنف الحاجة ، وقيدها الماوردى بالناجزة ، قال : فلو فضل عنه الآن واحتاج إليه فى ثانى الحال وجب بذله لأنه يستخلف .

وخرج بقيد المحترم غيره كالزانى المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء على الأصح فى الروضة ، والمرتد والحربى والكلب العقور والبهيمة المأكولة إذا وطئت محترمة فالأصح أنها لا تذبح فيجب البذل لها .

وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ .

﴿و﴾ الشرط الثالث : ﴿أن يكون﴾ الماء الفاضل عما تقدم ﴿مما يستخلف﴾ بالبناء للمفعول - أى يخلفه ماء غيره ﴿فى بئر أو عين﴾ فى جبل أو غيره ، وأما الذى لا يخلف كالقارّ فى إناء أو حوض مسدود فلا يجب بذل فضله على الصحيح، والفرق أنه فى صورة الاستخلاف لا يلحقه ضرر بالاحتياج إليه فى المستقبل ، بخلافه فى غيره .

والشرط الرابع : أن يكون بقرب الماء كلأ مباح ترعاه المواشى ، وإلا فلا يجب على المذهب ؛ لخبر الصحيحين « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » أى : من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ .

والشرط الخامس : أن لا يجد مالك الماشية عند الكلأ ماء مباحا ، وإلا فلا يجب بذله .

والشرط السادس : أن لا يكون على صاحب البئر فى ورود الماشية إلى مائه ضرر فى زرع ولا ماشية ، فإن لحقه فى ورودها ضرر منعت ، لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء لها . ولا يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات ، وإنما وجب بذله للماشية لحرمة الروح . ولا يجب بذل فضل الكلأ ؛ لأنه لا يستخلف فى الحال ، ويتمول فى العادة ، وزمن رعيه يطول ، بخلاف الماء ، وحيث لزمه بذل الماء للماشية لزمه أن يمكنها من ورود البئر إن لم يضر به ، وإلا فلا كما مر ، وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه ، وإن صح بيع الطعام للمضطر ؛ لصحة النهى عن بيع فضل الماء ، رواه مسلم ، ولا يجب على من وجب عليه البذل إعارة آلة الاستقاء .

تتمة — يشترط فى بيع الماء التقدير بكيل أو وزن لا برى الماشية والزرع ، والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض أن الاختلاف فى شرب الآدمى أهون منه فى شرب الماشية والزرع ، ويجوز الشرب وسقى الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إذا كان السقى لا يضر بمالكها إقامة للإذن العرفى مقام

اللفظى ، قاله ابن عبد السلام ، ثم قال : نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة فعندى فيـــه وقفة ، انتهى . والظاهر الجواز ، والقناة أو العين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة فى عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص من القناة أو العين ، وللشركاء القسمة مهايأة ، وهى أمر يتراضون عليه كأن يسقى كل منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته ، ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله ، والغلة له ؛ لأنه المالك للبذر ، فإن غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البدل فقط ، ولو أشعل ناراً فى حطب مباح لم يمنع أحداً الانتفاع بها ولا الاستصباح منها ، فإن كان الحطب له فله المنع من الأخذ منها لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها .

﴿ فصل ﴾ فى الوقف

هو والتحبيس والتسبيل بمعنى ، وهو لغة : الحبس ، يقال : وقفت كذا ، أى حبسته ، ولا يقـال أوقفته إلا فى لغة تميمية ، وهى رديئة وعليها العامة ، وهو عكس حبس ؛ فإن الفصيح أحبس وأما حبس فلغة رديئة . وشرعا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقـاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود ، ويجمع على وقوف وأوقاف .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فإن أبا طلحة لما سمعها رغب فى وقف بيرحاء ، وهى أحب أمواله إليه ، وخبر مسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله » والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعى .

وأركانه أربعة : واقف ، وموقوف ، وموقوف عليه ، وصيغة .

والمصنف ذكر بعضها معبرا عنه بالشروط فقال : ﴿ والوقف ﴾ أى من مختار أهل تبرع ﴿ جائز ﴾ أى صحيح ، وهذا هو الركن الأول وهو الواقف ؛

بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ

فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض ، لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس أو غيره ولو بمباشرة وليه .

وقوله ﴿بثلاثة شرائط﴾ ذكر أربعة وأسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا كما ستعرفه : الشرط الأول - وهو الركن الثاني ، وهو الموقوف[1] - ﴿أن يكون مما ينتفع به﴾ عينا معينا ﴿مع بقاء عينه﴾ مملوكا للواقف ، نعم يصح وقف الإمام من بيت المال ، ولا بد أن يقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر ، ويفيد بفواته نفعا مباحا مقصودا ، وسواء كان النفع فى الحال أم لا : كوقف عبد وجحش صغيرين ، وسواء كان عقارا أم منقولا كمشاع ولو مسجدا وكمدبر ومعلق عتقه بصفة ، قال فى الروضة كأصلها : ويعتقان بوجود الصفة ، ويبطل الوقف بعتقهما ، وبناء وغراس وضعا بأرض بحق ؛ فلا يصح وقف منفعة لأنها ليست بعين ، ولا ما فى الذمة ، ولا أحد عبديه لعدم تعيينهما ، ولا مالا يملك للواقف كمكترى وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ، ولا مستولدة ومكاتب لأنهما لا يقبلان النقل ، ولا آلة لهو ولا دراهم لزينة لأن آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ، ولا مالا يفيد نفعاً كزمن لا يُرجى برؤه ، ولا مالا يفيد إلا بفواته كطعام وريحان غير مزروع ؛ لأن نفعه فى فوته ومقصود الواقف الدوام ، بخلاف مايدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع .

﴿و﴾ الشرط الثانى - وهو الركن الثالث ، وهو الموقوف عليه - ﴿أن يكون﴾ الوقف ﴿على أصل موجود﴾ فى الحال ، وهو على قسمين : معين ، وغير معين ، فإن وقف على معين اشترط إمكان تمليكه فى حال الوقف عليه بوجوده فى الخارج ؛ فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له ، ولا على فقراء أولاده

---

(١) الحقيقة أن الموقوف الذى هو الركن هو الضمير المستتر فى يكون ، وأما قول المصنف « مما ينتفع به » فهو شرط ، ومثل هذا يقال فيما يأتى .

ولا فقير فيهم ، فإن كان فيهم فقير وغنى صح ويعطى منه أيضا من افتقر بعد كما قاله البغوى ، ولا على جنين لعدم صحة تملكه ، وسواء أكان مقصوداً أم تابعاً ، حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل ، نعم إن انفصل دخل معهم إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الأذرعى .

تنبيه - قد علم مما ذكر أن الوقف على الميت لا يصح ؛ لأنه لا يملك ، وبه صرح الجرجانى ، ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ، ولا على نفس العبد ؛ لأنه ليس أهلا للملك ، فإن أطلق الوقف عليه : فإن كان له لم يصح لأنه يقع للواقف ، وإن كان لغيره فهو وقف على سيده ، وأما الوقف على المبعض فالظاهر أنه إن كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر ، أو يوم نوبة سيده فكالعبد ، وإن لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية ، ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لأنها ليست أهلا للملك بحال ، فإن قصد به مالكها فهو وقف عليه ، وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة فى الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ، ويصح على ذمى معين بما يمكن تمليكه له فيمتنع وقف مصحف وكتب علم والعبد المسلم عليه ، ولا يصح الوقف على مرتد وحربى ، ولا وقف الشخص على نفسه ؛ لأن الأولين لا دوام لهما مع كفرهما ، والثالث لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال .

﴿ و ﴾ الشرط الثالث : أن يكون الوقف مؤبدا على ﴿ فرع لا ينقطع ﴾ سواء أظهر فيه جهة قربة كالوقف على الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والربط أم لم تظهر كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة ؛ لأن الصدقة عليهم جائزة ، ولو وقف شخص على الأغنياء وادعى شخص أنه غنى لم يقبل إلا ببينة ، بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة ، نظراً للأصل فيهما .

تنبيه — قضية عطف المصنف قوله « وفرع لا ينقطع » على ما قبله أنهما شرط واحد ، ولهذا عد الشروط ثلاثة ، والذى فى الروضة أنهما شرطان كما قررت به كلامه .

وَأَلا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ ،

﴿ و ﴾ الشرط الرابع : ﴿ أن لا يكون فى محظور ﴾ بالحاء المهملة والظاء المشالة — أى محرم كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها أو حصرها أو قناديلها أو خدامها أو كتب التوراة أو الإنجيل أو السلاح لقطاع الطريق ؛ لأنه إعانة على معصية ، والوقف شرع للتقرب ، فهما متضادان .

وشرط فى الصيغة — وهو الركن الرابع — لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل أولى ، وفى معناه مامر فى الضمان ، وصريحه : كوقفت ، وسبلت ، وحبست كذا على كذا ، أو تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة ، أو مؤبدة ، أو موقوفة ، أو لا تباع ، أو لا توهب ، أو جعلت هذا المكان مسجداً ، وكنايته : كحرمت ، وأبدت هذا للفقراء ؛ لأن كلا منهما لا يستعمل مستقلا ، وإنما يؤكد به فلا يكون صريحا ، وكتصدقت به مع إضافته لجهة عامة كالفقراء ، وألحق الماوردى باللفظ أيضاً مالو بنى مسجداً بنيته بموات .

والشرط الخامس : التأبيد ، كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء ؛ فلا يصح تأقيت الوقف ، فلو قال « وقفت هذا على كذا سنة » لم يصح لفساد الصيغة ، فإن أعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء صح وروعى فيه شرط الواقف ، وهذا فيما لا يضاهى التحرير ، أما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فإنه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا ، وهو لا يفسد بالشرط الفاسد ، ولو قال « وقفت على أولادى » أو « على زيد ثم نسله » أو نحوه مما لا يدوم ، ولم يزد على ذلك من يصرف إليه بعدهم ، صح ؛ لأن المقصود بالوقف القربة والدوام ، فإذا تبين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير ، ويسمى منقطع الآخر ، فإن انقرض المذكور صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور ، ويختص المصرف وجوبا بفقراء قرابة الرحم لا الإرث فى الأصح ، فيقدم ابن بنت على ابن عم ، ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على

وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ

من سيولد لى ثم على الفقراء لم يصح لأن الأول باطل لعدم إمكان الصرف إليه فى الحال فكذا ماترتب عليه ، أو كان الوقف منقطع الوسط كوقفت على أولادى ثم على رجل مبهم ثم على الفقراء صح لوجود المصرف فى الحال والمآل ، ثم بعد أولاده يصرف للفقراء .

والشرط السادس : بيان المصرف ؛ فلو اقتصر على قوله « وقفت كذا » ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه ، ولو ذكر المصرف إجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا كفى وصرف إلى مصالحه عند الجمهور .

والشرط السابع : أن يكون مُنجَّزًا ؛ فلا يصح تعليقه كقوله « إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا » لأنه عقد يقتضى نقل الملك فى الحال لم يبن على التغليب والسراية فلا يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ، ومحل البطلان فيما لايضاهى التحرير ، أما مايضاهيه كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ، ومحله أيضا مالم يعلقه به كقوله « وقفت دارى بعد موتى على الفقراء » فإنه يصح ، قال الشيخان : وكأنه وصية لقول القفال إنه لو عرضها للبيع كان رجوعا ، ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء للموقوف عليه بالموت جاز نقله الزركشى عن القاضى حسين ، ولو قال « وقفت على من شئت » أو « فيما شئت » وكان قد عين له ماشاء أو من يشاء عند وقفه صح وأخذ ببيانه وإلا فلا يصح للجهالة ، ولو قال « وقفت فيما شاء الله » كان باطلا لأنه لايعلم مشيئة الله تعالى .

والشرط الثامن : الإلزام ؛ فلو قال « وقفت هذا على كذا » بشرط الخيار لنفسه فى إبقاء وقفه أو الرجوع فيه متى شاء ، أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما كأن شرط أن يبيعه أوشرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح ؛ قال الرافعى : كالعتق ؛ قال السبكى : وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف ؛ وأفتى القفال بأن العتق لايبطل بذلك ؛ لأنه مبنى على الغلبة والسراية .

﴿ وهو ﴾ أى الوقف ﴿ على ماشرطه الواقف ﴾ سواء أقلنا الملك له أم

مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَتَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ.

للموقوف عليه أم ينتقل إلى الله تعالى، بمعنى أنه ينفك عن اختصاص الآدميين كما هو الأظهر؛ إذ مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف ﴿من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل﴾ وجمع وترتيب وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة، مثالُ التقديم والتأخير كقوله «وقفت على أولادى بشرط أن يتقدم الأورع منهم، فإن فضل شىء كان للباقين» ومثال التسوية كقوله «بشرط أن يصرف لكل واحد منهم مائة درهم» ومثال التفضيل كقوله «بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون» ومثال الجمع خاصة كقوله «وقفت على أولادى وأولادهم» فإن ذلك يقتضى التسوية فى أصل الإعطاء والمقدار بين الكل وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين ونقل عن إجماع النحاة، وإن زاد على ذلك «ما تناسلوا» أو «بطنا بعد بطن» لأن المزيد للتعميم فى النسل، ومثال الترتيب خاصة كقوله «وقفت على أولادى، ثم على أولاد أولادى، أو الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، أو الأقرب فالأقرب» لدلالة اللفظ عليه، ومثال الجمع والترتيب كقوله «وقفته على أولادى وأولاد أولادى، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ثم على أولاد أولادهم، ما تناسلوا» فتكون الأولاد وأولاد الأولاد مشتركين، وبعدهم يكونون مرتبين، وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثانى شىء ما بقى من البطن الأول أحد، وهكذا فى جميع البطون لا يصرف إلى بطن وهناك من بطن أقرب منه، إلا أن يقول «من مات من أولادى فنصيبه لولده» فيتبع شرطه، ولا يدخل أولاد الأولاد فى الوقف على الأولاد لأنه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة، ويدخل أولاد البنات فى الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى أولاد الأولاد لصدق اللفظ بهم، أما الذرية فلقوله تعالى «ومن ذريته داود وسليمان» إلى أن ذكر عيسى، وليس هو إلا ولد البنت، والنسل والعقب فى معناه، إلا إن قال «على من ينسب إلىّ منهم» فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر؛ نظرا للقيد المذكور، وهذا إذا كان الواقف رجلا، فإن كان الواقف امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا، فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للإخراج؛ ومثال

فصل :

الإدخال بصفة والإخراج بصفة كوقفته على أولادى الأرامل ؛ وأولادى الفقراء ؛ فلا تدخل المتزوجة ؛ ولا يدخل الغنى ، فلو عادت أرملة أو عاد فقيراً عاد الاستحقاق ، وتستحق غير الرجعية فى زمن عدتها كما قاله فى الزوائد تفقها .

تتمة — المولى يشمل الأعلى — وهو من له الولاء — والأسفل — وهو من عليه الولاء — فلو اجتمعا اشتركا ؛ لتناول اسمه لهما . والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشرك كالواو والفاء وثم ، إن لم يتخللها كلام طويل ؛ لأن الأصل اشتراكهما فى جميع المتعاطفات ، سواء أتقدما عليها أم تأخرا أم توسطا : كوقفت هذا على محتاجى أولادى وأحفادى وإخوتى ، أو على أولادى وأحفادى وإخوتى المحتاجين ، أو على أولادى المحتاجين وأحفادى ، أو على من ذكر إلا من يفسق منهم ، والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال ، فإن تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على أولادى على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فنصيبه لمن فى درجته ، فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتى المحتاجين ، أو إلا من يفسق منهم — اختص ذلك بالمعطوف الأخير .

ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف ، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار ، فإذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة فى بيت المال .

وإذا شرط الواقف نظراً لنفسه أو لغيره اتبع شرطه ، وإلا فهو للقاضى .

وشرط الناظر : عدالة ، وكفاية . ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها ، فإن فوض له بعضها لم يتعده ، وللواقف ناظر عزل من ولاه النظر فيه ونصب غيره مكانه .

﴿ فصل ﴾ فى الهبة

تقال لما يعم الصدقة والهدية ، ولما يقابلهما ، واستعمل الأول فى تعريفها ، والثانى فى أركانها ، وسيأتى ذلك .

وَكُلُّ مَاجَازَ بَيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ ،

والأصل فيها على الأول قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) والهبة بر ، وقوله تعالى : (وآتى المال على حبه ـ الآية) وأخبار كخبر الصحيحين « لاتحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة » أى ظلفها ، وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها ، وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك : منها الهبة لأرباب الولايات والعمال ، ومنها مالو كان المتهب يستعين بذلك على معصية ، وهى بالمعنى الأول تمليك تطوع فى حياة ، فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف ، وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة ، فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أيضاً ، أو نقله للمتهب إكراما له فهدية .

وأركانها بالمعنى الثانى المراد عند الإطلاق ثلاثة : صيغة ، وعاقد ، وموهوب .

وعرفه المصنف بقوله ﴿ وكل ماجاز بيعه جاز هبته ﴾ بالأولى ؛ لأن بابها أوسع . فإن قيل : لم حذف المصنف التاء من جاز هبته ؟ أجيب بأن تأنيث الهبة غير حقيقى ، أو لمشاكلة جاز بيعه .

تنبيه — يستثنى من هذا الضابط مسائل : منها الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن أو أعتقها وهو معسر ؛ فإنه يجوز بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها لامن المرتهن ولا من غيره ، ومنها المكاتب يصح بيع ما فى يده ولاتصح هبته ، ومنها هبة المنافع فإنها تباع بالأجرة وفى هبتها وجهان : أحدهما أنها ليست بتمليك بناء على أن ماوهبت منافعه عارية ، وهو ماجزم به الماوردى وغيره ورجحه الزركشى ، والثانى أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة ، وهو مارجحه ابن الرفعة والسبكى وغيرهما وهو الظاهر ، واستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها فى شرح البهجة وغيره .

ومفهوم كلام المصنف أن مالا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضالّ وآبق لاتجوز هبته ، بجامع أنهما تمليك فى الحياة ، واستثنى أيضاً من هذا مسائل : منها حبتا الحنطة ونحوهما من المحقرات كشعيرة ؛ فإنهما لايجوز

وَلَا تَلْزَمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ،

بيعهما وتجوز هبتهما كما جرى عليه فى المنهاج وهو المعتمد لانتفاء المقابل لهما ، وإن قال ابن النقيب : إن هذا سبق قلم ، ومنها حق التحجّر ؛ فإنه يصح هبته ولا يصح بيعه ، ومنها صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها ، ومنها الثمار قبل بدوّ الصلاح ؛ تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع . ويستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره .

وشرط فى العاقد — وهو الركن الثانى — ما مر فى البيع ؛ فيشترط فى الواهب : الملك ، وإطلاق التصرف فى ماله ؛ فلا يصح من ولى فى مال محجوره ، ولا من مكاتب بغير إذن سيده . ويشترط فى الموهوب له : أن يكون فيه أهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره ، وغير المكلف يقبل له وليه ؛ فلا يصح لحمل ، ولا لبهيمة ، ولا لرقيق لنفسه ، فإن أطلق الهبة له فهى لسيده .

﴿ ولا تلزم ﴾ أى لا تملك ﴿ الهبة ﴾ الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة ﴿ إلا بالقبض ﴾ فلا تملك بالعقد ؛ لما روى الحاكم فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم « أهدى إلى النجاشى ثلاثين أوقية مسكا ، ثم قال لأم سَلمة : إنى لأرى النجاشى قد مات ، ولا أرى الهدية التى أهديت إليه إلا سترد ، فإذا ردت إلى فهى لك » فكان كذلك ، ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا تملك إلا بالقبض . وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض ، وبغير الضمنية الضمنيةُ كما لو قال : أعتق عبدك عنى مجانا ؛ فإنه يعتق عنه ، ويسقط القبض فى هذه الصورة ، كما يسقط القبول إذا كان التماس العتق بعوض كما ذكروه فى باب الكفارات ، وبغير ذات الثواب ذاته فإنه إذا سُلِّم الثواب استقل بالقبض لأنه بيع .

تنبيه — شمل كلامه هبة الأب لابنه الصغير أنها لا تملك إلا بالقبض كما هو مقتضى كلامهم فى البيع ونحوه ، خلافا لما حكاه ابن عبد البر ، ولا بد أن يكون القبض بإذن الواهب فيه إن لم يقبضه الواهب ، سواء كان فى يد المتهب أم لا ، فلو قبض بلا إذن ولا إقباض لم يملكه ، ودخل فى ضمانه ، سواء أقبضه فى مجلس

وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِداً ،

العقد أم بعده . ولا بد للموهوب له من إمكان السير إليه إن كان غائباً ، وقد سبق بيان القبض ، إلاأنه هنا لايكفى الإتلاف ، ولا الوضع بين يديه بغيرإذنه ؛ لأنه غير مستحق القبض ، بخلاف البيع ، فلو مات الواهب أو الموهوب له قام وارث الواهب مقامه فى الإقباض والإذن فى القبض ووارث المتهب فى القبض .

ولا تنفسخ بالموت ، ولا بالجنون ، ولا الإغماء ؛ لأنها تؤول إلى اللزوم كالبيع فى زمن الخيار .

﴿ وإذا قبضها الموهوب له ﴾ أى الهبة الشاملة للهدية والصدقة ﴿ لم يكن للواهب ﴾ حينئذ ﴿ الرجوع فيها إلا أن يكون ﴾ الواهب ﴿ والداً ﴾ وكذا سائر الأصول من الجهتين ، ولو مع اختلاف الدين على المشهور ، سواء أقبضها الولد أم لا ، غنيا كان أم فقيراً ، صغيراً أم كبيراً ، لخبر « لايحل لرجل أن يعطى عطية أويهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده » رواه الترمذى والحاكم وصححاه ، والوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ، وإلا ألحق به بقيةالأصول بجامع أن لكل ولادة كما فى النفقة وحصول العتق وسقوط القود .

تنبيه — محل الرجوع فيما إذا كان الولد حراً ، أما الهبة لولده الرقيق فهبة لسيده ؛ ومحله أيضاًفى هبة الأعيان ، أما لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع ؛ سواء قلنا إنه تمليك أم إسقاط ؛ إذ لابقاء للدين ؛ فأشبه ما لووهبه شيئا فتلف .

وشرطُ رجوع الأبأو أحد سائر الأصول : بقاء الموهوب فىسلطنة الولد ، ويدخل فى السلطنة مالو أبق الموهوب أو غصب فيثبت الرجوع فيهما ، وخرج بها مالو جنى الموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع ، نعم لو قال « أنا أؤدى أرش الجناية وأرجع » مكن فى الأصح .

. . . .

ويمتنع الرجوع أيضاً ببيع الولد الموهوب أو وقفه أو عتقه أو نحو ذلك مما يزيل الملك عنه ، وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وإن كان البيع من أبيه الواهب ، وهو كذلك ، ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة ؛ لأن الملك له ، وأما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ، ولا يمنع أيضاً تعليق عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الأرض ولا إجارتها ؛ لأن العين باقية بحالها

نعم يستثنى من الرجوع مع بقاء السلطنة صور : منها مالو جن الأب فإنه لايصح رجوعه حال جنونه ، ولا رجوع وليه ، بل إذا أفاق كان له الرجوع ذكره القاضى أبو الطيب ، ومنها مالو أحرم والموهوب صيد فإنه لايرجع فى الحال ؛ لأنه لايجوز إثبات يده على الصيد فى حال الإحرام ، ومنها مالو ارتد الوالد وفرعنا على وقف ملكه وهو الراجح فإنه لايرجع ؛ لأن الرجوع لايقبل الوقف كما لايقبل التعليق ، فلو حل من إحرامه أو عاد إلى الإسلام والموهوب باقٍ على ملك الولد رجع .

فروع — لو وهب لولده شيئا ووهبه الولد لولده لم يرجع الأول فى الأصح ؛ لأن الملك غير مستفاد منه ، ولو وهبه لولده فوهبه الولد لأخيه من أبيه لم يثبت للأب الرجوع ؛ لأن الواهب لايملك الرجوع فالأب أولى ، ولو وهبه الولد لجده ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط ، ولو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد إليه بإرث أو غيره لم يرجع الأصل ؛ لأن الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه ، ولو زرع الولد الحب أو فرخ البيض لم يرجع الأصل فيه كما جزم به ابن المقرى وإن جزم البلقينى بخلافه ؛ لأن الموهوب صار مستهلكا ، ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد الحادث فإنه يبقى للمتهب لحدوثه على ملكه ، بخلاف الحمل المقارن للهبة فإنه يرجع فيه وإن انفصل .

ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت ، أو استرجعته ، أو رددته إلى ملكى ، أو نقضت الهبة ، أو نحو ذلك كأبطلتها أو فسختها ، ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الأصل لفرعه ، ولا بوقفه ، ولا بهبته ، ولا بإعتاقه ، ولا بوطء الأمة .

وَإِذا أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

ولا بد فى صحة الهبة من صيغة — وهو الركن الرابع — وتحصل بإيجاب وقبول لفظا من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع ، ومن صرائح الإيجاب : وهبتك ، ومنحتك ، وملكتك بلا ثمن ، ومن صرائح القبول : قبلت ، ورضيت . ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلا للقبول الولى ، ولا يشترط الإيجاب والقبول فى الهدية ، ولا فى الصدقة ، بل يكفى الإعطاء من المالك والأخذ من المدفوع له .

﴿و﴾ يصح بعُمْرى ورُقْبى ؛ فالعمرى كما ﴿ إذا أعمر شيئا ﴾ كأن قال « أعمرتك هذا » أى جعلته لك عمرك أو حياتك أو ما عشت ، وإن زاد « فإذا مت عادلى » لخبر الصحيحين « العمرى ميراث لأهلها » وخرج بقولنا جعلته لك عمرك مالو قال جعلته لك عمرى أو عمر زيد فإنه لا يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تأقيت الملك ؛ فإن الواهب أو زيدا قد يموت أولا بخلاف العكس فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته ، ولا يصح تعليق العمرى كإذا جاء فلان أو رأس الشهر فهذا الشىء لك عمرك ، والرقبى كما إذا قال « جعلته لك رقبى » ﴿أو أرقبه﴾ كأن قال « أرقبتكه » أى : إن مت قبلى عادلى ، وإن مت قبلك استقر لك ﴿ كان﴾ ذلك الشىء ﴿ للمعمر ﴾ فى الأولى ﴿ أو للمرقب ﴾ فى الثانية ، بلفظ اسم المفعول فيهما ﴿ ولورثته من بعده ﴾ ويلغو الشرط المذكور فى العمرى والرقبى ؛ لخبر أبى داود « لا تعمروا ولا ترقبوا ؛ فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو لورثته » أى لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا فى أن يعود إليكم ، فإن مصيره الميراث ، والرقبى : من الرقوب ، فكل منهما يرقب موت الآخر .

والهبة إن أطلقت ـ بأن لم تقيد بثواب ولا بعدمه ـ فلا ثواب فيها ، وإن كانت لأعلى من الواهب ، أو قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة ، أو بمعلوم فبيع نظراً إلى المعنى ، وظرفُ الهبة إن لم يعتد رده كقوصرّة تمر هبةٌ أيضاً ، وإلا فلا ، وإذا لم يكن هبة حرم استعماله إلا فى أكل الهبة منه إن اعتيد .

فصل : وَإِذَا وَجَدَ لُقَطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا .

تتمة — يسن للوالد وإن علا العدلُ فى عطية أولاده : بأن يسوى بين الذكر والأنثى ؛ لخبر البخارى « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ويكره تركه لهذا الخبر ، ومحل الكراهة عند الاستواء فى الحاجة أو عدمها ، وإلا فلا كراهة ، وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة ؛ لأن الصديق فضّل السيدة عائشة على غيرها من أولاده ، وفضل عمرُ ابنَه عاصما بشىء ، وفضل عبدُ الله بن عمر بعضَ أولاده على بعضهم ، رضى الله تعالى عنهم أجمعين ! ويسن أيضا أن يسوى الولد إذا وهب لوالديه شيئا ، ويكره له ترك التسوية كما مر فى الأولاد ، فإن فضل أحدهما فالأم أولى ؛ لخبر « إن لها ثلثى البر » والإخوة ونحوهم لا يجرى فيهم هذا الحكم ، ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة ، لكن دون طلبها فى الأصول والفروع ، وأفضل البر بر الوالدين بالإحسان إليهما وفعل ما يسرهما من الطاعة لله تعالى وغيرها مما ليس بمنهى عنه ، وعقوق كل منهما من الكبائر ، وهو أن يؤذيه أذى ليس بالهين ، مالم يكن ما آذاه به واجباً ، وصلة القرابة - وهى فعلك مع قريبك ما تعد به واصلا - مأمور بها ، وتحصل بالمال ، وقضاء الحوائج ، والمكاتبة ، والمراسلة بالسلام ونحو ذلك .

﴿ فصل ﴾ فى اللقطة

وهى - بضم اللام وفتح القاف وإسكانها - لغة : الشىء الملتقط ، وشرعا : ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواجد مستحقه .

والأصل فيها قبل الإجماع : الآيات الآمرة بالبر والإحسان ؛ إذ فى أخذها للحفظ والرد بر وإحسان ، والأخبار الواردة فى ذلك كخبر مسلم « والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه » .

﴿ وإذا وجد ﴾ أى الحر ﴿ لقطة فى موات أو طريق ﴾ ولم يثق بأمانة نفسه فى المستقبل وهو آمن فى الحال خشية الضياع أو طرو الخيانة ﴿ فله أخذها ﴾ جوازاً ؛ لأن خيانته لم تتحقق ، والأصل عدمها ، وعليه الاحتراز ﴿ و ﴾ له ﴿ تركها ﴾ خشية استهلاكها فى المستقبل ، ولا يضمن بالترك ؛ فلا يندب له أخذها ،

وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا

ولا يكره له الترك . وخرج بالحر الرقيقُ ؛ فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده وإن لم ينهه ؛ لأن اللقطة أمانة وولاية ابتداء ، وتمليك انتهاء ، وليس هو من أهلها ، فإن التقط بإذنه صح وكان سيده هو الملتقط ، وأما بغير إذن سيده فمن أخذها منه كان هو الملتقط سيداً كان أو أجنبياً ، ولو أقرها فى يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز ، وإلا فلا ، ويصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة ؛ لأنه مستقل بالملك والتصرف ، وخرج بالموات المملوك فلا تؤخذ منه للتملك بعد التعريف ، بل هى لصاحب اليد فيه إذا ادعاها ، وإلا فلمن كان مالكا قبله ، وهكذا حتى ينتهى إلى المُحيي ، فإن لم يدّعها كانت لقطة كما قاله المتولى وأقره فى الروضة ، وبغير الواثق بنفسه الواثق بها ، وإليه أشار بقوله : ﴿ وأخذها أولى من تركها ﴾ فهو مستحبٌ ﴿ إن كان على ثقة ﴾ من نفسه ﴿ من القيام بها ﴾ لما فيه من البر ، بل يكره تركها ، وسُنّ إشهاد بها مع تعريف شىء من اللقطة كما فى الوديعة ، وحملوا الأمر بالإشهاد فى خبر أبى داود « من التقط لقطة فليشهد ذا عدل ، أو ذوى عدل ، ولا يكتم ولا يغيب » على الندب ؛ جمعاً بين الأخبار . وتصح لقطة المبعض ؛ لأنه كالحر فى الملك والتصرف والذمة ، ولقطته له ولسيده فى غير مُهايأة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا ، وفى مناوبة لذى نوبة كباقى الأكساب كوصية وهبة وركاز . والمؤن كأجرة طبيب وحجام وثمن دواء ؛ فالأكساب لمن حصلت فى نوبته والمؤن على من وجد سببها فى نوبته ، وأما أرش الجناية فيشتركان فيه ؛ لأنه يتعلق بالرقبة وهى مشتركة ، والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشى ، وكلام المنهاج يشملهما ، وكره اللقط لفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة فيصح اللقط منه كما يصح من مرتد وكافر معصوم فى دار الإسلام كاصطيادهم واحتطابهم ؛ وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل ؛ لأنهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم ، ويضم لهم مُشرف فى التعريف ، فإن تم التعريف تملكوا ، وتصح من صبى ومجنون ، وينزع اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما إن رآه

وَإذَا أَخَذَهَا فَعَلَيْهِ أنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ : وِعَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَجِنْسَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوَزْنَهَا ،

حيث يجوز الاقتراض لهما ؛ لأن التمليك فى معنى الاقتراض ، فإن لم يره حفظها أو سلمها للقاضى ، وكالصبي والمجنون السفيهُ إلا أنه يصح تعريفه دونهما ، ومن أخذ لقطة لا للخيانة ـ بأن لقطها لحفظ أو تملك أو اختصاص ، أو لم يقصد خيانة ولا غيرها ، أو قصد أحدهما ونسيه ـ فأمين ، وإن قصد الخيانة بعد أخذها ، مالم يتملك أو يختص بعد التعريف ، ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ ، وإن أخذها للخيانة فضامن ، وليس له تعريفها ، ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها .

﴿ وإذا أخذها ﴾ أى اللقطةَ الملتقطُ الواثق بنفسه أو غيره ﴿ فعليه ﴾ حينئذ ﴿ أن يعرف ﴾ بفتح حرف المضارعة ﴿ ستة أشياء ﴾ وهى فى الحقيقة ترجع إلى أربعة ، وترك معرفة اثنين كما سيظهر : الأول : أن يعرف ﴿ وعاءها ﴾ وهو — بكسر الواو والمد — ماهى فيه من جلد أو غيره ﴿ و ﴾ الثانى : أن يعرف ﴿ عفاصها ﴾ وهو — بكسر العين المهملة — وأصله كما فى تحرير التنبيه عن الخطابى الجلد الذى يلبس رأس القارورة ، وهى مراد المصنف كصاحب التنبيه ؛ لأنهما جمعا بين الوعاء والعفاص ، والمحكى فى تحرير التنبيه عن الجمهور أن العفاص هو الوعاء ولذا قال فى الروضة : فيعرف عفاصها وهى الوعاء من جلد وخرقة وغيرهما ، انتهى . فأطلق العفاص على الوعاء توسعا ﴿ و ﴾ الثالث : أن يعرف ﴿ وكاءها ﴾ وهو ـ بكسر الواو وبالمد ـ ما تُربط به من خيط أو غيره ﴿ و ﴾ الرابع : أن يعرف ﴿ جنسها ﴾ من نقد أو غيره ﴿ و ﴾ الخامس : أن يعرف ﴿ عددها ﴾ كاثنين فأكثر ﴿ و ﴾ السادس : أن يعرف ﴿ وزنها ﴾ كدرهم فأكثر ، أما كونها ترجع إلى أربع فإن العفاص والوعاء واحد كما عليه الجمهور ، والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر ، فإن معرفة القدر شاملة للوزن والعدد والكيل والذرع . والسابع ـ وهو المتروك من كلامه ـ أن يعرف صنفها أهروية أم مروية . والثامن : أن يعرف صفتها من صحة وتكسير ونحوهما ، ومعرفة هذه الأوصاف تكون عقب الأخذ كما قاله المتولى

وَأَنْ يَحْفَظَهَا فِى حِرْزِ مِثْلِهَا ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً

وغيره ، وهى سنة كما قاله الأذرعى وغيره ، وهو المعتمد ، وهو قضية كلام الجمهور ، وفى الكافى أنها واجبة ، وجرى عليه ابن الرفعة ، ويندب كتب الأوصاف ، قال الماوردى : وأنه التقطها فى وقت كذا ﴿و﴾ يجب عليه ﴿أن يحفظها﴾ لمالكها ﴿فى حرز مثلها﴾ إلى ظهوره ؛ لأن فيها معنى الأمانة والولاية والاكتساب ؛ فالأمانة والولاية أولا ، والاكتساب آخراً بعد التعريف ، وهل المغلب فيها الأمانة والولاية لأنهما ناجزان أو الاكتساب لأنه المقصود ؟ وجهان فى الروضة وأصلها من غير ترجيح ، والمرجح فيها تغليب الاكتساب ؛ لأنه يصح التقاط الفاسق والذمى فى دار الإسلام ، ولولا أن المغلب ذلك لما صح التقاطهما ﴿ثم إذا أراد﴾ الملتقط ﴿تملكها عرفها سنة﴾ أى من يوم التعريف ، تحديداً ، والمعنى فى ذلك أن السنة لا تتأخر فيها القوافل غالباً ، وتمضى فيها الفصول الأربعة ، قال ابن أبى هريرة : ولأنه لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها ، ولو جعل التعريف أبدا لامتنع من التقاطها ، فكان فى السنة نظراً للفريقين معا ، ولا يشترط أن تكون السنة متصلة ، بل يكفى ولو مفرقة على العادة إن كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات ، فيعرفها أولا كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا ، ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعا أو أسبوعين ، ثم فى كل أسبوع مرة أو مرتين ، ثم فى كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى ، وإنما جعل التعريف فى الأزمنة الأول أكثر لأن تطلب المالك فيها أكثر ، قال الزركشى : قيل : ومرادهم أن يعرف كل مدة من هذه المدد ثلاثة أشهر ، ولو مات الملتقط أثناء المدة بنى وارثه على ذلك كما بحثه الزركشى ، ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكى إنه الأشبه ، وإن خالف فى ذلك ابن الرفعة ؛ لأنها لقطة واحدة ، والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها لأنها إنما تقسم بينهما عند التملك .

تنبيه — قد يتصور التعريف سنتين ، وذلك إذا قصد الحفظ فعرفها سنة ،

عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ،

ثم قصد التملك فإنه لابد من تعريفه سنة من حينئذ ، ويبين فى التعريف زمن وجدان اللقطة ، ويذكر ندبا اللاقط ولو بنائبه بعضَ أوصافها فى التعريف ، فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب ، فإن استوعبها ضمن ؛ لأنه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات .

ويعرفها فى بلد الالتقاط « على أبواب المساجد » عند خروج الناس ؛ لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها « و » يجب التعريف « فى الموضع الذى وجدها فيه » وليكثر منه فيه ؛ لأن طلب الشىء فى مكانه أكثر . وخرج بقوله على أبواب المساجدِ المساجدُ فيكره التعريف فيها كما جزم به فى المجموع ، وإن أفهم كلام الروضةِ التحريم ، إلا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتباراً بالعرف ، ولأنه مجمع الناس ، ومقتضى ذلك أن مسجد المدينة والأقصى كذلك ، ولو أراد الملتقط سفراً استناب بإذن الحاكم من يحفظها ويعرفها ، فإن سافر بها أو استناب بغير إذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره ، وإن التقط فى الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها ؛ إذ لا فائدة فى التعريف فى الأماكن الخالية ، فإن لم يرد ذلك ففى بلد يقصدها قربت أو بعدت ، سواء أقصدها ابتداء أم لا ، حتى لو قصد بعد قصده الأول بلدة أخرى ولو بلدته التى سافر منها عرف فيها ، ولا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان . ويعرف حقيراً لا يعرض عنه غالباً متمولا كان أو مختصاً ، ولا يقدر بشىء ، بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً ، إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً ، وعليه مؤونة التعريف إن قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقاً وإن لم يتملك لوجوب التعريف عليه ، فإن لم يقصد التملك - كأن لقط للحفظ أو أطلق ولم يقصد تملكا أو اختصاصاً - فمؤونة التعريف على بيت المال أو على المالك : بأن يرتبها الحاكم فى بيت المال ، أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره ، أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك ، أو يبيع بعضها إن رآه ، وإنما لم تلزم اللاقط لأن الحظ فيه للمالك فقط .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ .

فصل : وَاللُّقَطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ : أَحَدُهَا : مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ، فَهَذَا حُكْمُهُ .

﴿فإن لم يجد صاحبها﴾ بعد تعريفها ﴿كان له أن يتملكها بشرط الضمان﴾ إذا ظهر مالكها ، ولا يملكها الملتقط بمجرد مضى مدة التعريف ، بل لابد من لفظ أو ما فى معناه كتملكت ؛ لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى ذلك كالتملك بشراء ، وبحث ابن الرفعة فى لقطة لا تملك كخمر وكلب أنه لابد فيها مما يدل على نقل الاختصاص ، فإن تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له بزيادتها المتصلة ، وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك تبعاً للقطة ، فإن تلفت حساً أو شرعا بعد التملك غرم مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة وقت التملك لأنه وقت دخولها فى ضمانه .

ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له ، وإن وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه ، بل يسن ، نعم إن تعدد الواصف لم يدفعها إلا بحجة ، فإن دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت له عملا بالحجة ، فإن تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له .

وإذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شىء عليه فى إنفاقها فإنها كسب من أكسابه لا مطالبة عليه بها فى الدار الآخرة .

﴿فصل﴾ فى بعض النسخ ـ وهو فى أقسام اللقطة وبيان حكم كل منها .

واعلم أن الشىء الملتقط قسمان : مال ، وغيره ، والمال نوعان : حيوان ، وغيره ، والحيوان ضربان : آدمى ، وغيره ، ويعلم غالب ذلك من كلامه رحمه الله تعالى فى قوله ﴿واللقطة﴾ أى بالنظر إلى ما يفعل فيها ﴿على أربعة أضرب : أحدها ما يبقى على الدوام﴾ كالذهب والفضة ﴿فهذا﴾ أى ما ذكرناه فى الفصل قبله من التخيير بين تملكها وبين إدامة حفظها إذا عرفها سنة ولم يجد مالكها هو ﴿حكمه﴾ أى هذا

والثانى : مالا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ، كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ . وَالثَّالِثُ : مَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ ، كَالرُّطَبِ فَيَفْعَلُ مَافِيهِ المَصْلَحَةُ مِن بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ . وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ

الضرب ﴿ و ﴾ الضرب ﴿ الثانى : مالا يبقى على الدوام ﴾ بل يفسد بالتأخير ﴿ كالطعام الرطب ﴾ كالرطب الذى لايتتمر والبقول ﴿ فهو ﴾ أى الملتقط ﴿ مخير ﴾ فيه ﴿ بين ﴾ تملكه ثم ﴿ أكله ﴾ وشربه ﴿ وغرمه ﴾ أى غرم بدله من مثل أو قيمة ﴿ أو بيعه ﴾ بثمن مثله ﴿ وحفظ ثمنه ﴾ لمالكه ﴿ و ﴾ الضرب ﴿ الثالث : مايبقى ﴾ على الدوام لكن ﴿ بعلاج ﴾ بكسر المهملة ﴿ كالرطب ﴾ الذى يتجفف ﴿ فيفعل ﴾ الملتقط ﴿ مافيه المصلحة ﴾ لمالكه ﴿ من بيعه ﴾ بثمن مثله ﴿ وحفظ ثمنه ﴾ له ﴿ أو تجفيفه وحفظه ﴾ لمالكه إن تبرع الملتقط بالتجفيف ، وإلا فيبيع بعضه بإذن الحاكم إن وجده وينفقه على تجفيف الباقى ، والمراد بالبعض الذى يباع ما يساوى مؤنة التجفيف ﴿ و ﴾ الضرب ﴿ الرابع : ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان ﴾ آدمى وغيره ، فالآدمى وتركه المصنف اختصاراً لندرة وقوعه ، فيصح لقط رقيق صغير غير مميز أو مميز زمن نهب ، بخلافه زمن الأمن ؛ لأنه يستدل به على سيده فيصل إليه ، ومحل ذلك فى الأمة إذا التقطها للحفظ أو للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم ، بخلاف من تحل له لأن تملك اللقطة كالاقتراض ، وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه ، فإن لم يكن له كسب فإن تبرع بالإنفاق عليه فذاك ، وإن أراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم ، فإن لم يجده أشهد ، وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال « كنت أعتقته » قبل قوله ، وحكم بفساد البيع ، وأما غير الآدمى وعليه اقتصر المصنف لغلبة وقوعه فأشار إليه بقوله : ﴿ وهو ضربان ﴾ الأول ﴿ حيوان لايمتنع بنفسه ﴾ من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل والكسير من الإبل والخيل ، ونحو ذلك مما إذا تركه يضيع بكاسر من

فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ، أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ،

السباع أو بخائن من الناس، فإن وجده بمفازة ﴿فهو مخير﴾ فيه ﴿بين﴾ تملكه ثم ﴿أكله وغرم ثمنه﴾ لمالكه ﴿أو تركه﴾ أى إمساكه عنده ﴿والتطوع بالإنفاق عليه﴾ إن شاء، فإن لم يتطوع وأراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد كما فى الرقيق ﴿أو بيعه﴾ بثمن مثله ﴿وحفظ ثمنه﴾ لمالكه، ويعرفها، ثم يتملك الثمن، وخرج بقيد المفازة العمرانُ، فإذا وجده فيه فله الإمساك مع التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن، وليس له أكله وغرم ثمنه على الأظهر؛ لسهولة البيع فى العمران، بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشترى ويشق النقل إليه.

والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها فى الأحظية أولى من الثانية، والثانية أولى من الثالثة، وزاد الماوردى خصلة رابعة، وهى: أن يتملكه فى الحال ليستبقيه حياً لدر أو نسل، قال: لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه، هذا كله فى الحيوان المأكول، فأما غيره كالجحش وصغار ما لا يؤكل ففيه الخصلتان الأخيرتان، ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة

﴿و﴾ الضرب الثانى ﴿حيوان يمتنع﴾ من صغار السباع كذئب ونمر وفهد ﴿بنفسه﴾: إما بفضل قوة كالإبل والخيل والبغال والحمير، وإما بشدة عدوه كالأرنب والظباء المملوكة، وإما بطيرانه كالحمام ﴿فإن وجده﴾ الملتقط ﴿فى الصحراء﴾ الآمنة وأراد أخذه للتملك لم يجز، و ﴿تركه﴾ وجوبا؛ لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع، مستغنٍ بالرعى إلى أن يجده صاحبه لتطلبه له، ولأن طروق الناس فيها لا يعم، فمن أخذه للتملك ضمنه، ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضى، لا برده إلى موضعه، وخرج بقيد التملك إرادة أخذه للحفظ؛ فيجوز للحاكم ونوابه، وكذا للآحاد على الأصح فى الروضة لئلا يضيع بأخذ خائن، وخرج بقيد

وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَشْيَاءِ الثَّلاثَةِ فِيهِ .

فصل :

الآمنة مالو كان فى صحراء زمن نهب فيجوز لقطه للتملك لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه ﴿ وإن وجده فى الحضر ﴾ ببلدة أو قرية أو قريب منهما كان له أخذه للتملك ، وحينئذ ﴿ فهو مخير ﴾ فيه ﴿ بين الأشياء الثلاثة ﴾ التى تقدم ذكرها قريباً ﴿ فيه ﴾ أى الضرب الرابع فى الكلام على الضرب الأول منه ، وهو الذى لايمتنع ، فأغنى عن إعادتها هنا ، وإنما جاز أخذ هذا الحيوان فى العمران دون الصحراء الآمنة للتملك لئلا يضيع بامتداد الأيدى الخائنة إليه ، بخلاف الصحراء الآمنة فإن طروق الناس بها نادر .

تتمة — لايحل لقط حرم مكة إلا لحفظ ، فلا يحل إن لقط للتملك أو أطلق ، ويجب تعريف ما التقطه للحفظ ؛ لخبر « إن هذا البلد حرمه الله تعالى : لا يلتقط لقطته إلا من عرفها » ويلزم اللاقط الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم ، والسر فى ذلك أن حرم مكة مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى ، فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث فى طلبها ، فكأنه جعل ماله به محفوظاً عليه ، كما غلظت الدية فيه ، وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فإنه ليس كحرم مكة ، بل هى كسائر البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور وليست لقطة عرفة ومصلى إبراهيم كلقطة الحرم .

﴿ فصل ﴾ فى اللقيط

ويسمى : ملقوطاً ، ومنبوذاً ، ودَعِيّاً .

والأصل فيه مع ما يأتى قوله تعالى : (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) وقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) .

وأركان اللقيط الشرعى : لقط ، ولقيط ، ولاقط .

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ ،

ثم شرع فى الركن الأول — وهو اللقط — بقوله : ﴿ وإذا وجد لقيط ﴾ أى ملقوط ﴿ بقارعة الطريق ﴾ أى طريق البلد أو غيره ﴿ فأخذه وتربيته ﴾ وهى أمر الطفل بما يصلحه ﴿ وكفالته ﴾ والمراد بها هنا كما فى الروضة : حفظه وتربيته ﴿ واجبة ﴾ أى فرض ﴿ على الكفاية ﴾ لقوله تعالى : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) ولأنه آدمى محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره ، وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المغلب فيها الاكتساب ، والنفس تميل إليه ، فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ، ويجب الإشهاد على اللقيط وإن كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من أن يسترقه ، وفارق الإشهاد على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال والإشهاد فى التصرف المالى مستحب ، ومن اللقط حفظ حرّيته ونسبه فوجب الإشهاد كما فى النكاح ، وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف فى اللقيط ، ويجب الإشهاد أيضاً على ما معه تبعاً ولئلا يتملكه ، فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ ، وجاز نزعه منه ، قاله فى الوسيط ، وإنما يجب الإشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه ، أما من سلمه له الحاكم فالإشهاد مستحب ، قاله الماوردى وغيره .

واللقيط - وهو الركن الثانى - صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له معلوما ولو مميزاً لحاجته إلى التعهد .

ثم شرع فى الركن الثالث - وهو اللاقط - بقوله ﴿ ولا يقر ﴾ بالبناء للمفعول : أى لا يترك اللقيط ﴿ إلا فى يد أمين ﴾ وهو الحر الرشيد العدل ولو مستوراً ، فلو لقطه غيره ممن به رق ولو مكاتبا أو كفر أو صبي أو جنون أو فسق لم يصح فينزع اللقيط منه ؛ لأن حق الحضانة ولاية وليس هو من أهلها ، لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة ، فإن أذن لرقيقه غير المكاتب فى لقطه أو أقره عليه فهو اللاقط ، ورقيقه نائب عنه فى الأخذ والتربية إذ يده كيده ، بخلاف المكاتب

فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي سَهْمِ الْمَصَالِحِ .

لاستقلاله ؛ فلا يكون السيد هو اللاقط ، بل ولا هو أيضاً كما علم مما مر ، فإن قال له السيد « التقطلى » فالسيد هو اللاقط ، والمبعض كالرقيق ، ولو ازدحم أهلان للقط على لقيط قبل أخذه بأن قال كل منهما أنا آخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما ، أو بعد أخذه قدم سابق لسبقه ، وإن لقطاه معا قدم غنى على فقير ؛ لأنه قد يواسيه ببعض ماله ، وعدل باطنا على مستور احتياطا للقيط ، فإن استويا أقرع بينهما .

وللاقط نقله من بادية لقرية ومنها لبلد لأنه أرفق به ، لا نقله من قرية لبادية أو من بلد لقرية أو بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما ، نعم لو نقله من بلد أو من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها جاز على النص وقول الجمهور ، وله نقله من بادية وقرية وبلد لمثله .

﴿ فإن وجد معه ﴾ أى اللقيط ﴿ مال ﴾ عام كوقف على اللقطاء أو الوصية لهم أو خاص كثياب ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها أو تحته مفروشة ودنانير عليه أو تحته ولو منثورة ودار هو فيها وحده وحصته منها إن كان معه غيره لأن له يدا واختصاصاً كالبالغ ، والأصل الحرية ، مالم يعرف غيرها ﴿ أنفق عليه الحاكم ﴾ أو مأذونه ﴿ منه ﴾ وخرج بماذكر المال المدفون ولو تحته أو كان فيه أو مع اللقيط ورقة مكتوب فيها أنه له فلا يكون ملكا له كالمكلف ، نعم إن حكم بأن المكان له فهو له مع المكان ، ولا مال موضوع بقربه كالبعيد عنه ، بخلاف الموضوع بقرب المكلف لأنه له رعاية ﴿ فإن لم يوجد ﴾ معه مال ولا عرف له مال ﴿ فنفقته ﴾ حينئذ ﴿ من بيت المال فى سهم المصالح ﴾ فإن لم يكن فى بيت المال مال أو كان ثم ما هو أهم منه يقترض عليه الحاكم ، فإن عسر الاقتراض وجبت على موسرينا قرضا بالقاف عليه إن كان حراً ، وإلا فعلى سيده، وللاقط استقلال بحفظ ماله كحفظه ، وإنما يمونه منه بإذن الحاكم لأن ولاية المال

فصل :

لا تثبت لغير أب وجد من الأقارب ؛ فالأجنبي أولى ، فإن لم يوجد الحاكم أنفق عليه بإشهاد ، فإن أنفق بدون ذلك ضمن .

تتمة — اللقيط مسلم تبعاً للدار وما ألحق بها ، وإن استلحقه كافر بلا بينة ، إن وجد بمحل - ولو بدار كفر - به مسلم يمكن كونه منه ، ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لأحد أصوله ولو من قبل الأم ، وتبعا لسابيه المسلم إن لم يكن معه في السبي أحد أصوله ؛ لأنه صار تحت ولايته ، فإن كفر بعد كماله بالبلوغ أو الإفاقة في التبعيتين الأخيرتين فمرتد ؛ لسبق الحكم بإسلامه ، بخلافه في التبعية الأولى وهي تبعية الدار وما يلحق بها ؛ فإنه كافر أصلي لا مرتد لبنائه على ظاهرها ، وهذا معنى قولهم « تبعية الدار ضعيفة » وهو حر وإن ادعى رقه لاقط أو غيره ، إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كإرث وشراء ، أو يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق إقراره بعد كماله بحرية ، ولا يقبل إقراره بالرق في تصرف ماض مضر بغيره ؛ فلو لزمه دين فأقر برق وبيده مال قضى منه ، ولا يجعل للمقر له بالرق إلا ما فضل عن الدين ، فإن بقي من الدين شيء أتبع به بعد عتقه ، أما التصرف الماضي المضر به فيقبل إقراره بالنسبة إليه ، ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الأمة وأقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها ، وتسلم لزوجها ليلا ونهاراً ، ويسافر بها زوجها بغير إذن سيدها ، وولدها قبل إقرارها حر ، وبعده رقيق .

﴿ فصل ﴾ في الوديعة

تقال على الإيداع ، وعلى العين المودَعة . ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة .

والأصل فيها قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وخبر « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها .

وأركانها بمعنى الإيداع أربعة : وديعة بمعنى العين المودعة ، وصيغة ، ومودِع ، ووديع .

وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ ، يُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي ،

وشرط فى المودع والوديع ما مر فى موكل ووكيل ؛ لأن الإيداع استنابة فى الحفظ ؛ فلو أودعه نحو صبي كمجنون ضمن ما أخذه منه ، وإن أودع شخص نحو صبي إنما يضمن بإتلافه .

وشرط فى الصيغة ما مر فى الوكالة ؛ فيشترط اللفظ من جانب المودِع ، وعدمُ الرد من جانب الوديع ، نعم لو قال الوديع « أو دعنيه » مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه أن يكفى ذلك كالعارية ، وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما ، نبه عليه الزركشى ، والإيجاب إما صريح كأودعتك هذا أو استحفظتكه أو كناية مع النية كخذه .

﴿ والوديعة أمانة ﴾ أصالة فى يد الوديع ﴿ يستحب ﴾ له ﴿ قبولها ﴾ أى أخذها ﴿ لمن قام بالأمانة فيها ﴾ بأن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها ، هذا إن لم يتعين عليه أخذها ؛ لخبر مسلم « والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه » فإن تعين ـ بأن لم يكن ثم غيره ـ وجب عليه أخذها ، لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجاناً ، فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها ؛ لأنه يعرضها للتلف ، قال ابن الرفعة : ومحله إذا لم يعلم المالك بحاله ، وإلا فلا تحريم ، وهذا هو المعتمد ، وإن خالف فى ذلك الزركشى ، وإن قدر على الحفظ وهو فى الحال أمين ولكن لم يثق بأمانته بل خاف الخيانة من نفسه فى المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها ، وهذا هو المعتمد كما فى المنهاج ، قال ابن الرفعة : ويظهر أن هذا إذا لم يعلم المالك الحال ، وإلا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر .

تنبيه ـــ أحكام الوديعة ثلاثة : الحكم الأول : الأمانة ، والحكم الثانى : الرد ، والحكم الثالث : الجواز ، وقد أشار إلى الأول بقوله « والوديعة أمانة » وقد تصير مضمونة بعوارض غالبها يؤخذ من قول المصنف ﴿ ولا يضمن إلا بالتعدى ﴾ فى تلفها : كأن ينقلها من محلة أو دار لأخرى دونها حرزا ، وإن لم ينهه المودع عن

وَقَوْلُ المودَعِ مَقْبُولٌ فِى رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ ،

نقلها ؛ لأنه عرضها للتلف ، نعم إن نقلها يظن أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن ، وكأن يودعها غيره ولو قاضياً بلا إذن من المودع ولا عذر له ؛ لأن المودع لم يرض بذلك ، بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر ، وله استعانة بمن يحملها لحرز أو يعلفها أو يسقيها ؛ لأن العادة جرت بذلك ، وعليه لعذر كإرادة سفر ومرض ردها لمالكها أو وكيله ، فإن فقدهما ردها للقاضى ، وعليه أخذها ، فإن فقده رده لأمين ، ولا يكلف تأخير السفر ، ويغنى عن الرد إلى القاضى أو الأمين الوصية بها إليه ، فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضى والوصية بها إليه ، وعند فقد القاضى بين ردها للأمين والوصية بها إليه ، والمراد بالوصية بها الإعلام بها والأمر بردها مع وصفها بما تتميز به أو الإشارة لعينها ، ومع ذلك يجب الإشهاد كما فى الرافعى عن الغزالى ، فإن لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن إن تمكن من ردها أو الإيصاء بها لأنه عرضها للفوات ، وكأن يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها فإنه عرضها للضياع ، بخلاف ما إذا أعلم بها من ذكر لأن إعلامه بها بمنزلة إيداعه فشرطه فقد القاضى ، وكأن لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها ؛ لأن الدود يفسدها ، وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمى بها يدفعه ، أو ترك عَلْف دابة بسكون اللام لأنه واجب عليه لأنه من الحفظ لا إن نهاه عن التهوية واللبس والعَلْف فلا يضمن ، لكنه يعصى فى مسألة الدابة لحرمة الروح ، فإن أعطاه المالك علفا علفها منه ، وإلا راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها ؛ فإن فقدهما راجع القاضى ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع جزأ منها فى علفها بحسب ما يراه ، وكأن تلفت بمخالفة حفظ مأمور به كقوله « لا ترقد على الصندوق الذى فيه الوديعة » فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره ، لا إن تلف بغيره كسرقة فلا يضمن ، ولا إن نهاه عن قفلين فأقفلهما ؛ لأن رقاده وقفله ذلك زيادة فى الحفظ .

ثم شرع فى الحكم الثانى ـ وهو الرد ـ بقوله : ﴿ وقول المودَع ﴾ بفتح الدال ﴿ مقبول فى ردها على المودِع ﴾ بكسرها ـ بيمينه ، وإن أشهد عليه بها عند دفعها ؛ لأنه ائتمنه .

وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، وَإِذَا طُولِبَ بِهَا

تنبيه — ما قاله المصنف يجرى فى كل أمين كوكيل وشريك وعامل قراض وجابٍ فى رد ماجباه على الذى استأجره للجباية كما قاله ابن الصلاح، وضابط الذى يصدق بيمينه فى الرد هو «كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه، إلا المرتهن والمستأجر» فإنهما لا يصدقان فى الرد؛ لأنهما أخذا العين لغرض أنفسهما، فإن ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارث المالك أو ادعى وارث المودَع بفتح الدال رد الوديعة على المالك أو أودع المودع عند سفره أميناً فادعى الأمين الرد على المالك طولب كل ممن ذكر ببينة بالرد على من ذكر؛ إذ الأصل عدم الرد ولم يأتمنه.

﴿ وعليه ﴾ أى الوديع ﴿ أن يحفظها ﴾ أى الوديعة لمالكها أو وارثه ﴿ فى حرز مثلها ﴾ فإن أخّر إحرازها مع التمكن، أو دل عليها سارقا بأن عين له مكانها وضاعت بالسرقة، أو دل عليها من يصادر المالك بأن عين له موضعها فضاعت بذلك — ضمنها؛ لمنافاة ذلك للحفظ، بخلاف ما إذا أعلم بها غيره، فلو أكره الوديعَ ظالم على تسليم الوديعة، حتى سلمها إليه، فللمالك تضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها، ويجب على الوديع إنكار الوديعة من الظالم، والامتناع من إعلامه بها جهده، فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن، وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها، قال الأذرعى: ويتجه وجوبُ الحلف إذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله أو الفجور به، ويجب أن يورى فى يمينه إذا حلف وأمكنه التورية، وكان يعرفها؛ لئلا يحلف كاذبا. فإن لم يور كفّر عن يمينه لأنه كاذب فيها، فإن حلف بالطلاق أو العتق مكرها عليه أو على اعترافه فحلف حنث؛ لأنه فدى الوديعة بزوجته أو رقيقه، وإن اعترف بها وسلمها ضمنها؛ لأنه فدى زوجته أو رقيقه بها، ولو أعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك للحفظ، لا إن أعلمهم بأنها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك.

﴿ وإذا طولب ﴾ أى طالب المالكُ أو وارثه الوديعَ أو وارثه ﴿ بها ﴾ أى

فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَهَا .

بردها ﴿ فلم يخرجها ﴾ أى لم يردها عليه ﴿ مع القدرة عليها ﴾ وقت طلبها ﴿ حتى تلفت ضمنها ﴾ ببدلها : من مثل إن كانت مثلية ، أو قيمة إن كانت متقومة ، لتركه الواجب عليه ، فإن الله تعالى قال : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وليس المراد برد الوديعة حملها إلى مالكها ، بل يحصل بأن يخلى بينه وبينها فقط ، وليس له أن يلزم المالك الإشهاد ، وإن كان أشهد عليه عند الدفع ، فإنه يصدق فى الدفع بيمينه ، بخلاف مالو طلبها وكيل المودع ؛ لأنه لا يقبل قوله فى دفعها إليه ، ولو قال مَنْ عنده وديعة لمالكها « خذ وديعتك » لزمه أخذها كما فى البيان ، وعلى المالك مؤنة الرد ، وخرج بقوله « مع القدرة عليها » ما إذا لم يقدر على ذلك لعذر ، كأن كان فى جنح ليل والوديعة فى خزانة لا يتأتى فتح بابها فى ذلك الوقت ، أو كان مشغولا بصلاة أو قضاء حاجة أو فى حمام أو بأكل طعام فلا ضمان عليه لعدم تقصيره .

الحكم الثالث : الجواز ، فللمودع الاسترداد ، وللوديع الرد فى كل وقت : أما المودِع فلأنه المالك ، وأما الوديع فلأنه متبرع بالحفظ ، قال ابن النقيب : وينبغى أن يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول ، وإلا حرم الرد ، فإن كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الأولى إن لم يرض به المالك .

وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة : من موت أحدهما ، أو جنونه ، أو إغمائه ، أو نحو ذلك مما مر فيها .

خاتمة — لو ادعى الوديع تلفَ الوديعة ولم يذكر له سببا ، أو ذكر له سببا خفيًّا كسرقة ؛ صدق فى ذلك بيمينه ، قال ابن المنذر : بالإجماع ، ولا يلزمه بيان السبب فى الأولى ، نعم يلزمه أن يحلف له أنها تلفت بغير تفريط ، وإن ذكر سببا ظاهرا كحريق : فإن عُرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقرى صدق بلا يمين ؛ لأن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين ، أما إذا احتمل سلامتها — بأن عم ظاهراً لا يقيناً — فيحلف ؛ لاحتمال سلامتها ، فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه ، وإن جهل ما ادعاه من الظاهر

. . . .

طولب ببينة عليه ، ثم يحلف على التلف ؛ لاحتمال أنها لم تتلف به ، ولا يكلف البينة على التلف به لأنه مما يخفى ، ولو أودعه ورقة مكتوب فيها الحق المقر به كائنة دينارو تلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة ، كما قاله الشيخان ، بخلاف مالو أتلف ثوبا مطرزاً فإنه يلزمه قيمته ، ولا يلزمه أجرة التطريز ؛ لأن التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ، ولا كذلك الكتابة ؛ فإنها تنقصها . والله تعالى أعلم.

قد تم ـ بحمد الله تعالى وحسن معونته ـ مراجعة الجزء الثالث من كتاب « الإقناع » للعلامة الخطيب ؛ ويليه الجزء الرابع وأوله :
كتاب بيان أحكام « الفرائض والوصايا »

مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر

سنة ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٣ م

فهرست الجزء الثالث

من كتاب «الإقناع» فى حل ألفاظ أبى شجاع

تأليف العلامة الشيخ محمد الشربينى الخطيب

تمت الفهرست، والحمد لله أولا وآخرا

وصلاته وسلامه على محمد وآله